المملكة العربـــية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الفوائد السنية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف
الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبوري

الجزء السادس

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه :

تظهر[١] ثمرة الخلاف فى نحو إنما قام زيد وعمرو . هل يكون وعمرو تخصيصا أو نسخا[٢] أى إذا قلنا ان التخصيص نسخ . وإذا لم يشترط تراخى دليل النسخ وإلا فهو فى الحقيقة إخراج بعض العام(*).

ومن فوائده الاستدلال على الحنفية المنكرين للمفهوم بنحو (**إنما الشفعة فيما لم يقسم**)[٣] فإن كان الحصر فى (إنما) بالمفهوم فلايستدل به عليهم[٤](**).

واعلم أن هذا كله فى صيغة (إنما) بالكسر . وأما (أنما) بفتح الهمزة فقد ادعى الزمخشرى إفادتها أيضا القصر يعنى الحصر فى قوله تعالى {**قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد**}[٥]. وقال إن القصر فى (إنما) المكسورة الأولى فى الآية قصر الحكم على الشيء وفى (أنما) الثانية المفتوحة قصر الشيء على الحكم[٦]، يريد بذلك قصر الصفة على الموصوف وعكسه .

---

(١) فى أ ، ب ، د : يظهر .

(٢) ممن يقول يدل على عدم قيام غيره بالمنطوق كان نسخا .
ومن قال إنه بالمفهوم كان تخصيصا .
وقد أجرى الزركشى فى البحر هذه الثمرة أيضا فى القائم إلا زيد وعمرو .
انظر : تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) .

(*) ١٥٢د

(٣) رواه البخارى وأبو داود بلفظ (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم) وللحديث روايات بدون (إنما) .
صحيح البخارى (الشركة) (١١٢/٣) ، سنن أبى داود (البيوع) (٣٠٨/١) .

(٤) لأنهم نفوا حجية مفاهيم المخالفة ومنها الحصر .
ومذهب الحنفية وجوب الشفعة فيما يقسم ومالايقسم .
وذهب الشافعية أن مالايقبل القسمة لاشفعة فيه .
قال النووى : والمراد بالمنقسم مايجبر الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة .
انظر : الهداية للمرغينانى (٣٤/٤) ، الإختيار (٤٢/٢) ، روضة الطالبين (٧٠/٥) .

(**) ١٩٠ب

(٥) الأنبياء (١٠٨) .

(٦) انظر : الكشاف (٥٨٦/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٤٠٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٢) .

وبناء المسألة على أن المفتوحة فرع المكسورة[١] على أصح المذاهب ولهذا ترجم سيبويه (باب إن وأخواتها) بـ(باب الأحرف الخمسة) وعد المكسورة والمفتوحة واحدا[٢].

وقيل : المكسورة فرع المفتوحة .

وقيل : كل منهما أصل برأسه[٣].

فتبين[٤] بذلك أن إنكار أبي حيان على الزمخشري ذلك وأنه تفرد به ممنوع لهذا البناء ، واعتراضه عليه[٥] بأنه يقتضي أنه لم يوح إليه سوى التوحيد عجيب لأن ذلك من قصر القلب فإن خطابه بذلك للمشركين أي مايوحى إلى في الربوبية إلا التوحيد لاالإشراك الذى يعتقدونه[٦].

وأيضا فبتقدير[٧] كونه قصرا حقيقيا قد يلتزمه الزمخشرى على رأيه الفاسد فى الاعتزال من إنكار الصفات بل لعله مأخذه فى تقرير الحصر هناك[٨].

قلت : لكن لايخرج بذلك عن كونه غير حقيقى لأنه قد أوحى إليه غير الصفات من فروع الشريعة والأخبار ونحوها والذى أظنه أن الشيخ أبا حيان إنما اعترض بما قاله سهوا لأن الكلام فيما حصر[٩] بـ(أنما) الأخيرة

---

(١) فى ب : المكسور .

(٢) كذا قال الزركشى والمراد أنه جعل إن وأن حرفا واحدا . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٤٠٦) ، الكتاب (٢/١٣١) ، الدرر اللوامع (١/٢/٤٤٩) .

(٣) حكى ابن الخباز النحوى الأقوال الثلاثة ونقلها عنه الزركشى فى التشنيف (٢/٤٠٥) ، وانظر مغنى اللبيب (٥٩) .

(٤) فى أ ، ب ، د : فيتبين .

(٥) أى اعتراض أبى حيان على الزمخشرى .

(٦) كذا قال ابن هشام وقرره تلميذه الزركشى .
انظر : مغنى اللبيب (٥٩) ، تشنيف المسامع (٢/٤٠٥) ، البحر المحيط (٢/٣٣٣) ، الدرر اللوامع (١/٢/٤٥٠) ، تفسير البحر المحيط (٦/٣٤٤) ، تفسير الرازى (٢٢/٢٣٢) ، تفسير أبى السعود (٦/٨٩) ، روح المعانى (١٧/١٠٦) .

(٧) فى ب ، د : فتقدير .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٢/٤٠٦) ، البحر المحيط (٢/٣٣٣) .

(٩) فى د : الحصر .

المفتوحة وذلك حصر الإلهية فى واحد وهذا حصر حقيقى لاتردد فيه وإنما يصلح هذا التقرير اعتراضا على الحصر فى (إنما) الأولى وهى المكسورة فإن أبا حيان ينازع فى إفادتها الحصر أيضا كما سبق لكن كلامه مصرح بذلك فى (أنما) الأخيرة .

نعم قد يدفع قول الزمخشرى بأن حصر الإلهية فى واحد مستفاد من نفس الكلام فإن لفظ إلهكم إسم جنس مضاف فيعم وقد حصر فى واحد بالإخبار بذلك صريحا فلاحاجة إلى إسناده إلى (إنما) ولهذا جوز المعربون[١] ان (ما) فى (أنما) هذه موصولة[٢] ومابعده صلة حذف صدرها اى هو إلهكم.

على أن عبارة أبى حيان يمكن أن تؤول بإعادة الكلام للأولى وأنه بعد خوضه فى المفتوحة رجع لما كان قرره فى المكسورة[٣] لأنهما فى آية واحدة ولكنه بعيد .

و[الأمر] الثالث : الحصر بضمير الفصل[٤] نحو زيد هو العالم . ومنه قوله تعالى {**فالله هو الولى**}[٥]، {**إن شانئك هو الأبتر**}[٦] ذكره البيانيون[٧]، وقال[*] ابن الحاجب فى "أماليه" صار إليه بعض العلماء[٨] لوجهين :

---

(١) مأخوذ كما يظهر من الإعراب وفى المغنى لابن هشام باب ذكر أحكام يقبح بالمعرب جهلها ، باب فى التحذير من أمور اشتهرت من المعربين ، باب الجهات التى يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها وفيه أول واجب على ، والمعرب أن يفهم معنى مايعربه . والله أعلم

انظر المغنى لابن هشام (٨٥٤،٦٨٤،٥٨٨) . دراسة ص(١٩٤٥) هـ(٥)

(٢) وتجويزه بعيد جدا موجب لتكلف لايخفى قاله الألوسى فى روح المعانى (١٧/١٠٦) .

(٣) فى أ ، ج : فى إن المكسورة والصواب إسقاط (إن) لأن المراد (إنما) لا(إن) . والله أعلم .

(٤) أى الفصل بين المبتدأ والخبر .

(٥) الشورى (٩) .

(٦) الكوثر (٣) .

(*) ٢١٣ج

(٧) كذا قال الزركشى فى البحر (٤/٥٦) ، والتشنيف (٢/٣٦٩) ، وانظر : مفتاح العلوم (١٩١) ، معترك الأقران (١/١٨٦) .

(٨) فى الأمالى : زعم بعض العلماء .

أحدهما : قوله تعالى {وإن جندنا لهم الغالبون}[١] فإنه لم يسق إلا[*] للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم وكذا قوله تعالى {وأن المسرفين هم أصحاب النار}[٢]، و{إن الله هو الغفور الرحيم}[٣].

[وهذا معنى الحصر][٤]:

والثانى : أنه لم يوضع إلا للإفادة ولافائدة فى مثل قوله {ولكن كانوا هم الظالمين}[٥] سوى الحصر[٦].

و[الأمر] الرابع : الحصر بتقديم المعمول نحو {إياك نعبد وإياك نستعين}[٧] أى نخصك بالعبادة والإستعانة[٨] وهذا معنى الحصر كما سنذكره من بعد وسواء فى المعمول المفعول والحال والظرف والخبر بالنسبة للمبتدأ نحو تميمى أنا .

---

(١) الصافات (١٧٣) .
(*) ١٦٩أ
(٢) غافر (٤٣) .
(٣) الشورى (٥) .
قلت : كذا أورد الزركشى الآية فى نقله عن الأمالى ، وفى الأمالى : {وإن ربك لهو العزيز الرحيم} الشعراء (٩) .
(٤) مثبته من الأمالى وهى ضرورية لتمام المعنى .
(٥) الزخرف (٧٦) .
(٦) انظر : أمالى ابن الحاجب (٨١٧/٢) ، البحر المحيط (٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٢١/٣) .
(٧) الفاتحة (٥) .
(٨) انظر مفتاح العلوم (٢٣٣) .

وبه صرح صاحب "المثل السائر"[(١)(٢)]وأنكره عليه صاحب "الفلك الدائر"[(٣)]

---

(١) وهو ضياء الدين نصر الله بن محمد الشيبانى العلامة الوزير ، ولد فى جزيرة ابن عمر سنة (٥٥٨هـ) نشأ بالموصل وحفظ القرآن وأقبل على النحو والشعر وكان ذا لسان وفصاحة وبيان ، قصد صلاح الدين فقدمه . من مؤلفاته :
"المثل السائر" ، "الوشى المرقوم" ، "المعانى المخترعة" ، "ديوان رسائل" . مات ببغداد عام (٦٣٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٧٢/٢٣) ، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥) ، طبقات الأسنوى (١٣٣/١) ، بغية الوعاة (٣١٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٣١٨/٦) ، الشذرات (١٨٧/٥) .

(٢) قلت : كذا تبع المؤلف شيخه وتبعهم ابن النجار والموضع عندى محل بحث فابن الأثير وإن كان يرى أن التقديم والتأخير يفيد الاختصاص إلا أنه لاينحصر فيه ، بل قد يكون لمراعاة النظم .
قال ابن الأثير :
قال علماء البيان منهم الزمخشرى أن تقديم هذه الصورة هو للاختصاص وليس كذلك ، والذى عندى أنها تستعمل على وجهين :
أحدهما : الاختصاص .
الثانى : مراعاة نظم الكلام وهو أبلغ من الاختصاص .
ثم جعل قوله تعالى : {إياك نعبد وإياك نستعين} من أمثلة الوجه الثانى ورد قول الزمخرشى بأن الفائدة الاختصاص ، وماذكره ابن الأثير دلت عليه عبارة السكاكى .
هذا وقد تنبه الكمال فلم يتابع المؤلف فى هذا العزو بل قال :
صرح ابن الاثير فى المثل السائر بأنه قد لايكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو رعاية السجع . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٧٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) ، المثل الساير (٣٥/٢-٤٠) ، مفتاح العلوم (٢٣٦) ، الدرر اللوامع (٤٤٠/٢/١) .

(٣) عبد الحميد بن هبة الله بن أبى الحديد ، ولد فى المدائن (٥٨٦هـ) من أعيان المعتزلة عالم بالأدب ، انتقل إلى بغداد وخدم فى الدواوين ، برع فى الإنشاء وله شعر جيد وإطلاع واسع . من مؤلفاته :
"الفلك الدائر" ، "تعليقة على المحصول" للرازى ، "شرح نهج البلاغة" . مات ببغداد (٦٥٦هـ) .
انظر : معجم المؤلفين (١٠٦/٥) ، الأعلام (٢٨٩/٣) ، وذكره ابن خلكان وشرحه فى ترجمة ابن الأثير (٣٩١/٥) .

وقال : لم يقل به أحد[١] وإنكاره عجيب فكلام البيانيين طافح به[٢] وقد احتج أصحابنا على تعيين لفظى التكبير والتسليم بقوله صلى الله عليه وسلم (**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**)[٣][٤] ومنعه الحنفية لمنعهم[٥] المفاهيم[٦] وزيفه إمام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر فإن التحريم منحصر فى التكبير كانحصار زيد فى صداقتك إذا قلت صديقى زيد[٧] ولكنه لايخرج عن كونه مفهوما .

نعم قرر الشيخ بهاء الدين ابن النحاس[٨] وجه الحصر فيه بأن المبتدأ

---

(١) وهذا ليس على إطلاقه بل خصه فيما إذا كان الخبر نكرة مثل قائم زيد أما إذا كان محلى بالألف واللام مثل الجواد حاتم فنقل عن جماعة من النحاه أنه يقتضى الاختصاص .
وقال فى موضع آخر أن تقديم المعمول لايدل على الاختصاص إلا بقرائن وسيأتى . والله أعلم .
انظر : الفلك الدائر (٢٤٧،٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (٣٧٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) ، وانظر ص( ) .

(٢) انظر : مفتاح العلوم (١٩٤-١٩٧) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) .

(٣) انظر : البرهان (٤٧٨/١) ، المستصفى (٢٠٧/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص(٥١١) .

(٥) فى أ : ليفهم ، ولعلها تصحفت عن : لنفيهم . والله أعلم .

(٦) وليس هذا فقط مستندهم بل لهم اعتبارات أخرى .
انظر بدائع الصنائع (١٣٠/١) .

(٧) العبارة بالنص من التشنيف (٣٧١/٢) ، وانظر : البرهان (٤٧٩/١) ، شرح الكوكب (٥١٩/٣) .

(٨) بهاء الدين محمد بن ابراهيم ابن النحاس النحوى شيخ الديار المصرية فى علم اللسان ولد فى حلب عام (٦٢٧هـ) وأخذ العربية عن ابن عمرون وعنه أخذ أبو حيان انتقل إلى مصر وأخذ عن شيوخها ، كان من الأذكياء وله خبرة بالمنطق ، اشتهر بالدين والصدق والعدالة مع التواضع وحسن الخلق ، وكان فيه ظرف . من مؤلفاته :
"شرح المقرب" ، "تعليقه فى شرح ديوان امرىء القيس" ، "ديوان شعر" . مات بالقاهرة عام (٦٩٨هـ) .
انظر : بغية الوعاة (١٣/١) ، طبقات الأسنوى (٥٠٧/٢) ، الشذرات (٤٤٢/٥) ، الأعلام (٢٩٧/٥) ، معجم المؤلفين (٢١٩/٨) .

لايكـون أعـم من الخبر لاتقـول الحيوان إنسان فإذا قلـت زيد صـديقى كان الخبر صـالحا لأن يكون أعم مـن المبتدأ فتجعله كذلـك ولـذلك قالوا لايلزم انحصـار الصداقة فى زيد بخلاف قولك صديقى زيد فلايكـون الخبر الذى هو زيد أعـم من المبتدأ فما بقى إلا أن يجعل مساويا وإلا كـان الخبر أخص من المبتـدأ وهو غير جائز وإذا كان مساويا لزم الإنحصـار ضرورة صدق أن كل صديق[١]هو زيد[٢].

تنبيهان :

الأول : إفـادة التقديم الاختصـاص الذى قال به البيـانيون خالفهم فيه ابن الحاجب وأبو حيـان فقـال ابن الحاجب فى "شــرح المفصـل" إن توهـم النـاس لذلك وهم وتمسكهم بتقـديم فى نحو **{بل الله فاعبد}**[٣]ضعيف لورود **{فاعبد الله}**[٤][٥]فيلزم أن المؤخر يفيد عدم الحصر لكونه نقيضه[٦].

وأجيب : بأن التـأخير[٧]لايستلـزم حصرا ولاعـدمه . ولايلـزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه لاسيما و(مخلصا) فى قـوله تعالى **{فاعبد الله مخلصا}**[٨]

---

(١) فى نقل التشنيف : صديقى .

(٢) نقلـه الزركشى عن ابن النحاس فى تشنيـف المسامع (٣٧١/٢) ، وانظـر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، تنقيح الفصول (٥٨) .

(٣) الزمر (٦٦) .

(٤) الزمر (٢) .

(٥) انتهـى كلام ابن الحاجب وقد نقله الزركشى فى التشنيف (٣٩٣/٢) ، والكمـال فى الدرر اللوامع (٤٣٨/٢/١) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٥٢٢/٣) .

(٦) هذا توجيه الزركشى لاستدلال ابن الحاجب .
انظر تشنيف المسامع (٣٩٣/٢) .

(٧) فى ب ، د : التأخر .

(٨) الزمر (٢) .

مغن عن إفادة الحصر[١].

وقال أبو حيان "أول"[٢]تفسيره فى رد دعوى الاختصاص إن سيبويه قال : إن التقديم للإهتمام والعناية فهو فى التقديم والتأخير كما فى ضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد فكما أن هذا لايدل على الاختصاص فكذلك مثالنا[٣].

وأجيب : بأن تشبيه سيبويه إنما هو فى أصل االإسناد وأن التقديم يشعر بالإهتمام والإعتناء ولايلزم من ذلك نفى الاختصاص[٤].

ومما يستدل به بعض المتأخرين[٥]على المنع وأيضا[٦]ورود {**باسم الله مجراها ومرساها**}[٧]، و{**اقرأ باسم ربك**}[٨]ونظائره[٩].

ويجاب عنه بما سبق بل يقال ان {**اقرأ باسم ربك**} لايمنع أن يقرأ بغير الإسم . و{**باسم الله مجراها**} لايمنع أنها لاتجرى إلا باسمه[١٠].

---

(١) كذا أجاب الزركشى فى التشنيف لكنه قال فى البحر : ولعل ابن الحاجب أراد الآية الأخرى : {قل الله أعبد مخلصا له دينى} الزمر (١٤) فقد ورد (مخلصا) فى الآيتين وهما مختلفان فى التقديم والتاخير . والله اعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٩٤/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) ، الدرر اللوامع (٤٣٩/١/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٤) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) انظر : تفسير البحر المحيط (١٦/١) ، الكتاب (٨٠/١-٨١) .

(٤) أطال الزركشى فى الرد على أبى حيان ولعل المؤلف اقتصر على هذا لرجحانه عنده وتبعه ابن النجار . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٩٥/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٤) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) .

(٥) كذا قال الزركشى ولم يصرح به .

(٦) أى منع أنه يفيد الحصر .

(٧) هود (٤١) .

(٨) العلق (١) .

(٩) انظر تشنيف المسامع (٣٩٦/٢) .

(١٠) هذا الجواب للزركشى لكن فيه : يمتع أنها تجرى إلا بإسمه . والله أعلم .
انظر المصدر نفسه .

وقـال "صـاحب الفلـك الـدائر" : الحق أنه لايدل على الاختصـاص إلا بالقـرائن وإلا فقد كثر فى القـرآن التصريح به مـع عدم الاختصاص نحو {**إن لك أن لاتجـوع فيها ولاتعرى**}[١] ولم يكن ذلك خاصا به فإن حواء كـذلك[٢].

وأمـا كـون الاختصاص الحصـر فهو رأى الجمهور وخالـف الشيـخ تقى الدين السبكى فى ذلك فقال ليس معنى الاختصاص الحصر خلافا لما يفهمه[٣] كثير مـن النـاس لأن الفضلاء كـالزمخشرى لم يعبروا فى نحو ذلـك إلا بالاختصاص[٤] والفرق بينه وبين الحصر أن الإختصاص إفتعال من الخصوص. والخاص مـركب مـن عموم ومعنى يفصلـه فـالضرب مثلا عـام فـإذا قلـت[*] ضربت خصصته بإسناده لك فإذا قلت زيدا خصصت ضربك بوقوعه على زيد فالمتكلم إما أن يكون مقصـوده الثلاثة أو بعضهـا فتقـديمه أحدهـا يشعـر باختصاصه لها من مطلق الضرب لدلالة الابتداء بالشىء على الإهتمـام ويبقى ذكر الباقى بالتبعية لما قصده وليس فيه حينئذ مافى الحصـر من نفى غيره وإنما جاء الحصر فى {**إياك نعبد**}[٥] ونحوه للعلم به من خارج لامن نفس اللفظ بدليل أن بقية[٦] الآيات لايطـرد فيها ذلك ألا ترى أن قـوله تعالى {**أفغير دين االله يبغون**}[٧] ليـس المراد إنكـار كـونهم لايبغـون إلا غير دين اللـه بل كـونهم

---

(١) طه (١١٨) .

(٢) انظر : الفلك الدائر (٢٤٧) ، تشنيف المسامع (٣٩٧/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) ، الدرر اللوامع (٤٤١/٢/١) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) .

(٣) فى ب : يفهم .

(٤) وذلك فى نحو قوله تعالى {إياك نعبد} وغيرها .
انظر الكشاف (٢٩/١) ، (١١٢/٤) .

(*) ١٩١ب

(٥) الفاتحة (٥) .

(٦) فى أ : نفيه .

(٧) آل عمران (٨٣) .

يبغون غير دين الله مطلقا . انتهى ملخصا[١].

وقد يحتج للتغاير بقوله تعالى {**يختص برحمته من يشاء**}[٢]فإن رحمة الله لاتنحصر[٣].

[التنبيه] الثانى : مما ذكر من صيغ الحصر المعتبر مفهومه حصر المبتدأ فى الخبر ولذلك صيغتان :

إحداهما : نحو صديقى زيد صرح بذلك إمام الحرمين والغزالى والكيا وغيرهم[٤]مستدلين بأن صديقى عام فإذا أخبر عنه بخاص وهو زيد كان حصرا لذلك العام . وهو الأصدقاء كلهم فى الخبر وهو زيد إذ لو بقى[٥] من أفراد العموم مالم يدخل فى الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر وذلك لايجوز[٦]قال الغزالى لالغة ولاعقلا . فلاتقول الحيوان إنسان ولاالزوج عشرة بل أن يكون المبتدأ أخص أو مساويا[٧].

نعم حكى ابن الحاجب فى "أماليه" فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : هذا نقله عن إمام الحرمين فقال : زعم[٨]أنك إن أخرت

---

(١) انظر كلام السبكى فى فتاويه (١٢/١) وقد نقله ابنه فى رفع الحاجب (ج٢/ق٨٧) وعزاه إلى كتابه الإختصاص ، ونقله الزركشى ثم قال : وحاصله :
ان الإختصاص : إعطاء الحكم للشىء والسكوت عما عداه .
والحصر : إعطاء الحكم للشىء والتعرض لنفيه عما عداه .
فالإختصاص فيه قضية واحدة والحصر قضيتان . ا.هـ والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٩٩/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) ، شرح الكوكب (٥٢٤/٣) .

(٢) آل عمران (٧٤) .

(٣) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٣٩٩/٢) ، وعزاه فى البحر (٥٩/٤) إلى بعض المتأخرين . والله أعلم .

(٤) انظر : البرهان (٤٧٩/١-٤٨٠) ، المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .

(٥) فى أ : نفى .

(٦) انظر شرح الكوكب (٥١٩/٣) .

(٧) انظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٠/٤) ، شرح الكوكب ٥١٩/٣٠) .

(٨) تبع المؤلف شيخه فى النقل عن الأمالى والعبارة فيها : قال الإمام إنك ...

صديقى عن زيد كانت الصداقة غير محصورة فى زيد وإن قدمته كانت محصورة فيه(١).

قال : وكلامه مشعر بأن صديقى هو الخبر فى الجملتين جميعا ، ووجه ماقال إن صديقى يقتضى الخبرية لإفادة النسبة إلى زيد فإذا كان خبرا فأخرته(٢)لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم فإذا قدمته مع كونه خبرا فلم تقدمه إلا لغرض وذلك هو قصد الحصر .

والقول الثانى : مثله إلا أن أيهما قدمته فهو المبتدا لكن تقديم صديقى يفيد الحصر وتقديم زيد لايقيده كما قدمناه . ووجه ذلك أن المعرفتين إذا(*) اجتمعتا كان اسبقهما المبتدا وتوجيه الحصر فى تقديم صديقى وعدمه فى تأخيره ماسبق(٣).

قال ابن الحاجب وليس القولان بقويين .

والثالث : إستواء التقديم والتأخير قال والدليل على ان المعرفتين إذا اجتمعا فالمقدم هو [المبتدأ](٤)مذكور فى موضعه(٥)، وحينئذ فإما أن يريد(**) بصديقى خاصا أو عاما إن أردت عاما فلاحصر سواء قدمت أو أخرت وإن أردت خاصا أفاد الحصر سواء قدمت أو أخرت(٦).

وقريب من ذلك قول العبدرى فى الرد على الغزالى أن صديقى ولو كان عاما إنما عمومه من حيث هو أما إذا وقع مبتدأ أو خبرا يجب أن يكون مقصورا على خصوص ماأخبر عنه أو العكس(٧).

---

(١) انظر البرهان (٤٧٩/١) .
(٢) فى ب ، د : فأخبر به ، والمثبت يوافق النص .
(*) ١٥٣د
(٣) وهو قوله : فإذا أخرته لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم ...الخ .
(٤) فى جميع النسخ : الثابت ، والمثبت من النص ونقل البحر . والله أعلم .
(٥) حذف الزركشى الدليل واشار إلى موضعه وتبعه المؤلف وهو مذكور فى الأمالى .
(**) ٢١٤ج
(٦) انظر : أمالى ابن الحاجب (٦٩٨/٢-٧٠٠) ، البحر المحيط ٥٣/٤٠) .
(٧) نقله عن العبدرى الزركشى فى البحر (٥٣/٤) .

وأنكر القاضى وجمع من المتكلمين وتبعهم الآمدى إفادة نحو ذلك الحصر[١].

ثم اختلف القائلون بالحصر هل هو من حيث المنطوق أو المفهوم؟ وبالأول قال الإمام الرازى وأتباعه[٢] وبالثانى قال الغزالى وبعض الفقهاء[٣].

الصيغة الثانية : العالم زيد وزيد العالم إذا جعلت اللام للحقيقة أو للإستغراق لاللعهد ، فلذلك قال القاضى مجلى فى "الذخائر" فى باب (الرد بالعيب) فى حديث (**الخراج بالضمان**)[٤] ان اللام فيه للتعريف أى للعهد - كأنه قال الخراج فى مقابلة مثل[٥] هذا بالضمان ودل على هذا التقييد قيام الدليل من خارج أن ضمان الغاصب والمقبوض عن سوم البائع والعقود الفاسدة الضمان فيها ولاخراج للضامن[٦].

أما إذا كان الخبر نكرة نحو زيد قائم فالأصح لايفيد الحصر كما فى حديث (**الصيام جنة**)[٧] فإنه لايمنع أن غيره أيضا جنة ولهذا جاء (**فليتق**[٨] **النار ولو بشق تمرة**)[٩].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (١٠٦/٣) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .

(٢) كذا عزى الزركشى ، وليس فى المحصول التصريح بذلك وأظنه أخذه من كلام شيخه الأسنوى : ان الرازى صحح فى (انما) أنها تفيد الحصر ، قال ومقتضى كلام الرازى وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق فافهم ذلك .
ثم قال فائدة : من أدوات الحصر حصر المبتدأ فى الخبر نحو صديقى زيد وفيها المذاهب الثلاثة . اهـ
أى لايفيد الحصر ، يفيده بالمفهوم ، يفيده بالمنطوق . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٢/٤) ، نهاية السول (٣٠٤/١) .

(٣) انظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .

(٤) سبق تخريجه ص(١٣٩٩) .

(٥) فى أ ، ج ، د : نيل ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٦) نقله عن الذخائر الزركشى وتتمة العبارة فى البحر (٥٥/٤) .

(٧) صحيح البخارى (الصيام) (٢٢٦/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٧/٢) .

(٨) فى البخارى فليتقين أحدكم ... ، وفى مسلم : اتقوا ...

(٩) انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الزكاة) (٢٨١/٣) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٤/٢) .

وقيل : يفيده فقيل : قطعا[١] وقيل : فهما[٢].

إذا علمت ذلك ظهر لك أن إسقاطى فى النظم لهذا النوع وهو[*] حصر المبتدا فى الخبر لما فيه من الغموض والاختلاف . والله أعلم .

[ترتيب المفاهيم] :

وأظهر الأقسام مابإستثناء	فما من المنطوق قيل وهنا
كغاية وبعد ذاك الشرط	فصفة نسيبه ذا ضبط
فغير ذا من صفة إلا العدد	فعدد فما بتقديم ورد

الشرح :

لما ذكرت أقسام المفهوم بينت هنا ترتيبها باعتبار القوة والضعف ليظهر بذلك فائدته فى التراجيح[٣] فأظهر الأقسام ماكان من الحصر بالنفى والإستثناء إن قلنا إنه بالمفهوم لكن سبق أن الأرجح كونه منطوقا[٤].

ويلى هذا النوع كل ماقيل بأنه من قبيل المنطوق . وإن كان القول بذلك ضعيفا إذ لولا قوته لما جعل منطوقا على قول وهو معنى قولى (فما من المنطوق قيل وهنا) أى فالذى هو من المنطوق قيل به حال كونه واهنا فوهنا مصدر منصوب على الحال وذلك كالغاية ، فقد قيل انه بالمنطوق كما سبق[٥] وكذا الحصر بـ(إنما)[٦] فهما فى الرتبة سواء كما قرره السبكى[٧] فى "شرح المختصر" وجعل بعدهما حصر المبتدأ فى الخبر مقدما على الشرط ـ إلا أنى لما لم أذكره فى النظم لما سبق[٨] لم أتعرض له فى الترتيب ـ ثم بعد ذلك

---

(١) كذا فى جميع النسخ والظاهر أنها تصحفت عن نطقا فهو المقابل لفهما . والله أعلم.
(٢) انظر تفصيل المسألة والأقوال فيها فى البحر المحيط (٥٤/٤،٥٥) .
(*) ١٧٠أ
(٣) انظر تشنيف المسامع (٣٩١/٢) .
(٤) راجع ص(١٨٣٩) .
(٥) راجع ص(١٨٤٠) .
(٦) راجع ص(١٨٤٠) .
(٧) مراده الابن .
(٨) سبق قبل أسطر أنه أسقطه لما فيه من الغموض والاختلاف . والله أعلم .

مفهـوم الشرط لأنه لم يقل أحد بأنه بطـريق النطق[١]. ثم بعـده الصفة وإنما قدم عليها لأنه قد قال به من لايقول به . كابن سريج كما أسلفناه[٢].

والصفة لها مراتب :

أعلاها : المناسبة وهو معنى قولى (نسيبة) فعيلة بمعنى الفاعل . وإن كان من غير االثلاثى وإنما قـــدمت لإتفــاق القــائلين بالصفـــة عليهـــا ولأنه فى "المستصفى" جعلها من قبيل الإشارة[٣]وهى قريبة[٤]من النطق .

ثم بعد ذلك الصفة غير المناسبة : سـوى العدد فدخل[٥]تحت ذلك العلة والظـرف والحال فتكـون[٦]فى مـرتبة واحدة لكـن ينبغـى تقـديم العلـة أى لدلالتها على الإيماء فقربت من المنطوق .

ثم بعد الثلاثة[٧]مـن الصفة العدد لإنكـار كثير له كمـا سبق وإن كان الأرجح خلافه ثم بعد ذلك مفهوم تقديم المعمول لما سبـق من إنكار بعضهم إفـادته الإختصاص ، وبتقـدير ذلك فهل الإختصاص الحصــر أو أعم منه[٨]، فأخر عن الكل لذلك[٩]. والله أعلم .

---

(١) انظر : رفع الحاجب (ج٢/ق٨٦) ، تشنيف المسامع (٣٩٢/٢) .
(٢) حيث سبق أنه قال بمفهوم الشرط مع مخالفته فى الصفة . راجع ص(١٨٦٩) .
(٣) انظر المستصفى (١٨٩/٢-١٩٠) .
(٤) فى أ : قرينه .
(٥) فى أ : يدخل .
(٦) فى أ ، د : فيكون .
(٧) وهى العلة والظرف والحال .
(٨) راجع ذلك ص(١٨٣٤) .
(٩) انظر : تشنيـف المسـامع (٣٩١/٢) ، رفـع الحاجب (ج٢/ق٨٦) ، شـرح الكـوكب (٥٢٤/٣) .

[مفهوم اللقب] :

ومابإسم علق الحكم لقب   وليس حجة وبعض ارتكب

الشرح :

أى ماسبق من المفاهيم هو المعتبر وأما مفهوم اللقب فليس بحجة(*) ومفهوم اللقب أن يعلق(١)الحكم باسم علم نحو أكرم زيدا أو إسم نوع نحو فى الغنم الزكاة فلايدل على نفى الحكم عما عداه(٢)وقد نص عليه الشافعى كما قاله إمام الحرمين فى "البرهان"(٣)وقال الأستاذ أبو اسحق لم يختلف قول الشافعى وأصحابه فيه(٤)وقولى (وبعض ارتكب) أى وقد ارتكب بعض العلماء القول بحجية مفهوم اللقب والمشتهر عنه ذلك ابو بكر الدقاق محمد ابن محمد بن جعفر القاضى الأصولى الفقيه الشافعى ناظره الأستاذ أبو اسحق فيه(٦)وقال عنه فى "شرح الترتيب" إنه ممن ينسب إلى أصحاب الحديث والشافعى وكان معتزلى المذهب فى الأصل وتمذهب بمذهب الكعبى فى أن أصل الأشياء على الحظر(٧)وتوفى الدقاق سنة اثنتين وتسعين(٨) وثلثمائة(٩).

(*) ١٩٢ب

(١) فى ب : تعلق .

(٢) انظر البحر المحيط (٢٤/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٤٥٣/١) ، المنخول (٢٠٩) .

(٤) نقله عن الأستاذ الزركشى فى البحر (٢٤/٤) .

(٥) نقله عنه .

(٦) ناظره فى مجلس الدرس قاله الزركشى فى البحر (٢٦/٤) ، والمعتبر (٢٦٧) ، ونقله عن الدقاق أيضا ابن تيمية فى المسودة (٣٦٠) .

(٧) مانقله المؤلف عن شرح الترتيب لم أقف عليه بعد البحث الطويل فى كثير من المظان من البحر ـ كما هى عادة المؤلف فى النقل ـ ثم وجدت الزركشى أورد هذا النقل فى المعتبر وتبعه المؤلف والكمال وتبعه العطار والبنانى ، وسبق مافى هذا من نظر . والله أعلم .
انظر : المعتبر (٢٦٧) ، الدرر اللوامع (٤١٩/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) ، حاشية البنانى (٢٥٤/١) ، وراجع ص(٦١١) .

(٨) فى ج : سبعين .

(٩) راجع مصادر الترجمة ص(   ) .

قال ابن الرفعة وغيره : لم يقل بمفهوم اللقب من أصحابنا غيره وليس كذلك فقد قال سليم إنه صار إليه من أصحابنا الدقاق وغيره وكذا حكاه ابن فورك عن بعض أصحابنا ثم قال : وهو الأصح وكذا نقل الكيا فى "التلويح" عن ابن فورك أنه كان يميل إليه ويقول انه الأظهر والأقيس[١] وحكاه السهيلى فى "نتائج الفكر" فى باب العطف عن أبى بكر الصيرفى[٢].

قيل : ولعله تحرف عليه بالدقاق أبى بكر[٣].

ونقله عبد العزيز فى "التحقيق" عن أبى حامد المروروذى[٤] لكن المعروف أن أبا حامد ينكر المفهوم مطلقا[٥]. وقال إمام الحرمين القول باللقب صار إليه طوائف من اصحابنا[٦] ونقله أبو الخطاب الحنبلى فى "التمهيد" عن منصور بن أحمد[٧] ومنهم من عزاه إلى أحمد نفسه[٨] قال أبو الخطاب وبه

---

(١) التحرير السابق هو للزركشى فى البحر (٤/٢٤-٢٥) .

(٢) وكذا حكاه ابن السبكى .
انظر : نتائج الفكر (٢٥٨) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٣٧٨،٣٧٧/٢) .

(٣) قاله الزركشى فى البحر (٢٥/٤) ، والتشنيف (٣٧٨/٢) .

(٤) نقله عن التحقيق الزركشى فى البحر (٢٥/٤) .

(٥) كذا تعقبه الزركشى فى البحر (٢٥/٤) .

(٦) انظر : البرهان (٤٥٤/١) ، المصدر نفسه .

(٧) كذا فى جميع النسخ وهو وهم ظاهر أو تصحيف سبق أيضا ص(١٨١١) ، وسرى هذا الوهم إلى الكمال والصواب كما فى البحر : منصوص أحمد ، وعبارة أبى الخطاب نص عليه .
انظر : الدرر اللوامع (٤٢١/٢/١) ، البحر المحيط (٢٥/٤) ، التمهيد (٢٠٢/٢) ، المسودة (٣٦٠) .

(٨) لم يذكر الزركشى هذا فى البحر ولعله من إضافة المؤلف ومراده :
أن الأول : مستنبط من نص الإمام أحمد .
والثانى : أنه قاله صراحة .
كذا يظهر من عبارة المؤلف لكن الكلوذانى عزى إليه الثانى حيث قال : فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعداه بخلافه نص عليه . ا.هـ وكذا نقل ابن تيمية ولايخفى مافى هذا الموضع من إضطراب . والله أعلم .
انظر : التمهيد (٢٠٢/٢) ، المسودة (٣٦٠) .

قال مالك وداود وبعض الشافعية[١] ونقله المازرى عن ابن خويز منداد من المالكية[٢] وحكاه الباجى عنه وعن ابن القصار[٣][٤].

وخويز منداد : بالميم المكسورة وعن ابن عبد البر بالموحدة بدلها[٥].

وقال المازرى نسب إلى مالك القول به لاستدلاله فى "المدونة" على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا لقوله تعالى **{ويذكروا الله فى أيام معلومات}**[٦] قال فذكر الأيام ولم يذكر الليالى[٧].

وزيف هذا المذهب بأن المصير إليه يلغى تعيين كل ماعتبر الشارع عينه ويستلزم إنكار قيام كل من فى العالم عند قولنا زيد جالس ويلزم تكفير من قال عيسى رسول الله[٨].

---

(١) انظر نفس المصدرين .

(٢) كذا ذكر الزركشي فى البحر (٢٥/٤) .

(٣) أبو الحسن على بن عمر البغدادى المعروف بابن القصار ، ثقة ، قليل الحديث ، تفقه بالأبهرى وعليه تفقه القاضى عبد الوهاب وابن عمروس ، كان أصوليا نظارا من أكابر فقهاء المالكية ، ولى قضاء بغداد ، قال الشيرازى : له كتاب فى مسائل الخلاف لاأعرف للمالكيين كتابا فى الخلاف أحسن منه ، مات عام (٣٩٧هـ) . انظر : الديباج (١٩٩) ، ترتيب المدارك (٦٠٢/٢) ، شجرة النور (٩٢) ، تاريخ بغداد (٤١/١٢) ، طبقات الشيرازى (١٦٨) ، سير النبلاء (١٠٧/١٧) ، الشذرات (١٤٩/٣) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٤٤٦) ، البحر المحيط (٢٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٩/٣).

(٥) أى خويز بنداد . كذا ذكر الزركشى وإنما يذكره ابن عبد البر بـ(ابن خواز بنداد) والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٧٩/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٨٠٥/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) ، حاشية البنانى (٢٥٤/١) .

(٦) الحج (٢٨) .

(٧) نقل الزركشى ماقاله المازرى فى البحر المحيط (٢٥/٤) ، وانظر قول الإمام مالك فى المدونة (٤٨٧/١) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٨/٢) ، الإحكام للآمدى (١٠٥/٣) ، نهاية السول (٣١٩/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) .

ويمكـن الجواب عن ذلك بأن المفهوم إنما يحتج به عند "عدم"[(١)]معارضة منطوق[(٢)].

وفى المسألة مذهب ثالث بالتفصيل بين أسماء الأنواع فيعتبر مفهـومها[(*)] وبين أسماء الأشخاص فلايعتبر[(٣)].

ووقـع فى كلام جمـاعة مـن أئمتنـا كـالشيخ أبى حامـد وابن السمعـانى وغيرهما ذكر مفهوم الأعيان قالوا وهو كقولك فى هذا المال زكاة وعلى هذا الرجل حج قالوا وهو كاللقب[(٤)].

والمتـأخرون اكتفوا باسم اللقـب عن الكل فإن المراد ليـس اللقب عند النحـاة الذى هو أحد أنواع العلم مقـابلا للإسم والكنيـة إنما المراد اللغـوى وهو مطلق الإسم سواء أكان اسم جنـس أو علما[(٥)]ولايخرج به إلا الصفات المشتقة فإنها من قبيل مفهوم الصفـة كما سبق[(٦)]وبه صرح ابن السمعانى[(٧)]، وأوضح ابن الحاج فى "تعليق المستصفى" ذلك قال :

فـإنه قد يكون الاسم مشتقـا ولكنه فى معنى الجامد لغلبـة الإسميـة عليه كتمثيـل الغزالى اللقب بحديث (**لاتبيعوا الطعام بالطعام**)[(٨)]وكـذا لافرق بين

---

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٨/٢) ، الإحكام للآمدى (١٠٥/٣) .

(*) ٢١٥ج

(٣) نقله ابن برهان عن بعض الشافعية قال وهو غير صحيح .
انظـر : الـوصول إلى الأصـول (٣٤١/١) ، الابهـاج (٣٧٠/١) ، البحـر المحيط (٢٥/٤) .

(٤) عـزاه الـزركشى إلى ابن السمعـانى فقط وهو فى القواطع (٤٥٤/١) ، وانظـر البحـر المحيط (٢٩/٤) .

(٥) انظـر : تشنيـف المسامع (٣٧٧/٢) ، الـدرر اللوامع (٤٢١/٢/١) ، حاشيـة العطار (٣٣٣/١) ، حاشية البنانى (٢٥٤/١) .

(٦) راجع ص(١٧٩١) ، (٣٦)

(٧) انظر القواطع (٤٥٣/١) .

(٨) سبق تخريجه ص(١٨٠٩) ، وانظر المستصفى (٢٠٤/٢) .

قولنا فى الغنم زكاة وفى الماشية زكاة لأن الماشية وإن كانت مشتقة لكن لم يلحظ فيها المعنى بل غلب عليها الإسمية[١].

وحكى ابن حمدان[٢] وأبو يعلى من الحنابلة قولا رابعا وهو التفصيل بين أن تدل[٣] قرينة فيكون حجة كقوله صلى الله عليه وسلم **(جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا)**[٤] إذ قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه أولا فلا[٥].

وقريب من هذا قول الغزالى فى "المنخول" انه حجة مع قرائن الأحوال[٦] وينبغى ان يعد من ذلك ماوقع لأصحابنا فى مواضع من الاحتجاج[٧] بمفهوم اللقب كاستدلالهم بحديث **(حتيه ثم اقرصيه[٨] بالماء)**[٩]

---

(١) انظر كلام ابن الحاج فى البحر المحيط (٢٩/٤) ، الدرر اللوامع (٤٢٢/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٣/١) .

(٢) نجم الدين أحمد بن حمدان الحرانى نسبة إلى حران حيث ولد فيها عام (٦٠٣هـ) الفقيه الأصولى ، سمع الحديث وتفقه على ابن أبى الفهم وابن جميع ، برع فى الفقه وإليه انتهت معرفة دقائق المذهب وغوامضه وكان عارفا بالأصلين والخلاف والأدب ومصنفاته كثيرة منها :
"الوافى" فى أصول الفقه ، "صفة المفتى والمستفتى" ، "الرعاية" الصغرى والكبرى .
مات عام (٦٩٥هـ) بالقاهرة .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٤) ، الشذرات (٤٢٨/٥) ، المدخل لابن بدران (٢٢٩) .

(٣) فى أ ، د : يدل .

(٤) انظر : صحيح مسلم (المساجد) (٣٧١/١) ، مسند أحمد (٣٨٣/٥) .

(٥) كذا نقل الزركشى عن ابن حمدان وأبى يعلى .
انظر البحر المحيط (٢٥/٤) ، وانظر : المسودة (٣٥٢) ، شرح الكوكب (٥١٠/٣) ، ولم أقف فى العدة على هذا النقل . والله أعلم .

(٦) انظر : المنخول (٢١٧) ، البحر المحيط (٢٦/٤) .

(٧) فى أ : والاحتجاج .

(٨) فى د : أقرضيه بالضاد المعجمة .

(٩) هذا لفظ أبى داود وفى مسلم (تحته ثم تقرصه بالماء) .
سنن أبى داود (الطهارة) (١٥٣/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٤٠/١) .

وبحديث (**وتربتها طهورا**)[١]على تعين ذلك ، لكن نفى ماسواه ليس من حيث الحكم بالإسم فقط بل للإنتقال من العام إلى الخاص فإنه يدل على تقيد الحكم به فلما ترك مطلق المائع[٢]وأتى بالماء وترك الأرض وأتى بالتراب دل على الاختصاص فلايخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثال الخاص كذا قرره ابن دقيق العيد فى "شرح الإلمام"[٣]. قلت : من تأمل ذلك يجده لايخرج عن اعتبار مفهوم اللقب . (*)

نعم أشار ابن دقيق العيد إلى التحقيق فى المسألة وهو أن يقال إن اللقب ليس بحجة إذا لم يوجد[٤]فيه رائحة التعليل ، فإن وجدت كان[٥] حجة[٦]قال كما فى قوله (**إذا استأذنت احدكم امرأته إلى المسجد فلايمنعها**)[٧]يحتج به على أن الرجل يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهى بالخروج للمسجد فإنه يقتضى المنع من[٨]الخروج لغير(**) المسجد ، ولايقال إنه مفهوم لقب لما فى المسجد من المعنى المناسب وهو محل العبادة فلاتمنع منه بخلاف غيره[٩]وقد حصل الجواب عما سبق فى

---

(١) سبق قبل قليل .
(٢) فى أ ، د : المانع .
(٣) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٧/٤) ، والكمال فى الدرر (٤٢٥/٢/١) .
(*) ١٥٤د
(٤) فى ب : توجد بالفوقية .
(٥) فى د : كانت .
(٦) الواقع أن هذا التحقيق للزركشى قال وإليه أشار ابن دقيق العيد فقال فى قوله : (إذا ...) .
(٧) صحيح مسلم (الصلاة) (٣٢٦/١) ، وانظر صحيح البخارى (الأذان) (٢١٠/١) .
(٨) فى أ : والخروج .
(**) ١٧١أ
(٩) انظر كلام ابن دقيق العيد فى البحر المحيط (٢٨/٤) ، الدرر اللوامع (٤٢٦/٢/١) حاشية العطار (٣٣٤/١) .
قلت : فى الأحكام قرر ابن دقيق العيد الحديث على وجه آخر وهو أن منعهن من الخروج معتاد مشهور وقد قرروا عليه وعلق الحكم بالمسجد لإخراجه من المنع المعلوم فيبقى ماعداه على المنع ، فلايؤخذ المنع من الخروج لغير المسجد من مفهوم اللقب . والله أعلم .
انظر إحكام الأحكام (١٦٩/١) .

(اقرصيه[١]بالماء) ، (وتربتها طهورا) .

تنبيه :

حيث قلنا باعتبار مفهوم من المفاهيم السابقة ففيه بحثان :

الأول : [فى محل المفهوم] :

ظاهر كلام كثير من القائلين به أن محله فى الإنشاء لافى الخبر ولهذا لما ذكر ابن الحاجب من اعتراضات المانع أنه لو ثبت لثبت فى الخبر وهو باطل لأن من قال فى الشام[٢]الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا ثم قال :

وأجيب بالتزامه وبأنه قياس فى اللغة .

قال : ولايستقيمان[٣]لأن الإلتزام مكابرة مخالفة المنقول ولو سلم ثبوته فى الخبر فليس ذلك قياسا فى اللغة بل باستقراء ثم قال :

إن الحق ـ أى فى الجواب ـ الفرق بين الخبر والإنشاء فإن الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به[٤]فلايلزم أن لايكون حاصلا ـ أى فى الخارج ـ لجواز أن يكون حاصلا ولم يخبر عنه لأن الخبر يفتقر إلى خارج وهو متعلقه بخلاف الحكم أى الإنشائى إذ لاخارج له حتى يجرى فيه ذلك فإن وجوب الزكاة نشأ من "نفس"[٥]قوله أوجبت ونحو[٦]فإذا إنتفى هذا القول فيه فقد انتفى وجوب الزكاة فيه[٧]ولايلزم من الإنتفاء فى قولك فى

---

(١) فى د : أقرضيه بالضاد المعجمة .

(٢) فى ج : الشأم ، وهكذا وردت فى المواضع التالية بعد قليل .

(٣) أى هذان الجوابان وهما : التزام أنه يثبت فى الخبر أو أنه قياس فى اللغة .

(٤) فى ب ، د : عنه ، والمثبت يوافق شرح العضد ونقل التشنيف .

(٥) ساقطة من ج ، والمثبت يوافق شرح العضد .

(٦) فى أ : أو نحوه .

(٧) أفاد المؤلف ماسبق من شرح العضد والزركشى لكلام ابن الحاجب .
انظر : المختصر مع شرح العضد (١٧٩/٢) ، تشنيف المسامع (٣٨٠/٢) ، منتهى السؤل (١٥١) .

الشام الغنم السائمة إنتفاء كونها فى غير الشام بل قد تكون(١)وأنت لم تخبر(*) عنها لكنه وإن كان صحيحا فقد لايكون له غرض فى الإخبار عنه .

فلهذا قال ابن السمعانى ان المخبر قد يكون له غرض فى الإخبار بأن فى الشام غنما سائمة ولايكون له غرض فى الإخبار عن غير(٢)الشام .

وأما الشارع فى مقام الإنشاء فغرضه أن يبين جميع الأحكام التى كلفنا بها فإذا قال زكوا عن الغنم السائمة علمنا أنها لو كانت الزكاة فى جميع الغنم لعلق بمطلق الإسم(٣).

[البحث] الثانى : [المفهوم فى كلام الناس] :

ان المفاهيم إنما يعمل بها فى كلام الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها دون كلام الناس كألفاظ الواقفين والموصين والمقرين والمصنفين فى ذلك لغلبة الذهول على الناس فيكون كالقياس لايعمل به فى أمور الناس كما قرره الشيخ تقى الدين السبكى(٤)وهو ظاهر المذهب(٥)فنقل الرافعى عن فتاوى القاضى حسين وأقره أنه لو ادعى عليه بعين مال مثلا فقال لايلزمنى تسليم هذا إليك اليوم لانجعله مقرا قال لأن الإقرار لايثبت بالمفهوم(٦).

---

(١) فى أ ، د : يكون .

(*) ١٩٣ب

(٢) فى د : عين .

(٣) نقل المؤلف كلام ابن السمعانى بتصرف شيخه . والله أعلم .
انظر : القواطع (٤٤٧/١) ، تشنيف المسامع (٣٨١/٢) ، الدرر اللوامع (٤٣١/٢/١)

(٤) نقله عنه ابنه فى جمع الجوامع ، وللزركشى فى هذا الفرق نظر سيشير المؤلف إليه قريبا .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٣٨٣،٣٨٢،٣٧٩/٢) ، غاية الوصول (٤٠) .

(٥) انظر غاية الوصول (٤٠) .

(٦) سبق ذلك ص(١٨٠٧) .

قيل وله التفات إلى ماسبق من كون العمل بالمفهوم من جهة الشرع أو اللغة[١] فإن قلنا بالأول فيقع الفرق أو بالثانى فلافرق ولهذا يطلقون الخلاف فى المسألة[٢].

وقد حكى الغزالى فى "البسيط" فيما لو قال قارضتك على أن لى النصف وسكت عن جانب العامل أن ظاهر النص أنه فاسد لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحكم الملك وإنما ينصرف[٣] عنه بإضافته إلى غيره ولم يضف وذكر ابن سريج قولا مخرجا أنه يصح تمسكا بالفحوى والمفهوم انتهى[٤].

وقال الهروى فى "الإشراف" لو قال مالزيد على أكثر من مائة درهم لم يكن مقرا بالمائة لأنه نفى مجرد فلايدل على الإثبات .

وفيه وجه أنه اقرار وهو قول أبى حنيفة[٥] وأصل هذا أن دليل الخطاب هل هو حجة أو لا انتهى[٦].

وحكى ابن تيمية فى بعض مؤلفاته التفصيل بين كلام الشارع وكلام الناس وقال انه خلاف الإجماع فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ ولهذا يستدلون على أنه حجة بكلام الناس أو لا فالتفصيل إحداث قول ثالث وأما إلحاقه بالقياس فممنوع لأنه ليس من دلالات الألفاظ

---

(١) راجع ص(١٨٠٢) .

(٢) لم أقف على القائل صراحة بعد البحث فى كثير من المظان ، لكن يظهر أنه للزركشى وصاغه المؤلف بهذا النحو . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٣٨٣/٢) .

(٣) فى ج : تنصرف ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٤) انتهى كلام الغزالى فى البسيط والجزء المطبوع منه يسير وقد أورد الزركشى هذا النقل فى التشنيف (٣٨٣/٢) ، وذكر الغزالى أوله فى الوجيز (٢٢٢/١) .

(٥) عزاه إليه الزركشى فى التشنيف (٣٨٤/٢) .
ولم أقف على المسألة بعد التتبع فى كثير من المظان فى كتب الحنفية كالبدائع والهداية والاختيار . والله أعلم .

(٦) نقله عن الهروى الزركشى فى التشنيف (٣٨٣/٢) ، وانظر المسألة فى روضة الطالبين (٣٦٨/٤) .

حتى يستوى فيه الشرع والناس إنما صار دليلا بتصرف الشارع وجعله حجة[١].

وقد يقال هذا التفصيل قريب من الذى قبله وهو الفرق بين الخبر والإنشاء لأن الناس مخبرون عما فى أنفسهم لامنشئون[٢].

وعكس بعض الحنفية هذا التفصيل فقال الخبازى[٣] فى حواشى "الهداية"[٤] فى (باب جنايات الحج) أن شمس الأئمة ذكر فى "السير الكبير"[٥][*] أن تخصيص الشيء بالذكر لايدل على كون الحكم بخلافه إنما هو فى[٦] خطابات الشرع فأما فى معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل[٧].

ويدل على ماقاله[٨] ماسبق عن حكاية الهروى فإن أبا حنيفة جعله مقرا مع أنه لايقول بالمفهوم[٩] على أن التفصيل الأول موجود قديما فدعوى

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٦/٣١) ، ونقله الزركشى فى التشنيف (٣٨٤/٢) .

(٢) قاله الزركشى فى التشنيف (٣٨٤/٢) .

(٣) جلال الدين عمر بن محمد الخبازى الحنفى ، أخذ عن علاء الدين البخارى وعنه أخذ أبو العباس القونوى ، كان فقيها ، عابدا ، زاهدا ، جامعا للفروع والأصول عارفا بمذهب أبى حنيفة ، من مؤلفاته :
"المغنى" فى الأصول ، "حاشية على الهداية" . مات عام (٦٩١هـ) وقيل (٦٧١هـ) .
انظر : الفوائد البهية (١٥١) ، الجواهر المضية (٦٦٨/٢) ، المشتبه للذهبى (١٧٩) ، الشذرات (٤١٩/٥) ، الفتح المبين (٨٢/٢) ، الأعلام (٦٣/٥) .

(٤) وهى أشهر حواشى الهداية للمرغينانى وقد أكملها محمد القونوى وسماها تكميل الفوائد ، وأشار الزركلى إلى أنها مخطوطة . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٢٠٣٣/٢) ، الأعلام (٦٣/٥) .

(٥) المراد شرحه ، أما السير الكبير فهو لمحمد بن الحسن . والله أعلم .

(*) ٢١٦ج

(٦) فى د : من .

(٧) لم أقف عليه بعد البحث الطويل والتتبع فى كثير من المظان فى شرح السير الكبير . وقد نقل كلام الخبازى الزركشى فى التشنيف (٣٨٥/٢) ، والكمال فى الدرر (٤٢٧/٢/١) .

(٨) هذا ومابعده هو من تقرير الزركشى فى التشنيف .

(٩) ~~راجع ص( )~~ . الصفحة السابقة

ابن تيميـة أنه خرق للإجمـاع ممنوعة وكذلك اقتصار تاج الـدين السبكـى على أنه كلام والده[١]، بل ولاخصوصية له بالمفهوم فقد حكى الكيا الهراسى الخلاف فى أن قـواعد الأصـول المتعلقة بالألفاظ كـالعموم والخصـوص وغير ذلـك هل تختص بألفاظ الشارع أو تجرى فى كلام الآدميين وسيـأتى فى (باب العموم) حكايته عن القاضى حسين أيضا والراجح الاختصاص ويشهد له هنا قولهم إن المفهوم إنما كـان حجة لأنه فى معنى العلـة فيقتصـر[٢] على المذكور دون المسكوت ولاشك أن العلل لاينظر إليها فى كلام النـاس إذ لايجرى فيها القياس قطعا وكذا قولهم ان المسكوت قد لايخطر بالبال إنما هـو فى غير كلام الشـارع ومـن هذا تخريج مسـائل الفروع على القواعـد الأصـولية إذا كانت تلك الفروع من كلام الناس ففيه نظر ظاهر[٣]. والله أعلم .

---

(١) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٢٥٥/١) .
(٢) فى أ ، د : فيقصر .
(٣) انتهى ماقرره الزركشى فى التشنيف (٣٨٥/٢-٣٨٧) .

تذنيب

الشرح :

ترجمت بذلك لما بقى من مسائل وضع اللغة المحتاج إليها فى الاستدلال . وهو من مادة (ذنب) الدالة على التأخر والتعقب ومنه ذنب الدابة والذنابة[(١)] فهو استعارة منه ، والغرض لهذه الترجمة أمران :

أحدهما : بيان من هو واضع اللغة .

والثانى : بيان الطريق إلى معرفتها .

فإلى الأول أشرت بقولى :

الله جل واضع اللغات	**فلا تدل بالمناسبات**
ووقف العباد إما وحيا	**أو خلق فهم أو وعوها وعيا**
لعلمها ضرورة لاالبشر	**ولو لقدر حاجة تعتبر**

الشرح :

ومعنى جل عظم فهو تعالى ذو الجلال والإكرام . ومن أسمائه الحسنى الجليل[(٢)] وهو الموصوف بنعوت الجلال وهى الغنى والملك والقدس والعلم والقدرة ونحوها .

والمضارع من جل يجل بالكسر بخلاف نحو جل الرجل عن منزلته يعنى جلا عنها وجل القوم عن البلد جلوا عنها جلولا . وهم الجالة فإن مضارع هذا يجل بالضم[(٣)].

وقد اشتملت هذه الأبيات على مسألتين :

إحداهما : إحتياج اللغة إلى وضع .

والثانية : إن واضعها هو الله تبارك وتعالى .

فأما إحتياجها فهى مسألة دلالة اللفظ على المعنى هل يشترط فيه المناسبة؟

---

(١) انظر لسان العرب (ذنب) (١/٣٩٠) .
(٢) انظر تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (٥٠،٦٢) .
(٣) انظر تهذيب اللغة (جل) (١٠/٤٨٦-٤٨٨) .

فالجمهور على المنع لأن اللفظ علامة على المعنى ومعرف له بطريق الوضع[١].

وذهب عباد بن سليمان الصيمرى - وهو أبو سهل من معتزلة البصرة من أصحاب هشام بن عمرو[٢] وكان الجبائى يصفه بالحذق فى الكلام[٣]- إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لابد لها من مناسبة طبيعية وتبعه بعضهم[٤] ثم اختلف "فى"[٥] النقل عنه ذلك[٦] فى محلين :

أحدهما : نقل عنه فى "المحصول" أنه أراد ان اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير وضع واضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية[٧] قال الأصفهانى وهو الصحيح عنه[٨].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٥/٢) ، الابهاج (١٩٥/١) ، نهاية السول (١٧١/١) ، شرح الكوكب (٢٩٣/١) .

(٢) هشام بن عمرو الفوطى المعتزلى الكوفى مولى بنى شيبان ، كان أحد الأجله فى الكلام والمناظرة وله أقوال دقيقة فى الفروع ، قال الذهبى : كان صاحب ذكاء وجدل وبدعة ووبال أخذ عنه عباد بن سليمان وغيره وكان ينهى عن قول حسبنا الله ونعم الوكيل ، قال ابن أكثم كان المامون يقوم أو يكاد إذا دخل .
انظر : طبقات المعتزلة (٢٧١) ، سير النبلاء (٥٤٧/١٠) .

(٣) قال لولا جنونه ، قال القرافى : وهو منسوب إلى صيمر ضيعه بالقرب من الدينور والصحيح فتح الميم وقيل بالضم ، وقال بعض المؤرخين الصواب سلمان بغير ياء ولم أره فى نسخ المحصول وغيره من كتب الأصول إلا بالياء . ا.هـ
انظر : سير النبلاء (٥٥١/١٠) ، المعتبر للزركشى (٢٨٨) ، طبقات المعتزلة (٢٨٥) ، النفائس (٤٥٧/١) .

(٤) راجع هذا النقل فى مصادر هامش (٢) السابق .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ذلك : مفعول المصدر وهو النقل أى نقل ذلك عنه ، نقلا عن هامش ج .

(٧) انظر المحصول (٢٤٣/١/١) .

(٨) كذا نقل الزركشى وعبارة الأصفهانى : فمن ادعى أن مذهب عباد غير مانقله المصنف فعليه النقل من الكتب المعتبرة ، ولم يصح ذلك ولم ينقل خلافه .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٧/٢) .

ونقل عنه الآمدى أن المناسبة حاملة للواضع على أن يضع[١].

واحتج عباد بأن المناسبة لو لم تعتبر لكان اختصاص اللفظ بذلك المعنى ترجيحا من غير مرجح[٢].

وجوابه على النقل الأول[٣]إنه ترجح[٤]بإرادة الواضع ولو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحى ولاهتدى كل أحد لمعرفة كل اللغة ولكان[*] الوضع للضدين إذا قلنا بجواز المشترك بين الضدين[٥]كالجون للأسود والأبيض محالا .[**]

وعلى النقل الثانى[٦]: يكون المرجح ليس الباعث العقلى وإلا لما اختلف العرب والعجم فيه لكن إرادة الواضع أو إلهام الله تعالى إياه إن قلنا الواضع البشر أو خطوره ببالهم[٧].

الثانى : قال السكاكى هذا المذهب[٨]متأول على أن للحروف خواص تناسب معناه من شدة وغيرها كالجهر والهمس والتوسط كالفصم فإنه بالفاء التى هى حرف رخو معناه كسر الشىء من غير إبانة والقصم الذى هو

---

(١) كذا ذكر الزركشى فى البحر حيث قال : ونقل صاحب الإحكام عنه ...الخ . وفيه نظر فالآمدى لم يصرح بالصيمرى وإنما عزاه لبعض المعتزلة ، ولعله لهذا قال الزركشى فى التشنيف : وهو قضية نقل الآمدى . والله أعلم .
انظر : الإحكام للآمدى (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٥/٢) ، نهاية السول (١٧١/١) .

(٢) نقله عنه فى المحصول (٢٤٦/١/١) ، والابهاج (١٩٦/١) ، نهاية السول (١٧١/١) .

(٣) عن عباد والذى أورده الرازى .

(٤) فى ب ، د : يرجح .

(*) ١٩٤ب

(٥) فى د : للدين .

(**) ١٧٢أ

(٦) الذى هو قضية نقل الآمدى .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٣/٢) ، المحصول (٢٤٦/١/١) ، الابهاج (١٩٦/١) ، نهاية السول (١٧١/١) .

(٨) أى مذهب عباد .

حرف شديد كسره بإبانة ونحو ذلك(١).

لكن القائل باعتبار المناسبة إن قصد أن ذلك علة مقتضية لذاتها هذه المعانى فخرق للإجماع .

وإن قصد أن الواضع راعى هذا المعنى فى وضعه وإن لم يكن هو الباعث له عليه وهو الظاهر من كلامه(٢)فهو مذهب جمع من أرباب "علم"(٣) الحرف زعموا أن للحروف طبائع فى طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسه فناسب أن يوضع لكل مسمى مايناسبه من طبيعة تلك الحروف(*) ليطابق لفظه معناه وكذا زعم المنجمون(٤)أن حروف اسم الشخص مع اسم أمه واسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة(٥)فيرد على عباد حينئذ بما هو مشهور فى رد هذه المذاهب الفاسدة(٦).

وعبارة الخويى(٧)فى المسألة هل للحروف فى الكلمات خواص أو وضعت لمعانيها اتفاقا فوضع الباب لمعنى والناب ـ بالنون ـ لآخر ولو عكس لم يمتنع .

قال : والاشتغال بالمناسبة لكل لفظ لمعناه اشتغال بما لايمكن وتضييع للزمان فإن اتفق أن وقع شىء فى الذهن من غير نكير(٨)قيل به كما سبق فى الشدة والرخاوة فى قصم وفصم .

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وتصفح المفتاح وقد نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٣/٢) .

(٢) أى هذا القائل لاعتبار المناسبة فى الوضع .

(٣) ساقطة من ب ، والمثبت يوافق البحر .

(*) ١٥٥د

(٤) المراد بالتنجيم الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية . انظر كشاف أصطلاحات الفنون (٦٢/١،٧٢) .

(٥) قال ابن تيمية وهى ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين . مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٥) .

(٦) ماسبق من تقرير لإعتبار المناسبة هو للزركشى ووصفه بأنه الحق . انظر البحر المحيط (٣٤/٢) .

(٧) فى ج : الجوينى ، وهو تصحيف .

(٨) كذا فى جميع النسخ وفى نقل البحر : تفكر .

وبنـاء المسألة على مسألة حكمية وهى أن الفاعل المختـار هل يشترط فى اختياره وجود مرجح؟ وإلا ظهر لاكإختيار الجائع لدفع جوعه أحد رغيفين[١] وحكى الواحدى فى "البسيـط"[٢]عند قوله تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها}[٣] أن الزجاجى فصل فى هذه المسألة بين الألقاب فلاتحتاج للمناسبة لأن القصد بتسمية زيد مثلا ليس هو لمعنى الزيادة او غيرها فيحتاج[٤].

ثم قال بعض شيوخنا[٥]تظهر[٦]ثمرة هذا الخلاف فيما إذا تعارض مدلول اللفـظ والعرف أيهما يقدم فيـه وجهان أصحهما عند إمـام الحرمين والغزالى اعتبـار العرف ووجهه الإمام بأن العبـارات لامعنى لأعيـانها وهـى فى الحقيقة إمارات منصوبة على المعانى المطلوبة[٧].

---

(١) فالجائع يأكل لعلة الشبع ، أما اختيار أحد الرغيفين لايكـون لعلة الشبع ، فالوضع لحكمه وإنما وضع الباب بخصوصه لمعناه فلاسبب له .
انتهى كلام الخوبى وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٤/٢) .

(٢) وهـو فى التفسير وقد أشار الـزركلى أنه مخطوط ، وذكر محقـق طبقات الأسنوى أن منه نسخا فى القاهرة وبغداد . والله أعلم .
انظر : الأعلام (٢٥٥/٤) ، طبقات الأسنوى (٥٣٩/٢) ، كشف الظنون (٢٤٥/١) .

(٣) البقرة (٣١) .

(٤) نقلـه الزركشى عن البسيط فى البحر (٣٣/٢) ، ولم أقف على النقـل عن الزجاجى فى كتابيه الأمالى والجمل . والله أعلم .

(٥) وهو الزركشى .

(٦) فى أ ، د : يظهر .

(٧) انظر البحر المحيط (٣٤/٢) .
ومـاعزاه للإمـام والغزالى لم أقـف عليـه بعد التتبع فى كثير مـن المظـان فى كتابيهما والـذى ذكره الإمام : أن لفظ الشارع إذا كان له مقتضـى فى وضـع اللسان وخصه أهل العرف ، فإن العرف لايخصص عند الشافعى ويخصص عند أبى حنيفة .
ورده بأن القضـايا متلقاة من الألفـاظ وتواضع الناس على عبـارات لايغير مقتضـاها ولايغير وضع اللغة .
ولم يذكر الغزالى أيهما يقدم عند التعارض . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٤٥/١) ، المستصفى (٣٢٥/١) .

المسألة الثانية : فى تعيين الواضع وهى مرتبة على التى قبلها وهو معنى قولى (فلاتدل[١] بالمناسبات) أى فلأجل ذلك كانت اللغة لابد لها من[*] واضع وهو الله تعالى إذ ليست تدل بالمناسبة حتى يكتفى بها عن الوضع ولاأن الباعث لواضعها المناسبة لأن أفعال الله تعالى لاتعلل بالغرض هذا معنى تعقيبي بالفاء لاأن مسألة المناسبة مفرعة على اشتراط الواضع فاعلمه .

والمسألة فيها مذاهب :

أحدها : عزى[٢] للأشعرى وبه قال أبو بكر بن فورك من كبار أصحابه والجمهور : اللغات توقيفية لامدخل للخلق فى وضعها فالله تعالى وضعها ثم وقف العباد عليها إما بوحى إلى أنبيائهم الذين يتلقون[٣] الشرائع منهم لقوله تعالى {**وعلم آدم الأسماء كلها**}[٤] إذا لم نقل معناه المسميات ولاالخواص ولانحو ذلك[٥].

وأما بخلق فهم لها من أصوات خلقها فسمعوها أو بخلق علم ضرورى فى صدورهم علموها ووعوها وعيا[٦] كما عبرت به فى النظم .

وقيل[٧] أن الأشعرى إنما تكلم فى الوقوع لافى الجواز وإلا لنقله عنه القاضى أبو بكر وغيره من أصحابه ولكن ذكر إمام الحرمين الخلاف فى الجواز وإن الوقوع لم يثبت[٨].

---

(١) فى أ ، ب ، د : يدل ، والمثبت يوافق مافى النظم .
(*) ٢١٧ج
(٢) فى ب ، د : عزى بدون (واو) .
(٣) فى ب : يبلغون .
(٤) البقرة (٣١) .
(٥) انظر هذا القول وتوجيهه فى تفسير الرازى (١٩٢/٢) ، وقوله : إذا لم نقل ...الخ هو من الاعتراضات الواردة على الدليل ، انظر المحصول (٢٥٦/١/١) .
(٦) انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، المحصول (٢٤٤/١/١) ، تشنيف المسامع (٤٢٧/٢) ، الابهاج (١٩٥/١) ، نهاية السول (١٧١/١) ، شرح الكوكب (٢٨٥/١) .
(٧) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالقائل .
انظر : البحر المحيط (١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) .
(٨) لأنه يكون بالسمع ولم يثبت سمع قاطع فيما كان من ذلك .
انظر : البرهان (١٧١/١) ، نفس المصدرين .

وممن اختار هذا المذهب أيضا ابن فارس فى "فقه العربية" قال : لأن إجماعهم على الاحتجاج بلغة القوم لو كان لكونها مواضعة لم يكونوا أولى منا بالإحتجاج باصطلاحنا اليوم على لغة[١] وفى "شرح سيبويه" لابن خروف[٢] لو كانت اصطلاحا لم يختلفوا فيقول بعضهم مررت بأبيك وآخرون بأباك وأيضا فقد استعملوا أبنية[٣] وتركوا غيرها ولاسبيل إلى الاصطلاح لأنه لم توجد امة ولدت متكلمة ولاتكلمت حتى علمت[٤].

واحتج ابن فورك بأنها لو كانت اصطلاحية لاحتاجت إلى لغة أخرى أو إشارة أو كتابة وذلك يحتاج إلى آخر والآخر كذلك حتى ينتهى إلى غير مصطلح عليه فيؤول إلى التوقيف[٥].

المذهب الثانى : أن الله ألهم العباد أن يتكلموا بها من غير أن يضعها واضع كأصوات الطير والبهائم حيث كانت إمارات على إرادتها فيما بينها بالهام الله تعالى حكاه "صاحب الكبريت الأحمر" عن الفارسى[٦].

قلت : قد يقال ان هذا عين الذى قبله لأنه لما ألهمهم ذلك كان عين إرادته أن هذا إسم لهذا وهذا معنى الوضع بالنسبة إليه فلاتغاير بينهما وقد سبق أن من طرق تعليم العباد الإلهام فهو هذا .

---

(١) انظر : الصاحبى (٧) ، تشنيف المسامع (٤٢٨/٢) .

(٢) وهو شرح ممزوج بالقول اسمه "تنقيح الألباب فى شرح غوامض الكتاب" قيل حمله لسلطان المغرب فأعطاه ألف دينار .
انظر : كشف الظنون (١٤٢٧/٢) ، الأعلام (٣٣٠/٤) .

(٣) فى أ ، د : أبنيته ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٤) قال : والأقرب أنه الهام من الله تعالى .
كذا نقل الزركشى عن ابن خروف فى التشنيف (٤٢٩/٢) .

(٥) فى أ ، ج : التوقف .
والمثبت يوافق نقل الزركشى فى التشنيف (٤٢٩/٢) .

(٦) نقل الزركشى ماحكاه صاحب الكبريت الأحمر ، وخصه بالذكر لأن ابن جنى عزى إلى الفارسى المذهب الأول ولعله لاتعارض بين النقلين لما سيذكره المؤلف الآن . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، الخصائص (٤٠/١) .

وأخرج الحاكم فى "المستدرك" عـن جابر **(أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى {قرآنا عربيا لقـوم يعقلون}[١]ثم قـال : (ألهم اسماعيل هذا اللسان إلهاما)** . قال الحاكم صحيح الإسناد[٢].

قـال الذهبي فى "مختصره" : حقـه أن يقول على شـرط مسلم ولكن مدار الحديث على ابراهيم بن اسحـق بن ابراهيم[٣]الغسيلى وكـان ممـن يسـرق الحديث . انتهى[٤].

المذهـب الثالث وبه قـال أكثر المعتزلـة[٥]أنهـا اصطلاحيـة على معنى أن واحدا أو جمعـا مـن البشـر وضعـوها وحصـل التعـريف للبـاقين بالإشـارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال وحكاه ابن جنى فى "الخصـائص" عن أكثر أهل النظر[٦].

---

(١) فصلت (٣) .

(٢) ولم يخرجاه . ا.هـ
انظر المستدرك (٢/٤٣٩) .

(٣) قلت : لم يذكر الذهبي فى التلخيص اسم الجد ، وإنما ذكره المؤلف تبعا لشيخه وهو يوافق ماذكره الذهبي فى الميزان لكنه فى سير النبلاء ذكر أنه عيسى وتبعه السيوطى والله أعلم . وهو :
أبو اسحـاق ابراهيم بن اسحـاق الغسيلى مـن ولـد حنظلة الغسيـل ، الإمـام الحافـظ المصنف ، سمع الترجمانى وغيره ، حدث بهراة ونيسابور ، قـال الذهبي وكان يسرق الحديث ، مات فى بوشنج عام (٢٩٣هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٣/٤٩٣) ، ميزان الاعتدال (١/١٨) ، طبقات الحفاظ (٣٠١) ، تاريخ بغداد (٦/٤٠) .

(٤) انظر تلخيص المستدرك (٢/٤٣٩) .
قلت : مأأخرجه الحاكم أورده الزركشي فى البحر (٢/١٤) شـاهدا للمذهـب الثانى ، وجعله المؤلف ـ كما يظهر ـ شاهدا للمذهبين بناء على رأيه فى عـدم الفرق بينهما . والله أعلم .

(٥) نقلـه عنهـم الزركشي وغيره وإليـه تشير عبـارة أبى الحسين فى باب اثبـات الحقـائق المفردة .
انظر : البحر المحيط (٢/١٤) ، تشنيف المسامع (٢/٤٣٠) ، المحصول (١/١/٢٤٤) ، المعتمد (١/١٧) .

(٦) انظر الخصائص (١/٤٠،٤٤) .

وقال الكيا الطبرى : معنى الاصطلاح ان يعرفهم الله مقاصد اللغات ثم يهجس فى نفس واحد منهم أن ينصب إمارة على مقصوده فإذا بسطها[١] وكررها واتصلت القرائن بها أفادت العلم كالصبى يتلقى من والده[٢].

وفسر ابن السمعانى[٣] الاصطلاح بأنه لايبعد أن يحرك الله نفوس العقلاء لذلك ويعلم بعضهم مراد بعض ثم ينشئون على اختيار منهم صيغا لتلك المعانى المرادة كتسمية الأب[٤] مولوده ، وكذا تستحدث[٥] صنعة أو آلة فتسميها[٦][٧].

وعلى هذا القول[٨] قال ابن جنى فى "الخصائص" أنها متلاحقة بعضها يتبع بعضا لأنها وضعت فى وقت واحد قال وهو قول أبى الحسن الأخفش[٩] وهو الصواب بناء على أن الواضع وضع من أول الأمر شيئا[*] ثم احتيج للزيادة عليه بحصول الداعية إليه فزيد[١٠] فيه شيئا فشيئا[١١].

---

(١) كذا فى جميع النسخ ، وفى نقل البحر : نصبها .

(٢) العبارة بحروفها نقلها الزركشى ، ولم يتعرض الكيا للمسألة فى أحكامه . والله أعلم. انظر البحر المحيط (١٤/٢) .

(٣) فى أ : ابن السمعان .

(٤) فى أ : الأم ، وفى النص : الإنسان .

(٥) أى العقلاء .
وفى أ ، ب : يستحدث .

(٦) فى ب : فيسميها .

(٧) انظر : القواطع (٥١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) .

(٨) هذا يوهم بأنه بناء على القول بأنها اصطلاحية وليس كذلك قال الزركشى وعلى القول بأنها اصطلاحية أو توقيفية اختار ابن جنى ...الخ . وهو الموافق للخصائص . انظر : البحر المحيط (٢٠/٢) ، الخصائص (٢٩،٢٨/٢) .

(٩) المراد به الأوسط . وسبقت ترجمته ~~ص( )~~.

(*) ١٩٥ب

(١٠) فى أ : فيزيد ، والمثبت يوافق النص ونقل البحر .

(١١) انظر : الخصائص (٢٩،٢٨/٢) ، البحر المحيط (٢٠/٢) .

الرابع : وبه قال الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي وأما غيره وهو الزائد على الاحتياج فاصطلاحي كذا حكاه عنه ابن القشيري وجرى عليه صاحب "المحصول" وأتباعه كالبيضاوي [١].

لكن الذي حكاه عنه ابن برهان والآمدي وغيرهما وهو الصواب الموجود في كتاب الأستاذ أنه [٢] محتمل لأن يكون توقيفيا أو اصطلاحيا ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا [٣] وعلى النقلين يصيران مذهبين .

الخامس : عكس هذا المذهب أن يكون القدر المحتاج محتملا أو مصطلحا على النقلين [٤] والباقي توقيفا [٥].

وربما عبر عن هذين القولين بأن مبتدأ اللغة توقيفي والباقي مصطلح وبالعكس [٦] وإلى ذلك أشرت بقولي في النظم (ولو لقدر حاجة تعتبر) [٧] ثم بينت في البيت الذي بعده القول الآخر بقولي أو عكس وهذه الاحتمالات في النقل يمكن دخولها في هذه العبارة . (*)

السادس : الوقف في المسالة فلايقضي فيها بتوقيف ولاباصطلاح لافي الكل ولافي البعض وبه قال كثير كالقاضي وجمهور المحققين كما في

---

(١) انظر : البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) ، المحصول (٢٤٥/١/١) ، منهاج الوصول (١٧٥/١) .

(٢) أي الزائد ، أما المحتاج إليه فهو توقيفي بلاشك .

(٣) وقال إنه الصحيح الذي لايجوز غيره .
كذا نقل الزركشي عن الأستاذ في البحر ثم ذكر نص عبارته ، وقال في التشنيف : وعليه يكون مذهبه مركبا من الوقف والتوقيف .
انظر : الوصول لابن برهان (١٢١/١) ، الإحكام للآمدي (١١١/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣١/٢) .

(٤) في ب ، د : القولين .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣١/٢) ، الابهاج (١٩٦/١) .

(٦) انظر نفس المصادر .

(٧) في ب ، د : يعتبر ، والمثبت يوافق النظم .

(*) ١٧٣أ

"المحصول" لتعارض الأدلة عندهم فلم يرجحوا شيئا[١].

والسابع وهو مختار ابن الحاجب[٢] وتبعه فى "جمع الجوامع"[٣] واختاره أيضا ابن دقيق العيد[٤] الوقف عن القطع بواحد من الاحتمالات ولكن التوقيف مطلقا هو الأغلب على الظن .

الثامن : وهو يخرج من كلام ابن السمعانى ان الكل[٥] محتمل مع ظهور مذهب الأستاذ[٦].

التاسع : يخرج من كلام بعض المتأخرين أن الإعلام يقطع فيها بالإصطلاح والباقى محتمل[٧].

العاشر : حكاه الأستاذ أبو منصور التوقيف فى الابتداء على لغة واحدة وماسواها من اللغات تفرقوا فيه[٨].

---

(١) وهو أيضا قول إمام الحرمين وابن السمعانى وابن برهان وغيرهم .
انظر : التقريب والإرشاد (٣٢٠/١) ، المحصول (٢٤٥/١/١) ، البرهان (١٧١/١) ، القواطع (٥١٥/٢) ، الوصول لابن برهان (١٢١/١) .

(٢) تبعا للآمدى .
انظر : منتهى السؤل (٢٨) ، مختصر ابن الحاجب (١٩٤/١) ، الإحكام للآمدى (١١١/١) .

(٣) وقال به أيضا فى الابهاج .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٧/٢،٤٣١) ، الابهاج (١٩٩/١) .

(٤) اختاره فى شرح العنوان كذا نقل ابن السبكى فى الابهاج (١٩٩/١) ، وانظر البحر المحيط (١٥/٢) .

(٥) فى ب ، د : للكل .

(٦) كذا خرجه الزركشى من كلام ابن السمعانى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) ، القواطع (٥١٥/٢) .

(٧) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بهم .
انظر تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) .

(٨) اختصر المؤلف النقل فاختل وفى نقل البحر :
وماسواها من اللغات وقع التوقيف عليها بعد الطوفان فى أولاد نوح حتى تفرقوا فى الأرض .

قال : وقد روى عن ابن عباس (ان أول من تكلم بالعربية المحضة اسماعيل عليه السلام)[١] وأراد به عربية قريش التى نزل بها القرآن وأما عربية قحطان وحمير فكانت قبل اسماعيل عليه السلام[٢][٣].

تنبيهات :

احدها : قال السمنانى فى "الكفاية"[٤] قال المتأخرون من الفقهاء هذا الخلاف[٥] إن كان فى الجواز العقلى فهو ثابت بالنسبة إلى جميع المذاهب إذ لم يلزم منه محال وإن كان فى الوقوع السمعى فباطل لأن الوقوع إنما يكون بالنقل ولم يوجد فيه خبر متواتر ولابرهان عقلى[٦][*].

---

(١) انظر الجامع الصغير (٤٣٥/١) .

(٢) انظر هذا المعنى فى فيض القدير (٩٣/٣) .

(٣) انتهى ماحكاه الأستاذ أبو منصور وقد نقله الزركشى فى البحر (١٦/٢) .

(٤) فى البحر المطبوع التلمسانى وفى موضع آخر السمنانى كما هنا والأول تصحيف ، ولم أتبين المراد فبعد البحث فى كشف الظنون وذيله لم أجد من أصحاب الكفاية أحدا بهذا الاسم ولكن يحتمل أن يكون المراد هو :
أبو جعفر محمد بن أحمد السمنانى - بكسر السين - من سمنان العراق ، ولد عام (٣٦١هـ) لازم الباقلانى حتى برع فى علم الكلام وعنه أخذ الباجى ، قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا ، فاضلا يعتقد مذهب الأشعرى وله تصانيف فى الفقه والعقليات قال الذهبى كان من أذكياء العالم ، ولى القضاء بالموصل إلى أن توفى بها عام (٤٤٤هـ) .
ولم يذكر جميع من ترجم له شيئامن مؤلفاته . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٦/٢) (١٤٦/٤) ، البحر المحقق (١١٤١/٣) ، سير النبلاء (٦٥١/١٧) ، البداية (٦٨/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٥٥/١) ، الفوائد البهية (١٥٩) ، تبيين كذب المفترى (٢٥٩) ، نكت الهميان (٢٣٧) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، الجواهر المضية (٥٧/٣) .

(٥) اى فى تعيين الواضع .

(٦) فبقى رجم الظنون بلافائدة ، كذا نقله الزركشى عن الكفاية وهو قريب مما ذكره الغزالى .
انظر : البحر المحيط (٩١٥/٢ ، المستصفى (٣٢٠/١) .

(*) ٢١٨ج

[التنبيه] الثانى :

قال الأستاذ أبو منصور فى "التحصيل"[١] أجمع أصحابنا على أن أسماء الله تعالى توقيفية ولايجوز اطلاق شىء منها بالقياس وإن كان فى معنى المنصوص وجوزه معتزلة البصرة .

قال : وأما أسماء غيره فالصحيح من مذهب الشافعى جواز القياس فيها وقال بعض أصحابه مع أكثر أهل الرأى بامتناع القياس[٢].

وأجمعوا أنه لو حدث فى العالم شىء بخلاف الحوادث كلها جاز أن يوضع له اسم واختلفوا فى كيفيته فمنهم من قال نسميه[٣] باسم الشىء القريب منه فى صورته ويكون ذلك من جملة اللغة التى قيس عليها ومنهم من قال يسند إليه اسم كيف كان ويكون ذلك لغة مختصة بالمسمى بها[٤].

[التنبيه] الثالث :

قال الأبيارى فى "شرح البرهان" لافائدة للمسألة وذكرها فى الأصول فضول[٥].

وقال بعضهم : لافائدة لها إلا تكميل العلم بهذه الصناعة أو جواز قلب مالايطلق له بالشرع كتسمية الفرس ثورا وعكسه .

---

(١) وهو فى أصول الفقه والظاهر أنه مفقود .
انظر : كشف الظنون (٣٦٠/١) ، الأعلام (٤٨/٤) ، وراجع مصادر الترجمة ص( ) .

(٢) انظر بيان ذلك فى شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

(٣) فى أ ، ب : يسميه .

(٤) انتهى مانقله الزركشى عن التحصيل .
انظر البحر المحيط (٢٠/٢) .

(٥) وقال الغزالى : فضول لاأصل له .
انظر : التحقيق والبيان (١٩٧/١) ، المستصفى (٣٢٠/١) ، تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) .

وقال بعضهم : أنها جرت فى الأصول مجرى الـرياضيات[(١)] كمسائل الجبر والمقابلة[(٢)].

[فائدة الخلاف] :

وزعم بعضهم خلاف ذلك وأن لها فوائد فخرج عليها[(٣)]:

مالو عقد بصداق فى السر وبآخر فى العلانية[(٤)].

أو استعملا لفـظ شـركة المفـاوضة فى شـركة العنـان[(٥)] حيث نص [(*)] الشافعى على جوازها[(٦)].

أو تبـايعا بالدنانير وسميـاها دراهم أو عكسـه فإن ابن الصباغ[(٧)] قال : لايصح .

وكمـا لـو قال لزوجته إذا قلـت أنت طالق ثلاثا فإنى لم أرد به الطلاق وإنما غرضى أن تقومى أو تقعدى ثم قال لها ذلك وقع .

---

(١) فى أ ، ج ، د : الرياضات .
والمراد أنها تجرى مجرى الرياضيات التى يرتاض العلماء بالنظر فيها .

(٢) انظـر : البحـر المحيـط (١٨/٢) ، تشنيـف المسـامع (٤٣٣/٢) ، الـدرر اللـوامع (٤٧٥/٢/١) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

(٣) قـال الزركشى ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه ثم ذكـر هذه التفريعات ولم يصرح بالقائل ولم أقف عليه .
نعـم شيخه الأسنوى ذكر فروعا للمسألة لم يذكر منها هنا إلا الأول ، فيحتمـل أنه المراد ويكـون قـد ذكر هذه التعـريفات فى غير التمهيد ، ولايستبعـد أن الـزركشى جمع بين تفريع شيخه وغيره . والله أعلم .

(٤) انظر تفصيل ذلك فى التمهيد للأسنوى (١٣٨) .

(٥) سبق التعريف بهما ص(   ) .

(*) ١٥٦د

(٦) فى البحـر : على الجواز وهو الصحيـح أى جواز استعمال لفـظ المفـاوضة فى العنان قال النووى : فلو استعملا لفـظ المفاوضة وأراد شركة العنـان جاز نص عليه . ا.هـ روضة الطالبين (٢٨٠/٤) .

(٧) فى ب ، د : ابن الصلاح ، والصواب المثبت كما فى نقل البحر .

وحكى الإمام فى (باب الصداق) وجها أن الأثمان بما يتواصيان[١] عليه .

وفى "البسيط" سمى أمته حرة ولم يكن ذلك اسمها ثم قال لها ياحرة الظاهر أنها لاتعتق إذا قصد النداء وجعله ملتفتا على هذه القاعدة[٢] قال فى "المطلب" والأشبه عدم بنائه على ذلك لأنه مفرع على وضع الإسم بالإصطلاح وإذا جاز صار كالإسم المستمر ولو كان اسمها بعد الرق حرة ولم يكن ذلك من تسميته وناداها به وقصد ذلك لم يقع فكذا هنا وغير ذلك من الصور[٣].

والحق[٤]: أنه لايتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة لأن مسألتنا فى أن اللغات التى هى بين أظهرنا هل هى توقيف أو اصطلاح لافى شخص خاص اصطلح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه .

وإنما تناسب[٥] هذه الفروع قاعدة أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا؟ وفيها خلاف[٦].

[فائدة ثانية] :

ومنهم من قال فائدة الخلاف فى مسألتنا تظهر[٧] فى جواز قلب اللغة :

---

(١) كذا فى جميع النسخ ويحتمل أنه تصحيف ففى نقل البحر عن الإمام : (الاعتبار بما تواضعا) .
انظر البحر المحقق (١١٤٧/٣) .

(٢) البسيط طبع جزء يسير منه ، وانظر المسألة فى الوجيز (٢٧٣/٢) .

(٣) ماسبق من التفريعات نقله الزركشى فى البحر (١٩،١٨/٢) .

(٤) كذا قال الزركشى .

(٥) فى أ ، ب ، د : يناسب .

(٦) هذا ماقرره الزركشى فى البحر وذكر فى المنثور قاعدة بهذا العنوان وسبقه ابن السبكى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩/٢) ، المنثور فى القواعد (١٨٠/١-١٨٢) ، الابهاج (٢٠١/١) .

(٧) فى ب ، د : يظهر .

فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقا .

وبالاصطلاح : يجوزونه إلا أن يمنع الشرع منه كما قاله القاضى وإمام الحرمين[١] وغيرهما .

وأما المتوقفون فقال المازرى اختلف فيه المتأخرون فقال الأدرى[٢] بالجواز كمذهب الاصطلاح وعبد الجليل الصابونى[٣] بالمنع[٤].

[فائدة ثالثة] :

وقال الماوردى فى "تفسيره" فائدة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن جعله اصطلاحا جعله متأخرا مدة[٥] الاصطلاح[٦].

ثم حكى وجهين فى تعليم الأسماء لآدم عليه السلام :

أحدهما : أن التعليم كان للإسم دون المعنى .

والثانى : للأسماء ومعانيها وإلا فلافائدة فى الأسماء وحدها .

---

(١) كذا عزا إليهما الزركشى وهو فى التقريب ، ومانقله عن الإمام لم أقف عليه فى التلخيص ولاالبرهان ، ولعله لذلك عزاه ابن النجار إلى القاضى فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٢٠/١،٣٢٥) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) ، المسودة (٥٦٣) .

(٢) فى البحر الازدى وسبق الخلاف فى ذلك ص(١٨٦١) .

(٣) كذا نقل الزركشى عنه وذكر أنه أبو القاسم ولم أقف له على ترجمة فى كتب التراجم ولاكتب الرجال . والله أعلم .

(٤) نقل الزركشى هذا القول فى البحر المحيط (١٩/٢) ، وأشار إليه فى التشنيف (٤٣٣/٢) .

(٥) فى أ : منه .

(٦) هذا الجزء من كلام الماوردى عزاه إليه الزركشى فى البحر والتشنيف ولم أقف عليه فى التفسير المطبوع فيحتمل أنه سقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

وعلى الأول وجهان :

أحدهما : علمه إياها باللغة التى كان يتكلم[(١)] بها .

والثانى : بجميع اللغات وعلمها آدم ولده فلما تفرقوا تكلم كل قوم منهم بلسان استسهلوه منها وألفوه ثم نسوا غيره بتطاول الزمان .

وقيل : أصبحوا وكل قوم منهم تكلموا بلغة نسوا غيرها فى ليلة واحدة و[مثل][(٢)] هذا فى [العرف][(٣)] ممتنع انتهى[(٤)].

[فائدة رابعة] :

وزعم بعض الحنفية[(٥)] أنهم يقولون بالتوقيف وعزا الاصطلاح[(*)] لأصحابنا ثم قال :

وفائدة الخلاف أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع وبنوا عليه أن حكم الرهن الحبس لأن اللفظ ينبىء عنه . وعند الشافعية أن التعلق باللغة لأحكام الشرع[(٦)] لايجوز لأن الواضعين فى الأصل كانوا جهالا وضعوا عبارات لمعبرات لالمناسبات ثم استعملت وصارت لغة انتهى[(٧)]. والله أعلم .

---

(١) فى أ ، ج ، د : يعلم والمثبت يوافق النص .

(٢) تصحفت فى جميع النسخ إلى (قيل) والمثبت من النص ونقل البحر .

(٣) تصحفت فى جميع النسخ إلى : العرب ، والمثبت من النص ونقل البحر .

(٤) انظر : النكت والعيون (٨٩/١-٩٠) ، البحر المحيط (١٩/٢) .

(٥) لم يحدد الزركشى هذا البعض ولم أقف عليه . والله أعلم .

(*) ١٩٦ب

(٦) اى لإثبات أحكام الشرع .

(٧) انتهى مانقله الزركشى عن بعض الحنفية وقد نقل ابن النجار جزءا منه .
انظر : البحر المحيط (٢٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

وبه عكس ثم طرق[١]المعرفة ... مـن أهلها بمـا ترى أن تعـرفه
النقـل بـالآحـاد أو تـواتـر ... كـذلـك استنبـاط عقـل وافـر
مـن ذاك لامجـرد القيـاس ... ولابعـقـل دون ذا الأسـاس

الشرح :

قولى (به وعكس) متعلق بما سبق من الإشارة إلى بقية المذاهب فى تلك المسألة كما بيناه .

[طرق معرفة اللغة] :

وقولى (ثم طرق المعرفة) إشارة إلى الأمر الثانى مما عقد له الترجمة بالتذنيب وهو بيان الطريق إلى معرفة اللغة من أهلها الذين قد تلقوها من واضعها .

إما من الله تعالى إن قلنا بالتوقيف بواسطة ماسبق من الوحى إلى[٢] الأنبياء أو الإلهام أو غيره على ماسبق .

وإما من الذى وضعها من البشر والذى يقتضيه التقسيم ثلاثة أقسام :

[الأول] : نقل محض .

و[الثانى] : عقل محض .

و[الثالث] : مركب منهما .

فالأول والثالث صحيحان والثانى باطل كما سنبينه[٣].

فأما النقل المحض فعلى ضربين :

إما تواتر : كالأرض والسماء والحر والبرد وهو يفيد القطع .

وإما آحاد : كالقرء ونحوه . وهو يفيد الظن عند اجتماع الشروط السابقة فى موضعها .

---

(١) فى د : طرف .
(٢) فى أ ، ج ، د : على .
(٣) انظر ص(١٨٨١) .

وحكى القاضى من الحنابلة عن الشيبانى[١]أن اللغة لاتثبت بالآحاد[٢] وكأنه قول الواقفية فى صيغ العموم[٣]والحق أنه حجة فى[٤]العمليات دون العقائد[٥].

والدليل علىوجوب التمسك بالآحاد فى اللغة هو الدليل على وجوب التمسك به فى الشرعيات لأنها وسيلة إليها[٦].

وللإمام الرازى فى "المحصول" طريقة فى الرد على المخالف وهى أن اللغة إن كانت مما علم بالآحاد أى من الضروريات وهو أكثر اللغة فلايسمع[٧]التشكيك لأنه تشكيك فى الضروريات . او من غير الضروريات

---

(١) هذا تصحيف والصواب كما فى البحر والمسودة : عن السمنانى فى مسألة العموم . وسبق الكلام عنه ص(١٨٦٧) .

(٢) كذا نقل القاضى ولم ينسبه وإنما عزاه إلى المخالفين فى صيغ العموم وملخص قولهم :
إن الصيغ تثبت بالعقل أو النقل فالأول لامدخل له . والثانى إما أن يكون بالتواتر ولم يوجد وإلا لعلم أو بالآحاد ولايجوز لأنه لايوجب العلم .
انظر : العدة لأبى يعلى (٥٠٤/٢) ، البحر المحيط (٢١/٢) ، المعتمد (٢٠٧/١) .

(٣) والأمر . قاله الزركشى تبعا للمسودة .
انظر : البحر المحيط (٢١/٢) ، المسودة (٥٦٤) .

(٤) فى أ : من .

(٥) لأنها تفيد القطع .
انظر البحر المحيط (٢١/٢) .

(٦) قال الرازى :
والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدليل على حجية خبر الواحد فى الشرع ولم يقيموه فى اللغة وهذا أولى .
وللرازى كلام طويل وتعقبه الأصفانى فيه فليرجع إليه . والله أعلم .
انظر : المحصول (٢٨٩/١/١) ، الكاشف رقم (٢) (١٣٣/١) ، البحر المحيط (٢١/٢) .

(٧) فى أ : تسمع .

فيكتفى[١] فيه بالظن كما فى الشرعيات[٢].

نعم قال ابن السيد[٣] إنما يسمى لغة ماكان فى الكلام . أما ماينفرد به الشعر فإنما يسمى ضرورة لكن ذكره فى الاستعمالات النحوية لاالألفاظ المفردة[٤].

وأما المركب وهو استنباط[٥] العقل من النقل فله ثلاث طرق :

إحداها : استقراء كلام العرب فى أمر فيفيد إما القطع وإما الظن[٦](*) على ماسيأتى فى الكلام على الاستقراء من الأدلة المختلف فيها[٧]. ومن هذا ابنية اسم[٨] الفاعل والمفعول وغيرها من أحكام التصريف والنحو والبيان على مافصل كل واحد فى فنه .(**)

---

(١) فى أ : فيكفى .

(٢) على هذا النحو قرر الزركشى كلام الرازى وهو فى المحصول أوسع . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٢٢/٢) ، المحصول (١/١/٢٩٤-٢٩٧) .

(٣) عبد الله بن محمد البطليوسى نسبة إلى بطليوس الأندلس حيث ولد فيها عام (٤٤٤هـ) العلامة النحوى اللغوى ، أخذ عن الغسانى وعنه أخذ القاضى عياض . قال ابن خلكان : كان عالما بالأدب واللغات ، متبحرا فيهما ، مقدما فى اتقانهما ، حسن التعليم جيد التفهيم ثقة ، ضابطا ، من مؤلفاته :
"المثلث" أتى فيه بالعجائب ، "الإقتضاب فى شرح الكتاب" ، "شرح الموطأ" وغيرها . مات بمدينة بلنسيه عام (٥٢١هـ) ، والسيد بالكسر من أسماء الذئب سمى به جده . انظر : وفيات الأعيان (٩٦/٣) ، سير النبلاء (٥٣٢/١٩) ، بغية الوعاة (٥٥/٢) ، أنباه الرواه (١٤١/٢) ، الديباج (٤٤١/١) ، شجرة النور (١٣٠) ، الصلة (٢٩٢/١) الشذرات (٦٤/٤) .

(٤) لم أقف على هذا النقل بعد البحث فى كثير من المصادر والمظان . والله أعلم .

(٥) فى أ : امبساط .

(٦) فى ب : أو الظن .

(*) ١٧٤أ

(٧) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٨) فى د : اسما .

(**) ٢١٩ج

الثانية : أنه إذا ثبت[١] مقدمة بحكم من أحكام الكلم العربى ومقدمة أخرى لذلك وكانتا بحيث يتركب منهما قياس مستوف[٢] لشرائط الانتاج على القانون المبرهن فى المنطق أنتج نتيجة وهى باجتماع الأمرين : النقل فى كل من المقدمتين ، والعقل فى تركيب احداهما مع الاخرى على الوجه المنتج كما نقل أن الجمع المعرف باللام يدخله الإستثناء وأن كل مايدخله الإستثناء مما يحتمل العموم وغيره يكون عاما لكون الإستثناء إخراج مالولاه لوجب دخوله فينتج أن الجمع المعرف بـ(أل) للعموم[٣].

ثم إن كانت المقدمتان قطعيتين فالنتيجة قطيعة أو ظنيتين أو إحداهما ظنية فالنتيجة ظنية على ماقررناه فى الكلام على الدليل[٤].

واعترض فى "المحصول" بان الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة لايصح إلا إذا ثبت أن المناقضة ممنوعة[٥] على الواضع . وهذا إنما يثبت إذا قلنا الواضع غير الله تعالى وقد قلنا ان ذلك غير معلوم[٦].

الثالثة : القياس على معنى القياس الشرعى ونظمه الذى سبق أن أهل المنطق يسمونه التمثيل وهو أن ينقل عن العرب تسمية شىء بلفظ يلحظ فى تسميتهم له ذلك معنى فإذا وجد ذلك المعنى فى شىء آخر سمى بذلك الإسم كتسمية النباش سارقا قياسا على من سرق من غير القبر بجامع أن كلا منهما أخذ من حرز بخفيه ، وكتسمية اللائط زانيا قياسا على الوطء فى قبل أنثى ـ بشروطه المعروفة ـ بجامع أن كلا إيلاج فى فرج محرم ، وكتسمية النبيذ وهو ماكان من غير العنب خمرا قياسا على المتخذ من عصير العنب بجامع أن

---

(١) كذا فى جميع النسخ .
(٢) فى أ ، د : مسبوق .
(٣) انظر : تشنيف المسامع (٢/٤١٠،٤١١) ، البحر المحيط (٢/٢٢) ، الابهاج (١/٢٠٢) ، شرح الكوكب (١/٢٩١) .
(٤) راجع ص(١٤٦٧) ومابعدها .
(٥) فى أ ، ج ، د : مسموعه ، والمثبت يوافق نقل البحر وفى المحصول غير جائزة .
(٦) انظر : المحصول (١/١/٢٩٣) ، البحر المحيط (٢/٢٣) .

كلا فيه مخامرة العقل مالم يجعل الخمر إسما لما خامر العقل مطلقا فيشمل الكل وشبه ذلك .

وفى ثبوت اللغة به قولان للأصوليين وهما وجهان لأصحابنا كما فى "اللمع" للشيخ أبى اسحق و"الحاوى" و"البحر"(١):

أحدهما : المنع وبه قال الصيرفى(٢)والقاضى كما هو فى "تقريبه"(٣) وحكاه عنه المازرى(٤)وغيره(٥)خلافا لحكاية ابن الحاجب عنه الجواز(٦).

وإلى ذلك ذهب ابن القطان وإمام الحرمين(٧)وإن كان يقول به فى أثناء استدلالاته لأن هذا المحل هو مظنة تحقيق "هذه"(٨)المسألة وأما مقام المناظرة

---

(١) المقصود بحر المذهب للرويانى ومعلوم أنه استمده من الحاوى . والله أعلم .
انظر : اللمع (١٢) ، الحاوى (١٥٢/١٦) ، البحر المحيط (٢٥/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٥/٢) .

(٣) انظر : التقريب (٣٦١/١) ، التلخيص للإمام (١٩٦/١) .

(٤) فى أ ، ج ، د : الماوردى .
والصواب المثبت إذ ليس فى الحاوى العزو إلى القاضى ، وقد نقل الزركشى ماحكاه المازرى فى البحر (٢٥/٢) ، والتشنيف (٤٣٥/٢) .

(٥) كالغزالى فى المنخول (٧٢) .

(٦) كذا قال الزركشى ، وقال ابن السبكى فى منع الموانع لم يحرر ابن الحاجب النقل عن القاضى والثابت عنه المنع .
قلت : والعجيب أنه فى الابهاج عزا إليه الجواز وكذا عزاه إليه ابن برهان والآمدى وتبعه ابن الحاجب ولعل كلا النقلين صحيح فالمنع صرح به فى موضع المسألة ، أما الجواز فقد رأيته فى مسألة الواضع أثناء استدلاله على صحة وقوع التواضع على الأسماء قال : فيكون للشيء اسمان توقيفى ومتواضع عليه إما عند أهل اللغة أو م غيرهم على جهة القياس ، ويكون ذلك اسما بالقياس على اللغة لاالأهلها . ا.هـ
وسيأتى الآن نحو هذا عن إمام الحرمين وتفسير المؤلف لذلك . والله أعلم .
انظر : منتهى السول (٢٦) ، البحر المحيط (٢٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٦١/١، ٣٢٥) ، منع الموانع (٤٠١) ، الابهاج (٣٦/٣) ، الوصول لابن برهان (١١٠/١) ، الإحكام للآمدى (٨٨/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢٥/٢) ، البرهان (١٧٢/١) ، التلخيص (١٩٦/١) .

(٨) ساقطة من أ ، ب ، د .

فقد يرتكب فيها فى الرد على الخصم غير المعتقد[(١)].

وكذلك قال الغزالى والآمدى[(٢)] بل معظم أصحابنا[(٣)] والحنفية[(٤)] وهذا معنى قولى فى النظم (لامجرد القياس) .

والحجة فى ذلك أنه مامن شىء إلا وله اسم فى اللغة ولو بطريق الشمول له ولغيره فلايثبت له آخر قياسا كما فى الأحكام لايكون للشىء حكم بالنص وحكم آخر بالقياس مخالف له .

قلت : قد يفرق بالاستحالة هناك لأن فيه جمع ضدين . بخلاف الإسمين فإنه لاتضاد بينهما لأن كلا منهما علامة ولايمتنع تعدد العلامة كدليلين[(٥)] على حكم واحد . وأيضا فقد سبق أنه لايلزم أن يكون كل معنى له لفظ يدل عليه بل كل معنى محتاج إلى لفظ[(٦)] وهذا يوجد بطريق العموم .

---

(١) كذا أشار الزركشى ، وسبق هذا الصنيع عن القاضى ، أما العكس وهو القول بالجواز فى موضع المسألة والمنع أثناء الاستدلال فقد عزاه الزركشى إلى الرازى .
انظر تشنيف المسامع (٤٣٦/٢) .

(٢) انظر : المنخول (٧٢) ، المستصفى (٣٢٣/١) ، الإحكام للآمدى (٨٨/١) .

(٣) كذا قال الزركشى فى التشنيف وعزاه فى البحر إلى المحصول ثم نقل عن القاضى أبى الطيب وابن السمعانى وابن برهان ان الأكثرين على الجواز ، وأشار ابن السبكى إلى تساوى الفريقين ، قال وتوهم بعضهم أن الأكثر على المنع . والله أعلم.
انظر : تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) ، البحر المحيط (٢٥/٢) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) الوصول لابن برهان (١١٠/١) ، القواطع (٥١٦/٢) ، منع الموانع (٤٠١) ، الدرر اللوامع مع حاشية المحلى (٤٨٠/٢/١) .

(٤) وقد عزاه إليهم الرازى وغيره .
انظر : التقرير والتحبير (٧٨/١) ، تيسير التحرير (٥٦/١) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) .

(٥) فى أ : لدليلين .

(٦) فى ج : لفظه .
وراجع المسألة ص(١٨٠٥) .

واحتج أيضا للمنع بأن القياس إنما هو فى المشتق حتى يكون مامنه الاشتقاق هو العلة والعرب قد لاتطرد الاشتقاق كما سبق[١].

قلت : قد تكون العلة غير مامنه الاشتقاق بل تناسب الاسم كما فى تسمية اللائط زانيا فإن العلة ليست ماشتق منه لفظ الزانى وهو الزنى ونحو ذلك . وأيضا التجوز إذا قدر بأنه فى المصدر كاللواط وكالنبش فإن الاشتقاق على القول المرجح أن المصدر أصل للفعل والوصف[٢].

والثانى : وعليه الأكثر من اصحابنا كما قاله القاضى أبو الطيب وابن برهان والسمعانى[٣]ومنهم ابن سريج[٤]وابن أبى هريرة وأبو اسحق الشيرازى والإمام[٥]الجواز قالوا لأن الاشتقاق فى الإسم كالتعليل فحيثما وجد المشتق منه نلحقه بالمشتق فى التسمية ونقله الأستاذ أبو منصور فى كتاب[*] "التحصيل" عن نص الشافعى[٦]فإنه قال فى الشفعة ان الشريك جار قياسا على تسمية امرأة الرجل جارة له[٧]. وبه قال ابن فورك[٨]إنه الظاهر من مذهب الشافعى إذ قال الشريك جار . وفى "الخصائص" لابن جنى انه[**]

---

(١) راجع حجج القائلين بمنع القياس فيما سبق من مصادر توثيق أقوالهم .
(٢) سبق الخلاف فى المسألة بين البصريين والكوفيين ص(١٦٩٨) .
(٣) سبق مافى العزو إلى الأكثر من نظر ص( ) .
(٤) عزاه إليه الزركشى فى البحر وقال فى التشنيف فيه نظر وسيأتى فى المذهب الرابع خلاف هذا العزو .
انظر : البحر المحيط (٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٦/٢) .
(٥) انظر : البحر المحيط (٢٦/٢) ، اللمع وشرحها (١٤٠/١) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) .
(*) ١٩٧ب
(٦) نقله عن الأستاذ الزركشى فى البحر (٢٦/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٢٢٣/١) ، ونقله أيضا عن نص الشافعى ابن السمعانى فى القواطع (٥١٦/٢) .
(٧) انظر نص الشافعى فى اختلاف الحديث (٢٦٣/٧) بحاشية الأم .
(٨) نقله عنه فى البحر (٢٦/٢) ، وشرح الكوكب (٢٢٣/١) .
(**) ١٥٧د

قول أكثر علماء العربية كالمازنى[١] وأبى على الفارسى[٢]. وحكى ابن فارس فى "فقه العربية" إجماع أهل اللغة عليه[٣].

وألزم ابن درستويه فى مناظرة فى المسألة أن يسمى كل مايستقر فيه الماء قارورة كالجب والحوض والبحر فالتزمه وشنعوا عليه . وكان له أن ينفصل بقيد آخر فيقول ماستقر فيه الماء وخف حمله[٤].

نعم فى التعليل بالاشتقاق النظر السابق[٥].

وفى المسألة مذهب ثالث : أنه يجوز ولكن لم يقع حكاه ابن فورك[٦].

ورابع : حكاه ابن السمعانى عن ابن سريج خلاف ماسبق نقله عنه . وهو جواز ثبوتها بالقياس فى الأسماء الشرعية دون اللغوية واختاره .

قال : لأنا نعلم أن الصلاة إنما سميت بذلك لصفة متى انتقصت عنها لم تسم صلاة فنعلم[٧] أن ماشاركها فى تلك الصفة يكون صلاة بخلاف الأسماء

---

(١) أبو عثمان بكر بن محمد المازنى إمام العربية ، أخذ عن أبى عبيدة والأصمعى والجرمى وعنه المبرد واختص به ، كان ذا ورع ودين متسعا فى الرواية من فضلاء الناس وتقاتهم ، وكان على مذهب الإمامية فى الإرجاء . من مؤلفاته : "التعريف" ، "علل النحو" ، "مايلحن فيه العامة" .
مات عام (٢٤٩هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٢٧٠/١٢) ، بغية الوعاة (٤٦٣/١) ، تاريخ بغداد (٩٣/٧) ، معجم الأدباء (١٠٧/٧) ، أنباه الرواه (٢٨١/١) ، وفيات الأعيان (٢٨٣/١) ، العبر (٤٤٨/١) ، النجوم الزاهرة (٣٢٩/٢) ، الشذرات (١١٣/٢) .

(٢) كذا نقل الرازى عن الخصائص وليس فيها العزو إليهما صراحة وإنما أورد ابن جنى تمثيل العلماء له وذكر منهم أبو عثمان وأبو على . والله أعلم .
انظر : المحصول (٤٥٧/٢/٢) ، الخصائص (٣٥٧/١-٣٦٩) ، البحر المحيط (٢٦/٢).

(٣) انظر : الصاحبى (٥٧) ، البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٤) انظر تفصيل هذه المناظرة فى البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) وحكاه أيضا ابن القطان ، كذا نقل الزركشى فى البحر (٢٧/٢) .

(٧) فى أ ، ب ، د : فيعلم ، وهى توافق نقل التشنيف والمثبت يوافق النص .

اللغـوية فإنه لم يلتزم فيهـا ماذكر من اطراد معانى الاسـم وعلى هـذا نثبت[١] اسـم الخمر للنبيذ شرعا ثم نحرمـه للآية ونثبت اسم الـزنا للـواط شرعا ثم نحده بالآية . والسارق للنباش شرعا ثم نقطعه بالآية انتهى بمعناه[٢].

وعلم منه فائدة الخلاف فى المسألة فعلى القياس اللغـوى تندرج المسميات تحت العموم ولايحتاج لقياس شرعى ولالشرائطه ويكون الدليل عليه النص .

ومـن يمنع يقيس الحكم ويحتـاج لاستيفاء شرائط القيـاس ولايكـون من دلالة النص[٣].

وتظهر[٤]فـائدة ذلك فى النسخ والتخصيـص وغير ذلـك مـن التعارض .

ومـذهب خامس : وهو أنه يثبـت بالقياس الحقيقة لاالمجـاز لأنه أنقـص رتبة منها فتميز عليه . وهذا يخرج من كلام القاضى عبد الوهاب[٥].

وسادس : وهو ماسبق أن الأستاذ أبا منصور حكاه فى "التحصيل" من[٦] إجمـاع أصحـابنا أن أسماء اللـه تعـالى لايجوز إطلاق شـىء منهـا بالقياس . وأسمـاء غيره الصحيح من مـذهب الشافعى جواز القيـاس فيهـا خلافا لبعض أصحابه مع أكثر أهل الرأى[٧].

[ثبوت اللغة بالعقل] :

وقولى (ولابعقل[٨]دون ذا الأساس) بيان لكون العقل الصـرف لايجدى شيئـا فى ثبـوت اللغـة كمـا قـاله البيضـاوى وغيره إذ لامجال لــه فى كيفيـة الموضوعات اللغوية[٩].

---

(١) فى أ ، ب : يثبت .
(٢) انظر : القواطع (٥٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٧/٢) .
(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٤/١) .
(٤) فى أ : ويظهر .
(٥) قاله الزركشى فى التشنيف (٤٣٧/٢) ، وانظر البحر (٣٠/٢) .
(٦) فى ب : عن .
(٧) راجع ص(١٨٧٨) .
(٨) فى أ ، ب : يعقل ، والمثبت يوافق النظم .
(٩) كذا قال ابن السبكى والزركشى .
انظر : منهاج الوصول مع الابهاج (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٢٢/٢) .

قلت : إلا إن فرعنا على مذهب عباد على أحد النقلين عنه أنه يفيد بذاته وأن العقل يدرك ذلك .

تنبيهات :

الأول : علم من لفظ القياس من قولنا لاتثبت بالقياس وتقريره الاستغناء عن تقييد محل الخلاف بما لم يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول(١) فإن عموم ذلك بالاستقراء - وهو تتبع الأمر الكلى من الجزئيات(٢) كما سيأتى(٣) - ولايتحقق فيها أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك(٤).

وكذا يستغنى به عن أسماء الأعلام فإنها غير معقولة المعنى والقياس يعتبر فيه فهم المعنى فيصير كالحكم التعبدى(٥)(*).

[التنبيه] الثانى :

زاد بعضهم طريقا آخر(٦) غير ماسبق وهو القرائن قال ابن جنى فى "الخصائص" من قال إن اللغة لاتعرف إلا نقلا فقد أخطأ فإنها تعلم بالقرائن أيضا فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر(٧):

---

(١) هذا القيد أشار إليه ابن دقيق العيد ونقله عنه الزركشى فى البحر ونقله فى التشنيف عن ابن الحاجب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٢٨) ، تشنيف المسامع (٢/٤٣٨) ، منتهى السؤل (٢٦) ، الابهاج (٣/٣٧) .

(٢) فى أ ، ب ، د : والجزئيات .

(٣) سيأتى فى المجلد الثانى وانظر تعريف الاستقراء فى البحر المحيط (٦/١٠) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٢/٤٣٨) .

(٥) كذا قال ابن السبكى .
انظر الابهاج (٣/٣٦) ، وانظر : البحر المحيط (٢/٢٧) ، تشنيف المسامع (٢/٤٣٨) .

(*) ٢٢٠ج

(٦) غير طرق المعرفة فى بيان الواضع المتقدم ذكرها . كذا فى هامش ج .

(٧) وهو قريط بن أنيف .
انظر ديوان الحماسة (١/٥) .

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا[١]

علم أن زرافات بمعنى جماعات[٢].

ولايخفى مافى ذلك من نظر فإن نفس اللفظ نقل بطريق وإنما القرينة فى إرادة الشاعر به هنا ذلك . (*)

[التنبيه] الثالث :

قد علم مما سبق من تغاير النقل الصرف[٣]والاستقراء بطريق الاستقراء ماقاله الخطيب البغدادى[٤]فى "شرح الخطب النباتية"[٥]من أن اللغوى شأنه

---

(١) أى حريصون على القتال فهم يلبوا منادى الحرب جماعات وأفرادا لاينتظر بعضهم بعضا ، بل يعتقدون أن الجابة متعينة على كل واحد منهم .
انظر شرح ديوان الحماسة (٩،٨/١) .

(٢) تبع المؤلف شيخه فى هذا النقل عن الخصائص وتبعهما ابن النجار والسيوطى ولم أجده فى مظانه من الخصائص وأكد هذا عدم وجود البيت فى فهرس الخصائص . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٩١/١) ، المزهر (٥٩/١) .

(*) ١٧٥أ

(٣) فى أ : العرف .

(٤) كذا فى جميع النسخ وهو وهم ظاهر والصواب عبد اللطيف . وهو :
موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادى ويعرف قديما بابن اللباد ، الإمام الفقيه النحوى ، الطبيب ، ولد ببغداد عام (٥٥٧هـ) وسمع الحديث ، وحدث فى دمشق وغيرها كان يوصف بالذكاء وسعة العلم وحسن الخلق ، لقب بالمطجن لدمامة خلقته ونحافة جسمه . من مؤلفاته :
"شرح الخطب النباتية" ، "غريب الحديث" ، "تاريخ الإسلام" .
سافر للحج فحضرته المنية ببغداد عام (٦٢٩هـ) .
وقد تحامل عليه القفطى بما لايليق .
انظر : سير النبلاء (٣٢٠/٢٢) ، بغية الوعاة (١٠٦/٢) ، أنباه الرواه (١٩٣/٢) ، طبقات السبكى (٣١٣/٨) ، طبقات الاسنوى (٢٧٣/١) ، الشذرات (١٣٢/٥) ، الأعلام (٦١/٤) .

(٥) وهو شرح لديوان خطب ابن نباته ذكره الذهبى وحاجى خليفة ولم يذكره الزركلى ولعله مفقود . =

أن ينقل مايظفر[١] به عن العرب ولايتعداه . والنحوى شأنه أن يتصرف فيما ينقله اللغوى ويقيس عليه كالمحدث شأنه أن ينقل الحديث والفقيه شأنه أن يتلقاه ويتصرف فيه ويقيس عليه الأشباه[٢].

[التنبيه] الرابع :

قال الشافعى رضى الله عنه فى "الرسالة" : لسان العرب أوسع الألسنة لايحيط بجميعه إلا نبى ولكنه لايذهب منه شيء على عامتها . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لانعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء وتوجد مجموعة عند جميعهم[٣].

ونقل ابن فارس فى "فقه العربية" عن بعض الفقهاء[٤] أنه لايحيط بها إلا نبى قال وهو كلام خليق أن يكون صحيحا قال ومابلغنا عن أحد من الماضين أنه ادعى حفظ اللغة . وماوقع فى آخر كتاب الخليل أن هذا آخر كلام العرب فالخليل أتقى لله من أن يقول ذلك[٥].

= أما ديوان الخطب فمطبوع بالقاهرة وهو للإمام البليغ الأوحد خطيب زمانه عبد الرحيم بن محمد بن نباته الفارقى خطيب حلب لسيف الدولة ، كان فصيحا مفوها ، بديع المعانى ، جزل العبارة، رزق سعادة تامة فى خطبه ، وفيه خير وصلاح مات بميافارقين عام (٣٧٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٢١/١٦) ، كشف الظنون (٧١٤/١) ، وفيات الأعيان (١٥٦/٣) ، ونقل فيه خطبة رائعة له فلتراجع .

(١) فى نقل البحر والمزهر : مانطقت .

(٢) نقله عن البغدادى الزركشى فى البحر (٢٣/٢) ، والسيوطى فى المزهر (٥٩/١) .

(٣) انظر : الرسالة (٤٢) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

(٤) الظاهر أنه يقصد الشافعى كما سبق فى كلامه قبل قليل .

(٥) انظر : الصاحبى (٢٦) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

قلت : وكأنه يشير إلى عدم صحة نسبة كتاب العين إلى الخليل خصوصا وأنه قال المنسوب إلى الخليل ، راجع هذا الشك فى المزهر (٧٦/١) .

قـال : وذهب علماؤنا أو أكثرهـم إلى أن الذى انتهـى إلينـا من كلام العـرب هـو الأقل ولو جاءنا جميـع ماقالوه لجاءنا شعـر كثير وكلام كثير[١] وأحرى بهذا القول أن يكون صحيحا[٢].

[التنبيه] الخامس :

قـال ابن الحاجب إذا خرج بعـض العـرب عما عليـه النـاس واستعمال الفصحـاء كان مردودا عند أهل التحقيق لأن قبولنا إياه إنما هـو لغلبة الظن بوفق ماوضعه الواضع فإذا خالف استعمال الفصحاء غلب على الظن النقيض فزال الموجب لقبوله[٣]. والله أعلم .

---

(١) قاله عمر رضى الله عنه ونقله عنه ابن جنى بسنده .
انظر : الخصائص (٣٨٦/١) ، المحصول (٢٩٠/١/١) .

(٢) انظر : الصاحبى (٥٨) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

(٣) لم أقـف على هذا النقل بعد البحث فى كثير من المظان من كتـب ابن الحاجب وفيما لدى من مصادر . والله أعلم .

ص بيان معانى كلم يحتاج إليها

الشرح :

عادة الأصوليين يختمون[١] مباحث اللغة بذكر بعض معانى حروف تتداول فى القرآن والسنة يحتاج إليها غالبا فى مواضع الاستدلال . وربما ذكروا أسماء وأفعالا[٢] فلذلك ترجمته بـ(كلم) ليعم الأنواع الثلاثة ولم أقتصر على حرفين أو ثلاثة كما فعل ابن الحاجب[٣] ولاأوسع كما فعل صاحب "جمع الجوامع"[٤] وكثير من الحنفية فى مختصراتهم[٥].

وربما ذكروا أحكاما نحوية متعلقة ببعضها قليلة الجدوى فى الاستدلال . بل سلكت طريقا وسطا ورتبت ماذكرت على حروف المعجم ليسهل كشفه والله أعلم .

[إن]

من ذاك إن للشرط والنفى وقد تزاد[٦] بعد النفى فيما قد ورد

الشرح :

الاشارة بقولى (ذاك) إلى بيان الذى هو مذكور فى صدر الترجمة .

(إن) بالكسر والسكون للشرط غالبا بل هى أعم[٧] أدواته لأنها الحرف الموضوع له واستعمال ماعداها من أسماء الشرط كـ(إذا) و(متى) انما هو

---

(١) فى أ : يحتجون .

(٢) فإطلاق الحرف عليها إما تغليبا أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل .
انظر تشنيف المسامع (٥٦١/٢) .

(٣) انظر منتهى السؤل (٢٧) .

(٤) حيث ذكر أكثر من عشرين حرفا .
انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٣٥/١) ومابعدها .

(٥) انظر : التقرير والتحبير (٣١٧/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٠/١) .

(٦) فى أ ، ب ، د : تراد بالراء المهملة .

(٧) فى التشنيف (٥٦٤/٢) ، والجنى الدانى (٢٠٨) : (أم) وهى أقرب .

تضمين لها معناها[١] ولذلك كان[٢] العلة فى بنائها[٣].

والمراد بالشرط تعليق حصول مضمون جملة لم يوجد على مضمون جملة اخرى لم يوجد[٤] يكون سببا له إن وجد وجد وإن إنتفى إنتفى[٥] نحو ان قام زيد قام عمرو ، وربما نزل قطعى الوجود أو الانتفاء منزلة[٦] المشكوك فأدخل فيه الشرطية لنكتة[٧] موضح[٨] أنواعها فى علم البيان[٩].

وتجىء (إن) نافية أيضا سواء عملت عمل ليس عند من يرى ذلك[*] وهم الكوفيون كقراءة سعيدبن جبير ﴿إن[١٠] **الذين تدعون من دون الله عبادا**[١١]

---

(١) المراد أن ماعدا (إن) من أسماء الشرط يكون معنى الشرط فيها تضمنا مع اعتبار الظرفية ، أما (إن) فلايعتبر فيها الظرفية .

وذكر المرادى أن من أقسام (إذا) الاسمية : أن تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط ، ولذا تجاب بما تجاب به أدوات الشرط نحو إذا جاء زيد فقم إليه .

وقال المشهور فى (متى) أنها اسم من الظروف تكون شرطا ، ومثلها ابن هشام بـ (...متى أضع العمامة تعرفونى) .

انظر:تشنيف السامع (٥٦٤/٢) ، الجنى الدانى (٥٠٥،٣٦٧) ، مغنى اللبيب (٤٤٠،١٢٧)

(٢) أى التضمين .

(٣) لم أقف على هذا المعنى ، والله أعلم .

(٤) ويسمى الأول فعل الشرط والثانية جواب أو جزاء الشرط .

انظر : تشنيف المسامع (٥٦٤/٢) ، أوضح المسالك (٢٠٥/٤) .

(٥) سبق أن قرر المؤلف تبعا للقرافى أن الشرط اللغوى هو فى الحقيقة سبب فكأن المعلق جعل الشرط سببا ، يوجد المشروط بوجوده وينعدم بانعدامه بخلاف الشرط المقابل للمانع فإنه لايلزم من وجوده الوجود لذاته . راجع ص(٤١٦) .

(٦) فى ب : بمنزلة .

(٧) انظر تشنيف المسامع (٥٦٤/٢) .

(٨) فى أ : نوضح ، وفى ب : توضح .

(٩) فتستعمل إن فى الشرط المقطوع بثبوته أو نفيه لأغراض كثيرة منها :

أ ـ التجاهل : نحو قول المعتذر إن كنت فعلت هذا فعن خطأ .

ب ـ وكقولك للمتكبر إن كنت من تراب فلاتفخر .

انظر جواهر البلاغة (١٦٤) .

(*) ١٩٨ب

(١٠) بنون مخففة مكسورة ، وفى المتواترة مشددة .

(١١) بنصب عبادا ، وفى المتواترة بالرفع .

أمثالكم[١]}[٢]أم لم تعمل نحو {**إن الكافرون إلا فى غرور**[٣]}[٤].

وزعم بعضهم أنها لاتكون نافية إلا وبعدها (إلا) أو (لما) نحو {**إن كل نفس لما عليها حافظ**}[٥]على قراءة التشديد[٦].

ورد بنحو قوله تعالى : {**إن عندكم من سلطان**}[٧]، {**وإن أدرى لعله فتنة لكم**[٨]}[٩].

وقد تأتى زائدة وذلك بعد النفى كقوله :

بنى غدانة ماإن أنتم ذهب[١٠] ... ...

اى ماأنتم ذهب .

ووقع لابن الحاجب أنها تزاد بعد (لما) الايجابية[١١].

---

(١) بنصب (أمثالكم) وفى المتواترة بالرفع .
انظر : المحتسب (٢٧٠/١) ، معانى القرآن للنحاس (١١٧/٣) ، مغنى اللبيب (٣٥) الجنى الدانى (٢٠٩) .

(٢) الأعراف (١٩٤) .

(٣) الملك (٢٠) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، مغنى اللبيب (٣٣) ، معانى الحروف (٧٤) .

(٥) الطارق (٤) .

(٦) أى التشديد فى لما وهى قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وقرأ الباقون بالتخفيف .
انظر حجة القراءات (٧٥٨) .

(٧) يونس (٦٨) .

(٨) الأنبياء (١١١) .

(٩) انظر هذا الزعم ورده فى : مغنى اللبيب (٣٤) ، تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، البرهان للزركشى (٢١٧/٤) .

(١٠) هذا البيت من الرجز وهو مجهول القائل وهو من شواهد العربية وتتمته :
.... ولاصريف ولكن أنتم خزف
ويروى أيضا بنصب : (ذهب) و(صريف) .
انظر : مغنى اللبيب (٣٨) ، شرح شذرو الذهب (١٩٤) ، خزانة الأدب (١١٩/٤) .

(١١) من الإيجاب والمراد (لما) التى تختص بالماضى فتقتضى جملتين توجد الثانية عند وجود الأولى نحو لما جاءنى أكرمته . ويقال أيضا حرف وجود لوجود .
والتقييد بالايجابية ذكره ابن هشام وتلميذه الزركشى وليس فى الكافية ذكر لهذا القيد ، وعلى كل فلااعتراض على أنه لايعرف زيادة (إن) مع (لما) أصلا والله أعلم.
انظر : مغنى اللبيب (٣٩،٣٦٩) ، تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، الكافية لابن الحاجب (٢٣٠) ، شرح الكافية لابن جماعة (٤٩٦) .

ورد : بأن تلك (أن) المفتوحة نحو {**ولما أن جاء البشير**[١]}[٢].

أما (إن) المشددة فللتأكيد وسيأتى فى (باب القياس) فى طرق العلة كونها للتعليل أولا فلذلك لم أذكرها هنا[٣]والله أعلم .

[أو]

ومنه أو شك وتشكيك كما ... إباحة تخييرها[٤]قد علما

والجمع أو معنى إلى أو ... إلا ... تقسيم الإضراب[٥]فيها حلا

وقيل والتقريب أيضا قد حوت[٦] ... والباء للالصاق فيما قد ثبت

الشرح :

أى ومن ذلك أى من بيان معانى الكلم أيضا (أو) وترد لمعان :

أحدها : الشك وهو معنى قولى (أو شك) أى ذات[٧]معنى شك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وكذا ماعطف على شك تقديره ماذكرناه . مثالها للشك {**لبثنا يوما أو بعض يوم**}[٨].

[الفرق بين (إما) و(أو)]

ويشاركها (إما) فى هذا المعنى وفى غالب مايأتى إلا أن الشك فى (إما) مبنى[٩]عليه فى الابتداء[١٠]و(أو) تأتى[١١]بعد الجزم فيبين[١٢]بها الشك فيه[١٣].

---

(١) يوسف (٩٦) .
(٢) انظر المصادر السابقة عدا الكافية .
(٣) وهو فى ذلك تابع لجمع الجوامع . وقد راعى ترتيبه فى النظم كما سبق فى الدراسة.
(٤) فى أ : تخييرهما .
(٥) فى أ : نعيم الأصفران وهو تصحيف .
(٦) فى أ ، ب ، د : جرت .
(٧) فى أ ، ب ، د : كان .
(٨) الكهف (٢٠) .
(٩) فى أ ، ب ، د : يبنى .
(١٠) فى أ : الاستدام .
(١١) فى أ ، د : يأتى .
(١٢) فى د ، ب : فيتبين .
(١٣) انظر : تشنيف المسامع (٥٦٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٣/١) ، مغنى اللبيب (٨٦) المفصل (٣٠٥) .

ثانيها : التشكيك وربما عبر عنه بالابهام . وهو التعمية على المخاطب مع أن المتكلم عـالم بالحال نحو {**وإنا أو اياكـم لعلى هـدى أو فـى ضلال مبين**}[١].

وربما عبر عن هذا المعنى بالإيهام - بالمثناة تحت - كما جوزه القرافى لأن القصد التلبيس على السامع[٢].

قلـت : وفيه نظر فإن الايهـام القصد فيه أن يقع المخـاطب فى الـوهم . وأما الابهام فعدم الإعلام بالتعيين ولو لم يقصد وقـوعه فى الوهم فهو أعم .

ثالثها : الإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين .

رابعهـا : التخيير نحو تزوج زينـب أو أختها وخذ مـن مـالى درهما أو دينـارا . ومنـه قوله تعـالى : {**فـإطعام عشـرة مسـاكين من أوسـط ماتطعمون أهليكم أو كسـوتهم أو تحـرير رقبـة**}[٣]وحديث الجيران فى الـزكاة فى الماشيـة (**شاتان أو عشرون درهما**)[٤]، ومنهم من جعل ذلك هو الاباحة[٥]والأكثر على المغايرة .

[الفرق بين الاباحة والتخيير]

والفرق بينهما أن الجمع هنا ممتنع وفى الإباحة غير ممتنع[٦](*)

ولايقـال المخاطب بآية الكفارة ونحوها لايمتنع أن يجمـع لأنا نقول يمتنع

---

(١) سبأ (٢٤) .
وانظر شذرو الذهب (٤٤٧) .

(٢) انظر : تنقيح الفصول (١٠٥) ، تشنيف المسامع (٢/٥٦٧) .

(٣) المائدة (٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص(٤٦٩) .

(٥) قال الزركشى فى البحر (٢/٢٨١) وهو التحقيق ، وقال فى التشنيف (٢/٥٦٩) وهو الظاهر .

(٦) قـال الـزركشى : والتحقيق أنهما قسـم واحد لأن حقيقة الإباحة هـى التخيير وإنما امتنع الجمع للقرينة لامن مدلول اللفظ . والله أعلم .
انظـر : الجنى الـدانى (٢٢٨) ، معـانى الحروف (٧٧) ، شرح الكـوكـب (١/٢٦٤) ، البحر المحيط (٢/٢٨١) ، تشنيف المسامع (٢/٥٦٩) .

(*) ١٥٨د

على أن يكون ذلك كفارة لاعلى أنه تبرع كما أجاب به صاحب البسيط[(١)] من النحاة[(٢)].

خامسها : مطلق الجمع كـ(الواو) نحو قوله تعالى : {**أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون**}[(٣)] وقيل فى الآية غير ذلك كما سيأتى[(٤)].

سادسها : بمعنى (إلى) نحو لألزمنك[(٥)] أو تقضينى حقى أى إلى أن[(*)] تقضينى .

قيل : ومنه قوله تعالى : {**أو تفرضوا لهن فريضة**}[(٦)] إذا قدر (تفرضوا) منصوبا بأن مقدرة[(٧)].

---

(١) سيصرح المؤلف ص(١٩١٠) بأنه ابن العلج . ولم أقف له على ترجمة سوى ماذكره السيوطى : انه ضياء الدين بن العلج أكثر أبو حيان وأتباعه من النقل عنه قال : ولم أقف له على ترجمة . ا.هـ
وذكر محقق البحر المحيط : أنه أبو عبد الله محمد بن على بن العلج الاشبيلى من نحاة الأندلس ، عاش فى القرن السابع وأخذ عن الشلوبين واشتهر بصاحب البسيط.
أما البسيط فلم أقف له على ذكر فى كشف الظنون ولاذيله . والله أعلم .
انظر : بغية الوعاة (٣٧٠/٢) ، البحر المحيط المحقق (٥٠٩/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى البرهان (٢١١/٤) ، والتشنيف (٥٦٨/٢) ، وبنحوه أجاب ابن هشام فى مغنى اللبيب (٨٨) .

(٣) الصافات (١٤٧) .

(٤) سيأتى ص(١٨٩٣) أنها للإضراب .
وقيل إنها للتخيير أى أن من يراهم يخير فى أن يقول مائة ألف أو يزيدون .
وقيل : للإبهام وهو الأصل فيها .
وقيل : للشك فمن رآهم يشك فى عدتهم .
وقد أنكر إمام الحرمين القول بأنها بمعنى (الواو) وقال إنه زلل عظيم عند المحققين.
انظر : معانى الحروف (٧٨) ، مغنى اللبيب (٩١) ، البرهان (١٨٧/١) .

(٥) فى أ : لأقومنك .

(*) ٢٢١ج

(٦) البقرة (٢٣٦) .

(٧) نقل هذا القول ابن هشام والزركشى فى التشنيف ولم ينسباه وعزاه فى البحر إلى الزمخشرى ولم أجده صريحا والله أعلم .
انظر : مغنى اللبيب (٩٤) ، تشنيف المسامع (٥٧١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٥/٢) ، الكشاف (٣٧٤/١) .

سابعها : بمعنى (إلا) نحو لأقتلن الكافر أو يسلم أى إلا أن يسلم فلاأقتله ومنه قول الشاعر :

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما[١]

أى إلا أن تستقيم فلاأكسرها .

ثامنها : التقسيم : نحو الكلمة إسم أو فعل أو حرف .

وعبر ابن مالك بالتفريق المجرد أى عن المعانى السابقة ، ومثله بقوله تعالى : {**وقالوا كونوا هودا أو نصارى**[٢]}[٣]أى انقسموا إلى قسمين : قسم يهود قالوا كونوا هودا وقسم نصارى قالوا كونوا نصارى[٤]. ولهذا أدخله البيانيون فى نوع اللف والنشر لأن فيه رد كل قول إلى قائل مما جمع أولا[٥].

قال مالك والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال (أو)[٦].

ونوزع فى ذلك بأن مجىء الواو فى التقسيم أكثر لايقتضى أن (أو)

---

(١) البيت لزياد الأعجم ، وهو من أبيات سيبويه .
ومعناه : أنه إذا هجا قوما أبادهم بالهجاء إلا أن يتركوا هجاءه .
انظر : الكتاب (٣/٤٨) ، شرح أبيات سيبويه للسيراقى (٢/١٧٠) ، الأشمونى على الألفية (٣/٢٩٥) ، شرح التسهيل (٤/٢٥) ، مغنى اللبيب (٩٣) .

(٢) البقرة (١٣٥) .

(٣) كذا عزاه إليه الزركشى وشيخه ابن هشام وكذا المرادى ، والذى مثل به ابن مالك فى شرح التسهيل قوله تعالى : {لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} آل عمران (١٩٥) ، وقوله تعالى : {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} النساء (١٣٥) والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٥٧٠) ، مغنى اللبيب (٩٢) ، الجنى الدانى (٢٢٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (٣/٣٦٢) .

(٤) انظر تفسير الرازى (٤/٨٩) .

(٥) سبق التعريف باللف والنشر ص(١٦٩) .

(٦) راجع مصادر هامش (٣) .

لاتأتى[١]له بل تقتضى ثبوته غير أكثر[٢].

وفيه نظر فإنه لم ينف إنما جعله أولى وذلك باعتبار الأكثرية[٣].

قلت : ويمكن رد ماسبق من معنى (إلى) أو (إلا)[٤]إلى هذا لأنه قسم حاله فى (لألزمنك[٥]أو تقضينى حقى) مثلا إلى قسمين الملازمة وقضاء الحق وأن الواقع أحد الأمرين وكذا (لأقتلن الكافر أو يسلم) قسم حاله "معه"[٦]إلى حالين إسلامه وقتله والمعنى لابد من أحدهما ، و"من ثم"[٧]لم يذكره[٨]ابن مالك فى "الخلاصة" فى ذكر معانى (أو) فى حروف عطف النسق[٩]بل تعرض له فى نواصب المضارع[١٠].

تاسعها : الإضراب نحو {**أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون**}[١١]أى بل [*] يزيدون أى عند من لايجعلها لمطلق الجمع فى الآية[١٢].

ثم قيل : إنها تأتى للإضراب مطلقا[١٣].

وعن سيبويه لاتجىء إلا بشرطين :

---

(١) فى أ : ثانى .

(٢) أى يقتضى ثبوته بقله .

كذا اعترض ابن هشام فى المغنى (٩٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٥٧١/٢) .

(٣) فى أ : الأثرية .

(٤) أى مجىء (أو) بمعنى (إلى ، إلا) .

(٥) فى أ : ألومنك .

(٦)،(٧) ساقطة من ب ، د .

(٨) الضمير يعود على معنى (إلى - إلا) .

(٩) انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (٢٣/٣) .

قلت : لكنه فى التسهيل وشرحه تعرض له فى هذا الموضع والله أعلم .

انظر : تسهيل مع الشرح (٣٦٢/٣) .

(١٠) انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (٦/٤) .

(١١) الصافات (١٤٧) .

(*) ١٧٦أ

(١٢) راجع مجمل الأقوال فى الآية ص(١٨٩١) .

(١٣) نقله ابن هشام عن الكوفيين وابن برهان والفارسى وابن جنى .

انظر مغنى اللبيب (٩١) .

تقدم[١]نفى أو نهى وإعادة العامل نحو :

ماقام زيد أو ماقام عمرو ، ولايقم زيد أو لايقم عمرو[٢].

عاشرها : التقريب ذكره الحريرى ولم يذكره الأكثرون فلذلك عبرت فيه بقولى (قيل) ومثله بقولهم : ماأدرى (أسلم أو ودع)[٣]أى لسرعته وإن كان يعلم أنه سلم[٤]، ونحو ماأدرى (أأذن أو أقام)[٥].

وظاهر كلام ابن هشام فى "المغنى" أن الحريرى ابتكر ذلك[٦]، وليس كذلك فقد سبقه إليه أبو البقاء[٧][٨]فى "إعرابه" وجعل منه **{وماأمر الساعة**

---

(١) فى ب : تقديم .

(٢) لم أقف على هذا النقل فى الكتاب فى باب (أو) . وقد نقله عن سيبويه ابن هشام فى المغنى (٩١) ، والمرادى فى الجنى الداني (٢٢٩) ، والزركشى فى التشنيف (٥٧١/٢) .

(٣) نقله عنه ابن السبكى فى جمع الجوامع (٣٣٧/١) .

(٤) فى أ : مسلم .

(٥) يقال لمن أسرع فى الأذان كالإقامة .

انظر : المحلى على جمع الجوامع (٣٣٨/١) ، تشنيف المسامع (٥٧١/٢) .

(٦) قلت : ليس كذلك فعبارته فى المغنى (٩٤) : قاله الحريرى وغيره . وسيأتى بعد قليل بيان هذا الوهم .

(٧) عبد الله بن الحسين العكبرى أصله من عكبرا بلدة على دجلة فوق بغداد ، النحوى البارع ، الفرضي ، ولد ببغداد عام (٥٣٨هـ) وأضر وهو صغير بالجدرى ، أخذ عن الخشاب وتفقه بأبى يعلى ولازمه حتى برع فى المذهب والأصول ، كان ثقة ، متدينا حسن الأخلاق ، متواضعا ، رقيق القلب ، سريع الدمع ، من مؤلفاته : "شرح المقامات الحريرية" ، "إعراب القرآن" ، "إعراب الحديث" ، "شرح الهداية" لأبى الخطاب ، وشرح الخطب النباتية ، مات عام (٦١٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (٩١/٢٢) ، انباه الرواه (١١٦/٢) ، وفيات الأعيان (١٠٠/٣) ، العبر (٦١/٥) ، نكت الهميان (١٧٨) ، بغية الوعاه (٣٨/٢) ، الشذرات (٦٧/٥) الأعلام (٨٠/٤) .

(٨) ذكر الكمال أن هذا وهم فاحش فإن أبا البقاء ولد عام (٥٣٨هـ) أى بعد وفاة الحريرى (٥١٥هـ) بنيف وعشرين عاما .

قال : ومن العجيب أن لأبى البقاء تعليقا مشهورا على المقامات فكيف خفى ذلك على الشيخ وقد يكبوا الجواد . ا.هـ =

إلا كلمح البصر أو هو أقرب}[١][٢].

وبالجملة فقد رد هذا القول بأنه لم يخرج عن معنى الشك وأن القرب[٣] هو المقتضى للشك[٤] وأما فى الآية فيكون للتشكيك[٥] لتعذر كونه للشك[٦].

وفيه نظر فإن هذه المعانى كلها إذا حققت ترجع إلى شىء واحد وهو أحد الشيئين أو الأشياء[٧] ولهذا قيل أنها للقدر المشترك بينها وهو ذلك[٨] وماعدا ذلك فمستفاد من قرائن خارجية[٩] فمن عدد وغاير بين المعانى فانما قصد باعتبار تلك الأمور وإن كان لها قرينة خارجية فلا تنافى[١٠] عد التقريب وبذلك يجاب أيضا عما سبق من دخول بعض المعانى تحت بعض .

= قلت : لعل الذى أوقع المؤلف فى هذا الوهم عبارة شيخه فى شرح جمع الجوامع : وحكايته عن الحريرى تابع فيه الشيخ فى المغنى وقد ذكره أبو البقاء أيضا وجعل منه قوله تعالى ...الخ .

فلعل (ذكره) تصحفت فى نسخته إلى (سبقه) أو سبق ذلك إلى فهم المؤلف والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٦٤٦/٢/١) ، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(١) النحل (٧٧) .

(٢) كذا نقله الزركشى عن أبى البقاء لكنه لم يحدد الكتاب ، وعزاه المؤلف الى كتاب الإعراب لأبى البقاء ولم يحدده ، وقد رجعت إلى إعراب القرآن المسمى (باملاء مامن به الرحمن) فلم أجده ذكر أنها للتقريب ، ورجعت إلى إعراب الحديث فلم أجده تعرض لهذا فيحتمل أن المؤلف وهم أيضا فى الكتاب ، ولايزال فى نفسى شىء فى هذا الموضع والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) ، املاء مامن به الرحمن (٢١/١) ، (٨٤/٢) ، إعراب الحديث (٩٦) .

(٣) فى ب ، د : المقرب .

(٤) انظر مغنى اللبيب (٩٥) .

(٥) وهو الإبهام كما سبق ص(١٨٩٠) وبه عبر الزركشى .

(٦) انظر تسنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(٧) فى أ : الشقين أو الانبا . والمثبت يوافق الجنى الدانى والتشنيف .

(٨) أى للقدر المشترك بين أحد الشيئين أو الأشياء .

انظر : الجنى الدانى (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٥٧٢/٢) .

(٩) انظر مغنى اللبيب (٩٥) .

(١٠) فى ب : ينافى .

واعلم أن هذه المعانى لاتخلو من كونها فى طلب أو خبر ، فالإباحة والتخيير فى الطلب مالم يكن نهيا نحو {**ولاتطع منهم آثما أو كفورا**}(١)فيكون منصبا على كل منهما ، خلافا لابن كيسان(٢)فى تجويزه فى لاتضرب زيدا أو عمرا أن يكون النهى عن ضرب واحد وأن يكون عن الجمع(٣).

قلت : ومن هنا أخذت مسألة تحريم واحد من خصلتين أو أكثر لابعينه وقد سبقت(٤)والله أعلم .

[الباء]

قولى (والباء للإلصاق فيما قد ثبت) تتمته قولى بعده :

حقيقة يكون أو مجازا ... أو سببا(٥)أو مستعانا جازا(٦)
أو صحبة ظرفية أو بدلا ... تقابلا وقسما وعن على

الشرح :

والمعنى أن الباء لها معان :

أحدها : الإلصاق وهو أن يضاف الفعل إلى الإسم(٧)ويلصق به بعد(*)

---

(١) الانسان (٢٤) .

(٢) أبو الحسن محمد بن أحمد النحوى ، أحد المذكورين بالعلم ، الموصوفين بالفهم كان يحفظ مذهب البصريين والكوفيين لأنه أخذ عن المبرد وثعلب حتى قيل إنه أنحى منهما ، قال القفطى : مزج النحوين وترك التعصب فأخذ ماصح عنده ، وصنف كتبا كثيرة فى هذا النوع كلها جيد بديع منها : "المهذب" ، "غريب الحديث" ، "القراءات" وغيرها ، مات عام (٣٢٠هـ) وقيل (٢٩٩هـ) ، وكيسان لقب أبيه ومعناه الغدر .

انظر : انباه الرواه (٥٧/٣) ، بغية الوعاة (١٨/١) ، معجم الأدباء (١٣٧/١٧) ، نزهة الألباء (١٧٨) ، طبقات المفسرين (٥٣/٢) ، تاريخ بغداد (٣٣٥/١) .

(٣) انظر قول ابن كيسان فى : الجنى الدانى (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٥٦٩/٢) .

(٤) راجع ص (١٩٩٨)

(٥) فى أ ، ب ، د : وسببا .

(٦) فى ب ، د : جازا بالجيم ، والمثبت أقرب لما سيأتى فى كلام المؤلف والله أعلم .

(٧) الواو ساقطة من أ ، ب ، د ، وفى شرح الكوكب فيلصق .

(*) ١٩٩ب

ماكان لايضاف إليه لولا دخولهـا نحو (خضـت الماء برجلى) و(مسحـت برأسه)[١].

وهـو أصل معانى (الباء) ، وعليه اقتصـر سيبويه[٢]، قال بعضهم وكل معنى جعل لها لاتنفك عنه وقد لايكون مع الإلصاق غيره[٣].

وقـال عبـد القاهر : وقولهـم (البـاء) للإلصاق إن حملنـاه على ظـاهره اقتضى إفادتها له فى كل[٤]مادخلت عليه ، وهذا محال لأنها تجر مع الإلصاق نفسـه كقـولك ألصقـت كذا بكـذا ولصـق به فلابد مـن تأويل كلامهـم بأن الملابسة فيه لملابسة كقولك ألصقته[٥]به[٦].

وقولى (حقيقة يكون أو مجازا) إشارة إلى تقسم الإلصاق إلى :

حقيقة : وهو الأكثر نحو أمسكت الحبل بيدى أى ألصقته[٧].

وإلى مجاز : نحو مـررت بزيد فإنك لم تلصق المرور بنفـس زيد بل بمكان يقرب منه كما قرره الزمخشرى ، وغيره[٨].

الثانى : السببية نحو {**فكلا أخذنا بذنبه**}[٩].

---

(١) انظـر : تشنيـف المسامع (٢/٥٨٧) ، شـرح الكوكب (١/٢٦٧) ، وقـد ورد المثـال فيهما : (مسحت برأسى) والله أعلم .

(٢) حيث قال : انما هى للإلصاق والإختلاط فما اتسع من هذا فى الكلام فهـذا أصله . انظـر : الكتـاب (٤/٢١٧) ، الـدرر اللـوامع (١/٢/٦٥٨) ، الجنى الـدانى (٣٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥٨٧) ، الإبهاج (١/٣٥٣) .

(٣) نقله الزركشى عن المغاربة ، وهو قريب مما قاله سيبويه .
انظر تسنيف المسامع (٢/٥٨٧) .

(٤) فى ب ، د : لافى كلما .

(٥) فى ب : ألصقت ، وفى ج ، د : ألصقه ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) انتهـى كلام الجرجانى ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبـه وقد نقل الزركشى هذا النص فى البحر والتشنيف .
وقـد اختصـر المؤلـف آخر العبارة اختصـارا كبيرا فليرجع إليهـا فى البحـر المحيـط (٢/٢٦٦) ، وتشنيف المسامع (٢/٢٨٨) .

(٧) فى أ : ألصقته به .

(٨) انظر : المفصل (٢٨٥) ، الجنى الدانى (٣٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥٨٨) .

(٩) العنكبوت (٤٠) .

الثالث : الاستعانة وهو معنى قولى (أو مستعانا حازا)[١]فمستعانا مصدر ميمى بمعنى الإستعانة وهو مفعول بالفعل الذى بعده ، و(باء) الإستعانة هى الداخلة على آلة الفعل ونحوها نحو كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ، ومنه قوله تعالى : {**واستعينوا بالصبرة والصلاة**}[٢][٣].

وقد أدرج فى "التسهيل" هذا المعنى فى السببية وقال فى "شرحه" أن التعبير بالسببية أولى لأنه يستعمل فى الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى فإنها لايقال فيها استعانة ويقال سببية[٤].

نعم زاد فى "التسهيل" التعليل واستغنى عنه كثير بالسببية لأن العلة والسبب واحد . لكن ابن مالك قد غاير بينهما ، ومثل التعليلية بقوله تعالى {**ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**}[٥]وقوله تعالى : {**فبظلم من الذين هادوا**}[٦][٧].

ويؤيده مافرق به بعضهم[٨]بين السببية والتعليل بأن العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فإنه أمارة على المسبب .

قال : ومن هنا اختلف أهل[٩]السنة والمعتزلة فى أن أفعال العبد هل هى علة لثوابه وعقابه أو سبب؟

فقال المعتزلة بالأول .

وأهل السنة بالثانى[١٠]، وفرعوا على ذلك[١١]الحج عن الغير[١٢]، فمن قال

---

(١) فى ب ، د : جازا بالجيم وسبق هذا الخلاف فى النظم والله أعلم .
(٢) البقرة (٤٥) .
(٣) ومنه على أشهر الوجهين بسم الله الرحمن الرحيم .
انظر : الجنى الداني (٣٨) ، مغنى اللبيب (١٣٩) ، تشنيف المسامع (٥٩٢/٢) .
(٤) انظر تفصيل كلامه فى شرح التسهيل (١٥٠/٣) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٢٦٢/٢) ، الجنى الدانى (٣٩) ، تشنيف المسامع (٥٩٣/٢) .
(٥) البقرة (٥٤) .
(٦) النساء (١٦٠) .
(٧) انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٥٠/٣) ، تشنيف المسامع (٥٩٤/٢) .
(٨) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بهم .
(٩) فى ب ، د : (بين) بدل (أهل) .
(١٠) انظر تفصيل هذه المسألة فى الأربعين للرازى (٢٠٦/٢) .
(١١) الإشارة تعود على ماسبق من التفرقة بين السببية والتعليل .
(١٢) الواقع أن الإنابة فى الحج فيها تفصيل كبير فراجعه فى فتح العزيز (٤٠/٧) .

علة أبطله لأن عمل زيد لايكون علة لبراءة عمرو ، ومن قال سبب قال يصح لجواز أن يكون سببا للبراءة وعلما عليها[١].

قلت قد سبق أن مذهب أهل السنة أن كلا من السبب والعلة معرف لاموجب مؤثر بذاته ، فلافرق حينئذ بينهما من هذه الجهة وإن افترقا كما سبق من حيث أن العلة فيها مناسبة وملائمة للحكم والسبب أعم من ذلك[٢] فيكتفى به ولذلك اقتصرت فى النظم عليه[٣].

الرابع : المصاحبة بمعنى مع . كقوله تعالى : {**قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**}[٤][*] ويغنى عنها وعن مصحوبها الحال فالتقدير هنا محقا ، ولهذا يسميها كثير من النحويين (باء) الحال[٥]

الخامس : الظرفية بمعنى (فى) المكانية نحو {**ولقد نصركم الله ببدر**}[٦] أو الزمانية نحو {**وإنكم لتمرون عليهم مصبحين . وبالليل**}[٧]، وربما كانت الظرفية مجازية نحو بكلامك بهجة[٨].

ولو قلنا بكونها للظرف مجازا فلابدع[٩] أن يتعدد المجاز فى الواحد بحسب الاعتبار .

---

(١) انتهى مانقله الزركشى عن القائلين بالتفرقة بين السببية والتعليل .
انظر تشنيف المسامع (٢/٥٩٤) .
(٢) راجع ص(٤١١) .
(٣) وعليه جرى الكمال قال : وإنما يليق التفريق بطريقة من يغاير بين السبب والعلة والتحقيق خلافه .
انظر الدر اللوامع (١/٢/٦٥٩) .
(٤) النساء (١٧٠) .
(*) ٢٢٢ج
(٥) نقل ذلك صاحب الجنى الدانى (٤٠) ، والتشنيف (٢/٥٩٥) .
(٦) آل عمران (١٢٣) .
(٧) الصافات (١٣٧-١٣٨) .
(٨) انظر : تشنيف المسامع (٢/٥٩٥) ، شرح الكوكب (١/٢٦٨) .
(٩) فى أ ، د : يدع .

السادس : البدلية وهى مايصح أن يحل محلها لفظ بدل ، كما فى حديث (**مايسرنى بها حمر النعم**)[١]أى بدلها[٢].

السابع : المقابلة وذلك فى الداخلة على الأثمان والأعواض نحو اشتريت الفرس بألف[٣]، ودخولها غالبا على الثمن وربما دخلت على المثمن نحو {**ولاتشتروا بآياتى ثمنا قليلا**}[٤]، ولم يقل ولاتشتروا آياتى بثمن قليل[٥]، فيؤول على حذف مضاف ، كما قال الفارسى إن التقدير ذا ثمن قليل[٦]، ومن ثم قال أصحابنا إذا كان العوضان فى البيع نقدين أو عرضين فالثمن مادخلت عليه الباء[٧]، ولاينافى ذلك قول الفراء[٨]إذا كانا

---

(١) فى صحيح البخارى ومسند أحمد (فوالله ماأحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم) . صحيح البخارى (الجمعة) (٢٢٢/١) ، مسند أحمد (٦٩/٥) .

(٢) انظر : الجنى الدانى (٤٠) ، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٣) قاله ابن مالك فى شرح التسهيل (١٥١/٣) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٢٦٣/٢) ، الجنى الدانى (٤١) ، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٤) البقرة (٤١) .

(٥) انظر شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٦) لم أقف على هذا النقل بهذه العبارة ، والذى نقله الزركشى قوله :
ان هذا مشكل لأن (الباء) دخلت على المثمن دون الثمن ، فلابد من إضمار ذا حتى لايكون الثمن هو المشترى . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) .

(٧) لم أقف على هذا القول بعد البحث فى كثير من المظان من كتب الشافعية . والله أعلم .

(٨) أبو زكريا يحي بن زياد الفراء لأنه كان يفرى الكلام ، العلامة النحوى ، روى عن الكسائى وعنه أخذ النحو ، كان فقيها عالما بالخلاف وأيام العرب ، عارفا بالطب ، متدينا ، ورعا ، ثقة ، من أعلم الكوفيين بالنحو حتى قيل أمير المؤمنين فيه قال ثعلب لولاه لسقطت العربية ، قيل وكان يميل إلى الاعتزال ويسلك ألفاظ الفلاسفة ، من مؤلفاته : "معانى القرآن" ، "اللغات" ، "البهى" . مات بطريق الحج عام (٢٠٧هـ) وله (٦٣) سنة .
انظر : سير النبلاء (١١٨/١٠) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) ، انباه الرواه (٧/٤) ، معجم الأدباء (٩/٢٠) ، وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢١٢/١١) ، العبر (٣٥٤/١) ، تاريخ بغداد (١٤٩/١٤) ، نزهة الألباء (٨١) .

تقدين[١]جاز دخول (الباء) على كل منهما[٢]، وكذا إذا كانا معنيين نحو {**اشتروا الضلالة بالهدى**}[٣][٤].

نعم قال بعضهم الباء تدخل على المتروك المرغوب عنه فى باب الشراء بخلاف البيع[٥].

ورد بعضهم هذا المعنى والذى قبله[٦]إلى السببية إذ التقدير أن هذا بسبب كذا[٧].

الثامن : القسم نحو بالله لأفعلن وهى أصل حروف القسم .

التاسع : تكون للمجاوزة[٨]، ويكثر[٩]بعد السؤال نحو {**فاسأل به خبيرا**}[١٠]، {**سأل سائل بعذاب واقع**}[١١]، ويقل[١٢]بعد غيره نحو {**ويوم تشقق السماء بالغمام**}[١٣].

---

(١) أى بيع الدراهم بالدنانير والعكس .

(٢) قال : لأن كل واحد منهما فى هذا الموضع مبيع وثمن .

(٣) البقرة (١٦) .

(٤) انظر : معانى القرآن (٣٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) .

قلت : ولعل مراد المؤلف أن الفراء جوز دخول الباء على الثمن والمبيع وخصه الشافعية بالثمن وهذا لايمنع جواز دخوله على المبيع فلاتنافى والله أعلم .

(٥) هذه عبارة الزركشى فى التشنيف (٥٩٧/٢) .

(٦) وهما البدلية والمقابلة .

(٧) نقله عن بعض النحويين المرادى فى الجنى الدانى (٤١) ، وانظر التشنيف (٥٩٦/٢) .

(٨) قال صاحب الجنى الدانى (٤١) : وعبر بعضهم عن هذا بموافقة (عن) .

قلت : هو ظاهر صنيع المؤلف فى النظم ، وجمع بين التعبيرين فى معانى (على) فقال الثالث : المجاوزة بمعنى (عن) والله أعلم .

(٩) فى ب : تكثر بالتاء الفوقية .

(١٠) الفرقان (٥٩) .

(١١) المعارج (١) .

(١٢) فى ب : تقل بالتاء الفوقية .

(١٣) الفرقان (٢٥) .

قال الألوسى : (الباء) للسبب أى تشقق السماء بسبب طلوع الغمام منها ، وقيل باء الحال وهى باء الملابسة أى تشقق متغيمة ، وقيل : بمعنى (عن) أى عن الغمام.

قلت : وبالأخير قال الفراء وهو موضع الشاهد والله أعلم . =

ومنهم من يرد هذا المعنى أيضا إلى السببية[١].

العاشر : الاستعلاء بمعنى (على) كقوله تعالى {**ومن أهل الكتاب**[٢]**من إن تأمنه بقنطار**}[٣]أى على قنطار ، وحكاه الإمام فى "البرهان" عن الشافعى[٤]، ويؤيده قوله تعالى : {**هل آمنكم عليه**}[٥][٦]الآية .

الحادى عشر : التبعيض قاله الأصمعى والفارسى[٧]وابن مالك[*] مستدلين بقوله تعالى {**عينا يشرب بها عباد الله**}[٨]أى منها[٩]وخرج عليه قوله تعالى {**فامسحوا برؤوسكم**}[١٠][١١]ومن أثبتها قصرها على ورودها مع الفعل المتعدى[١٢].

= انظر : تفسير الألوسى (٩/١٩) ، تفسير الرازى (٧٤/٢٤) ، معانى القرآن للفراء (٢٦٧/٢) .

(١) حكاه المرادى وغيره عن الشلوبين ، وسبق فى نقل الألوسى .
انظر : الجنى الدانى (٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) ، وانظر : مغنى اللبيب (١٤٢) ، تفسير الألوسى (٩/١٩) .

(٢) فى جميع النسخ (ومنهم) والصواب المثبت .

(٣) آل عمران (٧٥) .

(٤) انظر : البرهان (١٨٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٠/١) .

(٥) يوسف (٦٤) .

(٦) إلى هذا أشار المرادى وأضاف أيضا : (وإذامروا بهم) المطففين (٣٠) أى عليهم كما فى قوله تعالى {وانكم لتمرون عليهم} الصافات (١٣٧) وتبعه ابن هشام فى هذا الاستشهاد .
انظر : الجنى الدانى (٤٢) ، مغنى اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) .

(٧) نقله عنهما ابن مالك فى شرح الكافية (٨٠٧/٢) ، وشرح التسهيل (١٥٣/٣) .

(*) ١٥٩د

(٨) الإنسان (٦) .

(٩) الاستدلال بالآية عزاه اليهم المرادى وابن هشام والزركشى ، والذى استشهد به ابن مالك فى شرح الكافية والتسهيل بيتين يأتى أحدهما بعد قليل والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٤٣) ، مغنى اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) ، المصدرين السابقين .

(١٠) المائدة (٦) .

(١١) نقل هذا التخريج المرادى وغيره .
انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، مغنى اللبيب (١٤٣) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٧١/١) .

(١٢) انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) .

وأنكر هذا المعنى ابن جنى[١]، وأولوا[٢]مااستدل به على التضمين أو أن التبعيض إنما استفيد من القرائن[٣]، ورد الإمام فخر الدين قول ابن جنى بأن قوله ذلك شهادة نفى فلاتقبل[٤]، ولكن هو قبل ذلك ، قال[٥]: زعم قوم إنها للسببية[٦]، هو ضعيف لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة[٧]فيقال له هذه شهادة نفى أيضا فكيف ترتكبها[٨].

---

(١) حيث قال أما مايحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن (الباء) للتبعيض فشيء لايعرفه أصحابنا ولاورد به ثبت .
انظر سر صناعة الإعراب (١/١٢٣) ، وانظر الابهاج (١/٣٥٥) .

(٢) أى المنكرين لكونها للتبعيض .

(٣) انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، تشنيف المسامع (٢/٥٩٩) .

(٤) انظر المحصول (١/١/٥٣٤) .

(٥) فى ب ، د : قال قبل ذلك .

(٦) الرازى هنا يتكلم عن حرف (فى) .

(٧) انظر المحصول (١/١/٥٢٩) .

(٨) قال ابن السبكى ردا على الرازى :
وهو حيد عن سبيل الإنصاف إذ الواصل فى فن إلى نهاياته يقبل قوله نفيا واثباتا ، وقد وافق ابن جنى صاحب البسيط .
ثم إن الإمام شهد على النفى فى مسألة (فى) ، فليست شهادته أولى بالقبول من شهادة ابن جنى معاذ الله أن يكون ذلك .
نعم كان الطريق فى الرد على ابن جنى أن يعرض مواضع من كلام العرب فى ذلك ثم ذكر عدة أبيات . ا.هـ ملخصا
ورد القرافى على الرازى : بأن الشهادة على النفى على ثلاثة أقسام :
معلومة .
وظنية عن استقراء صحيح .
وشائعة غير منحصرة .
قال : فالأخيرة مردودة ، وكلام ابن جنى من الثانية لأنه شديد الاطلاع . ا.هـ باختصار وكذا أجاب المرادى .
انظر : الإبهاج (١/٣٥٦) ، نهاية السول (١/٣٠٤) ، تشنيف المسامع (٢/٦٠٠) ، نفائس الأصول (٣٦/١٠٢٦) ، الجنى الدانى (٤٥) .

نعم ابن دقيق العيد أجاب عن ذلك فيما كتبه على "فروع ابن الحاجب"[١] ليس هو شهادة نفى إنما هو إخبار مبنى على ظن غالب مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب كما فى سائر الاستقراءات لايقال فيها شهادة نفى ، وحينئذ فتتوقف[٢] مقابلته على ثبوت ذلك من كلامهم[٣].

فيقال للشيخ[٤] قال ابن مالك فى "شرح الكافية" إن الفارسى فى[*] "التذكرة"[٥] أثبت مجيئها للتبعيض كما أثبته الأصمعى من قول الشاعر :

شربن بماء البحر ثم ترفعت　　　متى لجج خضر لهن نئيج[٦][*]

---

(١) كذا عبر الزركشى اشارة إلى أنه جزء يسير ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب فى الفقه ولم يكمله . وقد نقل ابن السبكى خطبة الكتاب بكاملها منها :
الحمد لله منزل الكتاب ومفصل الخطاب وفاتح أبواب الصواب ، ومانح أسباب الثواب ... ان الكتاب الذى صنفه الإمام ابن الحاجب رحمه الله وسماه الجامع بين الأمهات أتى فيه بالعجب العجاب ودعا قصى الاجادة فكان المجاب ... ومع ذلك لم يعدم الذام حسناؤه فتارة يعاب لفظه بالتعقيد وطورا يقال رمى المعنى من أمد بعيد ...الخ .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٠٠) ، طبقات ابن السبكى (٩/٢٣١-٢٤٤) ، الأعلام (٦/٢٨٣) .

(٢) فى أ ، د : فيتوقف .

(٣) نقل الزركشى كلام ابن دقيق العيد ونقلها المؤلف بتصرف ونص عبارته الأخيرة :
نعم ان وقع نقل اثباتى من معتبر فى الصنعة أنها للتبعيض قدم على هذاالنفى فمن ادعاه هاهنا فعليه اظهاره . انتهى .
تشنيف المسامع (٢/٦٠٠) .

(٤) أى ابن دقيق العيد .

(*) ١٧٧أ

(٥) وهو فى علوم العربية فى عشرين مجلد وقد اختصره ابن جنى .
انظر : كشف الظنون (١/٣٨٤) ، الأعلام ()(٢/١٨٠) .

(٦) قلت أورد ابن مالك هذا النقل أيضا فى شرح التسهيل ، والبيت لأبى ذؤيب الهذلى .
انظر : شرح الكافية (٢/٨٠٧) ، شرح التسهيل (٣/١٥٣) ، المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٢٦٤) ، الجنى الدانى (٤٣) ، مغنى اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٢/٦٠٠) ، البحر المحيط (٢/٢٦٨) .

(*) ٢٠٠ب

وقال الشيخ فى "شرح الإلمام" إن المثبتين للتبعيض فرقوا بين الفعل المتعدى بنفسه فتكون فيه للتبعيض حذرا من زيادتها ، وبين غير المتعدى فلايكون كذلك(١).

واعترض بأن كونها زائدة لاينافى أن تكون حينئذ للتبعيض ، ولو سلم أن الأصل عدم الزيادة لكن هذا الأصل متروك إذا دل دليل على تركه ، وقد دل دليل عليه وهو عدم كونها للتبعيض بالاستقراء ممن هو أهل للاستقراء فوجب الحمل على أنها زائدة(٢).

هذا مع أن الزيادة فى الحروف كثيرة ، قال ابن العربى :

إنها تفيد فائدة غير التبعيض(٣)وهو الدلالة على ممسوح به قال والأصل فيه امسحوا برؤوسكم الماء فيكون من باب القلب ، والأصل رؤوسكم بالماء(٤).

تنبيهان :

أحدهما : الحرف إذا وافق حرفا آخر فى معناه ، فمرة يعبرون عن المعنى صريحا ومرة يحيلون على ذلك الحرف فيقولون بمعنى كذا ، والأمر فى ذلك سهل غير أن التعبير الثانى إنما يكون غالبا عند اشتهار ذلك الحرف فى ذلك المعنى . وسنذكر خلاف البصريين والكوفيين هل تتعارض(٥)الحروف فى

---

(١) نقله الزركشى عن شرح الإلمام ، وهذا التفريق اختاره الرازى ، وقال المرادى لم ترد باء التبعيض عند مثبتها إلا مع الفعل المتعدى .
انظر : تشنيف المسامع (٦٠١/٢) ، المحصول (٥٣٢/١/١) ، الجنى الدانى (٤٤) ، البحر المحيط (٢٦٧/٢) .

(٢) انظر الاعتراض فى تشنيف المسامع (٦٠١/٢) .

(٣) ليس هذا فى كلام ابن العربى وهو يوهم أن الباء عنده قد تأتى للتبعيض وليس كذلك بل قال : ظن بعض الشافعية والنحوية أن (الباء) للتبعيض ، قال ولايجوز لمن شد طرفا من العربية أن يعتقد فى (الباء) ذلك . والله أعلم .
انظر أحكام القرآن (٥٧١/٢) .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، تشنيف المسامع (٦٠١/٢) ، شرح الكوكب (٢٧١/١) .

(٥) فى ج : تتعارض .

المعنى أو لا؟[١].

الثانى : أهملت من معانى ماذكرت من الأدوات كثيرا ، إما اقتصارا على الأشهر ، وإما لأن ذكره أنفع فى الاستدلال ، أو لغير ذلك ، وربما كان ذلك اختصارا ولكنى أذكر ذلك فى الشرح تكميلا للفائدة :

فمن معانى (الباء) مما لم أذكره :

الغاية : نحو **{وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن}**[٢]أى أحسن إلى .

ومنها :مجيئها للتوكيد وهى الزائدة :

إما مع فاعل نحو (أحسن بزيد) على قول البصريين إن (بزيد) فاعل زيد فيه (الباء) ، فأما على قول الكوفيين إنه مفعول فهى معدية لازائدة .

وإما مع المفعول نحو **{وهزى إليك بجذع النخلة}**[٣]، أو مع المبتدأ نحو (بحسبك درهم) .

أو الخبر نحو **{أليس الله بكاف عبده}**[٤][٥].

ومن استعمالات (الباء) أيضا أنه يدخل للتعدية وتسمى[٦](باء) النقل فتنقل الفاعل فتصيره مفعولا نحو **{ذهب الله بنورهم}**[٧]، **{لذهب بسمعهم}**[٨]ولابن مالك فى التعبير عن هذا القسم كلام تعقبه عليه أبو حيان وأجيب عنه ومحل بسطه النحو فلانطول به[٩].

---

(١) انظر ص(١٩٤٠) .
(٢) يوسف (١٠٠) .
(٣) مريم (٢٥) .
(٤) الزمر (٣٦) .
(٥) انظر ماسبق فى : مغنى اللبيب (١٤٤) ومابعدها ، الجنى الدانى (٤٧) ، رصف المبانى (٢٢٥) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٠/١) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٥٣/٣) .
(٦) فى ب ، د : ويسمى .
(٧) البقرة (١٧) .
(٨) البقرة (٢٠) .
(٩) قلت : أطال الزركشى فى بسط ذلك بعد نقل كلام ابن مالك فانظر : التشنيف (٥٨٩/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٤٩/٣) .

وذكر العبادى فى كتاب "الـزيادات"[١] للـ(باء) معنى آخر وهو التعليـق نحو أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أى إن شاء اللـه أو إن أراد فعلى هذا لاتطلق لأن اللغة كذلك كما لو قال أنت طالق بدخول الدار أى إن دخلت قال أما لو قال أنت طالق بأمـر الله أو بتقدير الله أو بحكـم الله أو بعلمه فإنها تطلق فى الحال . انتهى[٢].

وهـذا يدل على أنه إنما أخذ هذه التفـرقة من العرف[٣] لامن اللغة لأن مسائل[٤] الفقه لاتبنى على دقائق النحو[٥] والله أعلم .

[بل - ثم]

وبعضت ومنه بل للعطف ... كذا لإضراب ببطل تلفى

أو انتقـال ثـم للتشريـك ... بمهلة فـى ذلك الشريـك

الشرح :

قولى (وبعضت) هو من تمام معانى الباء كما سبق والمعنى أن البـاء أيضا أفادت البعضية وقد مضى شرح ذلك .

وقـولى (ومنـه بل) إلى آخره الضمير للمـذكور أولا فى الترجمـة وهـو الأدوات المحتاج إليها فى الاستدلال ، فالضمير مذكر باعتبـار عوده لما ذكر .

و(بل) : من حروف العطف تشرك[٦] مابعدها ما[٧] قبلها فى الإعراب إذا كانا مفردين سواء فى الإثبات ومافى حكمه ، أو فى النفـى ومافى حكمه ، إلا إنهـا فى القسـم الأول قطعا تسلـب الحكم عما قبلها وتجعلـه لما بعـدها ، أى

---

(١) سبق أنه يعبر عنه أيضا بالفتاوى ، راجع ص (٦ ٧)
(٢) تقله الزركشى عن الزيادات وتتمته :
لأنه لايتعارف كونه شرطا بل يريدون به التحقيق . ا.هـ
انظر تشنيف المسامع (٢/٦٠٢) .
(٣) وذلك فى قوله : لأنه لايتعارف ...الخ .
(٤) فى التشنيف : ومسائل .
(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٢/٦٠٢) .
(٦) فى ب : لتشرك .
(٧) فى ج ، ب : لما .

تصير[١] الأول كالمسكوت عنه وتثبت الحكم للثانى نحو جاء زيد بل عمرو[*] وأكرم زيدا بل عمرا[٢].

واختلف فى القسم الثانى نحو ماقام زيد بل عمرو ، ولاتضرب زيدا بل عمرا :

فقال الجمهور : إنها لتقرير حكم ماقبلها وجعل ضده لما بعدها فتقرر[٣] نفى القيام أو النهى[٤] لزيد وضده لعمرو .

وأجاز المبرد وعبد الوارث[٥] وتلميذه الجرجانى[٦] مع ذلك أن تكون[٧] ناقلة للحكم الأول لما بعدها كما فى الإثبات ومافى حكمه[٨].

فيحتمل عندهم[٩] فى نحو ماقام زيد بل عمرو أن يكون المراد بل ماقام عمرو ، وفى لاتضرب زيدا بل عمرا أن يكون التقدير بل لاتضرب عمرا

---

(١) فى أ ، ب : يصير .

(*) ٢٢٣ج

(٢) انظر : قطر الندى (٣٠٧) ، شذور الذهب (٤٤٧) .

(٣) فى أ ، ب ، د : فيقدر .

(٤) فى أ : للنهى .

(٥) صرح ابن عقيل فى المساعد (٤٦٣/٢) أنه أبو الحسين بن عبد الوارث ابن أخت الفارسى وهو :
محمد بن الحسين الفارسى ، أخذ عن خاله أبو على ، وعنه أخذ الجرجانى ، كان أحد أفراد الدهر وأعيان العلم وأعلام الفضل ، نزل عند الصاحب بن عباد فأكرمه كثر ترحاله ثم استوطن جرجان وبها توفى عام (٤٢١هـ) .
انظر : انباه الرواه (١١٦/٣) ، بغية الوعاة (٩٤/١) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٨) ، نزهة الألباء (٢٥١) .

(٦) المراد عبد القاهر . راجع ترجمته ص( ) .

(٧) فى أ ، د : يكون .

(٨) كذا عزى جمع من النحاه كابن مالك والمرادى وابن هشام إلى المبرد ، والذى وقفت عليه فى المقتضب القول الموافق للجمهور وليس فيه الزيادة المخالفة لهم والله أعلم .
انظر : شرح التسهيل (٣٦٨/٣) ، الجنى الدانى (٢٣٦) ، مغنى اللبيب (١٥٢) ، المساعد (٤٦٣/٢) ، رصف المبانى (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٦٠٣/٢) ، البحر المحيط (٣٠٢/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٠/١) ، المقتضب (١٥٠/١) .

(٩) كذا قال الزركشى .

أيضا ، حتى لو قال ماله على درهم بل درهمان لايلزمـــه شيء إذ التقدير بل ماله على درهمان أيضا ، فيكون النفى للأمرين[١].

بل قال القواس فى "شرح ألفية ابن معطى"[٢]إنهم أوجبوا تقدير حرف النفى بعدها فيتحقق[٣]المطابقة فى الإضراب عن منفى إلى منفـى كما يتحقق من موجب إلى موجب .

ثم قـال : ويجب أن يقـال إن كـان المعطـوف غلطـا قـدر حرف النفى ليشتركـا فى نفـى الفعـل عنهمـا وإن لم يكـن غلطا فلا لأن الفعـل ثابت لـه فلاينفى عنه[٤]. انتهى .

نعم ضعف هذا المذهب من الأصل بما فى "إيضاح" الفـارسى أنه لايجوز فى (مـازيد خارجا بل ذاهب) إلا الـرفع لأن الخبر مـوجب ، و(ما) المجازية لاتعمل فى الخبر إلا منفيا ، فلو قدر النفى لجاز النصـب فالعرب إذا فرقت[٥] فى ذلـك لـزم تفسير أحد المعنيين بالآخر ، فـإذا أرادوا نفـى الفعـل صرحوا بالنفـــى وشبهـه فيقـولون مـاقام زيد بل مـــاقام عمـرو ولاتضـــرب زيدا بل

---

(١) انظر تشنيف المسامع (٢/٦٠٣،٦٠٤) .

(٢) لم أقـف للقواس على ترجمة بعـد البحث الطويل سوى حوبان بن مسعـود المتـوفى عام (٦٨٠هـ) تقريبا ، وليس هـو المراد لقلـة معـرفته بالنحـــو كمـا قـال ابن شـاكر والزركلى . انظر : فوات الوفيات (١/٢١٣) ، الأعلام (٢/١٤٣) .
وقـد ذكر حاجى خليفة ضمن شـارحى ألفية ابن معطى عبـــد العـزيز بن جمعة بن زيد النحـوى المعروف بالقواس الموصلى المتـوفى سنة ... (غير معـروف) أوله الحمد لله بارى النسم ...الخ .
وقـد ذكـره الـزركلى لكنه عزى إليـه شـرح الكافية وأنه مخطـوط فـرغ مـن تأليفه ومقابلته عام (٦٩٤هـ) فيحتمل أنه هو شرح الألفية والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١/١٥٦) ، الأعلام (٤/١٦) .

(٣) فى أ : فتتحقق ، وفى ب : بالوجهين ، وفى التشنيف : لتحقق .

(٤) نقله عن القواس الزركشى فى التشنيف (٢/٦٠٤) .

(٥) فى ب ، د : قرنت .

لاتضرب عمرا[١].

[وقوع (بل) قبل جملة]

أما إذا وقع بعد بل جملة نحو ماقام زيد بل عمرو قائم فلاتكون[٢] حينئذ عاطفة عند الجمهور بل حرف ابتداء يفيد الإضراب[٣].

[أنواع الاضراب]

ثم هو ضربان :

اضراب إبطال للحكم السابق كقوله تعالى {**أم يقولون به جنه بل جاءهم بالحق**}[٤]، {**وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون**}[٥]ففى ذلك كله رد على ابن العلج فى "البسيط"[٦]وتبعه ابن مالك فى "شرح الكافية" إن هذا القسم لم يقع فى القرآن[٧]، بل قال فى "البسيط" ولافى

---

(١) تشنيف المسامع (٦٠٤/٢) .
قلت : وبنحو هذا أجاب المالقى فقال :
وقد اتفق معنا فى باب (ما) الحجازية أنا إذا عطفنا على خبرها خبرا آخر (ببل) ارفتع لاغير فتقول مازيد قائمًا بل قاعد ، وكان ينبغى على مذهبه أن يجيز النصب فى قاعد ، ولايقول به فدل على تناقض كلامه . ا.هـ
وهو يقصد المبرد . انظر رصف المعانى (٢٣١) .

(٢) فى أ ، د : يكون .

(٣) فى أ : مفيد للإضراب .

(٤) المؤمنون (٧٠) .

(٥) الأنبياء (٢٦) .

(٦) سبقت الاشارة إليه عند الكلام عن صاحب البسيط ص(١٨٩١) .

(٧) كذا نقل الزركشى عنهما فى : التشنيف (٦٠٥/٢) ، والبحر (٣٠٢/٢) ، البرهان (٢٥٩/٤) ، وانظر شرح الكافية (١٢٣٣/٢) .
قلت : وقد وهمه الزركشى تبعا لشيخه ابن هشام لكن قال المرادى بعد ذكر الآيتين : فظهر بهذا أن قول ابن مالك ليس على إطلاقه . ا.هـ باختصار ، وذكر الكمال أيضا جوابا على الآيتين أن الاضراب فيهما لايتعين كونه للابطال . والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٢٣٥) ، الدرر اللوامع (٦٦٣/٢/١) .

كلام فصيح(١).

وإنما يقع الثانى وهو إضراب الانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال للأول كقوله تعالى [**ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون . بل قلوبهم فى غمرة**](٢)، وقوله تعالى [**بل إدارك علمهم فى الآخرة بل هم فى شك منها بل هم منها عمون**](٣)لم تبطل شيئا مما سبق وإنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر .

فالحاصل أن الاضراب الانتقالى قطع للخبر لاللمخبر عنه(٤).

ثم ظاهر كلام ابن مالك أن هذه عاطفة أيضا لكن جملة على جملة وصرح به ولده فى "شرح الخلاصة"(٥).

وأيده بعضهم بأن اختلافهما(٦)فى النفى والإثبات لاينافى العطف كما تقول ماقام زيد ولم يخرج عمرو وماقام بكر وخرج خالد(٧).

لكن الفرق بين هذا وبين مانحن فيه أن بل لما كانت للإضراب صار(*) ماقبلها كأنه لم يذكر وكأنه لاشىء يعطف عليه(٨).

---

(١) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٦٠٥/٢) ، وفى البرهان (٢٥٩/٤) عزى هذه العبارة لابن الحاجب فى شرح المفصل والله أعلم .

(٢) المؤمنون (٦٢-٦٣) .

(٣) النمل (٦٦) .

(٤) انظر شرح الكوكب (٢٦٢/١) .

(٥) كذا ذكر المرادى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فعبارة ابن مالك : فإن كان الواقع بعدها جملة ...الخ .
وعبارة ابنه : فإن كان المعطوف بها جملة ...الخ .
والى كونها عاطفة ذهب المالقى والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٢٣٦) ، تشنيف المسامع (٦٠٦/٢) ، شرح الكافية (١٢٣٣/٣) شرح الألفية لابن الناظم (٢١٠) ، رصف المبانى (٢٣٢) .

(٦) أى ماقبل (بل) ومابعدها .

(٧) هذا التأييد عزاه الزركشى إلى بعض الأكابر ونقله المؤلف باختصار .
انظر تشنيف المسامع (٦٠٧/٢) .

(*) ٢٠١ب

(٨) كذا قرر الزركشى فى التشنيف (٦٠٧/٢) .

نعم كان مقتضى هذا أن (حتى) عاطفة إذا وقع بعدها جملة إلا أنها لما لم يكن أصلها العطف بل الغاية والانتهاء كـ(إلى) ووقع بعدها الجمل لم يتعذر بقاؤها على أصلها ، ولما وقع بعدها المفرد مع عدم صلاحيتها للغاية جعلت حرف عطف ، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفة معنى الغاية[١].

إذا علمت ذلك علمت أن بين الأمرين المذكورين فى (بل) وهما العطف والإضراب عموما وخصوصا من وجه لأن الداخلة بين مفردين عاطفة أعم أن تكون للإضراب وغيره ، والإضراب أعم أن يكون[٢]عاطفة وذلك فى المفردات ، أو غير عاطفة وذلك فى الجمل على غير رأى ابن مالك وولده ، أما إذا قلنا بذلك فبينهما عموم وخصوص مطلق لأن العطف أعم أن يكون بإضراب كما فى الجمل وفى نوع من المفرد وبغير إضراب كما فى نوع من المفرد ، فقولى (كذا للإضراب) لم أرد به تغاير المعنيين من كل وجه بل أردت ماسبق .

[ثم]

وقولى (ثم) إلى آخره إشارة إلى الكلام على (ثم) ، وهى للتشريك[*] بين ماقبلها ، ومابعده فى الحكم ، لكن مع التراخى والمهلة نحو قام زيد ثم عمرو ، فأما كونها للتشريك فالمخالف فيه الكوفيون[٣]جوزوا أن تقع زائدة كقوله تعالى {**وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم**}[٤]فليست عاطفة البتة حتى يكون فيها تشريك[٥].

---

(١) وهذا أيضا من تقرير الزركشى انظر المصدر نفسه .
(٢) فى أ : تكون ، وفى ب : على الوجهين .
(*) ١٧٨أ
(٣) وعزاه ابن هشام أيضا للأخفش .
انظر مغنى اللبيب (١٥٨) .
(٤) التوبة (١١٨) .
(٥) انظر : مغنى اللبيب (١٥٨) ، تشنيف المسامع (٢/٦٠٩) .

وأما الترتيب فالمخالف فيه الفراء فيما حكاه عنه السيرافى[١]وعزاه غيره للأخفش[٢]محتجا بقوله تعالى {**خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها**}[٣] ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا . والجمهور تأولوه على الترتيب الإخبارى[٤].

وفيها مذهب ثالث أنها للترتيب فى المفردات دون الجمل كقوله تعالى {**فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون**}[٥]إذ شهادة الله مقدمة على المرجع قاله ابن الدهان[٦]، وجرى عليه ابن السمعانى فى

(١) أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافى امام النحو مولده بسيراف من بلاد فارس أخذ عن ابن دريد وابن السراج وقرأ على ابن مجاهد ، كان رأسا فى نحو البصريين ، من أعيان الحنفية ، تصدر لاقراء القراءات واللغة والفقه والعربية وولى قضاء بغداد حسبة ، كان وافر الجلالة ، زاهدا ، عابدا ، ورعا كثير الصيام ، ينسخ الكتب ولايأكل إلا من كسب يده وكان إذا ذكر الموت تنغص يومه وامتنع عن الأكل ، من مؤلفاته :
"شرح الكتاب" لسيبويه لم يسبق إلى مثله حتى حسده معاصروه ، "الإقناع" فى النحو ، "شرح أبيات سيبويه" مات ببغداد عام (٣٦٨هـ) وعمره (٨٤) تقريبا .
انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٦) ، بغية الوعاه (٥٠٧/١) ، انباه الرواه (٣٤٨/١) ، معجم الأدباء (١٤٥/٨) ، نزهة الألباء (٢٢٧) ، الجواهر المضية (٦٦/٢) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٧) ، وفيات الأعيان (٧٨/٢) ، العبر (٣٤٧/٢) ، الشذرات (٦٥/٣) الأعلام (١٩٦/٢) .

(٢) كذا عزى المرادى والزركشى .
انظر : الجنى الدانى (٤٢٧) ، تشنيف المسامع (٦١٣/٢) ، معانى القرآن للأخفش (٢٩٤/٢) .

(٣) الزمر (٦) .

(٤) أى ترتيب الأخبار لاترتيب الحكم .
وهذا خامس أجوبة عن الآية ذكرها ابن هشام ثم قال :
والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب لأنها تصحح الترتيب والمهلة وهذا الترتيب فقط .
انظر مغنى اللبيب (١٥٩-١٦٠) .

(٥) يونس (٤٦) .

(٦) عزاه إليه صاحب البسيط ، كذا ذكر الزركشى فى البحر (٣٢٠/٤) ، وعزاه فى التشنيف (٦١٤/٢) لابن برهان ولعله تصحيف .

"القواطع"(١).

والصحيح(٢)أنها للترتيب مطلقا لكنه فى المفردات معنوى وفى الجمل ذكرى نحو :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم ساد قبل ذلك جده(٣)

فهو ترتيب فى الإخبار لافى الوجود(٤).

واعلم أنه فى "جمع الجوامع" نقل المخالفة فى الترتيب عن العبادى فقط(٥)وهو مع قصوره وهم على العبادى ، تبع فيه والده فى "فتاويه" وغيره من المتأخرين(٦)فنقلوا عنه فى نحو وقفت هذا على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده أنه يشترك الكل ، وأنكره حتى قال ابن أبى الدم(٧) فى

---

(١) هذا فيه نظر فقول ابن السمعانى لايطابق قول ابن الدهان ، وإنما توهم المؤلف ذلك لقول شيخه الزركشي : ومثله قول ابن السمعانى فى القواطع تستعمل فى موضع الواو مجازا كقوله تعالى :{ثم الله شهيد على مايفعلون} .
ولم يقطع الزركشي بالمطابقة ، وعلى كل فالفرق ظاهر فعبارة ابن السمعانى تفيد مجىء (ثم) بمعنى (الواو) لالكونها تأتى للترتيب فى المفردات دون الجمل والله أعلم.
انظر : تشنيف المسامع (٦١٢/٢) ، القواطع (٤٤/١) .

(٢) هكذا رجح الزركشي .

(٣) البيت لأبى نواس الحسن بن هانىء ، وبهذا النحو اشتهر قال البغدادى : وهو أول أبيات سبعة لأبى نواس مدح بها العباس عم الرشيد وهو مغير :
قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده
انظر : خزانة الأدب (٣٧/١١) ، مغنى اللبيب (١٥٩) ، الجنى الدانى (٤٢٨) ، رصف المبانى (٢٥٠) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٦١٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٧/١) .

(٥) أى مخالفته فى افادة (ثم) الترتيب .
انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٤٥/١) .

(٦) كذا قال الزركشي وفيه نظر من وجوه تأتى بعد قليل .
ومانقله عن فتاوى السبكي لم أجده وإنما أحال المسألة على كتابه الطوالع المشرقة ومنه نقلها ابنه فى الطبقات والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦١٢/٢) ، طبقات ابن السبكى (١١٠/٤) .

(٧) شهاب الدين ابراهيم بن عبد الله الهمدانى نسبة إلى قبيلة همدان ولد بحماه عام (٥٩٣هـ) ونشأ بها ثم انتقل إلى بغداد والقاهرة والموصل ، كان إماما فى المذهب عالما بالتاريخ ، ورعا ، مهابا ، عفيفا ، حسن الأخلاق وكان رسول صاحب حماه إلى الملوك . من مؤلفاته : =

"أدب القضاء" إن هذا زلة من كبير[١]، وقال الشيخ تقى الدين لعل مأخذه أن وقفت[٢]إنشاء لا[٣]مدخل للترتيب فيه نحو بعت هذا ثم هذا[٤].

لكن العبادى إنما قاله فى صورة مالو زاد على التصوير المذكور بطنا بعد بطن[٥]كما نقله عنه القاضى حسين فى كتاب (الوقف) بناء عنده على أن هذا يقتضى التسوية فهو ينافى معنى (ثم) فيرجع إلى أصل الإشتراك حملا على السداد لالكون ثم ليست للترتيب ، فهو كما لو قال له على درهم ثم درهم يلزمه درهمان لأن الترتيب لامعنى له ، فهو هنا جمع كالواو[٦].

= "أدب القضاء" ، "التاريخ الكبير" ويسمى "المظفرى" ، "شرح مشكل الوسيط" مات فى حماه عام (٦٤٢هـ) ولم أقف على من ذكر سبب تسميته بابن أبى الدم والله أعلم .

انظر : مقدمة أدب القضاء (١/١٧-٤٨) بتحقيق سرحان ، مقدمة أدب القضاء (١٧-٢٣) بتحقيق الزحيلى ، سير النبلاء (٢٣-١٢٥) ، طبقات الاسنوى (١/٥٤٦) ، طبقات ابن السبكى (٨/١١٥) ، طبقات ابن شهبة (٢/٩٩) ، الشذرات (٥/٢١٣) .

(١) أى العبادى .

قلت : كذا أورد الزركشى النقل وفيه نظر فالذى فى أدب القضاء :

والحق أنه مردود عليه لمخالفته الأصحاب وترك مايقتضيه وضع اللغة . أدب القضاء (٢/٤٣٧) بتحقيق سرحان ، وانظر تشنيف المسامع (٢/٦١١) .

(٢) كذا فى نقل البحر وعبارة السبكى : أن ثم إنشاء .

(٣) فى أ ، ج ، د : فلا .

(٤) قاله فى الطوالع المشرقة ونقله ابنه فى الطبقات (٤/١١٠) .

(٥) فتصبح الصورة : وقفت على أولاد زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده بطنا بعد بطن .

(٦) كذا أطال الزركشى فى المسألة على خلاف منهجه المعهود بالتحقيق والتدقيق وماقاله فيه نظر من وجوه :

الأول : مانقله عن ابن أبى الدم يخالف ماهو فى كتابه كما سبق وكان الأولى أن يكون دقيقا فى النقل .

الثانى : مانقله عن فتاوى القاضى حسين معارض بما نقله ابن أبى الدم فقد نقل المسألة بدون قيد (بطنا بعد بطن) قال : وحكى المتولى عن العبادى أنه قال ان (ثم) للتشريك وهو مردود عليه .

الثالث : ذكر ابن السبكى أن والده توقف فى نسبة ذلك إلى العبادى حيث لم يجده فى كلامه . =

قلت : قولهم تقتضى[(١)] عنده التسوية تنبيه[(٢)] على أن لفظ بطنا بعد بطن عند غيره يقتضى الترتيب أيضا فهو موافق لمعنى (ثم) لايخرج لها عن الترتيب ، بل لو كان العطف (بالواو) وزاد قوله بعد ذلك بطنا بعد بطن كان للترتيب ، خلافا للبغوى[(٣)] ووافقه عليه فى "المحرر"[(٤)] و"المنهاج"[(٥)]، والمختار ماسبق لأن لفظ (بعد) يشعر بالترتيب قطعا وذكر (بعد) للوجود[(*)] لاللاستحقاق وكأنه قال الذين يوجدون بطنا بعد بطن بعيد من العرف[(٦)].

وأما التراخى فالمخالف فيه الفراء قال بدليل أعجبنى ماصنعت اليوم ثم صنعت[(٧)] أمس أعجب ، فـ(ثم) فى ذلك كله لترتيب الأخبار ولاتراخى بين الإخبارين[(٨)]، ووافقه على ذلك ابن مالك وجعل منة **﴿ثم آتينا موسى الكتاب**

= قال : وأما انكار أن (ثم) للترتيب فيجل العبادى عنه فإن ذلك مما لاخلاف فيه وان صحف يحمل على أن (ثم) إنشاء لامدخل للترتيب فيه نحو بعت هذا ثم هذا . ا.هـ

ولاأدرى كيف نقل الزركشى هذا التخريج واغفل ذكر التوقف والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦١٣/٢) ، أدب القضاء لابن أبى الدم (٤٣٧/٢) ، طبقات ابن السبكى (١١٠/٤) .

(١) فى ب : يقتضى .

(٢) فى ب : ينبه ، وفى أ : مبنيه .

(٣) نقله عنه ابن أبى الدم فى أدب القضاء (٤٣٧/٢) ، والرملى فى نهاية المحتاج (٣٧٨/٥) .

(٤) وهو للرافعى ، وقال ذلك أيضا فى فتح العزيز ونقله عنه النووى فى الروضة .
أما المحرر فقد قال النووى فى المنهاج : وهو أتقن مختصر كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب معتمد للمفتى ، التزم فيه أن ينص على ماصححه معظم الأصحاب .
قال : فرأيت اختصاره نحو النصف وأضم إليه ان شاء الله نفائس .
وقد أشار الزركلى انه مخطوط .
انظر : روضة الطالبين (٣٣٤/٥) ، منهاج الطالبين (٢) ، الأعلام (٥٥/٤) .

(٥) انظر منهاج الطالبين (٨١) .

(*) ٢٤٢ج

(٦) أى أن جعل (بعد) للوجود لاللاستحقاق بعيد عرفا .

(٧) فى النص (ماصنعت) .

(٨) انظر : معانى القرآن للفراء (٤١٤/٢) ، مغنى اللبيب (١٦٠) ، تشنيف المسامع (٦٠٩/٢) ، الجنى الدانى (٤٢٨) .

تماما}[١][٢].

قال ابن دقيق العيد فى "شرح الإلمام" ولكونها للتراخى امتنع أن يجاب بها الشرط لأن الجزاء لايتراخى عن الشرط ، ولذلك أيضا لاتقع فى باب التفاعل والافتعال لمنافاة معناها معناهما[٣].

ورد[٤]بغير ذلك أيضا[٥].

قال الراغب : والعبارة الجامعة أن يقال فى (ثم)[٦]انها : (حرف عطف يقتضى تأخر مابعده عما قبله إما تأخرا بالذات أو بالمرتبة أو بالوضع)[٧] والله أعلم .

[على]

على للاستعلاء والمصاحبة تجاوز وعلة مصاحبة
ظرفية تفيد[٨]واستدراكا أيضا وقد تزاد فاعرف ذاكا

الشرح :

(على) التى هى حرف جر لها معان :

أحدها : الاستعلاء إما حسا نحو {**كل من عليها فان**}[٩]، أو معنى نحو {**ولعلا بعضهم على بعض**}[١٠]وعلى فلان دين كأنه بلزومه صار عاليا على

---

(١) الأنعام (١٥٤) .
(٢) صرح بذلك فى شرح التسهيل (٣/٣٥٧) ، وانظر : المساعد (٢/٤٥١) ، مغنى اللبيب (١٦٠) ، تشنيف المسامع (٢/٦٠٩) .
(٣) نقله الزركشى عن شرح الإلمام فانظر التشنيف (٢/٦١٠) .
(٤) أى مذهب الفراء .
(٥) نقل الزركشى هذا الرد وهو لابن عصفور فى تعليقه على الجزولية فراجعه فى التشنيف (٢/٦١٠) .
(٦) هذا ليس من كلام الراغب ، وإنما هو للزركشى حيث قال : واعلم أن الراغب ذكر فى (ثم) عبارة جامعة فقال : ... الخ .
(٧) بالنص من المفردات (١١٠) ، وراجع تشنيف المسامع (٢/٦١١) .
(٨) فى أ : يقيد .
(٩) الرحمن (٢٦) .
(١٠) المؤمنون (٩١) .

المديون[١] كما يقال ركبه الدين ، ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى وردوا الكل إليه[٢].

نعم مثل قوله تعالى {**وتوكل على الله**}[٣] لااستعلاء فيه لاحقيقة ولامجازا وإنما هو بمعنى الإضافة أي أضفت توكلى إلى الله[٤].

الثانى : المصاحبة نحو {**وآتى المال على حبه**}[٥].

الثالث : المجاوزة بمعنى (عن) كقوله :

إذا رضيت على بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها[٦]

وخرج عليه المزنى وابن خزيمة قوله صلى الله عليه وسلم (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**)[٧] أى عنه فلايدخلها[٨].

---

(١) فى ب : المدين .

(٢) نقله عنهم المرادى قال وتأولوا ماأوهم خلافه .
انظر : الجنى الدانى (٤٧٦) ، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) .

(٣) الأحزاب (٣) .

(٤) كذا قرره الزركشى فى التشنيف والبرهان ، ونقل الكمال قولا بأنها للاستعلاء المجازى قال : واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقا وأن يقال معناها لزوم التفويض إلى الله ، فمعنى توكلت على الله : لزمت تفويض أمرى إليه .
وماقاله سديد والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ، البرهان للزركشى (٢٨٤/٤) ، الدرر اللوامع (٧٦٧/٢/١) ، حاشية العطار (٤٤٥/١) .

(٥) البقرة (١٧٧) .

(٦) البيت لقحيف العقيلى من أبيات يمدح بها حكيم القشيرى .
انظر : خزانة الأدب (١٣٣/١٠، ١٣٧) ، مغنى اللبيب (١٩١) ، تشنيف المسامع (٦٢٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٨/١) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) ، مسند أحمد (٤١٤/٤) .

(٨) قال ابن خزيمة : سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معنى (عليه) أى ضيقت عنه فلايدخل جهنم ، ولايشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله طاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة .
قلت : والأحاديث الواردة فى النهى عن صيام الدهر ترد هذا التأويل ، لذا فسره ابن حجر بأنها تضيق عليه حصرا له لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة نبيه . والله أعلم .
انظر : صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) ، تشنيف المسامع (٦٢٧/٢) ، فتح البارى (٢٢٢/٤) .

الرابع : التعليل كقوله تعالى {**ولتكبروا الله على ماهداكم**}[١]وهو معنى قولى (وعلة مصاحبة) أى مصاحبة لمعلولها غير متخلفة عنه وهذا شأنها فليس المراد به قيدا مخرجا .

الخامس : الظرفية كقوله تعالى {**واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان**}[٢]أى فيه .

السادس : الاستدراك نحو فلان لايدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لاييأس من رحمة الله[٣].

وربما تكون (على) زائدة لامعنى لها غير التوكيد والتقوية خلافا لقول سيبويه إنها لاتزاد[٤]، ومثال زيادتها قوله صلى الله عليه وسلم (**من حلف على يمين**)[٥]أى من حلف يمينا[٦]، ومنهم من خرجه على أن المراد على محلوف يمين[٧]فلازيادة فيه ، ويبقى النظر فى أى المجازين أرجح الزيادة أو النقص والأكثر الثانى .

---

(١) البقرة (١٨٥) .
(٢) البقرة (١٠٢) .
(٣) انظر هذا المعنى وماسبق من معانى فى : الجنى الدانى (٤٧٦) ، مغنى اللبيب (١٩٠) ، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٥١/١) .
(٤) صرح بذلك فى البيت الآتى ذكره فى زيادة (على) للتعويض والله أعلم .
انظر : الكتاب (٨٢،٨١/٣) ، الجنى الدانى (٤٨٠) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .
(٥) هذا لفظ مسلم . وفى البخارى (إذا حلفت على يمين) .
صحيح مسلم (الأيمان) (١٢٧٢/٣) ، صحيح البخارى (كفارة الأيمان) (٢٤٠/٧) .
(٦) قاله ابن مالك فى شرح التسهيل (١٦٥/٣) .
(٧) فأطلق عليه اليمين والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه . فهو مجاز الاستعارة ويحتمل أن تكون (على) بمعنى (الباء) .
وقيل : تأكيد لليمين والمعنى : لاأحلف يمينا جزما ، ويصبح (على يمين) مصدر مؤكد لقوله احلف .
انظر فتح البارى (٦١٣/١١) ، وانظر : الجنى الدانى (٤٧٩) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

وقد تزاد للتعويض من (على) أخرى محذوفة كقول الشاعر[١]:

... ... **إن لم يجد يوما على من يتكل**[٢]

أى إن لم يجد من يتكل عليه[٣].

تنبيه :

قد تخرج (على) عن الحرفية ، وهو ماحترزنا عنه أولا بقولنا :[*] (على) التى هى حرف جر[٤]فيكون اسما على الأصح بمعنى فوق ، وذلك إذا دخل عليها حرف جر كقول الشاعر :

غدت من عليه بعدما تم ظمؤها ... ...[٥]

---

(١) فائدة :
كذا صدره الزركشى ، وصدره ابن مالك والمرادى يقال الراجز لأن البيت من الرجز لاالشعر وهناك فرق بينهما ذكره محقق شفاء الغليل فى إيضاح التسهيل واعترض على المؤلف ايراده أبياتا من الرجز وتصديرها بقال الشاعر والعكس .
قلت : لكن صدر سيبويه هذا البيت بقال الشاعر مع أنه من الرجز والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٦١/٣) ، الجنى الدانى (٤٧٨) ، مقدمة شفاء الغليل (٨٤/١) ، الكتاب (٨١/٣) .

(٢) هذا عجز بيت لمجهول القائل وصدره :
ان الكريم وأبيك يعتمل ... ...
انظر : خزانة الأدب (١٤٣/١٠) ، مغنى اللبيب (١٩٢) ، الأشمونى على الألفية (٢٢٢/٢) ، المساعد (٢٦٨/٢) ، الخصائص (٣٠٥/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا مقدمة الشفاء .

(*) ٢٠٢ب

(٣) انظر : الخصائص (٣٠٦/٢) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(٤) ذكره فى أول الشرح .
وهنا لطيفة وهى أن المؤلف لما أحال على الشرح عبر (بقولنا) خلافا لعاداته فى الاحالة الى النظم حيث يعبر دائما (بقولى) والله أعلم .

(٥) ... ... تصل وعن قيض بزيزاء مجهل
والبيت لمزاحم العقيلى .
انظر : خزانة الأدب (١٤٧/١٠،١٥٠) ، الكتاب (٢٣١/٤) ، شرح المفصل لابن يعيش (٣٨/٨) .

قال الأخفش : أو يكون مجرورها ومتعلقها ـ أى معموله ـ ضميرين لمسمى واحد كقوله تعالى {امسك عليك زوجك}[(١)][(٢)].

ومقابل الأصح قول السيرافى إنها لاتكون اسما أبدا ، ولو دخل عليها حرف جر ، بل تقدر لذلك الحرف مجرور محذوف[(٣)].

وعكس هذا مذهب ابن طاهر[(٤)] وابن خروف وابن الطراوة[(٥)] والأبدى[(٦)]

---

(١) الأحزاب (٣٧) .

(٢) عزاه ابن هشام إلى الأخفش ، والأول قول البصريين . وعللوه بأنها لو جعلت حرفا لتعدى فعل المخاطب إلى ضميره المتصل وهو لايجوز إلا فى أفعال القلوب . ويتلخص أن البصريين جعلوها اسما فى موضع واحد وزاد الأخفش آخر وأنكر عليه .

انظر : مغنى اللبيب (١٩٣-١٩٤) ، الجنى الدانى (٤٧٠) ، خزانة الأدب (١٠/١٤٨) ، شرح الكوكب (١/٢٤٩) .

(٣) لم أقف على من عزاه إلى السيرافى سوى الكمال وابن النجار تبعا للمؤلف ، والظاهر أنه سهو فقد عزاه المرادى والزركشى إلى الفراء والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (١/٢/٦٧٩) ، شرح الكوكب (١/٢٥٠) ، الجنى الدانى (٤٧٤) تشنيف المسامع (٢/٦٢٥) ، خزانة الأدب (١٠/١٤٨) .

(٤) محمد بن أحمد بن طاهر الاشبيلى المعروف بالخدب أى الطويل ، النحوى الشهير الحافظ البارع أخذ عن ابن الرماك وعنه أخذ ابن خروف ، كان يرحل إليه فى العربية موصوفا فيها بالحذق والنبل ، صاحب آراء واختيارات ، اشتهر بتدريس كتاب سيبويه وله عليه تعليقات مشهورة وكذلك على الايضاح . مات عام (٥٨٠هـ) وقيل قبل ذلك .

انظر : انباه الرواه (٤/١٩٤) ، بغية الوعاه (١/٢٨) ، سير النبلاء (٢١/١٠٢) .

(٥) سليمان بن محمد المالقى بن الطراوة بفتح الطاء والراء ، روى عن الباجى وعنه روى القاضى عياض ، كان نحويا ماهرا ، أديبا بارعا ، ميرزا فى النحو واللغة والأدب وله آراء تفرد بها وخالف جمهور النحاه ، قال القفطى له شعر كرقة النسيم ، من مؤلفاته :

"الترشيح" فى النحو ، "الاسم والمسمى" مات بالأندلس نحو (٥٢٨هـ) وقد فاق التسعين .

انظر : انباه الرواه (٤/١١٣) ، بغية الوعاه (١/٦٠٢) ، بغية الملتمس (٣٠٤) .

(٦) فى التشنيف (٥/٦٢٤) ، وشرح الكوكب (١/٢٥٠) : الآمدى .

وفى الجنى الدانى (٤٧٣) : الزبيدى .

وفى خزانة الأدب (١٠/١٤٨) : الرندى . =

والشلوبين[١] أن (على) اسم دائمًا[٢]، وزعموا أنه مذهب سيبويه[٣]، ولكن مشهور مذهب البصريين أنها حرف جر فى غير ماسبق[٤].

وقد تكون (على) فعلا ماضيا فتقول[٥] علا يعلو علوا قال تعالى {**ولعلا بعضهم على بعض**}[٦] الأولى فعل ماض والثانية حرف جر كما سبق[٧].

قولى (على للاستعلاء) مبتدأ وخبر أى لفظ (على) لهذه المعانى ، وقولى

= ولعل المثبت هو الراجح وسار عليه الكمال فى الدرر (٦٧٩/٢/١) .
وهو أبو الحسن على بن محمد الأبدى نسبة إلى (أبدة) بلدة بالأندلس وقيل أبذه باعجام الذال ، كان نحويا من أحفظ أهل وقته بخلاف النحويين ، قال أبو حيان : كان أحفظ من رأيناه بعلم العربية ، وكان يقرىء كتاب سيبويه ، وكان فى غاية الفقر على إمامته فى العلم ، مات عام (٦٨٠هـ) .
انظر : بغية الوعاه (١٩٩/٢) ، المشتبه للذهبى (٥٠) .

(١) عمر بن محمد الاشبيلى الملقب بالشولبين أى الأبيض الأشقر وقيل نسبة إلى شلوبينية من اشبيليه ، إمام النحو ، ولد باشبيليه عام (٥٦٢هـ) أخذ عن ابن خروف وابن بشكوال وعنه أخذ ابن عصفور وابن مالك ، وسمع الكثير وأجازه أبو طاهر السلفى ، قال الذهبى : كان إماما فى العربية لايشق غباره ولايجارى تصدر لاقرائها(٦٠) سنة وعمل لنفسه مشيخة وله تصانيف مفيدة منها :
"شرحان على الجزولية" صغير وكبير ، "تعليق على كتاب سيبويه" ، "التوطئة فى النحو" ، مات عام (٦٤٥هـ) باشبيليه .
انظر : سير النبلاء (٢٠٧/٢٣) ، بغية الوعاه (٢٢٤/٢) ، انباه الرواه (٣٣٢/٢) ، وفيات الأعيان (٤٥١/٣) ، العبر (١٨٦/٥) ، الديباج (٧٨/٢) ، الشذرات (٢٣٢/٥) ، شجرة النور (١٨٢) ، الأعلام (٦٢/٥) .

(٢) كذا نقل عنهم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٢٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٠/١) ، الجنى الدانى (٤٧٣) الدرر اللوامع (٦٧٨/٢/١) .

(٣) قال المرادى : صرح سيبويه بهذا فى باب (عدة مايكون عليه الكلم) ، قيل ويحتمل التأويل . اهـ ثم ذكر هذا التأويل والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٤٧٣) ، الكتاب (٢٣٠/٤) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٦٢٤/٢) .

(٥) فى أ : فيقول .

(٦) المؤمنون (٩١) .

(٧) راجع ص(   ) ، وانظر : الجنى الدانى (٤٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٢٩/٢) .

(تجاوز) يجوز أن يقرأ بالرفع خبرا بعد خبر وإن كان الخبر الأول[1] جار ومجرورا .

ويجوز أن يقرأ بالجر أى : وتأتى لتجاوز أيضا وحذف العاطف كما يقع ذلك كثيرا فى النظم وسبق بيانه مرات .

وأن يقرأ بالنصب على نزع الخافض بالتقدير[2] المذكور فى الجر[3] وكذا مابعده ، وقولى (ظرفية) بالنصب مفعول مقدم لـ(تفيد)[4] والله أعلم .

[الفاء]

والفاء للعطف على الترتيب معنى[5] كذا ذكرا مع التعقيب

الشرح :

(الفاء) حرف عطف يفيد الترتيب المعنوى : نحو جاء زيد فعمرو .

والذكرى : إذا عطف بها مفصل على مجمل نحو {**فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه**}[6]، ونحو (**توضأ فغسل وجهه**)[7][8] الحديث .

وربما كان فى الكلام تقدير فيظن عدم الترتيب فى معطوفها نحو {**أهلكناها فجاءها بأسنا**}[9] "التقدير"[10] أردنا إهلاكها[11]، ونحوه {**فإذا قرأت القرآن**

---

(١) وهو كلمة (للاستعلاء) .
(٢) فى أ ، ب ، د : فالتقدير .
(٣) فى أ ، ب ، د : الخبر .
(٤) فى أ : لنفيد ، وفى ب : ليفيد .
(٥) فى أ : يعنى .
(٦) البقرة (٣٦) .
(٧) صحيح البخارى (الوضوء) (٤٤/١) .
قال ابن حجر : الفاء هنا تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل .
فتح البارى (٢٤١/١) .
(٨) انظر : مغنى اللبيب (٢١٣) ، تشنيف المسامع (٦٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٣/١).
(٩) الأعراف (٤) .
(١٠) ساقطة من ب ، د .
(١١) انظر : الكشاف (٦٧/٢) ، الجامع للقرطبى (١٦٢/٧) . =

فاستعذ}[١]أى إذا أردت أن تقرأ[٢].

وزعم الفراء أنها لاتفيد الترتيب تمسكا بظاهر نحو هذا ، وجوابه ماسبق[٣]والعجب منه أنه يقول فى (الواو) إنها للترتيب[٤].

واعلم أن الترتيب[٥]فى (الفاء) قد يكون فى الإخبار وهو الذكرى - كما تقدم ، وكما سبق فى (ثم)[٦]- نحو مطرنا بمكان كذا فمكان كذا وإن لم يعلم فيه[٧]تقدم ولاتأخر[٨].

ونازع ابن دقيق العيد فى "شرح الإلمام" فى إفادتها الترتيب الإخبارى وذكر أنها لترتيب الرتب نحو : رحم الله المحلقين فالمقصرين فإن رتبة التقصير[٩]دون رتبة التحليق ، ومنه {**والصافات صفا . فالزاجرات زجرا**}[١٠](*)

= لكن قال الزركشى هذا التأويل فيه نظر من جهة علم الكلام وقد أوضحه الألوسى والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٦٢/٢) ، روح المعانى (٧٨/٨) .

(١) النحل (٩٨) .

(٢) هذا ماعليه الأكثر .

وقيل : الإستعاذة بعد القراءة فالفاء للتعقيب .

انظر : تفسير الرازى (١١٦/٢٠) ، شرح الكوكب (٢٣٤/١) ، نتائج الفكر (٢٥١) .

(٣) أى ماسبق فى تأويل الآيتين السابقتين .

(٤) كذا قال الزركشى تبعا لشيخه ابن هشام الذى بالغ فعزى إلى الفراء انكار كونها للترتيب مطلقا .

وفيه نظر فظاهر كلام الفراء أن الفاء قد تأتى لغير الترتيب ولم ينكر مجيئها له ، وهذا هو الظاهر أيضا من عزو الزركشى فى البحر حيث قال زعم الفراء أنها تأتى لغير الترتيب .

وهذا لايتعارض مع مانقل عنه أن (الواو) للترتيب . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢٦٢/٢) ، مغنى اللبيب (٢١٤) ، الجنى الدانى (٦٢) ، معانى القرآن للفراء (٣٧١/١) ، رصف المبانى (٤٤٠) .

(٥) فى د : التركيب .

(٦) راجع ص(١٩١٤) .

(٧) فى ب : منه .

(٨) انظر تشنيف المسامع (٦٣٠/٢) .

(٩) فى أ : المقصرين .

(١٠) الصافات (١،٢) .

(*) ١٧٩أ

أى باعتبار أن رتبة الأولين أعلا مما بعدهم[١].

وقولى (مع التعقيب) إشارة إلى أن (الفاء) يلازمها مع الترتيب التعقيب فيكون الثانى عقب[٢] الأول بلامهلة عكس (ثم) ، لكن المعاقبة فيها فى كل شىء بحسبه ، فلهذا يقال تزوج "فلان"[٣] فولد له ليس المراد أنها ولدت عقب التزوج فى الزمان بل أنه لم يكن بينهما مهلة غير مدة الحمل ، ولو تطاولت ، وتقول دخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم بالبصرة ولابين البلدين[٤].

وبهذا يجاب عن استناد السيرافى فى منع إفادتها التعقيب بذلك ، لأنا نقول فى هذا تعقيب على الوجه الممكن[٥].

وقال ابن الحاجب المراد بالتعقيب مايعد فى العادة[٦] تعقيبا لاعلى سبيل المضايقة قال تعالى : {**خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة**}[٧] الآية مع أنه بين كل أمرين زمان[٨] جاء مصرحا به فى حديث ابن مسعود (**إن أحدكم ليجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة**

---

(١) نقل الزركشى كلام ابن دقيق العيد فى البحر (٣٢١/٢) ، والتشنيف (٦٣١/٢) .
قلت : ونحوه كلام الزمخشرى حيث قال :
فإن قلت ماحكم الفاء إن جاءت عاطفة فى الصفات؟
قلت : إما أن تدل على ترتيب معانيها فى الوجود .
وإما على ترتبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو خذ الأفضل فالأكمل .
وإما على ترتب موصوفاتها نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين .
انظر : الكشاف (٣٣٤/٤) ، الجنى الدانى (٦٥) ، مغنى اللبيب (٢١٦) .

(٢) فى أ ، ب ، د : عقيب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هذا مذهب البصريين وماورد خلاف ذلك تأولوه .
انظر : الجنى الدانى (٦١) ، مغنى اللبيب (٢١٤) .

(٥) انظر هذا الجواب فى : الجنى الدانى (٦٢) ، تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) .

(٦) أى فى عادة الناس .

(٧) المؤمنون (١٤) .

(٨) انظر : أمالى ابن الحاجب (١٢٣/١) ، تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) .

مثل ذلك)[١]الحديث[*].

وأما ابن مالك فقال : إن (الفاء) قد تكون للمهلة نحو {**ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة**}[٢][٣].

وجوابه على الأحسن أن يجعل للتعقيب بالتقدير[٤]السابق[٥]، ووقع فى "ايضاح" الفارسى أن (ثم) أشد تراخيا من (الفاء) ، فأوهم أن (الفاء) فيها تراخ[٦].

فقال ابن أبى الربيع[٧]فى

---

(١) هذا لفظ البخارى إلا أن فيه (يجمع) بدل (ليجمع) وبنحوه رواه مسلم .
صحيح البخارى (بدء الخلق) (٧٨/٤) ، صحيح مسلم (القدر) (٢٠٣٦/٤) .

(*) ١٦١د

(٢) الحج (٦٣) .

(٣) قلت : كذا تبع المؤلف شيخه ، والنقل يحتاج إلى تحرير فقد مثل ابن مالك بهذه الآية للفاء السببية التى معها مهلة ، وصرح بعد ذلك بأن الفاء تقع موقع (ثم) كقوله تعالى {خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما} المؤمنون (١٤) .
قال فهى واقعة موقع (ثم) لأن فيها معنى المهلة ولذلك جاءت بدلها فى أول الحج.ا.هـ ، وهو يشير إلى قوله تعالى {ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة} الحج (٥) . وماقاله وجيه والله أعلم .
انظر : شرح التسهيل (٣٥٤/٣) ، المساعد (٤٤٨/٢) ، مغنى اللبيب (٢١٤) ، تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) .

(٤) فى أ : التقرير .

(٥) أى أن التعقيب يكون فى كل شىء بحسبه .
ويقابل الأحسن قول ابن الحاجب وغيره أنها هنا للسببية ولايشترط فيها المهلة.
انظر : تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) ، الجنى الدانى (٦٢) ، أمالى ابن الحاجب (١٢٣/١) .

(٦) تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) ، البحر المحيط (٢٦٣/٢) .

(٧) عبيد الله ـ وقيل عبد الله ـ بن أحمد أبو الحسين بن أبى الربيع القرشى الاشبيلى إمام أهل النحو فى زمانه ، ولد عام (٥٩٩هـ) وأخذ عن الشلوبين وكان أنجب طلابه ، وعنه أخذ ابراهيم الغافقى ، من مؤلفاته :
"شرح الإيضاح" ، "شرح الكتاب" لسيبويه ، "ملخص القوانين" ، "شرح الجمل" ، مات عام (٦٨٨هـ) .
انظر : بغية الوعاة (١٢٥/٢) ، هدية العارفين (٦٤٩/٥) ، الأعلام (١٩١/٤) ، معجم المؤلفين (٢٣٦/٦) .

"شرحه"[١]إن مراده إذا كان الاتصال أى التعقيب فيها مجازيا ، وحينئذ ففيها تراخ بلاشك ، لكن تراخى (ثم) أشد[٢]وهو تنزيل حسن .

تنبيه :

جعل التعقيب فى (الفاء) العاطفة يقتضى أن (الفاء) المجاب بها الشرط ، لاتعقيب فيها لأن انعقاد السببية فى الشرط والجزاء يغنى عن ذلك وقد صرح القاضى فى "التقريب"بأن (الفاء) لاتقتضى التعقيب فى الأجوبة[٣]، فرارا من مذهب المعتزلة فى أن الكلام حروف وأصوات[٤]، فقالوافى قوله تعالى {**كن فيكون**}[٥]إن الكلام عندهم القديم هو (الكاف) و(النون) ، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدى إلى قدم الحادث أو حدث القديم[٦].

ومن معانى (الفاء) أيضا السببية ، وهو معنى قولى فى البيت الآتى (ولتسبب) ، مثاله قوله تعالى {**فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه**}[٧]،

---

(١) واسمه "الإفصاح فى شرح الإيضاح" قال الزركلى وهو مخطوط رأيت السفر الرابع منه فى خزانة الرباط .
انظر : الأعلام (١٩١/٤) ، كشف الظنون (٢١٢/١) .

(٢) نقل الزركشى عبارة ابن ابى الربيع فى البحر (٢٦٤/٢) ، والتشنيف (٦٣٤/٢) .

(٣) وعبارته :
وقد يكون جواب الأمر نحو قوله تعالى {كن فيكون} (فيكون) جواب (كن) وليس هو فى هذا الموضع للتعقيب .
انظر التقريب والارشاد (٤١٦/١) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٦٣٤/٢) .
قلت : مذهب أهل السنة والجماعة ان الله يتكلم بحرف وصوت يليق بجلاله وقالت المعتزلة بحرف وصوت مخلوقان .
والمؤلف وشيخه والقاضى على مذهب الأشاعرة وهم ينكرون أن كلامه بحرف وصوت وأثبتوا الكلام النفسى ، وقد سبقت المسألة ص(   ) والله أعلم .

(٥) البقرة (١١٧) .

(٦) نقله عنهم الزركشى .
ولم أقف على هذا المعنى فى الكشاف وإنما ذكر أن هذا مجاز والمعنى : أن ماقضاه من الأمور يتكون من غير توقف ولامتناع والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) ، البحر المحيط (٢٦٥/٢) ، الكشاف (٣٠٧/١) .

(٧) البقرة (٣٧) .

[لآكلون من شجر من زقوم . فمالئون منها البطون](١) وجعل منه العبدى(٢) فى "شرح الجمل"(٣) طلعت الشمس فوجد النهار ، وحديث (**فإذا ركع فاركعوا**)(٤)(٥).

لكن السببية قد استفيدت من كونه جوابا للشرط ولو لم توجد (الفاء).

واعلم أن السهيلى حصر معنى (الفاء) فى التعقيب ، ورد الترتيب والسببية إليه ، لأن الثانى إذا تعقبه ترتب عليه وتسبب عنه(٦).

قلت : وفيه نظر لجواز أن يكون الأول بعد(٧) الثانى مع كونه عقبه ، وكون الشىء عقب الشىء لايلزم أن يكون متسببا عنه وهذا ظاهر . والله أعلم .

---

(١) الواقعة (٥٢-٥٣) .

(٢) كذا فى جميع النسخ ولعله تصحيف ففى التشنيف العبدرى وهو كما يظهر : أبو بكر محمد بن عبد الله العبدرى القرطبى النحوى ، روى عن ابن العربى وابن رشد ولازمه طويلا ، كان مبرزا فى النحو ، عالما فى القراءات ، حافظا للفقه واللغة والأدب شاعرا حسن الخلق جميل العشرة ظريف الدعابة ، متواضعا ، من مؤلفاته : "شرحين على الجمل" ، "شرح أبيات الايضاح" ، "شرح المقامات" . مات بمراكش عام (٥٦٧هـ) .
انظر بغية الوعاة (١٤٧/١) .

(٣) قال السيوطى : ألف شرحين على الجمل صغير وكبير ولاأدرى على أى جمل . ا.هـ
قلت : وكأنه تردد بين جمل الزجاجى وجمل الجرجانى لكن المراد عند الاطلاق الأول ولهذا ذكره حاجى خليفة ضمن شروح جمل الزجاجى والله أعلم .
انظر : بغية الوعاة (١٤٧/١) ، كشف الظنون (٦٠٤/١) .

(٤) متفق عليه .
صحيح البخارى (الأذان) (١٧٧/٢) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٠٩/١) .

(٥) نقله الزركشى عن شرح الجمل وتتمة العبارة باختصار :
فالتقدم هنا بالسببية فإن الطلوع إن لم يتقدم على الوجود بالزمان فقد تقدمه بأنه سبب وجود النهار ، وكذا ركوع الإمام ان لم يتقدم ركوع المأمومين بالزمان فقد تقدمه بالسببية . ا.هـ
انظر تشنيف المسامع (٦٣٥/٢) .

(٦) انظر : نتائج الفكر (٢٥٠) ، تشنيف المسامع (٦٣٦/٢) .

(٧) فى ج : قبل . ولعل الصواب المثبت بدليل مابعده وتكون العبارة : لجواز أن يكون الأول بعد الثانى مع كون الثانى عقب الأول . كذا يظهر والله أعلم .

[فى]

وتسبب وفى للظرف | مكانا أو وقتا لهذا الحرف
والصحبة التعليل واستعلاء | وأكدوا بها لدى الاعلاء
وعوضا تأتى ومعنى الباء | ومن إلى تعطى بلاامتراء

الشرح :

قولى (ولتسبب) من تمام معانى (الفاء) كما سبق .

وأما (فى) فلها معان :

أحدها : الظرفية مكانية أو زمانية وقد اجتمعا فى قوله تعالى **{غلبت الروم . فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . فى بضع سنين}**(١).

[معنى (فى)]

والمراد أن يكون شىء محلا لشىء حقيقة كان كما مثلنا لأن الأجسام قابلة للحلول ، أو مجازا نحو **{يدخل من يشاء فى رحمته}**(٢) جعلت الرحمة كالجسم المحيط بالمؤمن ونحوه (النجاة فى الصدق) جعل العرضان(٣) كجسمين حل أحدهما فى الآخر .

[فائدة](٤)

فلو قال أنت طالق اليوم وفى الغد وفيما بعد الغد ، قال المتولى يقع عليها فى كل يوم طلقة لأن الظرف لابد له من مظروف(٥).

قال الرافعى وليس هذا الوجه(٦) بواضح إذ يجوز أن يختلف الظرف ويتحد المظروف(٧).

---

(١) الروم (٢،٣،٤) .
(٢) الإنسان (٣١) .
(٣) فى ب : الفرضان .
(٤) كذا عنون الزركشى المسألة فى التشنيف (٦٣٦/٢) .
(٥) كذا فى نقل التشنيف وفى نقل الروضة لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف .
(٦) فى نقل التشنيف (التوجيه) وفى نقل الروضة (الدليل) .
(٧) انظر : تشنيف المسامع (٦٣٧/٢) ، روضة الطالبين (١٢٣/٨) .

الثانى : المصاحبة نحو {**فخرج على قومه فى زينته**}(١).

الثالث : التعليل نحو {**فذلكن الذى لمتننى فيه**}(٢)، {**لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**}(٣).

الرابع : الاستعلاء نحو {**لأصلبنكم فى جذوع النخل**}(٤)(*).

وقيل : إنما هى(٥) هنا للظرفية المجازية فكأنه لما قصد المبالغة فى الاستقرار جعل ظرفا له(٦)، قال الزمخشرى فى "المفصل" لتمكن المصلوب فى الجذع تمكن الكائن فى الظرف فيه(٧).

الخامس : التوكيد نحو {**وقال اركبوا فيها باسم الله**}(٨).

السادس : التعويض وهى الزائدة عوضا من أخرى نحو (ضربت(٩) فيمن رغبت) أى فيه كذا نقله ابن هشام فى "المغنى" عن ابن مالك قال : وذلك لأن الأصل (ضربت(١٠) من رغبت فيه) ـ فحذف (فى) بعد رغبت وزادها بعد ضرب(١١) ـ وأنه قاس ذلك على الباء فى قوله :

... ... **فانظر بمن تثق**(١٢)

---

(١) القصص (٧٩) .
(٢) يوسف (٣٢) .
(٣) الأنفال (٦٨) .
(٤) طه (٧١) .
(*) ٢٠٣ب
(٥) فى د : ها .
(٦) عزاه الزركشى إلى صاحب المفصل ثم نقل كلامه الآتى .
انظر تشنيف المسامع (٦٣٨/٢) .
(٧) بالنص من المفصل (٢٨٤) ، وانظر المحصول (٥٢٨/١/١) المصدر نفسه .
(٨) هود (٤١) .
(٩)،(١٠) كذا لايستقيم والصواب (عرفت) كما سيأتى فى نص ابن مالك بعد قليل .
(١١) الصواب : عرف .
وهذه جملة اعتراضية توضيحية من المؤلف .
(١٢) ولايواتيك فيما ناب من حدث ... الا أخو ثقة فانظر بمن تثق
والبيت لسالم بن وابصة .
انظر : معجم الشواهد (٢٤٧) ، خزانة الأدب (١٤٤/١٠) ، الأشمونى على الألفية (٢١٩/٢) .

أى انظر من تثق به[١]، ثم قال[٢]وفيه نظر[٣].

السابع : معنى (الباء) كقوله تعالى {**يذرؤكم فيه**}[٤]أى يلزمكم به[٥].

الثامن : معنى (إلى) كقوله تعالى {**فردوا أيديهم فى أفواههم**}[٦]اى إلى أفواههم .

التاسع : معنى (من) كقول امرىء القيس[٧]:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرا فى ثلاثة أحوال[٨]

---

(١) قلت : وكلام ابن مالك ليس خاصا بـ(فى) ، فقد قال بعد أن ذكر هذا البيت : أراد فانظر من تثق به فحذف به وزاد (الباء) قبل (من) عوضا ويجوز عندى أن تعامل بهذه المعاملة (من) و(اللام) و(إلى) و(فى) قياسا على (عن) و(على) و(الباء) ثم ذكر الأمثلة والله أعلم .
انظر شرح التسهيل (١٦٢/٣) .

(٢) أى ابن هشام .

(٣) قال الكمال : ووجه النظر أن ماذكره فى الباء سماعى لاقياسى ، فلايقاس عليه حرف غيره . ا.هـ
انظر : مغنى اللبيب (٢٢٥) ، الدرر اللوامع (٦٨٥/٢/١) .

(٤) {جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه} الشورى (١١) .

(٥) كذا فى احدى نسخ التشنيف وهو تصحيف ، والمثبت فى التشنيف (يكثركم به) وبهذا التفسير قال الرازى والضمير يعود على الأزواج أى يكثركم بها .
انظر : تشنيف المسامع (٦٣٩/٢) ، تفسير الرازى (١٥٠/٢٧) .

(٦) ابراهيم (٩) .

(٧) امرىء القيس بن حجر بن الحارث الكندى ، شاعر جاهلى (١٣٠-٨٠) قبل الهجرة من أشهر شعراء العرب على الاطلاق ، ولد بنجد وقيل اليمن ، قيل امرىء القيس لقب له لجماله واسمه خندج وقيل مليكه وكان المهلهل خاله فلقنه الشعر وكان أبوه ملك أسد وغطفان ، قيل سبب موته أن قيصر بعث اليه بجبة مسمومة فلما لبسها تساقط لحمه .
قال البغدادى : وقد سبق إلى أشياء ابتدعها واستحسنتها العرب واتبعه الشعراء .
انظر : خزانة الأدب (٢٩/١) ، (٥٤٥/٨) ، الإعلام (١١/٢) ، معجم المؤلفين (٣٢٠/٢) ، المؤتلف للآمدى (٩) .

(٨) الجنى الدانى (٢٥٢) ، مغنى اللبيب (٢٢٥) ، الخصائص (٣١٣/٢) ، الأشمونى (٢١٩/٢) .

أى من ثلاثة أحوال[١] والله أعلم .

[كل]

وكل اسم شامل أفرادا   منكر أو مالجمع عادا
"معرفا ومفرد إن عرفا   أجزأه واللام تعليلا وفا"[٢]

الشرح :

من الكلمات المحتاج إلى تفسيرها (كل) وهو اسم واجب الإضافة فما يضاف[٣] إليه إن كان مفردا نكرة فهى لشمول أفراده نحو {**كل نفس ذائقة الموت**}[٤] وإن كان لجمع معرف نحو (كل الرجال) فكذلك ، وإن كان لمفرد معرفة فهى لشمول الأجزاء نحو (اشتريت كل الدار وكل العبد)[٥].

ولاخلاف فى ذلك إلا فى الحالة الثانية ، فإن فيها احتمالين للشيخ تقى الدين السبكى فى أن (الألف) و(اللام) هل أفادت العموم ، و(كل) تأكيد لها أو هى لبيان الحقيقة و(كل) تأسيس؟

ثم قال : ويمكن أن يقال أن (الألف) و(اللام) تفيد العموم فى مراتب مادخلت عليه ، و(كل) تفيد العموم فى أجزاء كل من تلك المراتب .

فإذا قلت : كل الرجال أفادت (الألف) و(اللام) استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال ، وأفادت (كل) استغراق الآحاد - كما قيل فى أجزاء العشرة[٦]- فيصير لكل منهما معنى وهو أولى من التأكيد ، قال ومن

---

(١) جميع ماذكره المؤلف من معانى (فى) أفاده بتمامه من التشنيف (٦٣٩-٦٣٦/٢) . وانظر : شرح الكوكب (٢٥١/١) ، الدرر اللوامع (٦٨٣/٢/١) ، البحر المحيط (٢٩٦/٢) ، رصف المبانى (٤٥٠) .

(٢) هذا البيت ساقط من ب ، د .

(٣) فى أ : تضاف .

(٤) آل عمران (١٨٥) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٦٤١/٢) ، مغنى اللبيب (٢٥٥) .

(٦) جملة توضيحية من الزركشى .

هنـا يعلم أنها لاتدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكـل منهما العمـوم ، وقد نص عليه ابن السراج فى "الأصـول" انتهى[١]، وتعقب عليه بعض شيوخنا[٢]بأنه لم لايجوز أن تكـون[٣]مـؤكدة كما هو أحد الاحتمـالين السابقين عنده فى المعرف المجموع ، ويمكن الفرق[٤].

فائدة :

جعل بعضهم[٥]من دخولها على المفرد المعرف قوله تعالى {**كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل**}[٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم (**كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**) رواه الترمذى[٧].

واستشكل بأنه لشمول الجزئيات[٨].

وجوابه أنه لما أريد الجنـس كان بمنزلة المجموع المعـرف كما فى حديث (**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**)[٩]والله أعلم .

---

(١) العبـارة بالنـص نقلها الزركشـى فى التشنيـف (٦٤١/٢) ، ونقلهـا ابن السبكـى عـن والده فى الابهاج (٩٤/٢) عدا الجملة الأخيرة (وقد نص عليـه ...الخ) والله أعلم .

(٢) مراده الزركشى .

(٣) فى د : يكون .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .

(٥) عزاه الزركشى إلى بهاء الدين السبكى وهو ابن الشيخ تقى الدين .

(٦) آل عمران (٩٣) .

(٧) انتهى مانقله الزركشى عن بهاء الدين السبكى ، ولفظ الحديث :
(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) .
قـال الترمذى : هذا حديث لانعـرفه مرفوعا إلا من حديث عطـاء بن عجلان وهـو ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) ، سنن الترمذى (الطلاق) (٤٩٦/٣) .

(٨) انظر : الابهاج (٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .

(٩) هـذا جزء من حديث عظيم تجلى فيـه نور النبوة ، قال النـووى : أصـل من أصول الإسلام واشتمل على قواعد مهمة فى الإسلام وأوله :
الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) مابين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضيـاء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها . =

[اللام]

وقولى (واللام تعليلا وفا) تمامه قولى بعده :

كذاك الاختصاص واستحقاق ملك وعقبى لهما إطلاق

وهكذا تمليك أو شبيهه توكيد نفى أو سوى تريده

معنى إلى على وفى وعندا ومن وعن تأتى لذاك قصدا

الشرح :

(فتعليلا) مفعول مقدم وعامله (وفا) أى أن حرف (اللام) يفى[(١)](*) بمعنى التعليل أى يفيده[(٢)] وكذا تفيد المعانى التى ذكرت بعده والحاصل أن (اللام) لها معان كثيرة بلغت فوق الثلاثين ، وأفردها الهروى بكتاب "اللامات"[(٣)]، وقد ذكرت فى النظم طائفة يحتاج إليها فى الاستدلال :

أحدها : التعليل : كقوله تعالى {**لتحكم بين الناس بما أراك الله**}[(٤)]،(**) {**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**}[(٥)].

ومنه قول الزوج أنت طالق لرضى فلان فإنه يقع الطلاق فى الحال

= فصلى الله على من أوتى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا .
صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٣/١) ، وانظر النووى على مسلم (١٠٠/٣) .

(١) فى أ : تفى .

(*) ٢٢٦ج

(٢) فى أ : تفيد .

(٣) قد يكون المراد أحمد بن محمد الهروى اللغوى المؤدب صاحب الغريبين أخذ عن الأزهرى وغيره ، مات عام (٤٠١هـ) .
لكن لم تذكر له كتب التراجم كتاب (اللامات) ولم أقف على ذلك أيضا فى كشف الظنون ولاذيله ، وإنما ذكر خليفة كتاب (اللامات) للزجاجى وهو مطبوع كما ذكر محقق رصف المبانى ، والله أعلم .
انظر : سير النبلاء ()١٤٦/١٧) ، وفيات الأعيان (٩٥/١) ، معجم الأدباء (٢٦٠/٤) البداية (٣٦٨/١١) ، طبقات ابن السبكى (٨٤/٤) ، العبر (٧٥/٣) ، طبقات الاسنوى (٥١٨/٢) ، بغية الوعاه (٣٧١/١) ، الأعلام (٢١٠/١) ، كشف الظنون (١٥٣٥/٢) ، رصف المبانى (٢٩٣) .

(٤) النساء (١٠٥) .

(**) ١٨٠أ

(٥) النساء (١٦٥) .

سواء رضى أو سخط لأنه للتعليل لاللتعليق[(١)][(٢)].

الثانى : الاختصاص : نحو (الجل للفرس) قال القرافى وهو ماشهدت "به"[(٣)] العادة كالسرج للفرس والباب للدار ، وقد لاتشهد له عادة كالولد لزيد فإنه ليس من لازم البشر أن يكون له ولد[(٤)].

الثالث : الإستحقاق نحو النار للكافر .

الرابع : الملك نحو {**لله مافى السموات ومافى الأرض**}[(٥)].

ومنهم من يجعله داخلا فى الاستحقاق وهو أقوى أنواعه ، وكذلك الاستحقاق نوع من الاختصاص ولهذا اقتصر الزمخشرى فى "المفصل" على الاختصاص[(٦)].

---

(١) فى ب ، د : لاتعليل لاتعليق .

(٢) نقل الزركشى هذا التخريج عن أصحابه ولم أقف عليه فى الروضة ولاكتب تخريج الفروع والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٢/٦٤٣) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وبهذا فرق القرافى بين الإستحقاق والإختصاص .
انظر تنقيح الفصول (١٠٤) .

(٥) البقرة (٢٨٤) .

(٦) كذا قال الزركشي بعد أن اعترض على جعل الملك والاستحقاق قسيما الاختصاص ثم أشار إلى أن أصل معناها الاختصاص . وعليه اقتصر الزمخشرى . أما الملك والاستحقاق فهما نوعان للاختصاص والملك أقوى .
وقد نقل ابن الخشاب فرقا بين الثلاثة نقله الزركشي وحسنه وقال الكمال إنه الظاهر وملخصه :
ان اللام تكون للاختصاص : فيمن لايصلح للتملك .
وللاستحقاق : فيمن يصلح للتملك لكن أضيف إليه ماليس بمملوك له .
وللملك : فيما عدا ذلك .
قلت وهو تفريق وجيه . فمثال الأول : السرج للدابة .
ومثال الثانى : الحمد لله .
ومثال الثالث : الغلام لزيد .
وقال ابن هشام إن لام الاستحقاق : هى الواقعة بين معنى وذات . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٤٤) ، المفصل مع شرح ابن يعيش (٨/٢٥) ، البحر المحيط (٢/٢٧١) ، الدرر اللوامع (١/٢/٦٩٠) ، مغنى اللبيب (٢٧٥) .

وقيل : إن (اللام) لاتفيد بنفسها الملك بل استفادته من أمر خارجى[١].

الخامس : العاقبة ويعبر عنها أيضا بالصيرورة ، وبالمآل نحو {**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا**}[٢].

ويعزى للبصريين انكار (لام) العاقبة[٣]، لكن فى كتاب "الابتداء"[٤] لابن خالويه أن (اللام) فى قوله تعالى {**ليكون لهم عدوا وحزنا**}[٥]لام (كى) عند الكوفيين ، و(لام) الصيرورة عند البصريين[٦].

نعم قال ابن السمعانى فى "القواطع" عندى أن هذا[٧]على طريق التوسع والمجاز[٨]، ولهذا قال الزمخشرى انه لايتحقق ، قال فإنه لم تكن[٩] داعية الإلتقاط كونه لهم عدوا بل المحبة والتبنى غير أن ذلك لما كان نتيجة إلتقاطهم له وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لأجله ، قال و(اللام)

---

(١) فهم ينكرون قول (لام الملك) . فإذا قيل هذا الغلام لعبد الله فإنما عرف الملك بدليل آخر ، كذا نقل ابن السمعانى عن بعض النحويين .
انظر : القواطع (١/٥٤) ، تشنيف المسامع (٢/٦٤٤) .

(٢) القصص (٨) .

(٣) عزاه اليهم ابن هشام وتبعه الزركشى .
انظر : مغنى اللبيب (٢٨٣) ، البحر المحيط (٢/٢٧٢) ، تشنيف المسامع (٢/٦٤٦).

(٤) ذكره الزركشى فى التشنيف (٢/٦٤٦) ، والبرهان (٤/٣٤٧) باسم (المبتدأ) ، وفى البحر (٢/٢٧٣) باسم (المبتدىء) .
ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولم يشر إليه فى الاعلام ، وإنما ذكر محقق التشنيف أنه من المطبوعات النادرة والله أعلم .

(٥) القصص (٨) .

(٦) كذا نقل الزركشى فى البحر والتشنيف والبرهان عن ابن خالويه .
قلت : والظاهر أن العزو انعكس عليه فقد قال المرادى لام الصيرورة ذكرها الكوفيون والمتأخرون كابن مالك وهى عند أكثر البصريين من أصناف لام (كى) . ا.هـ فما عزاه ابن هشام هو الصحيح والله أعلم .
انظر : المصادر السابقة ، الجنى الدانى (١٢١) ، مغنى اللبيب (٢٨٣) .

(٧) أى كون اللام للعاقبة .

(٨) انظر : القواطع (١/٥٤) ، تشنيف المسامع (٢/٦٤٥) ، البحر المحيط (٢/٢٧٢) .

(٩) فى ب : يكن .

مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد[١].

ويمثل بعضهم (لام) العاقبة بقوله تعالى {**ولقد ذرأنا لجهنم**}[٢][٣].

لكن قال ابن عطية انه ليس بصحيح لأن (لام) العاقبة إنما تتصور[٤]إذا كان فعل الفاعل لم يقصد به مايصير الأمر إليه [وأما هنا فالفعل قصد به مايصير الأمر إليه][٥]من سكناهمْ[٦][جهنم][٧].

السادس : التمليك كوهبت لزيد دينارا ، ومنه {**إنما الصدقات للفقراء**}[٨]الآية .

السابع : شبه التمليك نحو {**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا**}[٩].

الثامن : توكيد النفي أى نفي كان نحو {**وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم**}[١٠]، ويعبر عنها بـ(لام) الجحود لمجيئها بعد النفي لأن الجحد هو نفي ماسبق ذكره .

التاسع : مطلق التوكيد وهي الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير نحو {**إن كنتم للرؤيا تعبرون**}[١١]الأصل تعبرون الرؤيا ، أو لكونه فرعا فى العمل نحو {**فعال لما يريد**}[١٢]وهذان مقيسان .

---

(١) انظر : الكشاف (٣/١٦٦) ، تشنيف المسامع (٢/٦٤٦) .
(٢) الأعراف (١٧٩) .
(٣) نقل ابن السمعانى هذا التمثيل عن المعتزلة ولم أقف عليه فى الكشاف . والله أعلم .
انظر : القواطع (١/٥٤) ، تشنيف المسامع (٢/٦٤٥) .
(٤) فى ج : يتصور .
(٥) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ واثباتها من النص ونقل الزركشى وأبى حيان . والله أعلم .
(٦) فى ب ، د : سكناتهم .
(٧) مابين المعكوفتين مثبت من النص .
انظر : المحرر الوجيز (٢/٤٧٩) ، تشنيف المسامع (٢/٦٤٦) ، البحر لأبى حيان (٤/٤٢٥) .
(٨) التوبة (٦٠) .
(٩) النحل (٧٢) .
(١٠) الأنفال (٣٣) .
(١١) يوسف (٤٣) .
(١٢) البروج (١٦) .

وربما أكد بها بدخولها على المفعول نحو {**ردف لكم**}(١).

نعم لم يذكر سيبويه زيادة اللام وتابعه الفارسى(٢)، ولهذا أول بعضهم (ردف لكم) على التقريب(٣)أى اقترب(٤)، ويشهد له تفسير البخارى ردف بمعنى قرب(٥)

العاشر : أن تكون بمعنى (إلى) نحو {**سقناه لبلد ميت**}(٦)، {**بأن ربك أوحى لها**}(٧).

الحادى عشر : بمعنى (على) نحو {**يخرون للأذقان**}(٨)، وحكى البيهقى عن حرملة(٩)عن الشافعى رضى الله عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النمل (٧٢) .
وسيأتى بعد قليل معنى (ردف) .

(٢) كذا نقل الزركشى وتبعه ابن النجار ولعله يحتاج إلى تحرير ، فسيبويه ذكر معنى اللام : الملك والاستحقاق ولم يتعرض لكونها زائدة وكذا الفارسى . لكن هذا لايعنى نفى مجيئها زائدة ، فقد ذكر سيبويه فى باب علم حروف الزوائد قال وهى عشرة ذكر آخرها اللام . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٤٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٧/١) ، الكتاب (٢١٧/٤، ٢٣٧،٢٣٩) .

(٣) فى التشنيف : على التضمين . وهو الصواب .

(٤) كذا تأول ابن هشام وعبارته : ضمن ردف معنى اقترب . اهـ وأنكر كونها زائدة. انظر : مغنى اللبيب (٢٨٥) .

(٥) كذا فى نقل الزركشى ، وفى الصحيح (اقترب) .
تشنيف المسامع (٦٥٠/٢) ، صحيح البخارى (تفسير القرآن) (١٧/٦) ، وانظر الجنى الدانى (١٠٧) .

(٦) الأعراف (٥٧) .

(٧) الزلزلة (٥) .

(٨) الاسراء (١٠٧) .

(٩) حرملة بن يحيى التجيبى ، أحد الأئمة الثقات ، الفقيه المحدث ، الصدوق ولد عام (١٦٦هـ) حدث عن ابن وهب والشافعى وتفقه به وعنه حدث مسلم ، كان إماما حافظا للحديث والفقه ، قيل : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال ابن عدى : لم أجد فى حديثه مايوجب ضعفه ، وقال النووى : يكفيه جلالة اكثار مسلم عنه ، وقال الذهبى : يكفيه ثناء ابن معين له وهو أصغر منه ، من مؤلفاته : "المختصر" ، "المبسوط" . مات عام (٢٤٣هـ) . =

(واشترطي لهم الولاء)[١]أن المراد عليهم[٢].

الثاني عشر : بمعنى (في) نحو قوله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة}[٣].

الثالث عشر : بمعنى (عند) أي الوقتية ومايجر ىمجراها كقوله صلى[*] الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته)[٤].

ومنه تقول كتبته لخمس ليال من كذا أي عند انقضائها قال الزمخشري ومنه {أقم الصلاة لدلوك الشمس}[٥]، {ياليتني قدمت لحياتي}[٦][٧].

الرابع عشر : بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أي منه .

= انظر : سير النبلاء (٣٨٩/١١) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) ، تهذيب الأسماء (١٥٥/١) ، وفيات الأعيان (٦٤/٢) ، العبر (٤٤٠/١) ، ميزان الاعتدال (٤٧٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢١٠).

(١) صحيح البخاري (البيوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٣/٢) .

(٢) وتتمته :

قال تعالى : {لهم اللعنة} أي عليهم . انتهى ماحكاه البيهقي .

قلت : وهذا التخريج ضعيف ينافيه ظاهر الحديث فإن المراد اشترطي لهم وهذا تنكيل بهم لمخالفتهم بعد علمهم أن الولاء لايكون إلا لمن أعتق فيعطل شرطهم تأديبا لهم ولغيرهم وهذا التأويل نقل عن الشافعي وهو أصح من الأول .

انظر : السنن الكبرى (٣٣٩/١٠-٣٤٠) ، مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (١٥٨) ، تشنيف المسامع (٦٥١/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٧/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢) .

(٣) الأنبياء (٤٧) .

(*) ٢٠٤ب

(٤) صحيح البخاري (الصوم) (٢٢٩/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٧٦٢/٢) .

(٥) الاسراء (٧٨) .

(٦) الفجر (٢٤) .

(٧) قلت : تبع المؤلف شيخه في العزو إلى الزمخشري وهو صحيح في الآية الثانية حيث قال : أي وقت حياتي في الدنيا كقولك جئته لعشر ليال خلون من رجب أما الآية الأولى فليس فيها ماذكر ولم يتعرض في المفصل هذا المعنى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٥٢/٢) ، الكشاف (٤٦٢/٢) ، (٢٥٣/٤) .

الخامس عشر : بمعنى (عـن) نحو {وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا إليه}[١]أى قالوا عنهم ذلك .

وضـابطها :أن تجر اسم من غاب حقيقة أو حكما عـن قول قائل يتعلق به[٢]، ولم يخصه بعضهـم[٣]بما بعـد القول ، ومثلـه بقول العـرب لقيتـه كفة لكفة[٤]، أى عن كفة لأنهم قالوا لقيته عن كفة والمعنى واحد[٥].

تنبيه :

دلالـة حرف على معنى حرف آخر هـو طريق الكوفيين وأمـا البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف مايصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة ، ويرون التجوز فى الفعل أسهل من التجوز فى الحرف[٦] والله أعلم .

[لولا]

ومنه لولا وهو حرف يقتضى	**فـى اسميـة أن جواب المقتضـى**
ممتنـع عنـد وجـود الشـرط	**وفـى مضـارع لحـض [٧] تعطى**
والماضى توبيخـا وممـا قدمـا	**لـو لامتنـاع مايليهـا استلزمـا**

الشرح :

(لولا) حرف معناه باعتبار مايدخل عليه ، فإن دخلت على جملة اسمية كانت للشرط فتقتضى امتناع جوابهـا لوجود شرطها نحو لـولا زيد لأكـرمتك أى لولا زيد موجود فحذف خبر المبتدأ وجوبا ، وأما نحو قوله عليه الصلاة

---

(١) الأحقاف (١١) .
(٢) انظر : الجنى الدانى (٩٩) ، تشنيف المسامع (٢/٦٥٢) .
(٣) كذا نقل المرادى والزركشى ولم يصرحا بالقائل .
(٤) نقل هذا عن رؤبة . انظر لسان العرب (كفف) (٩/٣٠٣) .
(٥) انظر : الجنى الدانى (١٠٠) ، تشنيف المسامع (٢/٦٥٣) .
(٦) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٥٣) ، البحر المحيط (٢/٣٣٤) ، شرح الكوكب (١/٢٥٩) .
(٧) فى ب ، د : بحض .

والسلام (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**)[١]، فالتقدير فيه لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم أمر ايجاب ، فالمنفى[٢]أمر الايجاب لوجود خوف المشقة ، وإلا لانعكس المعنى إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر[٣].

وإن دخلت على جملة فعلية فعلها مضارع كانت للتحضيض أى للطلب الحثيث نحو {**لولا تستغفرون الله**}[٤].

وإن دخلت على فعلية فعلها ماض كانت للتوبيخ كقوله تعالى {**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء**}[٥]، {**لولا إذ سمعتموه قلتم**}[٦]ونحو ذلك ، وربما كانت للعرض ، وذلك حيث تعذر التوبيخ نحو {**لولا أخرتني إلى أجل قريب**}[٧].

ومن ذلك قوله تعالى {**فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها**}[٨]عند الجمهور خلافا لمن زعم أنها فيه للنفى بمنزلة (لم) كما نقله الهروى[٩]فى "الأزهية"[١٠]، وتقرير التوبيخ فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة

---

(١) صحيح البخارى (الجمعة) (٢١٤/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٠/١) .

(٢) فى أ : فالمتقى .

(٣) انظر هذا التقرير فى : مغنى اللبيب (٣٥٩) ، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) .

(٤) النمل (٤٦) .

(٥) النور (١٣) .

(٦) النور (١٦) .

(٧) المنافقين (١٠) .

وسيأتى الفرق بين التحضيض والعرض ص(١٩٥٤) .

(٨) يونس (٩٨) .

(٩) أبو الحسن على بن محمد الهروى النحوى ، من أهل هراة ، استوطن مصر وهو أول من أدخل الصحاح إليها ، كان عالما بالنحو إماما فى الأدب جيد القياس ، قال ياقوت : له تصانيف منها :
"الذخائر" ، "الأزهية" ، شرح فيه العوامل والحروف وهما كتابان أبان فيهما عن فضله ، توفى فى حدود (٤١٥هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٢٤١/١٤) ، بغية الوعاة (٢٠٥/٢) ، أنباه الرواه (٣١١/٢) ، هدية العارفين (٦٨٦/٥) ، كشف الظنون (٨٢٢،٧٣/١) .

(١٠) الواقع أن هذا قول الهروى فى الأزهية ، نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٦٥٤/٢) وانظر مغنى اللبيب (٣٦٢) .

تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها ذلك[١].

قولى (ان جواب) فى محل نصب مفعول تقتضى[٢]، وقولى (لحض[٣] تعطى)[٤]اى تعطى[٥]معنى الحض أى التحضيض ، فزيدت (اللام) فى المفعول مقدمة لضعف العامل بالتأخر كما سبق تقريره فى معانى (اللام)[٦]، وقولى (والماض توبيخا) أى وتعطى[٧]فى الماضى أى فى الجملة المصدرة بالفعل الماضى معنى التوبيخ والله أعلم[*].

[لو]

وقولى (ومما قدما إلى آخره ، تتمته مابعده وهو :

تاليه فينتفى إن ناسبا ... ولامقدم يكون ذاهبا
يخلفه غير مثال أكملا ... لو كان فيهما فكن مكملا
لاإن يكن يخلفه مرعيا ... لو كان إنسانا لكان حيا
ويثبت التالى إذا بالأولى ... ناسبه فلم يناف أصلا
مثاله لو لم يخف لم يعص[٨] ... أو بالمساواة المثال[٩]المحصى
لو لم تكن[١٠]ربيبة ماحلت ... أو أدون المثال لو تنفت[١١]

---

(١) نسب ابن هشام هذا التفسير إلى الفراء وجماعة من النحاه قال : ويؤيده قراءة (فهلا كانت) .
انظر : مغنى اللبيب (٣٦٣) ، معانى القرآن للفراء (٤٧٩/١) ، تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) .

(٢) فى أ ، ب : يقتضى .

(٣) فى ب ، د : بحض ، وسبق هذا الخلاف أيضا فى النظم .

(٤)،(٥) فى أ : يعطى والمثبت يوافق النظم .

(٦) راجع ص(١٩٣٧) .

(٧) فى أ ، ب ، د : يعطى .

(*) ٢٢٧ج

(٨) فى أ : يعصى .

(٩) فى أ : للمثال .

(١٠) فى أ : يكن .

(١١) فى أ : نتفت .

أخوة من نسب لم تحلل **فإنها أختى برضع[١]مكمل**

وللتمنى العرض والتحضيض **كذلك التقليل فى التعويض**

الشرح :

أى ومما تقدم[٢]فى الترجمة وهو بيان[٣]معانى كلم يحتاج إليها بيان معانى (لو) وهى ترد على وجوه :

أحدها : الشرطية فى الماضى : نحو لو قام زيد لقام عمرو فيكون قيام عمرو مرتبطا بقيام زيد لكنهما منتفيان ، عكس (إن) الشرطية وماتضمن معناها فإنها تقتضى فى الاستقبال أن وجود جوابها مرتبط بوجود شرطها مع احتمال أن يوجدا وأن لايوجد فمقابلتها لها من وجهين :

أحدهما : باعتبار المضى والاستقبال .

والثانى : باعتبار أن (لو) تدل على الإنتفاء و(إن) مافى معناها لاتدل على انتفاء ولاوجود .

هذا ماصرح به ابن مالك والزمخشرى وغيرهما[٤].

وأبى قوم تسميتها حرف شرط لأن حقيقة الشرط إنما تكون[٥]فى[*] الاستقبال ، و(لو) إنما هى للتعليق فى الماضى فليست من أدوات الشرط[٦].

قيل[٧]والخلف لفظى لأنه إن أريد بالشرطية الربط فهى شرط ، وإن

---

(١) فى أ ، ب ، د : بوضع .

(٢) فى ب : يقدم .

(٣) فى أ : بأن .

(٤) الاشارة تعود على الوجه الأول وهو كون (لو) شرطية فى الماضى ، وقد صرح بذلك ابن مالك فى شرح التسهيل (٩٣/٣) ، والزمخشرى فى المفصل (٣٢٠) ، ونقله عنهما أيضا الزركشى فى التشنيف ()٦٥٥/٢) ، والمرادى فى الجنى الدانى (٢٨٣) .

(٥) فى أ ، ب : يكون ، والمثبت يوافق التشنيف .

(*) ١٨١أ

(٦) العبارة بالنص ذكرها الزركشى والمرادى ولم يصرحا بالقائل وقد عزاه ابن القيم إلى تاج الدين الكندى وأنه غلط الزمخشرى فى عدها من أدوات الشرط والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) ، الجنى الدانى (٢٨٣) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٧) كذا قال الزركشى ولم يصرح بالقائل وهو ابن القيم .

أريد العمل فى الجزءين فلا[١].

قلت وينتقض ذلك بـ(إذا) الشرطية فإنها للشرط بلاخلاف[٢].

وهل ترد (لو) للشرط فى المستقبل؟

أثبته جمع لقوله[٣] تعالى {**وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين**}[٤]، وقوله تعالى {**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم**}[٥] وخطأهم ابن الحاج فى نقده على "المقرب"[٦] للقطع بامتناع لو يقوم زيد فعمرو منطلق كما يقال إن لايقم زيد فعمرو منطلق[٧].

أى من حيث انها إذا كانت للشرط المستقبل[٨] تكون باقية[٩] على حكمها فى انتفاء جوابها لإنتفاء شرطها لكن لايلزم "من"[١٠] كون الشرط منتفيا أن يكون الجواب منتفيا فى غير (لو) فكذا فى (لو) إذا انتفى شرطها فقد لاينتفى جوابها فاتفاقهم على منع لو يقوم زيد فعمرو منطلق ينافى أن يكون شرطا كـ(إن).

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٢) أى أنها تجىء للشرط بلاخلاف ، وقد عقد ابن هشام فصلا فى خروج (إذا) عن الشرطية .
انظر : مغنى اللبيب (١٣٥) ، الجنى الدانى (٣٦٧) .

(٣) فى أ ، ب : كقوله .

(٤) يوسف (١٧) .

(٥) النساء (٩) .

(٦) ذكر السيوطى أن اسمه (إيرادات على المقرب) ولم أقف عليه بعد البحث الطويل فى كشف الظنون ولاذيله ولاالاعلام . والله أعلم .
أما المقرب فهو لابن عصفور وهو مطبوع .
انظر بغية الوعاة (٣٥٩/١) .

(٧) انظر اعتراض ابن الحاج فى : الجنى الدانى (٢٨٥) ، مغنى اللبيب (٣٤٥) ، تشنيف المسامع (٦٥٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٠/١) .

(٨) فى أ : فى المستقبل .

(٩) فى ب : نافيه .

(١٠) ساقطة من أ .

وفيما قاله نظر لأن الذى يجعلها كـ(إن) لايقدر فيها امتناعا لامتناع ، ولذا منع بدر الدين ابن مالك ذلك[١] لصحة حمل ماأورده[٢] على الشرط فى المعنى[٣].

ثم إذا قلنا بالظاهر المشهور من اختصاصها بالماضى فقال أبو على الشلوبين أنها لمجرد الربط ، والجمهور على أنها تقتضى امتناع مادخلت عليه[٤].

[معنى لو]

ولهم فى التعبير عن معناها عبارات :

إحداها : وهى المشهورة أنها حرف امتناع لامتناع أى تقتضى امتناع جوابها لامتناع شرطها وهى عبارة الأكثرين لاسيما المعربين[٥].

الثانية : عبارة سيبويه : أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره[٦].

---

(١) أى تخطئة ابن الحاج كذا فى هامش ج .

(٢) كذا فى جميع النسخ ولايستقيم مع مانقل عن هامش ج ، والصواب - كما سيأتى - أوردوه .

(٣) كذا فى التشنيف ، والصواب (المضى) ، كذا سيذكرها المؤلف فيما بعد ، وهى فى عبارة بدر الدين ونصها :
وعندى أن (لو) لاتكون لغير الشرط فى الماضى وماتمسكوا به ثم أورد الآية وبيتا من الشعر - لاحجة فيه لصحة حمله على المضى . اهـ وقد رده ابن هشام . شرح الألفية لابن الناظم (٢٧٧) ، مغنى اللبيب (٢٤٧) ، وانظر مصادر هامش (٧) الصفحة السابقة .

(٤) رد ابن هشام قول الشلوبين وقال إنه كإنكار الضروريات .
انظر : مغنى اللبيب (٣٣٧) ، الجنى الدانى (٢٧٦) ، تشنيف المسامع (٦٥٩/٢) .

(٥) عزاه اليهم ابن هشام وغيره .
والمعرب : الفصيح الذى خلصت عربيته ، فلعل المراد الفصحاء أو المعرب : من الإعراب ، وسبق الإشارة إلى ذلك ص(٨٣٣) . والله أعلم .
انظر : مغنى اللبيب (٣٣٩) ، شرح ابن عقيل (٤٧/٤) ، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢) المحلى على جمع الجوامع (٣٥٣/١) ، المساعد (١٨٨/٣) ، لسان العرب (عرب) (٥٨٦/١) .

(٦) انظر : الكتاب (٢٢٤/٤) ، شرح ابن عقيل (٤٧/٤) .

والعبارة الأولى راجعة إلى هذه لأن المعنى لكنه لم يقع فلم يقع المترتب[١] عليه وممن رجع ذلك إلى عبارة سيبويه بدر الدين ابن مالك[٢]، وقال يستقيم على وجهين[*]:

أحدهما : أن المراد أن جواب (لو) ممتنع لامتناع الشرط غير ثابت لثبوت غيره بناء على أن اعتبار مفهوم الشرط من طريق اللغة لاالعقل .

ثانيهما : أن المراد أن جواب (لو) امتنع لامتناع شرطه وقد يكون ثابتا لثبوت غيره لكن النظر إلى طرف الامتناع للامتناع فيصدق التعبير بامتناع لامتناع[٣].

قيل : وعلى كل حال فالتعبير مدخول[٤] لأن التالى قد يكون ثابتا فى بعض المواضع[٥] كما سيأتى[٦]، فلذلك اختار المحققون[**].

العبارة الثالثة : وهى أنها حرف يقتضى[٧] امتناع مايليه واستلزامه لتاليه .

وممن اختارها الشيخ تقى الدين السبكى وولده وربما وقعت فى بعض نسخ "التسهيل"[٨] لكن ليس فيها تقييد ذلك

---

(١) فى أ : الرتب .
(٢) المراد ابن ابن مالك .
(*) ٢٠٥ب
(٣) انظر : شرح التسهيل لابن ابن مالك (٩٥/٤) ، الجنى الدانى (٢٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٦٤/٢) .
(٤) أى التعبير عن معنى (لو) بأنه امتناع الثانى لامتناع الأول .
(٥) قال المرادى : وظاهر العبارة غير صحيح لأنها تقتضى كون جواب (لو) ممتنعا غير ثابت دائمًا وذلك غير لازم لأن جوابها قد يكون ثابتا فى بعض المواضع ثم ذكر الأمثلة وتبعه الزركشى .
انظر : الجنى الدانى (٢٧٣) ، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢) .
(٦) انظر ص(١٩٤٨) .
(**) ١٦٣د
(٧) فى ب : تقتضى .
(٨) كذا قال المرادى والزركشى .
قلت : وهى المثبتة فى التسهيل المطبوع . والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٢٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٦٠/٢) ، التسهيل مع شرحه لابن ابن مالك (٩٤/٤) ، المساعد (١٨٨/٣) ، وانظر قول ابن السبكى ووالده فى جمع الجوامع مع المحلى (٣٥٤/١) ، شرح الكوكب (٢٧٨/١) .

بالمضى[١]فينبغى أن يزاد فيها ذلك فيقال يقتضى فى الماضى امتناع إلى آخره[٢].

وبالجملة فحاصل المقصود منها أنها تدل على أمرين : أحدهما امتناع تاليها وهو الشرط ، والثانى استلزام الشرط للجزاء أى يكون الشرط ملزوما والجزاء لازما[٣].

وحينئذ فينظر فيهما إن تساويا لزم حسن انتفاء الشرط انتفاء الجواب وإن لم يتساويا فلايلزم من انتفائه انتفاؤه .

فمن الأول : نحو {**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**}[٤]، فتعدد الآلهة ملزوم للفساد الذى هو لازم ، وهو مساو له ، فيلزم من انتفاء كل منهما انتفاء الآخر . ومن وجود كل منهما وجود الآخر ، وعلى هذا النوع يصدق أنها حرف امتناع لامتناع .

ومن الثانى : وهو مايكون الملزوم فيه أعم نحو لو كان انسانا لكان حيوانا . فإن من لازم الإنسان الحيوان ولكنه أعم من الإنسان وغيره ، فلايلزم من انتفاء كونه إنسانا انتفاء كونه حيوانا .

قيل : هذا[٥]وارد على من يقول امتناع لامتناع[٦]. وهذا معنى قولى

---

(١) فى أ ، د : بالمعنى .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٦٦٠/٢) .

قلت : وقد أضاف هذا القيد بدر الدين بن مالك بناء على مذهبه فى أن (لو) لاتأتى إلا فى الماضى فقال : وقد ظهر من هذا أن لو حرف شرط فى الماضى وأنها تقتضى نفى تاليها واستلزام ثبوته ثبوت تاليه .

على أن والده أشار إلى أنه قد يقع بعدها ماهو مستقبل المعنى فقال :

لو حرف شرط فى مضى ويقل ... ايلاؤها مستقبلا ، لكن قبل

انظر : شرح التسهيل لابن ابن مالك (٩٥/٤) ، الألفية مع شرح ابن عقيل (٤٧/٤) .

(٣) انظر تشنيف المسامع (٦٦٠/٢) .

(٤) الأنبياء (٢٢) .

(٥) فى أ ، ب ، د : وهذا .

(٦) أورده المرادى وتبعه الزركشى .

انظر : الجنى الدانى (٢٧٣) ، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢) .

(فينتفى إن ناسبا ولامقدم يكون ذاهبا يخلفه غير) أى فيرتب على ماسبق من كونها تقتضى امتناع مايليها ، وأنها حال كون ذلك المقدم استلزم تاليه ماذكر وهو أنه إذا كان المقدم مناسبا للتالى ولايمكن أن يذهب ويخلفه غيره وهو المشارك الذى شرحناه ، ومعنى قولى (يخلفه غير) أى غيره ، ثم قلت إن مثال هذا القسم أكمل[١]. أى ذكر فى القرآن العظيم مكملا . (فكن) إذا ذكرته (مكملا) له بتلاوتك الآية بكمالها .

نعم اشتراط المناسبة فى هذا القسم وقع فى عبارة كثير[٢]وهو مستغنى عنه ، فإن المدار على كونه لايخلف المقدم غيره أى للمساواة بينهما . بخلاف ماإذا لم يتساويا .

ثم وراء كون المقدم أخص من التالى . وأنه لايلزم من انتفائه انتفاؤه أن التالى قد يكون ثابتا باعتبار أن المقدم المنفى بـ(لو)[٣]قد اقتضى ثبوته بأن[٤]كان المنفى فى المقدم مناسبا له[٥]. إما بطريق الأولوية أو المساواة ، أو الأدونية ، ولكل مثال .

فمثال الأول : قول عمر رضى الله عنه (نعم العبد صهيب[٦]لو لم

---

(١) فى أ : الحمل .

(٢) منهم ابن السبكى وفسرها المحلى : بمناسبة التالى للمقدم بأن لزمه عقلا أو عادة أو شرعا .
انظر جمع الجوامع مع المحلى (١/٣٥٥) .

(٣) (بلو) ساقطة من د .

(٤) فى أ : فإن .

(٥) وردت العبارة فى ج كذا :
المنفى (بلو) لايقتضى ثبوت التالى له وإن كان مناسبا له .

(٦) صهيب بن سنان النمرى من السابقين الأولين أصله من العرب وعرف بالرومى لأنه سبي وعاش فى الروم مدة ثم هرب إلى مكة وقيل اشتراه ابن جدعان ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان فاضلا ، وافر الحرمة ، موصوفا بالسماحة والكرم وأنابه عمر للصلاة حين طعن وكان ممن اعتزل الفتنة ، مات بالمدينة عام (٣٨هـ) وعمره (٧٠) وقيل أكثر وقد روى له مسلم .
انظر : أسد الغابة (٣/٣٦) ، الاستيعاب (٥/١٤٧) ، الإصابة (٥/١٦٠) ، سير النبلاء (٢/١٧) ، العبر (١/٤٤) ، تهذيب التهذيب (٤/٤٣٨) ، الشذرات (١/٤٧)

يخف الله لم يعصه)[١]. فدخلت (لو) فيهما وهما نفى فاقتضت امتناع أولاهما وهى الشرط فصارت مثبتة[٢]لأن نفى النفى اثبات فيثبت الخوف ، وهو مناسب لثبوت التالى الذى هو نفى العصيان بالأولوية على حال عدم الخوف وهو الإجلال ، لأن من لايخاف إذاكان لايعصى إجلالا فلأن لايعصى عند الخوف من باب أولى . فلعدم العصيان سببان : الإجلال والخوف .(*) فإذا كان يوجد مع الإجلال وإن لم يكن خوف فمع الخوف أولى[٣].

ومثل هذا قوله تعالى {**ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام**}[٤]الآية . فعدم النفاد ثابت على تقدير كون مافى الأرض من الشجر أقلاما وسبعة أبحر تمد[٥]البحر الذى يمد منه ، فثبوت عدم النفاد على تقدير عدم ذلك أولى[٦].

وكذا {**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم**}[٧]يقتضى أنه ماعلم فيهم خيرا وماأسمعهم ثم قال تعالى {**ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون**}[٧]فيكون معناه أنه ماأسمعهم وأنهم ماتولوا ولكن عدم التولى خير من الخيرات فإن أول

---

(١) ذكره أبو عبيد دون سند . قال العجلونى :
اشتهر فى كلام الأصوليين وأصحاب المعانى وأهل العربية من حديث عمر وبعضهم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال بهاء الدين بن السبكى : لم أره فى شىء من كتب الحديث مرفوعا ولاموقوفا لاعن عمر ولاغيره مع شدة التفحص . وقال الحافظ أبو زرعة : لاأعلم له اسنادا ، وسيأتى كلام المؤلف عليه ص(١٩٥٠) .
انظر : غريب الحديث لأبى عبيد (٣٩٤/٣) ، كشف الخفا (٤٢٨/٢) ، الأسرار المرفوعة (٣٥٦) ، أسنى المطالب (٣٣١) ، الغيث الهامع (ج١/ق٨٧) .
(*) ٢٢٨ج
(٢) فى أ : منفيه .
(٣) انظر تأويل أبى عبيد لقول عمر فى غريب الحديث (٣٩٤/٣) ، ولابن القيم كلام نفيس فى هذا الموضع فراجعه فى بدائع الفوائد (٥٣/١) .
(٤) {... والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله} لقمان (٢٧) .
(٥) فى أ ، ج : بمد .
(٦) انظر ماسبق فى : التشنيف (٦٥٩/٢) ، الجنى الدانى (٢٧٣) ، بدائع الفوائد (٥٢/١).
(٧) الأنفال (٢٣) .

الكلام يقتضى نفى الخير وآخره يقتضى حصوله وهما متنافيان(١).

إلا أن عدم اسماعهم أولى بأن يعرضوا مما لو أسمعهم لأنهم إذا أعرضوا مع سماع كلمات النصح فتوليهم مع عدم سماعها(٢)من باب أولى فلاتنافى حينئذ بين أولها وآخرها(٣).

ومثال الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم فى بنت أم سلمة(٤)(**إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة**)(٥)فإن عدم حلها له عليه السلام من وجهين كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخيه من الرضاعة(٦).

ومثال الثالث : وهو أن تكون مناسبة ذلك دون مناسبة المقدم فيلحق به الاشتراك فى أصل المعنى كقول القائل : لو انتفت أخوة هذه من النسب لما كانت حلالا لما بيننا(٧)من الرضاع فإن تحريم الرضاع دون تحريم النسب(٨).

---

(١) هذا الإشكال بالنص أورده الزركشى ، وذكر ابن هشام الاشكال بوجه آخر فقال : لهجت الطلبة بالسؤال عن قوله تعالى {ولو علم الله فيهم} الآية والجملتين يتركب منهما قياس وحينئذ ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا مستحيل ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٥٩/٢) ، مغنى اللبيب (٣٤٣) .

(٢) فى ب : سماعهم .

(٣) كذا قرره أيضا الكمال فقال : هو على طريقة (لو لم يخف الله لم يعصه) والمعنى أن التولى لازم على تقدير الأسماع فكيف على تقدير عدمه .
الدرر اللوامع (٧٠٠/٢/١) .

(٤) وهى درة بنت أبى سلمة بن عبد الأسد القرشية ، قال ابن عبد البر وهى معروفة عند أهل العلم بالسير والخبر والحديث فى بنات أم سلمة ربائب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابة (١٠٢/٧) ، الإصابة (٢٤٥/١٢) ، الاستيعاب (٣١٠/١٢) ، التجريد (٢٦٦/٢) .

(٥) انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٢٥/٦) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٧٢/٢) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٦٢/٢) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٧٠٨/٢/١) ، بدائع الفوائد (٥٣/١) .

(٧) فى أ : بينهما .

(٨) انظر المصدرين السابقين .

واعلم أن بعضهم طبق عبارة سيبويه على هذه العبارة الثالثة . لأنه قال لما كان سيقع لوقوع غيره[١] لأنه إنما تعرض لامتناع الشرط ، كأنه قال لكن ذلك الغير لم يقع فلذلك لم يقع المرتب عليه أما كونه لايقع المرتب عليه دائما فلادلالة فيه[٢].

فائدة[٣]:

ماامثل به للقسم الأول من قول عمر فى صهيب ، قال بعض الحفاظ كثيرا مانسأل عنه ولم نجد له أصلا[٤].

نعم فى "الحلية" لأبى نعيم فى ترجمة سالم[٥] مولى أبى حذيفة[٦] بسند فيه ابن لهيعه[٧] أن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) انظر الكتاب (٤/٢٢٤) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٦٤) ، الجنى الدانى (٢٧٥) ، شرح التسهيل لابن ابن مالك (٤/٩٥) .

(٣) قلت : أخذها المؤلف بتمامها من كتاب شيخه اللآلىء المنثورة .

(٤) سبق ذلك ص(١٩٤٩) هـ(١)

(٥) أبو عبد الله سالم بن معقل من السابقين الأولين البدرى ، أصله من اصطخر أعتقته ثبيتة زوجة أبى حذيفة ثم والى حذيفة ، كان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم هاجر قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يؤم المهاجرين وفيهم عمر وهو من القراء الذين ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل شهيدا مع مولاه فى اليمامة عام (١٢هـ) .

انظر : أسد الغابة (٢/٣٠٧) ، الاستيعاب (٤/١٠١) ، الإصابة (٤/١٠٣) ، تهذيب الأسماء (١/٢٠٦) ، سير النبلاء (١/١٦٧) .

(٦) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي أحد السابقين ، اختلف فى اسمه فقيل قيس وهاشم ومهشم كان من المهاجرين الأولين ، جمع له الشرف والفضل ، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وقتل شهيدا فى اليمامة عام (١٢هـ) وعمره (٥٣) سنة .

انظر : أسد الغابة (٢/٣٠٧) ، الاستيعاب (٤/١٠١) ، الإصابة (٤/١٠٣) ، تهذيب الأسماء (١/٢٠٦) ، سير النبلاء (١/١٦٧) .

(٧) سبقت ترجمته ص( ) .

قلت : هذا سهو تبع فيه شيخه الزركشي وتبعهم الكمال فالسند الذى فيه ابن لهيعه لفظه : (إن سالما شديد الحب لله) فقط أما الزيادة فهي بسند آخر فيه الجراح بن منهال متروك ، وحبيب بن نجيح مجهول كذا قال عنهما الذهبي . والله أعلم . =

(إن سالما شديد الحب لله عز وجل لو لم يخف الله لم يعصه)[١].

ومن جهته[٢]أورده "صاحب الفردوس"[٣][٤]، فيحصل الغرض فى[٥] التمثيل بذلك[٦].

وأما مثال[٧]الثانى وهو (لو لم تكن ربيبتى فى حجرى) فإنه فى الصحيحين[٨].

الثانى من معانى (لو) : التمنى نحو {**فلو أن لنا كرة**}[٩]أى فليت لنا ولهذا ينصب المضارع فى جواب (لو) كما ينصب فى جواب ليت .

= انظر : اللآلىء (١٧٠) ، الدرر اللوامع (٧٠٧/٢/١) ، حلية الأولياء (١٧٧/١) ، المغنى للذهبى (١٩٦/١،٢٢٢) .

(١) ونصه فى الحلية (١٧٧/١((... لو كان لايخاف الله عز وجل ماعصاه) .

(٢) فى أ : ووجهه ، والمثبت يوافق اللآلىء .

(٣) فى اللآلىء صاحب مسند الفردوس ولعله الصواب إذ لايوجد فى الفردوس هذا الحديث فلعله فى مسنده كما ذكر الزركشى .
وصاحب الفردوس هو :
شيرويه بن شهردار الديلمى الهمذانى ، المحدث ، العالم ، الحافظ المؤرخ ولد عام (٤٤٥هـ) طلب الحديث ورحل لأجله ، قال ابن منده : كان كيسا حسن الخلق ، ذكى القلب ، صلب فى السنة ، قليل الكلام ، من مؤلفاته : "الفردوس" ، "تاريخ همدان" مات عام (٥٠٩هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٩٤/١٩) ، العبر (١٨/٤) ، طبقات الاسنوى (١٠٤/٢) ، طبقات ابن السبكى (١١١/٧) ، الشذرات (٢٣/٤) .
أما مسند الفردوس فهو لابنه شهردار ويكنى بأبى منصور ولد عام (٤٨٣هـ) كان محدثا ، عارفا بالأدب ، ظريفا ، لازما لمسجده ، خرج أسانيد الفردوس ورتبه فى أربع مجلدات وسماه مسند الفردوس ، مات عام (٥٥٨هـ) .
انظر : طبقات الاسنوى (١٠٥/٢) ، كشف الظنون (١٢٥٤/٢) ، سير النبلاء (٣٧٥/٢٠) .

(٤) انتهى مانقله المؤلف عن اللآلىء المنثورة (١٦٩،١٧٠) .

(٥) فى أ : مع .

(٦) كذا قال أبو زرعة وتبعهم الكمال .
انظر : الغيث الهامع (ج١/ق٨٧) ، الدرر اللوامع (٧٠٦/٢/١) .

(٧) فى د : بيان .

(٨) سبق تخريجه قبل قليل .

(٩) الشعراء (١٠٢) .

ثم اختلف فى هذه فقيل : إنها الامتناعية أشربت معنى التمنى(١).

وقيل : قسم برأسه(٢).

وقيل : إنها المصدرية أغنت عن التمنى لكونها لاتقع غالبا إلا بعد مفهم تمن ، واختـار هذا القول ابن مـالك وغلط الزمخشـرى فى عدها حرف تمن(*) لمجيئها مع فعل التمنى فى قـوله تعالى {**ودوا لو تدهن**}(٣)ولو كانت للتمنى(**) لما جمع بينهما كما لايجمع بين (ليت) وفعل تمن(٤).

وأجيـب بأن حالة دخول فعل التمنى عليها لاتكون حرف تمن بل مجردة عنه ، وهو مراد الزمخشرى وغيره ممن أثبتها للتمنى(٥).

---

(١) قيل : وهو الصحيح لمجىء جوابها باللام بعد جوابها بالفاء فى قوله :

فلو نبش المقابر عن كليب ... فتخبر بالذنائب أى زير

بيوم الشعثمين لقر عينا ... وكيف لقاء من تحت القبور

انظر : الجنى الدانى (٢٨٩) ، مغنى اللبيب (٣٥٢) .

(٢) فلاتحتـاج إلى جواب كجـواب الشـرط ، وهو قول ابن هشـام الخضـراوى وغيره . انظر نفس المصدرين .

(*) ٢٠٦ب

(٣) القلم (٩) .

(**) ١٨٢أ

(٤) كذا أورد الزركشى كلام ابن مالك وفيه تفصيل وعبارته :

أمـا الزمخشرى فإنه قال (لو) فى معنى التمنى كقـولك لو تأتينى فتحـدثنى كما تقول ليتك تأتينى فتحدثنى .

فـإن أراد مـاأردته فصحيح ، وإن أراد أن (لـو) حرف مـوضوع للتمنى كـ(ليـت) فغير صحيح لأن حروف المعانى مقصودها النيابة عن أفعال على سبيل الانشاء فالجمع بين الحروف والأفعـال ممتنع امتنـاع الجمع بين النائب والمنـوب عنـه ولهذا امتنع الجمع بين (لعل) وأترجى وبين (إلا) واستثنى .

فلو كانت (لو) موضوعة للتمنى كـ(ليت) لساوتها فى امتنـاع ذكر فعل التمنى معها فلاتقـول تمنيت لو فعلت كما لاتقـول تمنيت ليتك تفعل والأمـر بخلاف ذلـك فصح ماقلته والحمد لله . اهـ

انظـر : تشنيـف المسامع (٢/٦٦٥) ، المفصـل (٣٢٣) ، شـرح التسهيـل لابن مـالك (١/٢٣٠) ، مغنى اللبيب (٢٥٢) ، الجنى الدانى (٢٨٩) .

(٥) قلت : كذا أجاب الزركشى وهو غير وارد على ابن مالك لأن اعتراضه منصب على اعتبـار (لو) حرف تمن ولذلك صدر اعتراضه بقوله فإن أراد ...الـخ . والله أعلم . انظر تشنيف المسامع (٢/٦٦٦) .

الثالث : العرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا .

الرابع : التحضيض وقل من ذكره ، إنما ذكره العكبرى فى "الشامل"[١]، ومثله بنحو لو فعلت كذا ياهذا[٢]بمعنى افعل[٣].

والفرق بينه وبين العرض أنه طلب بحث ، والعرض طلب بلين[٤].

الخامس : التقليل ذكره ابن هشام الخضراوى[٥][٦]وابن السمعانى فى

---

(١) لم أقف عليه فى كشف الظنون ولاعند من ترجم للعكبرى ، وقد ذكر محقق إعراب الحديث (٤٨) كتابا ليس منها الشامل فيحتمل أنه لم يذكر باسمه أو أن المراد غير أبى البقاء ، ولم أقف فى كشف الظنون ولاذيله على كتاب فى اللغة اسمه الشامل سوى الشامل لأبى منصور الأصبهانى شارح الفصيح . والله أعلم .
انظر : (مقدمة إعراب الحديث) للعكبرى (ز،ح،ط) ، ذيل كشف الظنون (٣٩/٤).

(٢) فى أ : كذا ماكذا .

(٣) نقله الزركشى عن الشامل ، وممن قال به أيضا ابن السبكى .
انظر التشنيف مع جمع الجوامع (٦٦٦/٢) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٦٥٤/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٨١/١) .

(٥) هذا سهو تبع المؤلف فيه شيخه وتبعهم ابن النجار والصواب أنه ابن هشام اللخمى . كذا نقل ابن هشام فى المغنى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٢/١) ، مغنى اللبيب (٣٥٢).

(٦) أبو عبد الله محمد بن يحي بن هشام الخضراوى الخزرجى العلامة المعروف بابن البردعى من أهل الجزيرة الخضراء ، ولد عام (٥٧٥هـ) أخذ عن ابن خروف وعنه أخذ الشلوبين وأخذ القراءات عن أبيه ، كان رأسا فى العربية ، عاكفا على التعليم من مؤلفاته : "النخب"، "الإفصاح بفوائد الايضاح" ، "التقصى على الممتع" لابن عصفور . مات بتونس عام (٦٤٦هـ) .
انظر : بغية الوعاه (٢٦٧/١) ، هدية العارفين (١٢٤/٦) ، الأعلام (١٣٨/٧) ، معجم المؤلفين (١١٣/١٢) .
أما ابن هشام اللخمى فهو :
محمد بن أحمد النحوى اللغوى الأديب ، سكن سبتة وكان قائما عليها وعلى اللغات من مؤلفاته :
"اصلاح ماوقع فى أبيات سيبويه" ، "شرح الفصيح" . مات عام (٥٧٠هـ) .
انظر : بغية الوعاه (٤٨/١) ، هدية العارفين (٩٧/٦) ، الإعلام (٣١٨/٥) ، معجم المؤلفين (٢٦/٩) .

"القـواطع"[١] نحو (**التمس ولـو خاتمـا مـن حديد**)[٢]، (**اتقـوا النار ولو بشـق تمرة**)[٣]، (**تصدق ولو بظلف محرق**)[٤]، وهو أشد فى التقليل[٥].

والظلف بكسر الظاء المعجمة من البقر والغنم كالحافر من الفرس[٦] ـ وهـذا معنى قـولى (كذلك التقليـل) أى فى مقـام ذكر التعـويض أنه يكتفـى بذلك لحقارته ويعوض الكثير من فضل الله عز وجل والله أعلم .

[لن]

ولن لنفى مايرى مستقبلا . أما لتأكيد وتأبيد فلا

الشرح :

(لن) من نواصب المضارع لكنها لنفى المستقبل فلذلك تخلصه للاستقبال ولاتقيد[٧] مـع ذلك تأكيدا فى نفيهـا ولاتأبيدا له ، خلافـا للزمخشرى فيهما[٨] الأول صرح به فى "الكشاف"[٩]. والثانى فى "الأنموذج" فى كثير من نسخه[١٠].

---

(١) انظر : القواطع (٤٧/١) ، تشنيف المسامع (٦٦٦/٢) .

(٢) انظـر : صحيح البخارى (النكـاح) (١٢٢/٦) ، صحيح مسلم (النكـاح) (١٠٤١/٢) .

(٣) سبق تخريجه ص(٤٩ ٨/١) .

(٤) لفظ الحديث (ردوا المسكين ...) وفى رواية (ردوا السائل ...) .
انظـر : الموطـأ ،صفـة النبى) (٩٢٣/٢) ، سنن النسـائى (الـزكاة) (٨١/٥) ، مسنـد أحمد (٧٠/٤) ، السنن الكبرى (١٧٧/٤) .

(٥) وبه مثـل ابن السبكى قال الزركشـى ولم يمثل بهما ـ أى حديث الخاتم والتمـرة ـ مع أنهما أصح لإفادته النهاية فى التقليل بخلاف التمرة والخاتم .
انظر التشنيف مع جمع الجوامع (٦٦٧/٢) .

(٦) فيقال قدم الإنسان ، خف البعير ، حافر الفرس ، ظلف البقر والغنم .
انظر تهذيب اللغة (ظلف) (٣٧٩/١٤) .

(٧) فى ب : يفيد .

(٨) فى أ : فيها .

(٩) انظر : الكشاف (١١٣/٢) ، المفصل (٣٠٧) .

(١٠) ومـن هنا عزاه إلى الأنموذج جماعة كابن مالك وابنه وابن هشـام والمرادى وغيرهم ووقع فى بعض النسخ (التأكيد) بدل (التأبيد) .
انظـر : شـرح الكافية (١٥٣١/٣) ، شـرح التسهيل لابن ابن مـالك (١٤/٤) ، مغنى اللبيـب (٣٧٤) ، الجنى الدانى (٢٧٠) ، تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ، البحـر المحيط (٢٩٨/٢) ، البرهان للزركشى (٣٨٧/٤) .

قال ابن مالك وحمله على ذلك اعتقاده أن الله لايرى وهـو اعتقاد باطل[(١)]، وقال ابن عصفور ليس له دليل على مقالته ، بل قد يكون النفى بـ(لا) آكد من النفى بـ(لن) إلى آخر ماقال[(٢)] ومما يرد به على الزمخشرى فى التأبيد أنها لو أفادته لم يقيد نفيها باليوم فى قـوله تعالى {**فلن أكلم اليوم انسيا**}[(٣)] أو بحالة حادثة نحو {**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينـا موسى**}[(٤)]، ولكان ذكر أبدا فى قوله تعالى {**ولن يتمنوه أبدا**}[(٥)] تكرارا[(٦)].

نعـم وافق الزمخشرى على التـأبيد ابن عطية إذ قـال فى قـوله تعالى {**لن ترانى**}[(٧)] إنه لـو مضينا على هذا النفى بمجرده لتضمن أن مـوسى لايراه أبدا ولافى الآخرة لكن ردوه[(٨)] من جهة أخرى فى الحديث المتواتر أن أهـل الجنة يرونه[(٩)] فاقتضى أن موضوعها لغة ذلك . لكن يحتمل أن مـراده أن المستقبل بعدها يعم جميع الأزمنة المستقبلية من جهة أن الفعل نكرة والنكرة فى سياق النفى تعم[(١٠)].

---

(١) انظـر شرح الكافية (١٥٣١/٣) وسبق بيان مذهب المعتزلة وأنهـم ينكرون رؤية الله فى الآخرة . راجع ص(١٢٢)

(٢) وتتمته : لأن النفى بـ(لا) قد يكون جوابا للقسم والمنفى بـ(لـن) لايكون جوابا له ونفى الفعل إذا أقسم عليه آكد .
كذا نقله عنه المرادى فى الجنى الدانى (٢٧٠) ، والزركشـى فى التشنيف (٦٦٨/٢) ، ولم أقف عليه بعد البحث فى شرح الجمل والمقرب . والله أعلم .

(٣) مريم (٢٦) .

(٤) طه (٩١) .

(٥) البقرة (٩٥) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ، مغنى اللبيب (٣٧٤) ، البحـر المحيط (٢٩٨/٢) عدة السالك (١٤٩/٤) .

(٧) الأعراف (١٤٣) .

(٨) فى النص ونقل التشنيف : (ورد) .

(٩) انظـر : تفسير ابن عطيـة (٤٥٠/٢) ، تشنيـف المسـامع (٦٦٩/٢) ، البحـر المحيـط (٢٩٨/٢) ، وراجع مسألة الرؤية ص(١٢٩) .

(١٠) هذا الاحتمال أورده الزركشى بعد أن نقل كلام ابن عطية .
انظر تشنيف المسامع (٦٦٩/٢) .

ووافق أيضا الزمخشرى على القول بتأكيد النفى ابن الخباز فى "شرح الإيضاح"(١)إذ قال ولكنه أبلغ من نفى (لا) ، ألا ترى أنه مستعمل(٢)فى المواضع التى يستمر عدم الإتصال فيها كقوله {**لن ترانى**}(٣)أى إلى آخر الدنيا ، ومثله {**لن يخلف الله وعده**}(٤)لأن خلف الوعد على الله تعالى محال(٥).

ووافقه أيضا صاحب "التبيان"(٦)على أن النفى بها أوكد(٧).

وزعم ابن عصفورأنها ترد للدعاء نحو {**فلن أكون ظهيرا للمجرمين**}(٨)(٩)

---

(١) كذا ذكر الزركشى فى التشنيف وأشار فى البحر إلى اسم شيخه فخر الدين عمر الموصلى فالمراد غالبا : أحمد بن الحسين الاربلى ابن الخباز الموصلى ، كان أستاذا بارعا فى النحو واللغة والعروض والفقه والفرائض . من مصنفاته : "شرح ألفية ابن معطى"، "النهاية" فى النحو ، "شرح اللمع" لابن جنى . مات بالموصل عام (٦٣٧هـ) وقيل غير ذلك .
ولم أر من ذكر لهشرح الايضاح ولم يذكر ضمن شراح الايضاح ولم أقف على هذا الكتاب فى تراجم ابن الخباز ، لكن يحتمل أن الكتاب ذكر باسمه . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٧٠/٢) ، البحر المحيط (٧٦/٢) ، بغية الوعاه (٣٠٤/١) ، نكت الهميان (٩٦) ، الشذرات (٢٠٢/٥) ، العبر (١٥٩/٥) ، الأعلام (١١٧/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٠/١) ، كشف الظنون (١٥٥/١) ، (١٥٦٣/٢،١٨٠١،١٩١٨،١٩٦٤، ١٩٨٩) .

(٢) فى ب ، د : يستعمل .

(٣) الأعراف (١٤٣) .

(٤) الحج (٤٧) .

(٥) نقله عن ابن الخباز الزركشى فى التشنيف (٦٧٠/٢) ، وأشار إلى قوله فى البحر (٢٩٨/٢) .

(٦) المراد غالبا ابن الزملكان صاحب التبيان فى علم البيان المطلع على اعجاز القرآن وقد ذكر الزركلى أنه مطبوع ولم أقف عليه .
راجع الترجمة ومصادرها ص(٩٤٥) .

(٧) نقل الزركشى عبارته فى التشنيف (٦٧٠/٢) .

(٨) القصص (١٧) .

(٩) لم أقف على هذا القول لابن عصفور فى كتابه شرح الجمل والمقرب ، وقد نقله عنه ابن السبكى ووافقه . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٦٧١/٢) ، مغنى اللبيب (٣٧٤) ، عدة السالك (١٥٠/٤) ، أوضح المسالك (١٤٩/٤) .

والصحيح عند ابن مالك وغيره أنه لم يستعمل فى الدعاء إلا (لا) خاصة[١]، ولاحجة له[٢] فيما سبق لاحتمال أن يكون خبرا ولأن الدعاء لايكون للمتكلم[٣]. والله أعلم .

[ما ـ من]

وما كمن للشرط واستفهام نكرة بوصف[٤] أو تمام[*]
موصولة ومافقط للنفى وقد تزاد فى كثير يعنى

الشرح :

(ما) مثل (من) فى المعانى المذكورة وتنفرد (ما) عنها بما سنذكره فمما يشتركان فيه أمور :

أحدها : الشرطية زمانية نحو {**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**}[٥]، وغير زمانية : نحو {**ماننسخ من آية أو ننسأها**}[٦]، ونحو {**من يعمل سوءا يجز به**}[٧].

---

(١) انظر : التسهيل وشرحه لابن ابن مالك (١٤/٤) ، تشنيف المسامع (٦٧١/٢) .
(٢) أى ابن عصفور ومن تبعه .
(٣) هكذا رد الزركشى فى التشنيف (٦٧١/٢) .
(٤) فى د : يوصف .
(*) ١٦٤د
(٥) التوبة (٧) .
قلت : قسم الزركشى (ما) إلى شرطية زمانية وغير زمانية ومثل لهما واقتصر فى (من) على أنها تأتى للشرط دون تفصيل ، وتبعه المؤلف فلم يذكر سوى غير الزمانية . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٦٧٥/٢،٦٩٠) .
(٦) البقرة (١٠٦) .
قلت : (ننسأها) بفتح النون والسين وبعدها همزة ساكنة هى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وقد تبع المؤلف شيخه فى التمثيل بها وهى بمعنى التأخير ، وقرأ الجمهور (ننسها) بضم النون وكسر السين من غير همز من النسيان . والمعنى : نتركها فلانبدلها وقيل ننسك ياحمد . والله أعلم .
انظر : التبصرة فى القراءات (٤٢٨) ، حجة القراءات (١٠٩-١١٠) .
(٧) النساء (١٢٣) .

الثـانى : الاستفهـام نحو {وماتلك بيمينـك}[١]، {فمـن ربكما يامـوسى}[٢].
الثالث : ترد كل منهما نكرة موصوفة .

[مثال : ما]

نحو : مررت بما معجب لك أى لشىء ومنه ماأنشده سيبويه :
ربما تكـره النفوس مـن الأمر له فرجة كحـل العقال[٣]، أى رب شىء وجملة تكره النفوس صفة له والعائد محذوف أى تكرهه[٤].

[مثال : من]

ونحو : مـررت بمن معجـب لـك أى بإنسـان ونحوه وشـرط الكسـائى فى (مـن) هذه انها لاتقع إلا فى موضع لايقـع فيه إلا النكرة[٥]نحو رب من عالم أكرمت ورب من أتانى أحسنت إليه[٦].
ورد بما أنشده سيبويه :

فكفى بنا فضلا على من غيرنا **حب النبى محمد إيانا**[٧]

---

(١) طه (١٧) .
(٢) طه (٤٥) .
(٣) كذا ورد دون فصل فى كتاب سيبويه وفى غيره .
ربما تكره النفوس من الأمـ ـر له فرجة كحل العقال
والبيت لأمية بن الصلت ونسب لغيره أيضا .
انظر : الكتاب (١٠٩/٢) ، مغنى اللبيـب (٣٩١) ، خزانة الأدب (١٠٨/٦) ، شـرح المفصل لابن يعيش (٢/٤) ، الأشمونى (١٥٤/١) .
(٤) قال الأخفش :
فلولا أنها نكرة بمنزلة شىء لم يقع عليها رب .
انظـر معـانى القـرآن (٣٩/١) ، وانظـر : شـرح شـواهد العينى (١٥٤/١) ، تشنيـف المسامع (٦٧٣/٢) .
(٥) فى ب ، د : التنكير ، والمثبت يوافق التشنيف .
(٦) نقلـه عن الكسائى ابن هشام فى المغنى (٤٣٣) ، والزركشـى فى التشنيف (٦٩٠/٢) .
(٧) هو لحسان بن ثابت وقيل لغيره .
انظـر : الكتـاب (١٠٥/٢) ، شـرح المفصـل لابن يعيـش (١٢/٤) ، خزانة الأدب (١٢٠/٦) .

مع أن مجرور (على) يكون نكرة ومعرفة[١].

الرابع : أن يقعا نكرة تامة .

[مثال ما]

نحو ماأحسن زيدا ، ويعبر عنها بـ(ما) التعجبية فـ(ما) مبتدأ[*] ومابعدها الخبر أى شيء حسن زيدا أى صيره حسنا ، والمسوغ للابتداء بها مع كونها نكرة إفادة التعجب[٢]كما فى نحو عجب[٣]لزيد . هذا مذهب سيبويه[٤]، وزعم الأخفش أن (ما) التعجبية موصولة والفعل بعدها صلة لها والخبر محذوف وجوبا[٥].

[مثال من]

ونحو قول الشاعر :

... ... ونعم من هو فى سر وإعلان[٦]

---

(١) ذكر ابن هشام أن الكسائى خرج هذا البيت على الزيادة قال وذلك شيء لم يثبت .
انظر : مغنى اللبيب (٤٣٣) ، تشنيف المسامع (٢/٦٩٠-٦٩١) .

(*) ٢٢٩ج

(٢) راجع مسوغات الابتداء بالنكرة ص(—) .

(٣) فى ب : عجبت ، والمثبت موافق التشنيف .

(٤) وجمهور البصريين ويروى عن الأخفش . كذا عزى المرادى .
انظر : الكتاب (١/٧٢-٧٣) ، الجنى الدانى (٢٣٧) .

(٥) عزى للأخفش ثلاثة أقوال سبق الأول وهذا الثانى أما الثالث :
أنها نكرة موصوفة بالجملة والخبر محذوف .
وفى معانى القرآن قال : (نعما) (ما) ههنا اسم وليست له صلة ، قال ومثل ماأحسن زيد (ما) ههنا وحدها اسم . ا.هـ
انظر : الجنى الدانى (٣٣٧) ، مغنى اللبيب (٣٩٢) ، تشنيف المسامع (٢/٦٧٣) ، معانى القرآن للأخفش (١/٣٨) ، الأشمونى (١/١٥٥) .

(٦) لم أقف على قائله وصدره :
فنعم مزكا من ضاقت مذاهبه ... ...
انظر : خزانة الأدب (٩/٤١٠) ، شرح شواهد العينى (١/١٥٥) ، مغنى اللبيب (٤٣٣) ، تشنيف المسامع (٢/٦٩١) .

قـاله أبو على الفـارسى فـزعم أن الفـاعل مستتر و(مـن) تمييز والضمير المنفصل هو المخصوص[١]، وقال غيره (من) موصول فاعل[٢].

الخامس : ورودهما موصولتين بمعنى (الذى) .

[مثال ما]

نحو ماعندكم ينفد وماعند الله باق}[٣].

[مثال من]

ونحو **{وله من فى السموات}[٤].**

وهما حينئذ مفردان مذكران فى اللفـظ[٥]وأما المعنى فقد يكونان كـذلك وقـد يكون المعنى غير ذلك ويظهـر بعود الضمير ونحوه كمـا هـو معروف فى محله من النحو[٦].

---

(١) لايوجد هذا فى كتابه الإيضاح وقد نقله عنه جماعة . والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) النحل (٩٦) .

(٤) الأنبياء (١٩) .

(٥) فلايستعمـل منهمـا صيغة التثنيـة ولاالجمـع ، بخلاف (الـذى) فـإنها تثنى وتجمـع .
انظر شرح الجمل لابن عصفور (١٧١/١) .

(٦) لابن عصفور هنا كلام جيد ملخصه :
أنه يجوز فيمـا كان من الموصـولات للواحد الحمل على اللفـظ فيفرد أو الحمل على المعنى فيثنى أو يجمـع . فمن الحمل على اللفظ قوله تعالى {ومنهـم من يستمع إليك} الأنعـام (٢٥) ، فجعل الضمير على مـن يستمع مفردا وإن كـان فى المعنى يعود على جمع لذا قال فى موضع {ومنهم من يستمعون إليك} يونس (٤٢) فجمع على المعنى.
وبعد أن مثل لعود الضمير على المثنى :
قـال : وكـذلك يجوز فيما كان للمـذكر والمؤنث بلفظ واحد أن يحمـل على اللفـظ فيذكر أو المعنى فيؤنث نحو يعجبنى من قام ومن قامت قال تعالى {ومن يقنت منكن للـه ورسـوله} باليـاء حملا على لفظـه {وتعمـل صـالحا} الأحزاب (٣١) حملا على معناها . والله أعلم .
انظر شرح الجمل لابن عصفور (١٨٨/١) .

وقولي (وما فقط للنفي) إشارة إلى مايختص به (ما) ، وذلك انها تكون على وجهين :

اسمية : ولها الأوجه السابقة .

وحرفية : وهي ماتنفرد به عن (من) . والحرفية[١]إما نافية أو زائدة أو موصولة .

فالأول : إما عاملة على لغة الحجاز كقوله تعالى {**ماهن أمهاتهم**}[٢]أو غير عاملة نحو ماقام زيد ومايقوم عمرو[٣].

والثاني : إما كافة أو غير كافة .

والكافة : إما عن عمل الرفع نحو (قلما) (وطالما) ، أو النصب والرفع وهي المتصلة بـ(إن) وأخواتها حيث كفت نحو إنما زيد قائم ، أو الجر نحو ربما .

وغير الكافة : إما عوض نحو أما أنت منطلقا انطلقت ، كما قال :

.... أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم[٤]الضبع[٥]

وإما غير عوض نحو شتان مابين زيد وعمرو .

وإلى كثرة أقسام الزائدة أشرت في النظم بقولي (وقد تزاد في كثير يعني) أي يعني طالبه لكثرته وذلك على وجه المبالغة ومحله كتب العربية[٦].

---

(١) في د : والحرفية فيه .

(٢) المجادلة (٢) .

(٣) وهذا مذهب بني تميم .
انظر : حروف المعاني (٨٨) ، رصف المباني (٣٧٩) .

(٤) في أ ، د : يأكلهم .

(٥) البيت لعباس بن مرداس وأوله : أبا خراشة ...
والمراد بالضبع السنة الشديدة المجدبة ، والمعنى ان كنت كثير القوم فإن قومي كثيرون لم يأكلهم الجدب ولم تضعفهم الحرب .
انظر : الكتاب (٢٩٣/٢) ، مغني اللبيب (٥٤) ، خزانة الأدب (١٣/٤) ، شرح ابن عقيل مع تعليق محمد عبد الحميد (٢٩٧/١) .

(٦) انظر مغني اللبيب (٤٠٣) .

الثالث : من أقسام الحرفيـة أن تكون[١]موصولا حرفيا أى تكون[٢]هى ومـابعدها فى تأويل مصـدر نحو أعجبنى مـاقلت أى قـولك ، وهـى ضربان :

ظـرفية : وذلك بأن يقع المصـدر المؤول منهـا موقع الظرف نحو **{فاتقوا الله ماستطعتم}**[٣]. أى مدة استطاعتكم[٤](*).

وغير ظرفية نحو **{بما نسوا يوم الحساب}**[٥]، **{لما تصف ألسنتكم الكذب}**[٦] ونازع ابن عصفور أبا موسـى الجزولى[٧]فى كون هذا قسما آخر لأن المصـدر الصـريح يقـع موقع الظرف نحو أتيتـك خفـوق النجـم أى وقـت خفوقه[٨] وخلافة زيد أى مدة خلافته ، فالمصدر المؤول كذلك لأن ذلـك معنى يختص بـ(ما) المصدرية[٩].

وإنما لم أذكـر فى النظم هذا القسـم الثالث[١٠]لدخوله تحت اطلاق قـولى (موصولة) وهو بالرفع كالذى قبله ، وهو قولى (نكرة) وهو على إرادة سرد

---

(١)،(٢) فى ب : يكون .
(٣) التغابن (١٦) .
(٤) لم أقـف على هـذا المعنى بعـد البحـث فى كثير مـن كتب التفسير كـالرازى والطبرى وابن كثير والقرطبي وأبى السعود وأبى حيان والبغوى .
نعم مثل ابن هشام بهذه الآية لكن لم يذكر هذا التفسير . والله أعلم .
انظر مغنى اللبيب (٤٠٠) .
(*) ٢٠٧ب
(٥) سورة ص (٢٦) .
(٦) النحل (١١٦) .
(٧) سبقت ترجمته ~~ص( )~~ .
(٨) أى مغيبه .
انظر لسان العرب (خفق) (٨١/١٠) .
(٩) فلاينبغى أن تعد قسما للمصدرية ، فالمصدرية ظرفية .
كـذا نقـل الزركشى عن ابن عصفـور ولم أجده صراحة فى شـرح الجمـل وان كان ظاهر تصرفه يفيده حيث قال :
قـولهم سبحـان ماسبح الرعد بحمـده فإنها ظرفية مصدرية وهـى التى تقـدر بالظرف والمصدر والتقدير سبحان الله مدة تسبيح الرعد .
قال : وكثيرا ماتستعمل ظرفية مصدرية فى كلامهم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٧٧/٢) ، شرح الجمل (١٧٤/١) .
(١٠) وهى أن تكون موصولا حرفيا .

المعـانى وإلا فكان حقهما أن تعطفـا بالواو ، فإن النظـم ينتج مثل ذلك كما ذكرناه غير مرة .

فـإن قلـت : يشكـل هذا بأنك[١] جعلـت (مـا) كـ(مـن) فى هذه المعـانى فيقتضى أن يكون (من) موصولا حرفيا وليس كذلك .

قلـت : التشبيـه يصـدق بصـورة (مـن) الموصـولية ولايلـزم أن يكـون بسائر[٢] الوجوه . والله أعلم .

[من]

ومـن بكسـر لابتـداء الغايـة ... ولبيـان الجنـس فـى الدرايـة

وهكـذا التبعيـض والتعليـل ... وبـدل وغـايـة تحـول[٣]

ومثلـه التنصيـص للعمـوم ... والفصـل والمجـىء فـى التفهيم

كالبا كذاك فى وعند[٤] وعلى ... وهـل لتصـديق يـراد بـانجـلا

الشرح :

الاحتراز بالكسر عن (من) المفتوحة التى سبق ذكرها مع (ما)(*).

فـ(مـن) المكسورة ـ وفيهـا لغة (منا) بالألـف حكاه فى التسهيل[٥]ـ ترد على وجوه :

أحدها : لابتداء الغاية ، وهو الأغلب عليها ، وتعـرف بأن يذكر بعدها (إلى) فيستقيم الكلام نحو سرت من البصرة فإنه يصدق أن يقول إلى بغداد ، وهو معنى قول بعضهم ، وقد يحذف انتهاء الغاية بعدها للعلم به[٦].

---

(١) فى أ : فإنك .

(٢) فى أ : لسائر .

وانظر ماسبق عن (ما) الحرفية فى : تشنيف المسامع (٦٧٢/٢) ، حروف المعانى (٨٦) ، الجنى الدانى (٣٢٢) ، مغنى اللبيب (٣٩٩) ، رصف المبانى (٣٧٧) .

(٣) فى د : تجول .

(٤) فى أ : وعد .

(*) ١٨٣أ

(٥) وحكى عن بعض العرب انه الأصل وخففت لكثرة الاستعمال .
انظر التسهيل وشرحه لابن مالك (١٣٠/٣) .

(٦) نقله الزركشى عن الخفاف ولم أقف عليه فى كتب اللغة والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٦٧٩/٢) .

وقد لايقصد فيه انتهاء الغاية أصلا نحو أعوذ بالله من الشيطان ، وزيد أفضل من عمرو ونحوه(١).

ثم هى لابتداء الغاية فى المكان اتفاقا نحو {**من المسجد الحرام**}(٢)، وفى الزمان عند الكوفيين نحو {**من أول يوم**}(٣)، {**ومن الليل فتهجد به**}(٤)، و{**لله الأمر من قبل ومن بعد**}(٥)، وصححه ابن مالك(٦)وغيره لكثرة شواهده ، وأما تأويل البصريين ففيه تعسف(٧).

قال ابن أبى الربيع ومحل الخلاف أن (من) هل تقع موقع (مذ)(٨)فإنها لابتداء الغاية فى الزمان بلاخلاف(٩)، فالبصريون يمنعونه والكوفيون يجوزونه وماورد فى القرآن لايحتج به على البصريين لأنه لم يرد (مذ) قبل ولا(مذ) بعد(١٠).

---

(١) انظر المصدر نفسه .
(٢) الاسراء (١) .
(٣) التوبة (١٠٨) .
(٤) الاسراء (٧٩) .
(٥) الروم (٤) .
(٦) وعبارته : وقول من أجاز ذلك هو الصحيح الموافق لاستعمال العرب .
انظر شرح التسهيل (١٣٠/٣) .
(٧) قاله المرادى والزركشى .
انظر : الجنى الدانى (٣٠٨) ، تشنيف المسامع (٦٨٠/٢) .
(٨) كذا فى نقل التشنيف وفى نقل المرادى (منذ) .
(٩) انتهى كلام ابن أبى الربيع وقد نقله الزركشى فى التشنيف (٦٨٠/٢) ، وانظر الجنى الدانى (٣٠٩) .
(١٠) أقول : هذا من كلام المرادى وقد ذكره بعد مانقله عن ابن أبى الربيع وقلبه الزركشى وتبعه المؤلف ولايستقيم واليك عبارة المرادى :
تأول البصريون (من أول يوم) على تقدير من تأسيس أول يوم .
فإن قلت : فما يصنعون بنحو قوله تعالى {لله الأمر من قبل ومن بعد} .
قلت : ذكر ابن أبى الربيع فى شرح الايضاح أن محل الخلاف انما هو الموضع الذى يصلح فيه دخول منذ . وهذا لايصح فيه دخول منذ فلايقع خلاف فى صحة وقوع (من) هنا . ا.هـ بالنص .
راجع نفس المصدرين .

الثاني : بيان الجنس ، وعلامتها أن يصح وضع (الذى) قبلها نحو {**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**}(١)أى الذى هو من الأوثان فإن الأوثان كلها جنس وإن كان الرجس قد يكون من غير الأوثان ، ونحوه قوله تعالى {**خضرا من سندس**}(٢)(٣)وحكى الصيمرى من أصحابنا عن الشافعى فيما لو قال له من هذا المال ألف وكان المال كله ألفا إنه إقرار بجميعه حملا على أن (من) للتبيين(٤).

الثالث : التبعيض ، وعلامتها صحة (بعض) محلها نحو {**ومنهم من كلم الله**}(٥). نعم فرق بعضهم كما قال ابن أبى الربيع بين أكلت من الرغيف ، وأكلت بعض الرغيف بأن مع (من) كان يحتمل توجه الأكل للكل وللبعض فتثبت (من) أن المراد أكل البعض ، وأما لو صرح ببعض فإن الأكل متوجه ابتداءا للبعض(٦)هذا معنى مانقله ولكنه قليل الجدوى .

[اطلاق البعض على النصف](٧)

نعم البعض يصدق على النصف أو مادونه قولان لأهل اللغة(٨)، فقياس

---

(١) الحج (٣٠) .
(٢) الكهف (٣١) .
(٣) قال المرادى : وهذا المعنى مشهور فى كتب العربية وأنكره أكثر المغاربة .
انظر : الجنى الدانى (٣١٠) ، تشنيف المسامع (٦٨٢/٢) .
(٤) ماحكاه الصيمرى نقله الزركشى فى التشنيف (٦٨٣/٢) ، ولم أقف على كلام الشافعى فى مظانه من الأم ومختصر المزنى والله أعلم .
(٥) البقرة (٢٥٣) .
ويلاحظ أن موضع الشاهد هو (منهم) . والله أعلم .
(٦) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٦٨١/٢) .
(٧) أفاد المؤلف هذا البحث بكامله من شيخه فى التشنيف .
(٨) الواقع أن الخلاف أوسع من ذلك .
فقيل البعض : يصدق على الكل كما فى قوله تعالى {يصبكم بعض الذى يعدكم} غافر (٢٨) أى كله .
وقيل : يصدق على أكثر الشىء . =

ذلك أن يجرى فى البعض المستفاد من (من) القولان . ويشهد للثانى قوله تعالى {**منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**}[(١)][(٢)]، وفى النهاية فى (كتاب الوكالة) لو قال بع من عبيدى من شئت فليس للوكيل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهم إلا واحدا[(٣)]باتفاق الأصحاب ، وإن كان التبعيض فى النظم المعروف إنما يورد على النصف فما دونه .

قال : وهذا يناظر الاستثناء فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثر ، ولكن لو قال له على عشرة إلا تسعة صح وجعل مقرا بدرهم[(٤)].

الرابع : التعليل نحو {**يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق**}[(٥)].

الخامس : البدل نحو {**أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة**}[(٦)]أى بدل الآخرة .

السادس : الغاية كذا عبر به كثير[(٧)]وهو محتمل لأمرين[(٨)]:

أحدهما : الغاية كلها . كذا حكاه ابن أبى الربيع عن قوم نحو أخذت من الياقوت فالياقوت مبدأ الأخذ ومنتهاه .

= وقيل : يصدق على أقل الشىء وأكثره وبه جزم النووى وهو الظاهر والله أعلم .
انظر : لسان العرب (بعض) (١١٩/٧) ، التوقيف للمناوى (١٣٧) ، المصباح المنير (بعض) (٥٤) ، تحرير التنبيه (٥٠) .

(١) آل عمران (١١٠) .

(٢) فيستدل بالآية على أنه يشترط أن يكون البعض أقل من النصف ، والصحيح أنه لايشترط لقوله تعالى {منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك} غافر (٧٨) فإن تساوى القسمان أو كان أحدهما أكثر بطل الشرط .
قاله ابن الدهان فيما نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٩٢/٢) .

(٣) انظر التمهيد للاسنوى (٢٢٠) وقد عزى المسألة إلى البسيط للغزالى .

(٤) كذا نقله الزركشى عن النهاية ، وهو يرجح قول النووى ان البعض يصدق على أقل الشىء وأكثره .
انظر : تشنيف المسامع (٦٨٢/٢) ، تحرير التنبيه (٥٠) .

(٥) البقرة (١٩) .

(٦) التوبة (٣٨) .

(٧) منهم المرادى وابن هشام وابن السبكى .
انظر : الجنى الدانى (٣١٣) ، مغنى اللبيب (٤٢٥) ، جمع الجوامع (٣٦٢/١) .

(٨) كذا قال الزركشى .

قـال : وهذا إذا تحقق رجع لابتداء الغاية لأنه لما لم يكـن للفعل امتداد وجب أن يكون المبدأ والمنتهى واحدا[١].

ثانيهمـا : وهو الظاهر أنه على حذف مضاف . أى انتهــاء الغاية فيكون بمنزلـة (إلى) ، وربما وقـع فى بعض نسخ "التسهيـل" وبمعنى (إلى)[٢]، ومثلوه بقول الشاعر[٣][٤]:

عسى سائل ذو حاجة إن[٥]منعته من اليوم [سؤلا][٦]أن ييسر[٧]فى غد[*]

وفى "التسهيـل" قبـل ذلك أنهـا تكون[٨]للانتهـاء ، ومثلوه بقـريـب من ذلك[٩]

فيكون لابتداء الغاية من الفاعل ، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول مثل رأيت الهلال من دارى[١٠]من خلل السحاب ، فابتداء الغاية وقـع من الدار

---

(١) نقلـه عن ابن أبى الربيع الزركشـى فى التشنيف (٢/٦٨٤) ، وهـذا المعنى أشار إليه المرادى فى الجنى الدانى (٣١٣) .

(٢) كـذا فى التسهيـل مع شـرحه لابن مـالك (٣/١٣٠) ، وفى التسهيــل مـع المسـاعد (٢/٢٤٩) سقطت (إلى) قال المحقق انها لم ترد فى نسخ التحقيـق الثلاثة ووردت فى غيرها . والله أعلم .

(٣) هـذا سهو فهذا البيت مثل به لموافقـة (فى) كما سيأتى فى نص ابن مـالك فى هامش (٩) الآتى .

(٤) وهـو عدى بن زيد ، انظر المسـاعد (٢/٢٤٩) وقد ذكره تبعـا لابن مـالك ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب اللغة . والله أعلم .

(٥) فى د : لو .

(٦) فى ب : (يسـرا) ، وفى أ ، ج ، د : (سؤا) والمثبت من شـرح التسهيل والمساعد .

(٧) فى ج : تيسر .

(*) ٢٣٠ج

(٨) فى أ : لاتكون .

(٩) قـال فى التسهيـل : (مـن) لابتداء الغـاية مطلقـا وللانتهاء ولموافقـة (فى) و(إلى) . وقـال فى الشرح : مجىء (من) للانتهـاء كقولك قربت منـه فهو كقولك قربت إليه وأشرت بموافقة (فى) إلى نحو قول عدى بن زيد ... اهـ باختصار
ولم يمثـل فى الشرح لموافقة (إلى) ، وكذا ابن عقيل وهذا يرجح اسقـاطها ، وعبارة المؤلـف توحى بأن مجىء (من) للانتهـاء قريب لموافقتها (إلى) وهـو ظـاهر . والله أعلم .
انظـر : التسهيـل وشـرحه لابن مـالك (٣/١٣٠،١٣٦،١٣٧) ، المســاعد (٢/٢٤٩) .

(١٠) فى أ ، د : دارين .

وانتهاؤه من خلل السحاب ، قال ابن مالك : وسيبويه أشار إلى هذا[١] وإن أنكره جماعة[٢] وقالوا لم تخرج عن ابتداء الغاية ، لكن الأولى ابتداؤها فى حق الفاعل والثانية فى حق المفعول لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهى فى خلل السحاب ، ومنهم من جعلها فى الثانية لابتداء الغاية أيضا إلا أنه[*] جعل العامل فيها فعلا كأنه قال رأيت الهلال من دارى ظاهرا من خلل السحاب فجعل من الابتداء غاية الظهور لأن ظهور الهلال بدا من خلل السحاب[٣].

ورد بأن الخبر المحذوف الذى يقوم المجرور مقامه إنما يكون بما يناسب معناه الحرف و(من) الابتدائية لايفهم منها معنى الكون ولاالظهور فلاينبغى أن يحذف ، ومنهم من جعلها بدلا من الأولى[٤].

السابع : تنصيص العموم وهى الداخلة على نكرة لايختص بالنفى نحو ماجاءنى من رجل فإنه كان قبل دخولها محتملا لنفى الجنس ولنفى الوحدة ولهذا يصح أن تقول[٥] بل رجلان ، ويمتنع ذلك بعد دخول (من)[٦].

أما الواقعة بعد[٧] (ما) فلاتستعمل[٨] إلا فى النفى والتأكيد لاغير نحو ماجاءنى من أحد ، وزعم الكوفيون أنها تزاد فى الإثبات[٩] نحو **[يغفر لكم من**

---

(١) ونص عبارته : أشار سيبويه إلى أن من معانى (من) الانتهاء فقال : تقول رأيته من ذلك الموضع ، فجعلته غاية رؤيتك ...الخ .
شرح التسهيل (١٣٦/٣) ، وانظر نص سيبويه فى الكتاب (٢٤٢/١) .
(٢) كذا قال الزركشى .
(*) ١٦٥د
(٣) بالنص من التشنيف (٦٨٥/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٤٢/١) .
(٤) بالنص من التشنيف (٦٨٦/٢) ، ولم يصرح الزركشى بهذا المعترض والله أعلم .
(٥) فى أ ، ب ، د : يقول .
(٦) انظر : مغنى اللبيب (٤٢٥) ، الجنى الدانى (٣١٦) ، تشنيف المسامع (٦٨٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٣/١) .
(٧) فى ب ، د : بعدها .
(٨) فى أ ، د : فلايستعمل .
(٩) نقله عنهم ابن هشام والمرادى ، قال ابن مالك : وبه أقول لثبوت السماع بذلك نظما ونثرا .
انظر : مغنى اللبيب (٤٢٨) ، الجنى الدانى (٣١٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٣٨/٣) .

ذنوبكم}[١]بدليل [٢]{إن الله **يغفر الذنوب جميعا**}[٣].

وأجيب[٤]: بأن (مـن) للتبعيض لأن من الذنوب حقوق العبـاد . والله عز وجل لايغفرها بل يستوهبا إذا شـاء وقوله {**يغفر الذنوب جميعا**} إنما هو فى هذه الأمة ، وقوله فى الآية الأخرى {من ذنوبكـم} هو فى قوم نوح فلم[*] يتواردا على محل ، ولو سلم أنها أيضا[٥]فى هذه الأمة فلايبعد أن يغفر بعض الذنوب لقوم وجميعها لآخرين[٦].

الثامن : الفصل نحو {والله **يعلم المفسد من المصلح**}[٧]وتعرف بدخولها على ثانى المتضادين .

التاسع : مجيئها بمعنى (الباء) وهو معنى قولى (والمجىء فى التفهيم كالباء) أى مجىء (مـن) لإفهام هذه المعانى كما تفهمها الحروف المذكـورة مثالها بمعنى (الباء) قوله تعالى {**ينظرون من طرف خفـى**}[٨]، قال يونس[٩]أى بطرف[١٠]،

---

(١) نوح (٤) .

(٢) هذا الاستدلال نقله الزركشى ولم يصرح بأنه للكوفيين ولم أقف على من ذكره والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٦٨٧/٢) .

(٣) الزمر (٥٣) .

(٤) الجواب للزركشى .

(*) ٢٠٨ب

(٥) فى د : أيضا أنها .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٦٨٧/٢) .

(٧) البقرة (٢٢٠) .

(٨) الشورى (٤٥) .

(٩) أبو عبـد الرحمن يونس بن حبيـب الضبى مولاهم المصرى امـام النحـو ، ولد عام (٩٠هـ) أخذ عن عمر بن العلاء وحماد بن سلمة وعنه أخذ الكسـائى وسيبويه فأكثر عنه ، كان إمام نحاة البصرة وإليه يرجع فى المشكلات وله مذاهب وأقيسة تفرد بها من مؤلفاته :
"معـانى القـرآن" ، "اللغـات" ، "النـوادر" ، مـات عـام (١٨٢هـ) وقيـل غير ذلـك .
انظر : سير النبلاء (١٩١/٨) ، طبقات الزبيدى (٥١) ، نزهـة الألباء (٤٧) ، معجم الأدباء (٦٤/٢٠) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) ، بغية الوعاه (٣٦٥/٢) .

(١٠) نقله عنه الأخفش وغيره .
انظر : معانى القرآن (٥١٢/٢) ، مغنى اللبيب (٤٢٣) ، تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ، الجنى الدانى (٣١٤) ، شرح الكوكب (٢٤٣/١) .

ويحتمل أنه (من) ابتداء الغاية[١].

العاشر : بمعنى (فى) كقوله تعالى {**أرونى ماذا خلقوا من الأرض**}[٢]أى فى الأرض كذا مثلت والظاهر[٣]أنها على بابها لصحة المعنى بذلك ، والأحسن أن يمثل بما حكاه ابن الصباع فى "الشامل" عن الشافعى رضى الله عنه فى قوله تعالى {**وإن كان من قوم عدو لكم**}[٤]أنها بمعنى (فى) بدليل قوله وهو (مؤمن)[٥].

الحادى عشر : بمعنى (عند) كقوله تعالى {**لن تغنى عنهم أموالهم ولاأولادهم من الله شيئا**}[٦]قاله أبو عبيدة[٧][٨].

الثانى عشر : بمعنى (على) كقوله تعالى {**ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا**}[٩]وقيل : بل هو على التضمين أى منعناه[١٠]، وهو أولى من التجوز فى الحروف كما سبق تقريره والخلاف فيه[١١]، والله أعلم .

[هل] [الواو]

وقولى (وهل لتصديق يراد بانجلا) تمامه قولى :

---

(١) كذا قال المرادى والزركشى .
انظر : الجنى الدانى (٣١٤) ، تشنيف المسامع (٦٨٨/٢) .
(٢) الأحقاف (٤) .
(٣) كذا قال الزركشى .
(٤) النساء (٩٢) .
(٥) انتهى ماقاله الزركشى فى التشنيف (٦٨٨/٢) ، وانظر قول الشافعى فى أحكام القرآن له (٢٩٩/١) ، الأم (٣٠/٦) .
(٦) آل عمران (١٠) .
(٧) فى أ ، ج ، د : أبو عبيد ، والصواب المثبت .
(٨) قاله فى مجاز القرآن (٨٧/١) ، ونقله عنه ابن هشام فى المغنى (٤٢٤) ، والزركشى فى التشنيف (٦٨٩/٢) .
(٩) الأنبياء (٧٧) .
(١٠) أى منعناه منهم بالنصر . قاله ابن هشام فى المغنى (٤٢٤) ، وانظر التشنيف (٦٨٩/٢) .
(١١) راجع ص(١٩٤٠) .

فى موجب لاغيره والواو   لمطلق الجمع إذا يساووا

الشرح :

[هل]

فقد اشتمل مع هذا البيت على بيان معنى حرفين (هل) و(الواو) .

فأما هل فموضوع لطلب التصديق الإيجابى دون التصور ودون التصديق السلبى تقول (هل جاء زيد) و(هل عمرو منطلق) ، ولايجوز (هل زيد قائم أم عمرو) إذا أريد بـ(أم) المتصلة ، ولا(هل لم يقم زيد) ، ونظيرها فى الاختصاص بطلب التصديق (أم) المنقطعة وعكسهما[١]()(أم) المتصلة[٢].

قيل[٣]: ومن معانى (هل) النفى بدليل دخول (إلا) على الخبر بعدها نحو {**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**}[٤]، و(الباء)[٥]فى قوله[٦]:

... ... **ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم**[٧]

وغير ذلك .

والأصوب أن يقال إنها للاستفهام ، ولكن أريد بالاستفهام بها النفى كما يقال بذلك فى الاستفهام الإنكارى نحو {**ومن يغفر الذنوب إلا الله**}[٨].

قيل[٩]: وتأتى أيضا بمعنى (قد) ، وذلك مع الفعل كما فى {**هل أتى على**

---

(١) فى ب ، د : وعليهما . والمثبت موافق مغنى اللبيب والضمير يعود على (هل) و(أم) المنقطعة .

(٢) وعكسهما (أم) المتصلة وجميع أسماء الاستفهام .
ماسبق نقله المؤلف عن مغنى اللبيب (٤٥٦) بتصرف بسيط .

(٣) قائله ابن هشام .

(٤) الرحمن (٦٠) .

(٥) أى دخول الباء على الخبر بعدها .

(٦) قائله الفرزدق وصدره :
يقول إذا اقلولى عليها وأقردت ... ...
انظر : الأشمونى (٢٥١/١) ، مغنى اللبيب (٤٥٩) ، معجم شواهد العربية (٣٦٤) .

(٧) انتهى مانقله المؤلف عن ابن هشام فانظر المغنى (٤٥٩) .

(٨) آل عمران (٣٥) .

(٩) قائله ابن هشام وقد نقل عنه المؤلف هنا نحو صفحتين سأنبه على نهايتهما .

الإنسان حين من الدهر}[١][٢]وبالغ الزمخشرى حتى قال إنها أبدا[٣]بمعنى (قد) وأن الاستفهام إنما هو مستفاد من همزة مقدرة معها ، ونقله فى "المفصل" عن سيبويه[٤].

وضعف[٥]ماقاله الزمخشرى بأنه لو كان كما قال لم تدخل إلا على فعل كـ(قد) ، وأما نص سيبويه فمذكور فى باب (أم) المتصلة[٦]ولكن قد نص على خلافه فى (باب عدة مايكون عليه الكلم)[٧]فليؤول نصه .

نعم معنى (قد) المحمولة عليها (هل) فى {**هل أتى على الإنسان**}[٨] التقريب[٩]. قال فى الكشاف أن التقدير فى {هل أتى} أقد أتى على معنى التقرير والتقريب جميعا أى أتى على الإنسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن فيه شيئا مذكورا ، بل شيئا منسيا نطفة فى[*] الأصلاب ، والمراد بالإنسان الجنس بدليل .{**إنا خلقنا الإنسان من نطفة**}[١٠]. انتهى[١١]. وفسرها غيره بـ(قد) خاصة ولم يحملوا (قد) على التقريب بل على

---

(١) الانسان (١) .

(٢) انظر : التسهيل (١٠٩/٤) ، رصف المبانى (٤٧٠) ، حروف المعانى (١٠٢) .

(٣) كذا نقل ابن هشام وليس فى الكشاف ولاالمفصل التصريح بذلك لكن ظاهر عبارة الكشاف تفيده والله أعلم . انظر الكشاف (١٩٤/٤) .

(٤) انظر المفصل (٣١٩) .

(٥) المضعف هو ابن هشام .

(٦) لعله سهو من ابن هشام وإنما ذكره فى باب تبيان (أم) لم دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الألف ، والله أعلم .
انظر الكتاب (١٨٩/٣) .

(٧) أقول نقل المؤلف هنا غير دقيق ويوحى بتناقض كلام سيبويه وليس كذلك فعبارة ابن هشام : لكن فى الكتاب أيضا ماقد يخالفه فإنه قال باب عدة ... مانصه (هل) وهى للاستفهام . اهـ ولم يزد على ذلك . انتهى كلام ابن هشام وهو لم يجزم بالمخالفة كما زعم المؤلف ، على أن عدم ذكر سيبويه لما عدا الاستفهام لايعنى نفيه وهذا مما لايخفى . والله أعلم .
انظر : مغنى اللبيب (٤٦٠) ، الكتاب (٢١٦/٤،٢٢٠) .

(٨) الإنسان (١) .

(٩) فى أ ، ب ، د : للتقريب .

(*) ١٨٤أ

(١٠) الإنسان (٢) .

(١١) انظر الكشاف (١٩٤/٤) .

معنى التحقيق ، وقيل بل معناها التوقع ، وكأنه قيل لقوم[١] يتوقعون الخبر عما أتى على الإنسان وهو آدم عليه السلام . قيل والحين زمن كونه طينا[٢]، وفى "التسهيل" أنه يتعين مرادفة (هل) لـ(قد) إذا دخلت عليها الهمزة[٣] أى كما فى قوله :

سائل فوارس يربوع بشدتنا أهل رأونا بسفح القاع ذى الأكم[٤]

ومفهوم ماقاله ابن مالك[٥] أنه لاتتعين[٦] لذلك إذا لم تدخل[٧] عليها ، بل قد تأتى لذلك كما فى الآية وقد لاتأتى له . وقد عكس قوم ماقاله الزمخشرى فزعموا أن هل لاتأتى بمعنى (قد) أصلا[٨]. قال ابن هشام فى "المغنى" وهذا هو الصواب عندى ، ثم ذكر توجيه تصويبه وأطال فيه فليراجع منه[٩] فمن ثم لم أتعرض لغير ماسبق فى النظم .

[الواو][١٠]

وأما (الواو) فإن كانت عاطفة فمعناها على المرجح مطلق الجمع ، فتعطف متقدما على متأخر ، كعكسه ، وتعطف المتساويين فى الزمان ، وتعطف مع التراخى ، ومع الفورية نحو جاء زيد وعمرو سواء أكان فى

---

(١) فى أ : كقوم .
(٢) انظر تفسير الرازى (٢٣٥/٣٠) .
(٣) انظر التسهيل (١٠٩/٤) .
(٤) قاله زيد الخير .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١١٢/٤) ، المساعد (٢١٨/٣) ، شرح المفصل لابن يعيش (١٥٢/٨) ، مغنى اللبيب (٤٦٠) ، معجم شواهد العربية (٣٦٧) .
(٥) كذا قال ابن هشام .
(٦) فى أ ، د : يتعين . والمثبت يوافق المغنى .
(٧) فى أ ، ب ، د : يدخل . والمثبت يوافق المغنى .
(٨) انتهى مانقله المؤلف عن ابن هشام وسبق أنه نحو صفحتين .
انظر مغنى اللبيب (٤٦٠،٤٦١) .
(٩) انظر نفس المصدر .
(١٠) أغلب ماذكره المؤلف هنا أفاده من كتابى البحر والتشنيف لشيخه لذا سأكتفى بالتوثيق دون الاحالة إليهما إلا عند الحاجة .

الواقع جاء قبله أو بعده أو معه وسواء تعقبه[(١)] أو تراخى . ومعنى قولى (إذا يساووا)[(٢)] أن العرب تأتى (بالواو) إذا أرادت المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فى مطلق اشتراكهما فى معنى العامل من غير إرادة شىء مما ذكرناه ، فإذا أرادوا ذلك أتوا بقرينة أو بما وضع للترتيب والمهلة وهو[(*)] (ثم) أو للترتيب والتعقيب وهو[(٣)] (الفاء) بحسب قصدهم استغناء عن القرينة وعند (الواو) إنما يستفاد ذلك من القرينة لامن نفس (الواو) ، وإنما حذفت (النون) فى النظم من قولى (يساووا)[(٤)] مع عدم الناصب[(٥)] والجازم اضطرارا ، وإلا فالأصل (يساوون)[(٦)] بل ربما حذفت فى غير ذلك[(٧)] كما هو مشهور فى العربية .

وماقررته فى معنى (الواو) وهو الصحيح من الأقوال الذى عليه الجمهور ، ونص سيبويه إذ قال وذلك قولك مررت برجل وحمار لم تجعل للرجل منزلة بتقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار كأنك قلت مررت بهما وليس فى هذا دليل على أنه بدأ بشىء قبل شىء انتهى[(٨)]. فبين[(٩)] بهذا أنها لمجرد الجمع وأنها كالتثنية لاترتيب فيها ولامعية .

قيل : ونص عليه سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه[(١٠)]، ونقل

---

(١) فى ب : يعقبه .

(٢) فى أ ، ب ، د : تساووا .

(*) ٢٣١ج

(٣) الواو ساقطة من د .

(٤) فى أ ، د : تساووا .

(٥) فى ب : مع الناصب ، وفى أ : مع ذكر الناصب .

(٦) فى أ : تساوون .

(٧) أى فى غير الضرورة فتحذف للإضافة أو شبهها ولتقصير الصلة .
انظر مغنى اللبيب (٨٤٢) .

(٨) انظر : الكتاب (٤٣٧/١) ، التمهيد للاسنوى (٢١٠) ، الكوكب الدرى (٣٣٢) ، البحر المحيط (٢٥٣/٢) ، التشنيف (٦٩٢/٢) .

(٩) فى ب ، د : فتبين .

(١٠) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالقائل وظاهر نقل ابن السبكى أنه الفارسى ، وقد سبق نص سيبويه قبل قليل . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٤/٢) ، الإبهاج (٢٣٩/١) .

الفارسى والسيرافى فى "شرح سيبويه"[١]والسهيلى وغيرهم إجماع أئمة العربية عليه[٢]، وإن كان فى حكاية الإجماع نظر مع وجود الأقوال الآتية وشهرتها وحكاه القاضى أبو الطيب فى "شرح الكفاية"[٣]عن أكثر الأصحاب[٤]، وزعم ابن برهان أنه قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعى[٥]، وفى إطلاقه ذلك عن الحنفية نظر لما سيأتى[٦]، ثم قال[٧]: وهو الذى صح عن الشافعى[٨]فإنه نص على أنه إذا قال هذه الدار وقف على أولادى وأولاد أولادى إنهم يشتركون فيه ، بخلاف ثم أولاد أولادى[٩]، وإذا قال إذا مت فسالم وغانم وخالد أحرار وكان الثلث لايفى إلا بأحدهم فإنه يقرع فلو[*]

---

(١) المراد شرح الكتاب لسيبويه وهو شرح لم يسبق إلى مثله حتى حسده معظم معاصريه وقد ذكر الزركلى أنه مخطوط فى دار الكتب .
راجع مصادر الترجمة ص( ) .

(٢) كذا نقل عنهم جمع كالمرادى والاسنوى وابن السبكى والزركشى ولايوجد هذا النقل فى الايضاح ولانتائج الفكر ولعله فى غيرهما . والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (١٥٩) ، نهاية السول (٢٩٧/١) ، الابهاج (٢٣٩/١) ، البحر المحيط (٢٥٤/٢) .

(٣) لم أقف عليه عند من ترجم للقاضى أبى الطيب ولافى كشف الظنون ولاذيله ولم أعرف المقصود بالكفاية . والله أعلم .
راجع مصادر الترجمة ص( ).

(٤) نقله عن شرح الكفاية ابن السبكى فى الإبهاج (٣٣٨/١) ، والزركشى فى البحر (٢٥٤/٢) .

(٥) كذا نقل الزركشى عن ابن برهان ولم أقف عليه فى الوصول . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٥٤/٢) ، وانظر قول الحنفية فى : كشف الأسرار (١٠٩/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٠/١) .

(٦) سيأتى فى القول الثالث أنها للمعية وينسب لبعض الحنفية لكنه ضعيف عندهم فلايعارض عزو القول الأول لجمهورهم ومراد ابن برهان بقوله الحنفية بأسرهم المبالغة ، فما أشار إليه المؤلف من نظر فيه نظر . والله أعلم .

(٧) هذا سهو ، فإن القائل هو الزركشى لاابن برهان .

(٨) وقال ابن السبكى : وهو اللائق بقواعد مذهبه وعليه تدل فروعه .
انظر الإبهاج (٣٤٤/١) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٣٣٤/٥) ، الإبهاج (٣٤٤/١) .

(*) ٢٠٩ب

كانت الواو عنده للترتيب لقال يعتق سالم وحده[١].

ودليل هذا القول موارد استعمالها قال تعالى {**ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم**}[٢]وفى الآية الأخرى {**كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك**}[٣]، وقال : {**فأنجيناه وأصحاب السفينة**}[٤]، وقال : {**ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى**}[٥]، وقال تعالى : {**إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين**}[٦] فالرد بعيد إلقائه فى اليم والإرسال وقع متراخيا فإنه على رأس أربعين سنة[٧].

القول الثانى أنها للترتيب قاله ابن عباس فأسند إليه ابن عبد البر فى "التمهيد"[٨]ماندمت على شيء لم أكن عملت به ماندمت على المشى إلى بيت الله أن لاأكون مشيت لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين ذكر إبراهيم وأمر أن ينادى فى الناس بالحج {**يأتوك رجالا وعلى كل ضامر**}[٩]فبدأ بالرجال قبل الركبان[١٠]. وإلى هذا القول ذهب من أهل العربية من الكوفيين ثعلب والفراء[١١].

---

(١) انتهى كلام الزركشى فى البحر (٢/٢٥٤) ، وانظر المسألة فى روضة الطالبين (١٢/١٣٩) .
(٢) الحديد (٢٦) .
(٣) الشورى (٣) .
(٤) العنكبوت (١٥) .
(٥) الأحزاب (٧) .
(٦) القصص (٧) .
(٧) هذه الأدلة أوردها ابن هشام فى المغنى (٤٦٣) .
(٨) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢/٢٥٧) ، ولم أقف عليه فى التمهيد بعد البحث الطويل فى فهارس الموضوعات والأحاديث والآثار وغيرها . ومعلوم أن التمهيد مطبوع فى (٢٤) جزءا . والله أعلم .
(٩) الحج (٢٧) .
(١٠) لم أقف عليه فى التمهيد كما سبق ، وانظر نحوه فى السنن الكبرى (٤/٣٣١) ، تفسير الطبرى (١٧/١٤٥) ، الجامع للقرطبى (١٢/٣٩) .
(١١) العزو إليهما فيه نظر ، أما ثعلب فسيأتى .
وأما الفراء فأنكر ابن مالك العزو إليه وقال لايصح ثم نقل من كتابه معانى القرآن مايدل على خلافه ، ونقل الزركشى انكار السيرافى أيضا لهذا العزو وأنه لم يره فى كتاب الفراء . =

وهشام[١]وأبو عمر الزاهد[٢]على مانقله الشيخ أبو اسحق فى "التبصرة"[٣]، لكن فى كتاب أبى بكر الرازى قال لى أبو عمر غلام ثعلب (الواو) عند العرب للجمع لاللترتيب ، وأخطأ من قال إنها للترتيب انتهى[٤](*).

ومن البصريين قطرب وعلى بن عيسى الربعى وابن درستويه[٥]، وعزى للشافعى[٦]، فذكر بعض الحنفية أنه نص عليه فى كتاب

= قلت : ونص الفراء فى معانى القرآن يؤكد قول ابن مالك والسيرافى فلايصح هذا العزو . والله أعلم .
انظر : شرح التسهيل (٣٤٩/٣) ، معانى القرآن للفراء (٣٩٦/١) ، تشنيف المسامع (٦٩٣/٢) .

(١) المراد غالبا هشام الضرير حيث لم أقف على غيره من الكوفيين وهو :
أبو عبد الله هشام بن معاوية النحوى الكوفى ، صحب الكسائى وعنه أخذ النحو ، من مؤلفاته :
"الحدود" ، "القياس" ، "المختصر" ، مات عام (٢٠٩هـ) .
انظر : انباه الرواه (٣٦٤/٣) ، معجم الأدباء (٢٩٢/١٩) ، نزهة الألباء (١٢٩) ، بغية الوعاة (٣٢٨/٢) ، وفيات الأعيان (٨٥/٦) ، نكت الهميان (٣٠٥) .

(٢) محمد بن عبد الواحد البغدادى اللغوى ، المحدث ، ولد عام (٢٦١هـ) لازم ثعلب وأكثر عنه فعرف بغلام ثعلب حدث عنه ابن منده ، كان لسعة روايته وغزارة حفظه يكذبه أدباء زمانه فى أكثر نقل اللغة ، قال الذهبى : وهو معدود فى الشيوخ لاالحفاظ وانما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب وصدقه وعلو إسناده له الكثير من المؤلفات منها :
"فائت الفصيح" ، "شرح الفصيح" ، "غريب الحديث" مات عام (٣٤٥هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٢٢٦/١٨) ، انباه الرواه (١٧١/٣) ، بغية الوعاة (١٦٤/١) ، نزهة الألباء (٢٠٦) ، سير النبلاء (٥٠٨/١٥) ، وفيات الأعيان (٣٢٩/٤) ، تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (٦٧/٢) ، العبر (٢٦٨/٢) ، الشذرات (٣٧٠/٢) .

(٣) انظر : التبصرة (٢٣١) ، مغنى اللبيب (٤٦٤) ، الجنى الدانى (١٥٩) وقد عزاه أيضا إلى ثعلب وغلامه ابن تيمية فى المسودة (٣٥٥) .

(*) ١٦٦د

(٤) انظر : أصول الجصاص (٨٦/١) ، البحر المحيط (٢٥٦/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، مغنى اللبيب (٤٦٤) ، الجنى الدانى (١٥٨) .

(٦) عزاه إليه ابن الخباز ، نقل ذلك صاحب الجنى الدانى (١٥٩) .

"أحكام القرآن"[١]، وبعضهم أخذه من لازم قوله فى اشتراط الترتيب فى الوضوء والتيمم ونحو ذلك[٢].

والحق : أنه ليس مدركه فى ذلك (الواو) بل الترتيب عنده بدليل آخر وهو قطع النظير عن النظير وإدخال الممسوح بين المغسولين والعرب لاتفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب[٣]. نعم هو وجه لأصحابنا حكاه الماوردى فى (باب الوضوء)[٤]عن جمهورهم[٥]، وكذا الصيدلانى فى "شرح المختصر" قال وقولنا أن (الواو) للترتيب هو قول أبى عبيد والفراء وغلام ثعلب[٦]، وفى "الأساليب" لإمام الحرمين أنه صار إليه علماؤنا[٧]، وفى "البرهان" له أنه الذى اشتهر عن أصحاب الشافعى[٨]، ونصره الشيخ أبو اسحق فى

---

(١) قال ذلك السرخسى وأشار إلى قول الشافعى فى آية الوضوء ، ومراده قوله نبدأ بما بدأ الله به فأشبه أن يكون على المتوضىء أن يبدأ بما بدأ الله ، وسيأتى تقريره بعد قليل .
انظر : أصول السرخسى (٢٠٠/١) ، أحكام القرآن للشافعى (٦٠/١) .

(٢) كمسألة الطلاق ، انظر البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى وهذا أحد أوجه استدلال القائلين باشتراط الترتيب .
انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، الحاوى (١٤٠/١) ، المجموع (٤٤٤/١،٤٤٥) .

(٤) كذا فى التشنيف وفى الحاوى : (باب سنة الوضوء) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٦٩٤/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٠٩) ، الإبهاج (٣٣٨/١) ، وانظر المصادر السابقة .

(٦) نقله الزركشى عن الصيدلانى . وسبق قريبا مافى عزو هذا المذهب إلى الفراء وغلام ثعلب من نظر ، والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٧) نقله النووى عن الأساليب وأطال فى نقل عبارته ونقله أيضا الزركشى .
انظر : المجموع (٤٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٨) كذا فى نقل الزركشى والمرادى عن البرهان ، وفى البرهان المطبوع سقطت (أصحاب) ففيه : (اشتهر من مذهب الشافعى أنها للترتيب وذهب الحنفية إلى أنها للجمع) .
والصواب مافى نقل الزركشى والمرادى يدل عليه قول الإمام بعده (وقد زل الفريقان) والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، الجنى الدانى (١٦٠) ، البرهان (١٨١/١) .

"التبصرة"[١]وجزم به ابن سريج فى "الـودائع"[٢]، وقال انه لاخلاف فيـه بين أهل اللغة[٣].

وقال بعض المحققين من شيوخنا[٤]: إن الذى يظهر من تصرف الشافعى أن إفـادة (الواو) للترتيب ليس لغة بل من عرف الشـرع فهو حقيقة شرعية لالغـوية ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام[٥]حين خرج من باب الصفا وهو يريد الصفا (**نبدأ بما بدأ الله به**)[٦]أى شرعنا دائمًا أن نبدأ بذلـك فهو عام وارد على سبب خاص فكـل مـوضع وقـع فيـه التردد فـإنما يحمـل على الشرعى ، وحينئذ فإطلاق كثير من أصحابنا الترتيب ونقلهم ذلك عن مذهب الشافعى إنما مرادهم ذلك ، وبه يجتمع الكلام ويرتفع الخلاف[٧].

وأما النقل عن إتفاق أئمة اللغة ذلك كما سبق ففيه منازعة فقد قال ابن الأنبارى[٨]فى مصنفه المفرد

---

(١) انظر : التبصرة (٢٣٢) ، البحر المحيط (٢/٢٥٥) .

(٢) واسمـه (الودائع لمنصوص الشرائع) فى مجلد متوسط يشتمـل على أحكام مجردة عن الأدلة ، وقد ذكر الزركلى أنه مخطوط .
انظر : كشف الظنون (٢/٢٠٠٥) ، الأعلام (١/١٨٥) .

(٣) نقله الزركشى عن الودائع ، انظر البحر المحيط (٢/٢٥٦) .

(٤) مراده الزركشى .

(٥) نقل المؤلف عن شيخه فى اختصار أو سقط ، وعبارته :
فإنه أوجب الترتيب لظاهر الآية ولم يقتصر عليها بل تمسك معها بما صح من حديث جابر سمعت النبى حين ...الخ .
راجع كلام الشافعى فى أحكام القرآن له (١/٦٠) .

(٦) وهو جزء من حديث طويل فى صفة الحج .
انظر صحيح مسلم (الحج) (٢/٨٨٨) .

(٧) ويزول الاشكال ، انتهى كلام الزركشى فانظره فى البحر (٢/٢٥٦) .

(٨) أبو البركـات عبـد الرحمن بن محمـد الأنبارى نسبة إلى قرية على الفـرات ، الإمـام القـدوة ، العبد الصالح ، شيـخ النحو ولد عام (٥١٣هـ) ، تفقـه بالنظامية وبرع فى مذهب الشافعى ، أخذ عن الجواليقى وابن الشجرى ، كان ثقــة ، عفيفا ، زاهدا ، عابدا ، تقيا ، مباركا ، مناظرا ، غزير العلم ، من مؤلفاته :
"الإنصاف فى مسائل الخلاف" (ط) ، "نزهة الألباء" (ط) ، "تاريخ الأنبـار" ، انقطع فى آخر عمـره فى منزلـه مشتغلا بالعلم والعبـادة إلى أن توفى عـام (٥٧٧هـ) . =

فى هذه المسألة[١]:

إن مـانقل عن ابن درستويه والزاهد وابن جنى وابن برهـان[٢] والربعى من أنها للترتيب فليس بصحيح وكتبهم تنطق بضد ذلك .

ثم ذكر كلام على الربعى فى شرح "كتـاب الجرمى"[٣][٤] وهو أنه قال :

= انظـر : أنبـاه الـرواه (١٦٩/٢) ، بغيـة الـوعاه (٨٦/٢) ، سير النبلاء (١١٣/٢١) ، وفيـات الأعيـان (١٣٩/٣) ، العبر (٢٣١/٤) ، طبقـات ابن السبكـى (١٥٥/٧) ، الأسنوى (١٢٠/١) ، مقدمة نزهة الألباء (٥) .

(١) كذا قال الزركشي ومراده ـ والله أعلم ـ أنه أفرد (الواو) فى مصنـف لكن لم أقف له على ذكر ، فقد أورد محقـق نزهـة الألبـاء نحو (٧٣) مـؤلفا منهـا كتـاب (لـو) وكتـاب (مـا) وغيرهـا ولم يذكـر (الـواو) والله أعلم . انظـر نزهـة الألبـاء (٦) .

(٢) النحوى لاالأصولى وهو :
عبـد الواحد بن على بن برهان العكبرى ذو الفنون ، شيخ العـربية ، سمع ابن بطه وغيره كـان مضطلعا بعلوم كثيرة منها النحو واللغة والأنسـاب وأيام العرب ، قال الذهبي : كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة ، من مؤلفاته :
"شرح اللمع" ، "أصول اللغة" ، "الاختيار فى الفقه" . مات عام (٤٥٦هـ) وقد جاوز الثمانين ، قيل : ذهب بموته علم العربية من بغداد .
انظـر : أنبـاه الرواه (٢١٣/٢) ، بغيـة الـوعاه (١٢٠/٢) ، سير النبلاء (١٢٤/١٨) ، تاريخ بغـداد (١٧/١١) ، الجواهـر المضية (٤٨١/٢) ، الفوائد البهيـة (١١٣) ، العبر (٢٣٧/٣) ، فوات الوفيات (٤١/٢) .

(٣) أبو عمر صالح بن اسحاق الجرمى ، مولى الجرم بن زبان ، إمـام العربية ، أخذ عن أبى عبيـدة ويونس ، كـان صدوقـا ، ورعـا ، خيرا ، عالما باللغـة ، حافظـا لها من مؤلفاته :
"الأبنية" ، "العروض" ، "المختصر" فى النحو . مات عام (٢٢٥هـ) .
انظـــر : سير النبلاء (٥٦١/١٠) ، تاريخ بغـداد (٣١٣/٩) ، نزهـة الألبـاء (١١٤) ، معجـم الأدباء (٥/١٢) ، انباه الـرواه (٨٠/٢) ، وفيات الأعيـان (٤٨٥/٢) ، العبر (٣٩٤/١) ، بغية الوعاه (٨/٢) ، الشذرات (٥٧/٢) .

(٤) أما كتاب الجرمى فالمراد "المختصر" قال الذهبي : ومقدمتـه فى النحو مشهورة تعرف بالمختصر ، قال ياقوت : كان كلما صنـف بابا صلى ركعتين بالمقام ودعا أن ينتفع به قال الفارسى قل من اشتغل به إلا صارت له بالنحو صناعة ، ولم يذكـره الزركلى .
أمـا الشرح فهو للربعى وسبقـت ترجمته ص(ــــ) ولم أقـف عليـه . والله أعلم .
انظـــر : سير النبلاء (٥٦٣/١٠) ، معجـم الأدباء (٦/١٢) ، نزهـة الألبـاء (١١٥) ، كشف الظنون (١٦٣٠/٢) ، الأعلام (١٨٩/٣) ، (٣١٨/٤) .

ان (الواو) للجمع على مذهب النحويين[١] والفقهاء إلا الشافعى .

قال : ولقوله وجه[٢]، ولكن هذا يدل على تقويته فى الجملة لأنه مختاره[٣].

وقال ابن مالك فى "شرح الكافية" زعم بعض الكوفيين[٤] أنها للترتيب وعلماء الكوفة براء من ذلك[٥].

وبالجملة فقد استدل لقول الترتيب بنحو : قول الله تعالى {**شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم**}[٦]، {**إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها**}[٧][٨].

لكن لادلالة فى ذلك ، غايته أنها استعملت فى الترتيب ، وليس ذلك بلازم كما استعملت فى عكسه نحو {**فكيف كان عذابى ونذر**}[٩] والنذر قبل العذاب بدليل قوله تعالى {**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**}[١٠][١١].

ومن حجج الترتيب أيضا مافى البخارى عن البراء قال (**أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد**[١٢] **فقال يارسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم** ،

---

(١) الواو ساقطة من أ ، وفى ج : أو .
(٢) انتهى كلام ابن الأنبارى ولم أقف عليه فى الإنصاف وقد نقله الزركشى فى البحر (٢٥٦/٢) .
(٣) أشار إلى ذلك الزركشى انظر نفس المصدر .
(٤) فى عبارة ابن مالك (زعم بعض أهل الكوفة) .
(٥) انظر : شرح الكافية (١٢٠٦/٣) ، البحر المحيط (٢٥٧/٢) .
(٦) آل عمران (١٨) .
(٧) الزلزلة (٢،١) .
(٨) وهذا الإستدلال منقول عن قطرب والربعى .
انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٢) ، رصف المبانى (٤٧٤) .
(٩) القمر (١٦) .
(١٠) الاسراء (١٥) .
(١١) هذا الرد منقول عن ابن برهان النحوى .
انظر البحر المحيط (٢٥٧/٢) .
(١٢) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب . فتح البارى (٢٥/٦) .

ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا)[١].

ويجاب عنه : بأنه قال له ذلك خوفا أن يختار من الأمر المحتمل المقاتلة قبل الإسلام فيقتل كافرا والمبادرة للإسلام واجبة لامن حيث إفادة (الواو) الترتيب .

ومنها حديث الخطيب : (**قل ومن [يعص]**[٢]**الله ورسوله**)[٣]ولاحجة[٤] فيه لأنه إنما نهاه لأن الأدب أن لايجمع بين اسم الله وغيره فى ضمير كما[*] فى قوله (**وصدق الله ورسوله**)[٥]ولم يقل وصدقا[٦].

وكذا لاحجة لهم فى الترتيب بنحو {**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات**}[٧] حيث رتب العمل على الإيمان لأن ذاك ليس من (الواو) بل لكونه لايصح بدونه كقوله تعالى {**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن**}[٨][٩].

القول الثالث : فى (الواو) انها للمعية واستعمالها فى غير ذلك مجاز . وينسب لبعض الحنفية . نعم أنكره ابن السمعانى[١٠]وغيره ، ونسبه بعضهم لأبى يوسف ومحمد أخذا من قولهما فيما لو عقد لأختين على رجل من غير إذنه إن جاز نكاحهما معا بطل فيهما أو إحداهما ثم الأخرى بطل فى الثانية

---

(١) صحيح البخارى (الجهاد) (٢٠٦/٣) .
(٢) فى جميع النسخ (يطع) وهو سهو والمثبت من الحديث .
(٣) صحيح مسلم (الجمعة) (٥٩٤/٢) .
(٤) فى د : حجر .
(*) ١٨٥أ
(٥) الأحزاب (٢٢) .
(٦) انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٢) ، الإبهاج (٣٤٣/١) ، نهاية السول (٢٩٧/١) .
(٧) البقرة (٢٧٧) .
(٨) طه (١١٢) .
(٩) انظر البحر المحيط (٢٥٨/٢) .
(١٠) حيث قال : رأيت بعض أصحابنا ادعى على أصحاب أبى حنيفة أنهم يدعون أن (الواو) للجمع على سبيل الاقتران وليس ماادعاه مذهب أحد من أصحاب أبى حنيفة . ا.هـ
قلت : ولعل فيما قاله نظر لما سيأتى الآن من عزوه إلى الصاحبين والله أعلم . انظر : القواطع (٤١/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

فإن قال أجزت نكاح فلانة وفلانة فهو كما لو أجاز نكاحهما معا[(١)]، ومن قولهما فى إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث وعند أبى حنيفة واحدة[(٢)].

ونسب هذا القول أيضا للشافعى فى القديم ولمالك حيث قالا فى غير المدخول بها لو قال لها أنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث[(٣)].

الرابع : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى **﴿اركعوا واسجدوا﴾**[(٤)] حكاه بعضهم عن الفراء[(٥)] وقال المراغى[(٦)] لم أره فى كتابه ولو

---

(١) انظر : الجامع لمحمد بن الحسن (١٠٧) ، أصول البزدوى (١١٦/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(*) ٢٣٢ج

(٢) انظر : أصول البزدوى (١١٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشى وعزاه الأسنوى أيضا إلى القديم وأشار إليه الشيرازى فقال : حكى عن الشافعى فى القديم فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنه يقع ثلاثا وهو حكاية عن مالك .
قال : وهو كقوله : أنت طالق وطالق وطالق .
وماعزى للإمام مالك صرح به فى المدونة والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢١٠) ، المهذب (٨٥/٢، ٨٦) ، المدونة (١٠/٣) ، الكافى لابن عبد البر (٥٧٩/٢) .

(٤) الحج (٧٧) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، الإبهاج (٣٣٨/١) .

(٦) كذا ذكر الزركشى ولم يوضح المراد ، لكنه فى مسألة وقوع المجاز فى القرآن ذكر أبا الفتح المراغى فلعله المقصود وهو :
محمد بن جعفر الهمذانى المراغى ويذكره البعض بابن المراغى ، سكن بغداد ، وكان يعلم عز الدولة بن بويه ، كان حافظا ، نحويا ، بليغا ، قدوة فى النحو والأدب مع حداثة سنه ، أثنى عليه أبو حيان قال ومن قرأ كتابه "البهجة" اعتقد فوق ماأصف من مؤلفاته :
"الاستدراك لما أغفله الخليل" ، "البهجة" وهو على نمط الكامل للمبرد ، مات عام (٣٧١هـ) وقد تأسف عليه السيرافى كثيرا .
انظر : البحر المحيط (١٨٣/٢) ، معجم الأدباء (١٠١/١٨) ، بغية الوعاه (٧٠/١) ، تاريخ بغداد (١٥٢/٢) ، الفهرست (١٢٧) ، معجم المؤلفين (١٥٧/٩) . =

صح عنه رجع[(١)] إلى أنها للمعية إلا إذا تعذر الجمع فيتعين الترتيب لاستحالة الجمع لالكونها دالة عليه[(٢)].

الخامس : إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط كانت للترتيب كآية الوضوء أو أفعال لاارتباط بينها نحو {**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**}[(٣)] فلا وهو قول أبى موسى من الحنابلة[(٤)]، ورجحه بعض متأخريهم[(٥)].

السادس : تقتضى الترتيب فى المفردات دون الجمل حكاه ابن الخباز عن شيخه[(٦)] وفيها أقوال أخرى ضعيفة أو راجعة إلى ماسبق .

= ويحتمل أن يكون أبو بكر محمد بن على المراغى قرأ على الزجاج ، كان عالما ، أديبا ، من مؤلفاته :
"المختصر" فى النحو ، "شرح شواهد سيبويه".ولم أقف له على تاريخ وفاة .
انظر : معجم الأدباء (٢٦٣/١٨) ، بغية الوعاه (١٩٦/١) ، الفهرست (١٢٧) .

(١) أى هذا القول .

(٢) نقله الزركشى عن المراغى وقرره ابن السبكى فقال :
ويشبه ألا يكون هذا مذهبا مفصلا لأن الموضوع للقدر المشترك بين معنيين إذا تعذر حمله على أحدهما يحمل على الآخر لتعذر الحمل على صاحبه لالكونه موضوعا له .
انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، الإبهاج (٣٣٨/١) .

(٣) البقرة (٤٣) .

(٤) نقله عنه الزركشى والمراد غالبا :
أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى القاضى ، عالى القدر ، سامى الذكر ، له القدم العالى ، من مؤلفاته :
"الارشاد" فى المذهب ، "شرح الخرقى" ، توفى عام (٤٢٨هـ) .
انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٢) ، طبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، المدخل لابن بدران (٢٠٩) ، الشذرات (٢٣٨/٣) .

(٥) كذا قال الزركشى وقد عزاه ابن تيمية إلى أبى بكر بن جعفر من الحنابلة .
انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٢) ، المسودة (٣٥٥) .

(٦) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بهذا الشيخ هنا ، لكنه فى مسألة الاشتقاق ذكر محاورة بين ابن الخباز وشيخه فخر الدين عمر الموصلى النحوى فلعله المراد . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٧٦،٢٥٩/٢) .

تنبيهات :

أحدهـا : قال ابن مالك فى "التسهيل" إن (الـواو) تنفرد[١]عن (الفاء) و(ثم) ونحوهمـا مما يقتضى التشريك بأن متبعها فى الحكـم محتمل للمعية[*] يرجحان وللتأخر بكثرة وللتقدم بقلة[٢].

وزعم بعضهم[٣]أن نص سيبويه "السابق"[٤]يرد ماقاله[٥]، وفيه نظر فإن سيبويه تكلم على أصل احتمالها والشيخ تكلم على محال استعمالها .

[التنبيه] الثانى :

التعبير بمطلق الجمـع ، قيل[٦]: انه أصـوب من التعبير بالجمـع المطلق[٧] لأن مطلق الجمع أعم من الجمع الذى فيه قرينة ترتيـب أو معية أو فور أو ضد ذلك . والجمع المقيد بالإطلاق أخص لأن الماهيـة بعـدم القيـد أعـم من الماهيـة بقيـد عـدم شىء معهـا ، ولـذلك نظـائر كمطلق الماء والماء المطلـق ، ومطلق التصور والتصور المطلق[٨].

---

(١) فى ب ، د : تفرد .

(*) ٢١٠ب

(٢) انظر التسهيل وشرحه (٣٤٧/٣-٣٤٨) .

(٣) مراده شيخه الزركشى .

(٤) ساقطة من ب ، د . وسبق نص سيبويه أول المسألة ص(١٩٧٥) .

(٥) كـذا اعترض الأسنـوى وتبعه تلميـذه الـزركشى فى التشنيـف لكنـه ، لم يورد هـذا الاعتراض فى البحـر - بعـد نقلـه كلام ابن مـالك ، وقد نقـل هـذا الاعتراض أيضا المرادى ولم يصرح بقائله . والله أعلم .
انظـر : تشنيـف المسامع (٦٩٢/٢) ، التمهيـد للأسنـوى (٢٠٩) ، الكـوكب الـدرى (٣٣٢) ، البحر المحيط (٢٦٠/٢) ، الجنى الدانى (١٦٠) .

(٦) قائله الزركشى تبعا لشيخه الأسنوى كما يظهر . والله أعلم .

(٧) بالأول عبر ابن السبكى ، وبالثانى ابن الحاجب وعبارته : للجمع مطلقا .
انظر : جمع الجوامع (٣٦٥/١) ، الكافية لابن الحاجب (٢٢٥) .

(٨) انظـر : تشنيـف المسامع (٦٩٣/٢) ، التمهيـد للأسنـوى (٢١٠) ، الكـوكب الـدرى (٣٣٣) ، الجنى الدانى (١٦٢) .

لكن ذهب بعض المحققين[١] أنه لافرق لأن مطلق الجمع إنما معناه المقيد[٢] بالإطلاق من المجموع لأن الإضافة فيه على معنى (من) التبعيضية فلافرق بين أن تتأخر[٣] صفة الشيء أو تتقدم ، وممن جرى على عدم الفرق بينهما الشيخ تقى الدين السبكى[٤].

[التنبيه] الثالث :

مما يتفرع من الفقه على الخلاف المذكور[٥]:

إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق ففى "التتمة"[٦] وجه لايقع حتى تدخل أولا ، والصحيح لافرق .

نعم قالوا فيما لو قال لوكيله خذ مالى من زوجتى وطلقها لابد من أخذ المال أولا على أصح الوجهين كما نقله الرافعى عن البغوى[٧] وكأن ذلك للاحتياط ، لكن السرخسى[٨] لما حكى الوجهين استدل على عدم الاشتراط

---

(١) وهو السبكى . كذا فى هامش ج ، وسيأتى بعد قليل .
(٢) فى ج : لمقيد ، وفى أ ، د : القيد .
(٣) فى أ : يتأخر .
(٤) وألف فى ذلك مختصرا لطيفا نقله منه ابنه فى الإبهاج ثم قال :
وإنما دعا إلى ذكر هذا البحث الاعتراض على قول المصنف الجمع المطلق وأن الأسد أن يقول مطلق الجمع .
انظر الإبهاج (١/٣٤٠-٣٤٢) .
(٥) ماذكره المؤلف هنا من فروع هى من التمهيد والكوكب للأسنوى .
(٦) المراد غالبا التتمة للمتولى . والله أعلم .
(٧) لم أقف عليه فى الوكالة من فتح العزيز أما الخلع والطلاق فهما فى الجزء المخطوط ولم أقف على المسألة فى روضة الطالبين ، وقد أوردها المؤلف تبعا للأسنوى كما سبق قبل قليل .
(٨) صرح الاسنوى بأنه أبو الفرج ، وهو :
عبد الرحمن بن أحمد السرخسى ويعرف بالبزاز ، فقيه مرو ، شيخ الشافعية ، ولد عام (٤٣٢هـ) تفقه على القاضى حسين وسمع أبا القاسم القشيرى ، كان من أئمة الدين ثخين الورع ، يضرب به المثل فى حفظ المذهب ، عديم النظر فى الفتوى ، قصد من النواحى وكثر تلاميذه ، واشتهرت كتبه منها : =

بأنه لـو قال طلقها وخذ مالى منها لايشترط تقديم الأخذ ، ثم قـال وثانيهما يشترط لأنه ذكـر أخذ المال قبل الطلاق ، أى فجعل المدرك التقـدم والتأخر ولـو روعى الاحتياط لم يكن فرق بين أن يتقدم الأخذ فى لفظه أو يتأخر .

ومنهـا : قـال لغير المدخول بهـا إن دخلـت الدار فـأنت طـالق وطـالق وطالق أو قدم قوله أنت طالق وطالق وطالق على إن فعلـت يقع الثلاث فى أصح الأوجه .

وقيل : واحدة .

وقيل : إن قدم الشرط فواحدة أو الجزاء فثلاث .

ولـو أتى بـ(ثم) أو (الفـاء) لم يقـع إلا واحدة فـربما يقـال فيهـا إنهـا للمعية[١]، وهو قول الحنفية[٢].

وقـد يجاب بأن نسبة الكل عنـد وجود الصفة واحدة فتعـذر غير المعيـة كما أخرجوا من محل الخلاف نحو اشترك زيد وعمرو وتقاتل عبد الله وبكر.

[التنبيه] الرابع :

إنما أطلت[٣] الكلام[٤]على (الـواو) لأنهـا مـن المهمات ، واقتصـرت فى النظـم على ذكر معنى العـاطفة[٥]لـوضوح بقية أنواع (الـواو) فى الاستـدلال

= "الإملاء" فى المذهب ، "التعليقة" ، وذكر الاسنوى وغيره أن لـه "الأمالى" قال وهو من أركان الرافعى فى النقل . قلـت : يحتمـل أنه الاملاء واللـه أعلم . مـات عـام (٤٩٤هـ) .

انظـر : سير النبلاء (١٥٤/١٩) ، طبقـات ابن السبكى (١٠١/٥) ، طبقـات الأسنـوى (٣٠/٢) ، طبقـات ابن شهبـة (٢٦٦/١) ، تهـذيب الأسمــاء (٢٦٣/٢) ، العبر (٣٣٩/٣) ، الشذرات (٤٠٠/٣) .

(١) انتهـى ماقاله الاسنوى وقد ذكـر هذه الفروع فى التمهيـد (٢١٠-٢١٢) ، والكوكب الدرى (٣٣٣-٣٣٥) .

(٢) وقد سبق فى القول الثالث . راجع ص(١٩٨٣) .

(٣) فى د : أطلقت .

(٤) فى أ ، ب ، د : فى الكلام .

(٥) فى أ : ألفاظه .

كـ(واو) المفعـول معه و(واو) القسم و(واو) الحال و(واو) رب والـزائدة و(واو) الثمانية عند مثبتها[١]، بل وذكر للعاطفة معانى أخر ضعف القول بها أهملتهـا أيضا ككونها بمعنى (أو) وبمعنى (البـاء) ونحو ذلـك وهو مبسوط فى محله[٢]. والله أعلم .

---

(١) قال المرادى :
منهـم ابن خالـويه والحريرى وجمـاعة مـن ضعفـة النحويين حيـث قـالوا إن مـن خصـائص كلام العرب الحاق (الـواو) فى الثامن من العدد فيقـولون : ١،٢،٣،٤،٥، ٦، ٧و٨ اشعـارا بأن السبعـة عـدد كـامل واستدلوا بقوله تعـالى {وثامنهـم كلبهم} الكهـف (٢٢) ، وقـوله تعالى {التـائبون العـابدون الحامـدون السـائحون الـراكعون السـاجدون الآمرون بالمعروف والنـاهون عن المنكر والحافظـون لحدود اللـه} التوبة (١١٢) وغيرها من الآيات .
انظر : الجنى الدانى (١٦٧) ، مغنى اللبيب (٤٧٤) .
(٢) انظر نفس المصدرين .

باب

في بيان أحكام المهم من الأمور السابقة

وفيه فصول

[الفصل] الأول

في الأمر والنهي

[تمهيد]

لما فرغت من تقسيم الألفاظ وكان من جملة الأقسام أمور مقصودة فى هذا الفن يشتد تعلق الاستدلال بها ولها أحكام كثيرة تفتقر إلى أفراد كل منها بترجمة تخصه يذكر فيها أنواعه وأحكامه كالأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول والمجمل والمبين ، شرعت فى ذكرها على هذا الترتيب فى فصول :

الفصل الأول منها فى بيان الأمر والنهى (*).

فأما الأمر فإنما بدىء به لأنه اثبات وهو أشرف من النهى ، ولو لوحظ الزمان لقدم النهى لأن العدم سابق على الوجود(١).

[اطلاقات الأمر](٢)

ولفظة الأمر تطلق(٣) على معان :

منها : المعنى الاصطلاحى الذى هو مقصود الفصل على الخلاف الآتى فيه(٤) أنه هل هو الصيغة الدالة على طلب إيجاد فعل نحو اضرب؟ أو نفس الطلب الذى تدل(٥) عليه الصيغة؟

ومنها : الفعل فيقال : (زيد فى أمر عظيم) أى فى فعل مهم من سفر أو غيره ، ومنه قوله تعالى {**وشاورهم فى الأمر**}(٦) أى فى الفعل الذى تعزم عليه ونحوه قوله تعالى {**أتعجبين من أمر الله**}(٧)، {**حتى إذا جاء أمرنا**}(٨).

(*) ١٦٧د

(١) هذا ماقرره الزركشي فى البحر (٣٤٢/٢) .

(٢) أفاد المؤلف هذه الاطلاقات من جمع الجوامع وشرح شيخه عليه .
انظر التشنيف (٦٩٦/٣) ، وانظر : نفائس الأصول (١١١١/٣) ، نهاية السول (٨/٢) ، شرح الكوكب (٧،٦/٣) .

(٣) فى أ : مطلق .

(٤) انظر ص(١٩٩٧) .

(٥) فى أ : يدل .

(٦) آل عمران (١٥٩) .

(٧) هود (٧٣) .

(٨) هود (٤٠) .

ومنها : الشأن كقوله تعالى {وماأمر فرعون برشيد}[١] أى ماشأنه والمعنى الذى هو ملتبس به[٢].

ومنها : الصفة كقول الشاعر :

... ... **لأمر مايسود من يسود**[٣]

أى الصفة من صفات الكمال .

ومنها : الشيء كقولنا تحرك هذا الجسم لأمر أى لشيء .

ومنها : الطريق وقع ذلك فى عبارة "المعتمد" لأبى الحسين[٤]، فقيل : إنه غير ماسبق[٥] لكنه قال فى "شرح العمد"[٦] أن الطريق والشأن بمعنى واحد فيكتفى بأحدهما .

وربما ذكر أنه يطلق على القصة والمقصود[٧] وليس المراد غير ماذكر ، بل اختلاف فى العبارة .

---

(١) هود (٩٧) .

(٢) قلت : جعل الزركشى فى البحر الآية مثالا للفعل أى فعل فرعون ، وكذا مثل ابن السبكى ، ثم نقل أن المراد بالأمر هنا هو الشأن الشامل للقول والفعل . ا.هـ وإليه أشار الزركشى فى التشنيف ، والله أعلم .
انظر : البحرالمحيط (٣٤٣/٢) ، الإبهاج (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) .

(٣) قائله أنس بن مدركه الخثعمى ، وصدره :
عزمت على إقامة ذى صباح ... ...
انظر : الكتاب (٢٢٧/١) ، خزانة الأدب (٨٧/٣) ، الخصائص (٣٢/٣) ، معجم شواهد العربية (١٠٦) .

(٤) انظر المعتمد (٣٩/١) .

(٥) أى غير الشأن فقد غاير بينهما فى المعتمد وفى نقل المؤلف اختصار مخل راجع تفصيله فى : الإبهاج (٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) .

(٦) كذا فى البحر ، وفى الإبهاج والتشنيف (شرح المعتمد) والأول هو الصواب فإن البصرى شرح العمد لعبد الجبار ثم اختصره فى المعتمد .
وشرح العمد مفقود أغلبه وقد طبع جزء منه فى الإجماع بتحقيق أبى زنيد .
انظر : البحر المحيط (٣٤٤/٢) ، الإبهاج (٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٩/٣) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الإبهاج (٨/٢) .

[الأقوال فى اطلاقات الأمر]

وبالجملة فاطلاقه بالمعنى الاصطلاحى حقيقة بلاخلاف[(١)] واختلفوا فى اطلاقه بالمعانى المذكورة على أقوال :

أحدها : وهو قول الأكثرين أنه مجاز وإلا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه .

وفرعوا على ذلك أن جمع الأمر بالأول أوامر وجمعه ببقية المعانى أمور[(٢)]، ومما يعرف به المجاز كما سبق أن يخالف جمعه جمع الحقيقة[(٣)]، ولكن هذا لايعرف لأهل اللغة إلا للجوهرى[(٤)]، وقد قال الأزهرى فى "التهذيب" الأمر ضد النهى واحد الأمور[(٥)]، وقال ابن سيدة فى "المحكم" إن الأمر لايكسر[(٦)] على غير الأمور[(٧)]، وأما أئمة النحو فلم يقل أحد منهم إن فعلا يجمع على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة ومع ذلك لم يذكروه منها[(٨)].

وممن نبه على أن قول الجوهرى فى ذلك شاذ غير معروف عند أئمة[(*)] العربية أبو الحسن الإبيارى فى "شرح البرهان" ثم حكى عن بعضهم أن أوامر جمع آمر بوزن فاعل قال[(٩)] وفيه تجوز لأن الآمر هو المتكلم فاطلاقه

(١) أى كون الأمر حقيقة فى القول المخصوص فهذا لاخلاف فيه .
انظر الكاشف (رقم ١) (١/١٠٣) (ابراهيم) .

(٢) قال الجوهرى : الأمر واحد الأمور يقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة . قال : وأمرته بكذا أمرا ، والجمع : الأوامر .
انظر : الصحاح (أمر) (٢/٥٨٠) ، تاج العروس (أمر) (٣/١٧) .

(٣) راجع ص (٦٤٦) .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) انظر التهذيب (أمر) (١٥/٢٨٩) .

(٦) كذا فى نقل الزركشى وفى نقل تاج العروس (لايجمع) ، ولعل مراد الزركشى لايجمع جمع تكسير والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٣٤٢) ، تاج العروس (أمر) (٣/١٧) .

(٧) لاتوجد المادة فى المحكم المطبوع وقد نقله عنه الزركشى والزبيدى .
انظر نفس المصدرين .

(٨) انظر المصدرين السابقين .

(*) ٢٣٣ج

(٩) هذا سهو فالعبارة للزركشى أدرجها فى كلام الإبيارى وليست فى شرح البرهان .

على المصدر أو الصيغة مجاز[١]وإن كانت صيغة فاعل[٢]أو فاعلة تجمع على فواعل اسما كان كفواطم أو صفة ككواتب انتهى[٣].

وقد تعقب عليه[٤]بأن ابن جنى فى كتاب "التعاقب"[٥]ذكر مايقتضى[*] أن جمع أمر ونهى على أوامر ونواهى شائع وذكر له نظيرا[٦].

وأما جعل أوامر جمعا لآمر بوزن فاعل وإن كان فيه تجوز إلا إنه عرف شائع ، ولهذا يقال فى صيغ القرآن والسنة إنها آمرة بكذا وناهية عن كذا ، وقال الأصفهانى فى "شرح المحصول" إن بعضهم قال إن أوامر جمع الجمع ، فجمع أولا جمع قلة على أفعل ثم جمع أفعل على أفاعل كما فعل فى كلب وأكلب وأكالب[٧].

وضعف[٨]بأن أوامر فواعل لاأفاعل فليس مثل أكالب[٩].

ولكن فى هذا نظر فقد يدعى أنه أفاعل لافواعل "وأيضا"[١٠]فإنا[١١]إذا قلنا إنه جمع آمر فهو أفاعل والهمزة التى هى (فا) أمر هى المبدله واوا[**]

---

(١) انتهت عبارة الزركشى .

(٢) (فاعل) لم ترد فى شرح البرهان ولانقل الزركشى .

(٣) انظر التحقيق والبيان (٢٤٣/٢) ، والعبارة منقولة فى البحر (٣٤٢/٢) ، وانظر الكاشف (رقم ١) (١٠٤/١) .

(٤) تعقبه الزركشى .

(٥) قال السيوطى : وقد ألف ابن جنى كتاب (التعاقب) فى أقسام البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه قال وأوله ... ثم نقل عنه نحو صفحة .
انظر : الأشباه فى النحو للسيوطى (١٢٢/١) ، كشف الظنون (٤١٦/١) ، مقدمة الخصائص (٦٢/١) .

(*) ١٨٦أ

(٦) انتهى تعقب الزركشى وقد أورده فى البحر (٣٤٢/٢) .

(٧) انظر : الكاشف (رقم ١) (١٠٧/١) ، نفائس الأصول (١١٠٧/٣) ، نهاية السول (٦/٢) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(٨) ضعفه الزركشى .

(٩) انظر البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(١٠) ساقطة من ج .

(١١) فى ب ، د : واما .

(**) ٢١١ب

فى أوامر فهو وزن أكالب سواء ، لكن هذا وإن كان محتملا فجعله على فواعل كضوارب أوضح .

القول الثانى أنه مشترك بين القول الذى هو الصيغة وبين الفعل بالاشتراك اللفظى لأنه أطلق عليهما ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة نقله فى "المحصول" عن بعض الفقهاء(١)وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء(٢).

والثالث : أنه للقدر المشترك بينهما من باب المتواطىء دفعا للإشتراك والمجاز . وهذا القول لايعرف قائله ، وإنما ذكره الآمدى فى "الإحكام" على وجه الإلزام للخصم ، أى أنه لو قيل بذلك فما المانع منه(٣). ولهذا لما تعرض له ابن الحاجب قال فى آخر المسألة ، وأيضا فإنه قول حادث هنا(٤) وبذلك يصح قول ابن الحاجب وغيره(٥)أن اطلاقه على القول المخصوص

---

(١) وتبعه القرافى والبيضاوى .
انظر : المحصول (٧/٢/١) ، تنقيح الفصول (١٢٦) ، منهاج الوصول (٥/٢) .

(٢) لم أقف على قول ابن برهان فى الوصول ، وقد نقله الزركشى فى التشنيف فى هذا الموضع وذكره فى البحر فى القول الخامس وهو أنه حقيقة فى الكل وتبعه المؤلف فى الموضعين ولم يتنبه لهذا التعارض .
وقد أشار الكمال إلى هذا الخلل ، قال : فليحترز عنه .
انظر : تشنيف المسامع (٦٩٧/٣) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الدرر اللوامع (٩/١/٢) .

(٣) كذا تبع المؤلف شيخه وفيه نظر فقد قال الكمال وكلام الآمدى يشعر أنه يرتضيه .
قلت : بل جزم به فى آخر المسألة حيث قال :
فالمختار : إنما هو كون اسم الأمر متواطئا فى القول المخصوص والفعل لاأنه مشترك ولامجاز فى أحدهما . ا.هـ ثم رأيت ابن السبكى عزاه إليه صراحة . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٩٧/٣) ، الدرر اللوامع (٤/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١٥٤/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٩٦) .

(٤) هذه الحيثية ذكرها الزركشى وليس فيها مايؤيد بعد نقل نص الآمدى وسيأتى بعد قليل تأويل ابن السبكى لها . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) ، والعبارة بالنص ومختصر ابن الحاجب (٧٥/٢) .

(٥) كابن السبكى .

حقيقة اتفاقا[١] فإن الذى يقول بالتواطؤ يجعله حقيقة باعتبار المعنى المشترك لأنه حقيقة فى أحد محليه[٢].

والرابع : أنه مشترك بين الصيغة وبين الفعل وبين الشأن ، ويعزى لأبى الحسين البصرى ، كذا نقل عنه[٣]، لكن عبارته فى "المعتمد" : وأنا أذهب إلى أن قول القائل أمر مشترك بين الصفة والشىء والطريق وبين جملة الشأن ، وبين القول المخصوص انتهى[٤]. فلم يذكر الفعل أصلا إلا أن يكون من حيث دخوله فى الشأن[٥]، وذكر الطريق وسبق أنه فى "شرح العمد" وحد بينه وبين الشأن[٦]، والأمر فى ذلك سهل .

والخامس : أنه مشترك بين الكل ، فإذا أطلق احتمل كل واحد مالم تكن[٧] قرينة للمراد منها ، وحكاه ابن برهان عن كافة العلماء[٨]، وحكاه القاضى عبد الوهاب والباجى عن أكثر أصحابنا[٩].

ويمكن[١٠] تخريج قول سادس : أن يكون للقدر المشترك بين الكل كما

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٥/٢) ، الإبهاج (٨/٢) .

(٢) قال ابن السبكى : ولعل ابن الحاجب رأى قول التواطؤ حادثا لايدرأ الاتفاق . انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٩٦) .

(٣) نقله عنه ابن السبكى كذا قال الزركشى فى التشنيف وهو سهو فليس فى جمع الجوامع ذلك وإنما نقله عنه البيضاوى فى المنهاج ، ورده ابن السبكى فى شرحه وفى شرح المختصر وساق عبارة أبى الحسين .
انظر : التشنيف مع جمع الجوامع (٦٩٦/٣،٦٩٨) ، الإبهاج (٩/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٩٦) ، نهاية السول (٩/٢) .

(٤) انظر المعتمد (٣٩/١) .

(٥) قاله ابن السبكى فى الإبهاج (٩/٢) ، نهاية السول (٧/٢) ، وراجع ص(١٩٩١) .

(٦) راجع ص(١٩٩١) .

(٧) فى أ ، ب : يكن .

(٨) تبع المؤلف هنا شيخه فى البحر وسبق مافى هذا من نظر ص(١٩٩٢) .هـ (ح)

(٩) كذا نقل الزركشى فى البحر (٣٤٣/٢) ولم أجده فى احكام الفصول (٧٣) والله أعلم .

(١٠) فى د : ولكن .

ذكـر ابن الحاجب تبعا للآمـدى على وجه الإلزام فى الصيغـة والفعـل ، كما سبق[(١)].

وقـول سـابع حكاه "صـاحب المصـادر" مـن المعتزلـة[(٢)] عـن أبى القاسـم البستى[(٣)] أنه حقيقـة فى القول الذى هو الصيغة والشأن والطـريق دون آحاد الأفعـال ، وقـال انه الأقـرب لأن مـن صـدر منـه فعـل قليـل غير معتـد به كتحريك أصابعه وأجفانه ، لايقال انه مشغول بأمر أو هو فى أمر .

قـال والذى أداهم إلى البحث فى هذه المسألة اختلافهـم فى أفعال النبى صلى اللـه عليـه وسلم هـل هى على الـوجوب أم[(٤)] لا انتهى[(٥)]. وكـذا قال صاحب "المعتمد" لما اختار مـاختار أن أفعال النبى صلى اللـه عليه وسلم على الـوجوب لأنهـا داخلـة تحت قـوله تعـالى {**فليحـذر الـذين يخـالفـون عـن أمره**}[(٦)][(٧)].

---

(١) سبق قبل قليل أنه ليس على وجه الإلزام وإنما هو قول اختاره الآمدى والله أعلم .

(٢) صـاحب المصادر من الشيعة وقـد تكرر هذا السهو وسيذكـره المؤلـف على الصواب ص(٢٠٥٩) .

(٣) الظاهر أن المراد هو :
أبو القـاسم اسماعيل بن على بن أحمـد البستى الزيدى فقيـه متكلم . من مؤلفاته : "الموجز" ، "الإكفار" ، "التفسير" توفى فى حدود (٤٢٠هـ) .
انظر معجم المؤلفين (٢/٢٧٩) .

(٤) فى أ ، ج : أو والمثبت يوافق نقل البحر .

(٥) بالنص نقله الزركشى عن صاحب المصادر .
انظر البحر المحيط (٢/٣٤٤) .

(٦) النور (٦٣) .

(٧) قلـت : ماعزاه لصاحب المعتمد فيـه نظر فإنه قال : باب فى أن السمـع على الإطلاق لايقتضى وجوب مثل مافعل النبى علينا .
ثم قـال : والـذاهبون إلى أن أفعـال النبى صلى اللـه عليه وسلم دالـه بمجـردها على الوجوب يحتجون لذلك بالعقل والسمع ثم سرد حججهم ومنها هذه الآية ، وليس فى عبارته مايشير إلى أنه اختاره . والله أعلم .
انظر المعتمد (١/٣٤٧،٣٤٩).

وقال الشيخ أبو اسحق فى "شرح اللمع" أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل تسمى أمرا؟ فيه وجهان : أصحهما : لا[١].

وفرع صاحب "المحصول" على الخلاف فى المسألة أيضا لو قال إن أمرت فلانا فعبدى حر ، ثم أشار[٢]بما يفهم منه مدلول الصيغة فإنه لايحنث ولو كان حقيقة فى غير القول لزم العتق قال ولايعارض "هذا"[٣]بما إذا خرس وأشار فإنه يعتق لأنا نمنع هذه المسألة انتهى[٤].

قلت : لكن رجع كلامه إلى أن الدال على الأمر الذى هو الطلب هل هو مثل الصريح أو لا؟ من غير تعرض لبقية المعانى والله أعلم .

[حد الأمر]

الأمر الاقتضا لفعل غير كف ... مالم يفد بنحو كف أمر[٥]كف

الشرح :

الكلام فى الأمر فى مقامين :

أحدهما : فى لفظه وقد سبق .

والثانى : فى معناه وهو ماذكرته فى النظم من المختار فى تعريفه ، وذلك أن الأمر والنهى نوعان من الكلام ، وفى كونه حقيقة فى النفسانى أو فى اللسانى أو مشتركا أو فى الحادث حقيقة فى اللسانى مذاهب . سبق بيانها[٦]، فالتعاريف مبنية على ذلك ، فمن المعرفين من يلاحظ فى تعريفهما النفسانى فقط ، ومنهم من يلاحظ اللفظى فقط ، ومنهم من يلاحظهما معا[٧].

---

(١) وعبارته وهو الأظهر ، وقال الأصفهانى وهو الحق .
انظر : شرح اللمع (١٥٠/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٨١/١-١٨٢) .

(٢) أى أشار هذا القائل ان أمرت فلانا ...

(٣) ساقطة من ب ، د . والمثبت يوافق النص .

(٤) انظر : المحصول (٣٤/٢/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) .

(٥) فى أ : أم .

(٦) راجع ص(١٦٥) .

(٧) انظر البحر المحيط (٣٤٥/٢) .

فالأول : طريقة القاضى وإمام الحرمين ، قال القاضى فى "مختصر التقريب" الأمر الحقيقى معناه قائم بالنفس والعبارات دالة على ذلك المعنى ، وسيأتى كلامه بتمامه لغرض آخر[١]، وعرف هو وإمام الحرمين الأمر بأنه القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به[٢].

فأخرجا بقولهما (بنفسه) : الصيغ الدالة على الاقتضاء ، لأن دلالتها بواسطة الوضع ، وبينا أن المراد بالقول النفسى ، وأن التعريف للأمر النفسانى[٣]فإسقاط ابن الحاجب فى النقل عنهما لفظة (بنفسه) ليس بجيد ، ثم قال ورد أى هذا التعريف بأن المأمور مشتق منه ، وأن الطاعة موافقة الأمر فيجىء الدور فيهما[٤].

أى لأن المشتق يتوقف معرفته على المشتق منه فلو عرف به لتوقف عليه فيدور[٥].

وكذا قوله[٦](طاعة المأمور)[٧]أضيف[٨]إلى مالايعرف إلا بمعرفة الأمر والمضاف لايعرف إلا بمعرفة المضاف إليه ، فيدور أيضا[٩].

---

(١) انظر ص(٢٠٠٤) .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٢٤٢/١) ، البرهان (٢٠٣/١) ، الأحكام للآمدى (١٥٧/٢)

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٤٥/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٤٧/١) .

(٤) وأصل هذا الإعتراض للرازى .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) ، منتهى السول (٨٩-٩٠) ، المحصول (١٩/٢/١) .

(٥) انظر تقرر هذا الإعتراض فى الكاشف (رقم ١) (١٤٨/١) .
وقد أجاب القرافى : بأن الرازى تخيل لزوم الدور من وجه أنهما مشتقان ... وقال وهو غير لازم ...الخ .
انظر نفائس الأصول (١١٢١/٣) .

(٦) أى قول القاضى والإمام فى تعريف الأمر .

(٧) فى ج : الآمر .

(٨) فى أ : وأضيف .

(٩) انظر تفصيل الإعتراض فى الكاشف (رقم ١) (١٤٧/١) ، وانظر : المحصول (١٩/٢/١) ، شرح العضد (٧٧/٢) .

وأجاب النقشوانى بأن المراد بالمأمور والمأمور به المعنى اللغوى وهو المخاطب والمخاطب به ، وبالطاعة مطلق الموافقة فلادور ووجه نفى الدور بأمر آخر ونازعه الأصفهانى فى "شرح المحصول" فيهما(١).

[الطريق الثانى]

والثانى : هم المعتزلة لما أنكروا كلام النفس حدوهما تارة باعتبار اللفظ وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه نفس صفة الإرادة ، فقال بعضهم فى الأمر أنه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه(٢)، وأشار بنحوه إلى شمول(*) سائر اللغات(٣).

وأورد على ذلك ورود صيغة افعل ونحوها من غير أن يكون طلبا بل لتهديد أو تعجيز أو تسخير أو غير ذلك والمبلغ والحاكى لأمر غيره .

وقال بعضهم(٤): صيغة أفعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر .

ورد : بأنه تعريف الأمر بالآمر وإن أسقطت(٥)ورد ماسبق وغيره .

وقال من اعتبر الاقتران بالإرادة(٦)الأمر : صيغة افعل بإرادات ثلاث ، إرادة وجود اللفظ، وإرادة دلالتها على الأمر ، وإرادة الامتثال .

واحترزوا بالأول عن نحو النائم(٧)، وبالثانى عن نحو التهديد ،(**) وبالثالث عن نحو المبلغ .

---

(١) انظر كلام النقشوانى فى تلخيص المحصول (٣٠١) وقد نقله الأصفهانى وأجاب عليه فى الكاشف (رقم ١) (١٦١/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٥/٢) .

(*) ٢٣٤ج

(٢) كذا نقله ابن الحاجب ونقله عنهم الرازى بعبارة (أفعل أو مايقوم مقامه) ولم أجده صراحة فى المعتمد (٤٣/١) .

وجميع مانقله المؤلف هنا عن المعتزلة والرد عليهم أفاده من ابن السبكى والآمدى وابن الحاجب . والله أعلم .

(٣) أى غير العربية .

(٤) أى بعض المعتزلة .

(٥) أى هذه الزيادة وهى بتجردها عن ...الخ .

(٦) هذا التعريف الثالث للمعتزلة .

(٧) فى أ ، ب ، د : القائم والمثبت يوافق نقل الأحكام والمختصر .

(**) ١٦٨د

ورد بأنه كلام متهافت ، لأن المراد بالأمر فى قوله : دلالتها على الأمر : إن كان اللفظ "فسد"[١]لقوله وإرادة دلالتها على الأمر واللفظ غير[*] مدلول عليه فكأنه اشترط دلالة الشيء على نفسه .

وإن كان المعنى أى معنى الصيغة فسد لقوله الأمر صيغة افعل لأن الأمر على تقدير إرادة المعنى يكون غير صيغة افعل .

وقال من اعتبر منهم نفس الإرادة[٢]ان الأمر إرادة الفعل .

ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالإهلاك ضرب سيد لعبده فادعى السيد أنه يخالف فيما يأمره به فأمره لتمهيد عذره عند الملك ، فإن ذلك إنما يكون لمخالفته[٣] فهو يأمره ويقصد مخالفته[٤]، فانفك الأمر عن الإرادة .

ويمكن أن يجاب بأن الموجود هنا صيغة الأمر لانفس الأمر .

وأيضا فيرد مثل ذلك على الطلب لأن العاقل كما لايريد هلاك نفسه لايطلب هلاك نفسه كذا أورده الآمدى ، وقال ابن الحاجب أنه لازم[٥].

وقد يجاب عن الأخير أيضا بأن الموجود صيغة الطلب لاالطلب ، سلمنا وقولكم العاقل لايطلب هلاك نفسه إن أريد به المقرون بالإرادة فمسلم ، [**] ولانسلم أنه موجود هنا أو العارى عنها فممنوع .

قال ابن الحاجب تبعا للآمدى والأولى أى فى الرد عليهم فى دعوى أن الأمر الإرادة أن يقال لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها[٦]، وان معنى الإرادة تخصيص الفعل بحالة حدوثه فإذا لم يوجد الفعل لم يتخصص[٧].

---

(١) ساقطة من د .

(*) ٢١٢ب

(٢) هذا القول الرابع للمعتزلة .

(٣) فى ج : بمخالفته .

(٤) أى لايقصد امتثاله .

(٥) انظر جميع ماسبق نقله عن المعتزلة فى : رفع الحاجب (ج١/ق١٩٩-٢٠٠) ، الأحكام للآمدى (٢/١٥٤-١٥٦) ، منتهى السول (٩٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٨) ، وهو بمعناه فى المعتمد (١/٤٣-٤٩) .

(**) ١٨٧أ

(٦) كذا عبارته فى المختصر وهى فى المنتهى أوضح حيث قال : لو كان الأمر بالفعل إرادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها .

(٧) انظر المصادر السابقة عدا الأخير .

قيل[١]: وإنما يرد هذا عليهم لو كانوا يفسرون الإرادة بما ذكر ولكنهم يفسرونها بكون المريد فوجدا إن كان فى فعل نفسه وإن كان فى فعل غيره بكونه آمرا به ويفسرونها مرة بغير ذلك مما لاينافى ماذكروه[٢].

[الطريق الثالث]

والثالث وهم من يلاحظ شمول التعريف اللفظى والنفسى لأن اللفظى هو المبحوث عنه فى فن أصول الفقه وفى التفسير وعلم النحو والبيان ونحو ذلك ، والنفسى إنما هو بحث المتكلمين كما سبق إيضاحه[٣]وهى طريقة التحقيق ، وجرى عليها ابن الحاجب فى مختصره بقوله : حد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[٤]فجعل الأمر الاقتضاء أعم أن يكون فى حال كونه نفسانيا أو مدلولا عليه بصيغة خلافا لمن زعم من الشراح[٥]أنه إنما عرف الأمر النفسانى ، لأن الحمل على الأعم محتمل مع أنه أكثر فائدة[٦].

وكذا البيضاوى تبعا لإمامه حيث قال إنه القول الطالب للفعل ، أى سواء أكان ذلك القول نفسيا أو لفظيا[٧]إلا أنه إذا كان لفظيا ، كان نسبة الطلب إليه مجازا ، لأن الطالب إنما هو المتكلم ، فإسناد الطلب لآلة[٨]الطالب مجاز[٩]، وإذا كان نفسانيا فالإسناد حقيقة لأن القول الطالب فى النفس هو

---

(١) قائله ابن السبكى .
(٢) انظر رفع الحاجب (ج١//ق٢٠٠) .
(٣) راجع ص(١٦٥٩) .
(٤) مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) .
(٥) مراده ابن السبكى .
(٦) مراده بالأعم : أنه إذا حملنا التعريف على النفسانى يكون المراد بالاقتضاء هو الطلب القائم بالنفس وهو يعم الواجب والمندوب .
انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٩٨) .
(٧) انظر : المنهاج مع الإبهاج (٢/٣-٥) ، المحصول (٢٢/٢/١،٤٠،٤١) .
(٨) فى ب ، د : لأنه .
(٩) قال الاسنوى : اطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلى . نهاية السول (٧/٢) .

نفس الطلب القائم بالنفس[١] نعم على التعريفين[٢] اعتراضات كثيرة تظهر من شرح مااخترته فى النظم فى تعريفه وهو :

[التعريف المختار للأمر]

اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير صيغة كف أو لتكف[٣] أو نحو ذلك[٤].

فالاقتضاء : جنس ، والمراد به الطلب أعم أن يكون قائما بالنفس أو مدلولا عليه بصيغة .

وخرج عنه نحو التهديد والحكاية لانتفاء الإقتضاء ولايقال خرج به لأن الجنس لايخرج به لأنه للإدخال لاللإخراج .

نعم حكى أبو المحاسن المراغى فى "غنية المسترشد"[٥] عن الإمام محمد بن يحيى[٦] أن تفسير أمر الله تعالى بالطلب محال لأن الطلب ميل[٧] النفس وهو منزه عنه فيجب تفسيره بالإخبار عن الثواب والعقاب . انتهى[٨].

واعترض بعضهم على التعريف بالطلب بأن الطلب أخفى من الأمر فكيف يعرف به[٩].

والجواب عن الأمرين :

بأن الطلب معنى قائم بالنفس لاميلها أو نحوه مما يليق بالمخلوق .

---

(١) هذا كله بناء على عقيدة الأشاعرة المثبتين للكلام النفسى وهو مخالف لقول أهل السنة وسبق ذلك ص(٥٠٢) .

(٢) أى تعريف ابن الحاجب والبيضاوى .

(٣) فى ب : ليكف .

(٤) هذا التعريف لابن السبكى فى جمع الجوامع (٣٦٧/١) .

(٥) لم أقف له على ترجمة ولاذكر لكتابه وسبق ذكر المراغى والتردد فيه ص(١٩٨٩) .

(٦) فى هامش ج : تلميذ الغزالى ، وسبقت ترجمته ص( ) .

(٧) فى ب ، د : فعل والمثبت يوافق نقل البحر .

(٨) نقله عن غنية المسترشد الزركشى فى البحر (٣٤٦/٢) .

(٩) انظر البحر المحيط (٢٤٨/٢) .

والطلب بديهى التصور لأن كل أحد يفرق بينه وبين غيره ويفرق بين طلب الفعل والترك فليس تعريفا بالأخفى[١].

وبإضافة الاقتضاء للفعل يخرج الاستفهام فإنه طلب إعلام وإخبار لا لإيجاد فعل .

ولما كان الفعل شاملا للكف كما سبق وطلب الكف يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون بصيغ النهى مثل **{ولاتقربوا الزنا}**[٢]، **{ولاتقربوا[٣] مال اليتيم}**[٤] ونحو ذلك .

الثانى : أن يقع بصيغة الأمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم **(كف عليك هذا)**[٥] يعنى اللسان ، وقوله تعالى **{امسك عليك زوجك}**[٦]، **{ذرهم يأكلوا ويتمتعوا}**[٧].

أخرجت[٨] النهى بقولى (غير كف) لكن بقيد كونه مدلولا عليه بغير نحو كف لأنه إذا كان مدلولا عليه بنحو كف كان أمرا فهو مخرج من مخرج الكف ، والمخرج من المخرج عن شيء داخل فى ذلك الشيء . فهو وارد على قول ابن الحاجب (غير كف) إذ مقتضاه أن كل ماكان مقتضيا لكف لايكون أمرا بل نهيا فيرد عليه ماأخرج من المخرج[٩].

---

(١) انظر : المنهاج مع الإبهاج (١٠/٢) ، نهاية السول (١١/١١) المصدر نفسه .
(٢) الاسراء (٣٢) .
(٣) فى جميع النسخ (ولاتأكلوا) والصواب المثبت .
(٤) الأنعام (١٥٢) ، الاسراء (٣٤) .
(٥) رواه ابن ماجه ولفظه (تكف ...) الخ .
سنن ابن ماجه (الفتن) (١٣١٥/٢) .
(٦) الأحزاب (٣٧) .
(٧) الحجر (٣) .
(٨) هذا يعود على قوله السابق : لما كان الفعل شاملا ...الخ .
(٩) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٧٧/٢) ، وانظر جواب الزركشى على أو ورد على ابن الحاجب وتشنيف المسامع (٧٠١/٣) .

وأما[١]قوله على جهة الاستعلاء فهو على اختياره فى اشتراط الاستعلاء ولكنه ضعيف كما سيأتى[٢].

وأما عبارة البيضاوى فيرد عليها النهى فإنه طلب فعل وهو لم يخرجه بشىء[٣].

نعم فى كلام الإمام الرازى مايقتضى التقييد للطلب بكونه مانعا من النقيض ليخرج بذلك أمر الندب[٤]لكن هذا على رأى ضعيف أن المندوب ليس مأمورا به والصحيح أنه مأمور به ، وقد سبقت المسألة فى الكلام على تقسيم الحكم فى مقدمة الكتاب[٥].

قال القاضى فى "مختصر التقريب" : الأمر الحقيقى معنى قائما بالنفس وحقيقته اقتضاء الطاعة ، ثم[٦]ذلك ينقسم إلى ندب ووجوب لتحقق[٧][*] الاقتضاء فيهما ، وأما العبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس كقول القائل افعل ، فمتردد[٨]بين الدلالة على الوجوب والندب والإباحة والتهديد فيتوقف فيها حتى يثبت بقيود القال[٩]أو قرائن الأحوال تخصيصها ببعض المقتضيات فهذا مانرتضيه من المذاهب . انتهى[١٠].

واعلم أن بعض شراح البيضاوى[١١]جعل التعريف للأمر اللفظى

---

(١) فى ب ، د : فأما .
(٢) انظر ص(٢٠١١) .
(٣) فلو أضاف (غير كف) كابن الحاجب لسلم من الاعتراض ، قاله ابن السبكى فى الإبهاج (٥/٢) .
(٤) وعبارته والحق أنه اسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض .
انظر : المحصول (٤١/٢/١) ، الإبهاج (٥/٢) .
(٥) لم أر المؤلف تعرض لهذه المسألة ولعله سبق إلى ذهنه الإباحة . والله أعلم .
(٦) فى أ ، ب ، د : قال ثم والصواب اسقاط (قال) لاتصال النص .
(*) ٢٣٥ج
(٧) فى أ ، ج : يتحقق ، والمثبت يوافق النص .
(٨) فى أ ، ب ، د : فيتردد ، والمثبت يوافق نقل البحر وفى النص فمترددة .
(٩) كذا فى جميع النسخ وفى النص (المقال) وفى نقل البحر (المآل) .
(١٠) انظر : تلخيص التقريب (٢٦٠/١-٢٦١) ، الإبهاج (٥/٢) ، البحر المحيط (٣٤٥/٢)
(١١) مراده ابن السبكى .

لاللنفسانى ، وعاب عليه إطلاق القول مع شموله النفسانى[١].

والأحسن حمل كلامه على الأعم كما قررناه لأنه أكثر فائدة[٢].

نعم أورد عليه[٣]أنه كان ينبغى أن يقول الطالب للفعل بذاته لتخرج الأخبار المستلزمة للطلب نحو أوجبت عليك كذا وأنا طالب منك كذا ، وقد صرح به البيضاوى فى تقسيم الألفاظ[٤]وهنا أولى بأن يذكر .

فإن قيل هذا وارد على مختارك أيضا ، وعلى ابن الحاجب وغيره[*] ، بل ويرد كل طلب فعل بصيغة ترج أو عرض أو تحضيض أو نحو ذلك مما سبق بيانه فى تقسيم الكلام .

قلت : المراد هنا الأمر[٥]من حيث هو سواء كان بصيغته الصريحة أو باللازم ، ثم نبين بعد ذلك أن صيغته الصريحة الدالة بالذات هى أفعل ولتفعل : بل ولو لم ترد صيغة بل كان النفسانى فقط كان أمرا ، لأنا قد قلنا إن المراد الأعم ولهذا لما فرغ ابن الحاجب من بيان التعريفات المختار عنده والمزيف ، قال :

إن القائلين بالنفسى اختلفوا فى كون الأمر له صيغة تخصه ، ثم قال والخلاف عند المحققين فى صيغة افعل[٦]أى وأما فى دلالة صيغة ما فبلاخلاف لكن لايكون بالوضع ، وستزيد ذلك بيانا بعد[٧].

فإن قيل : كيف تدعى أن تعريفك شامل للنفسى واللفظى مع ذكرك فيه مايقتضى انطباقه على اللفظى فقط وذلك قولك مدلولا عليه بغير كف ، فاقتضى أن كلامك فيما له صيغة .

---

(١) انظر الإبهاج (٥/٢) .
(٢) راجع ص(١٠٠٧) .
(٣) أورده ابن السبكى .
(٤) انظر الإبهاج (٥/٢) وعبارة البيضاوى فى تقسيم الألفاظ :
والمركب ان أفاد بالذات طلبا فللتحصيل مع الاستعلاء أمر . ا.هـ باختصار .
انظر منهاج الوصول (١٩٣/١) .
(*) ٢١٣ب
(٥) فى أ : الأمرين .
(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) .
(٧) أى بعد قليل .

قلت : المراد بمدلول عليه أنه لو أريد الدلالة عليه لكان بهذا لأن المراد أن يكون موجودا فيه دلالة لفظ كف .

[صيغ الأمر]

قولى (مالم يفد[١] بنحو كف) ، أى مالم يستفد بنحو كف أى مثل امسك ودع كما سبق ، ومنه نحو لتكف ولتمسك فإن صيغة الأمر الموضوعة له كما صرح به ابن فارس وغيره إما فعل الأمر ، وإما المضارع المقرون بلام الأمر نحو **{لينفق ذو سعة من سعته}**[٢]، **{وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه}**[٣][٤].

نعم اختلف النحاه أيهما الأصل :

فالأكثرون : أنه (افعل) لإفادته المعنى بلاواسطة ، و(لتفعل)[٥] إنما تفيده[٦] بواسطة اللام .

وقيل : الأصل (ليفعل)[٧] لأن الأمر معنى ، والأصل فى المعانى أن يدل عليها بالحروف حكى هذا الخلاف العكبرى فى "شرح الإيضاح"[٨][٩]، وقد صرحت فى تمثيل الأمر فى البيت الثانى بالنوعين وهو قولى (كلتصم وصل) . وإن كان دخول لام الأمر على فعل المخاطب المبنى للفاعل[١٠] قليلا . ومنه

---

(١) فى ب : تفد .
(٢) الطلاق (٧) .
(٣) المائدة (٤٧) .
(٤) انظر : الصاحبى (٢٩٨) ، البحر المحيط (٣٥٢/٢) .
(٥) كذا فى ب ، ج ، وغير منقوطة فى أ ، د ، وفى البحر ليفعل بالتحتية ، وسترد بعد قليل .
(٦) فى ب ، ج ، د : يفيده .
(٧) فى أ ، ج : لتفعل ، والمثبت يوافق البحر .
(٨) واسمه المصباح فى شرح الإيضاح وله تكملة .
انظر : نكت الهميان (١٨٠) ، كشف الظنون (٢١٢/١) ، ولم يذكره الزركلى .
(٩) نقله عن شرح الإيضاح الزركشى فى البحر (٣٥٢/٢) .
(١٠) فى أ : التى للقاعدة ، وهو تصحيف .

قراءة عثمان وأبي وأنس {**فبذلك فلتفرحوا**}[١]بالتاء من فوق[٢]، بل ذلك أقل من جزمها فعل المتكلم نحو قوله تعالى {**ولنحمل خطاياكم**}[٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (**قوموا فلأصل**[٤]**لكم**)[٥]، وسواء أكان النوعان في الأمر من فعل ثلاثي أو أكثر ، فلذلك أتيت بكاف التشبيه في النظم .(*)

وشمل التشبيه أيضا أسماء الأفعال نحو صه ، ومه كقوله صلى الله عليه وسلم : (**مه "عليكم"**[٦]**من العمل ماتطيقون**)[٧]، ومنه قوله صلى الله(**) عليه وسلم للحسن حين أخذ تمرة من الصدقة (**كخ كخ**)[٨].

وفي معنى ذلك أيضا المصدر القائم مقام الأمر نحو {**فضرب الرقاب**}[٩] ولو حول من النصب إلى الرفع نحو {**فصيام ثلاثة أيام**}[١٠]، {**فعدة من أيام أخر**}[١١][١٢]. والله أعلم .

---

(١) يونس (٥٨) .

(٢) لم أقف على من عزاها إلى أنس ، وإنما عزيت إلى رويس فلعله سهو من المؤلف والله أعلم .
انظر هذه القراءة وتوجيهها من حيث اللغة في المحتسب (٣١٣/١) ، وانظر النشر (١٠٧/٣) .

(٣) العنكبوت (١٢) .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي الصحيحين (فلاصلي) بالياء .

(٥) هذا لفظ البخاري ولمسلم (بكم) .
صحيح البخاري (الصلاة) (١٠١/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤٥٧/١) .

(*) ١٦٩د

(٦) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٧) هذا لفظ النسائي ولفظ البخاري (مه عليكم بما تطيقون) وبنحوه في مسلم لكن بدون (مه) وهي موضع الشاهد .
سنن النسائي (الإيمان) (١٢٣/٨) ، صحيح البخاري (الإيمان) (١٦/١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٤٠/١) .

(**) ١٨٨أ

(٨) صحيح البخاري (الزكاة) (١٣٥/٢) .

(٩) محمد (٤) .

(١٠) المائدة (٨٩) .

(١١) البقرة (١٨٥) .

(١٢) قال الزركشي : وانما خص الأصوليون (افعل) بالذكر لكثرة دورانه في الكلام . البحر المحيط (٣٥٧/٢) .

[النهى]

كلتصم وصل والنهى طلب ⠀⠀⠀⠀ كف بغير نحو كف يجتنب

الشرح :

قولى (كلتصم وصل) مثالان للأمر كما أوضحناه ، وقولى (والنهى) إلى آخره تعريف للنهى بعد بيان تعريف الأمر .

والنهى : وزنه فعل وجمعه نواهى ، وفيه الإشكال السابق فى أمر(١)، وهو أن القياس فى جمعه افعل لافواعل سواء أكان صحيحا أو معتلا بالواو أو بالياء كأكلب جمع كلب وأدل جمع دلو وأظب جمع ظبى وأصل هذين أدلو وأظبى فقلبوا الضمة كسرة والواو ياء فصار منقوصا كقاض وغاز(٢).

ويجاب عنه بما سبق من كونه جمع ناهية لأن الصيغة ناهية(٣).

ولايجاب هنا بما سبق فى أوامر أنه جمع الجمع ، لأن النون (فاء) الكلمة ، فينبغى أن يقال أنهم إنما قالوا أوامر ونواهى للمجانسة كما قالوا غدايا وعشايا ، فإن الغدوة لاتجمع على فعائل بل لمجانسة عشايا قالوا غدايا(٤).

[تعريف النهى]

هذا مايتعلق بلفظ النهى ، وأما تعريفه فكل ماسبق فى الأمر يأتى فيه سوى أنه متعلق بالترك لابالفعل ، وحينئذ فيكون الأحسن فى تعريفه ماذكرته فى النظم وهو أنه : طلب كف بغير نحو كف .

فالطلب : جنس وبإضافته للكف المذكور خرج الأمر .

---

(١) راجع ص(١٩٩٦) .

(٢) هذا الاشكال بنصه تقريبا قاله الاسنوى فى نهاية السول (٦/٢) .

(٣) نقله الزركشى عن الأصفهانى ثم قال وفيه نظر لأن المصادر مسموعة ولايدخلها القياس .
انظر : الكاشف (رقم ١) (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(٤) انظر نفائس الأصول (١١٠٨/٣) ، نفس المصدرين .

والمراد بغير نحو كف : أن يكون بصيغة لاتفعل نحو {**لاتقم فيه أبدا**}[١]، {**ولاتقتلوا النفس التى حرم الله**}[٢]، {**لايسخر قوم من قوم**}[٣]، {**لايبع بعضكم على بيع بعض**}[٤]، وشبه ذلك .

أما إذا كان بصيغة نحو كف وامسك ودع ولتكف ولتمسك ولتدع[٥] وماأشبه ذلك ، فإنه أمر كما سبق تقريره[٦].

نعم فى كلام ابن فورك أنه يسمى نهيا فإنه قال صيغة النهى عندنا لاتفعل وانته واكفف ونحوه انتهى[٧].

فإن أراد أنه فى معنى النهى فى الجملة. فواضح .

وإن أراد حقيقة فمخالف لكلام أهل العربية والأصول وغيرهم ، وإذا جرينا على قول ابن فورك لم نحتج فى حد الأمر أن نقول مدلول عليه بغير كف ، ولافى حد النهى أن نقول بغير نحو كف والله أعلم .

[اشتراط العلو والاستعلاء]

كلا تبع وليس الاستعلاء   شرطا ولايشترط[٨] العلاء

الشرح :

وقولى (كلا تبع) هو مثال للنهى كقوله عليه الصلاة والسلام (**لاتبع ماليس عندك**)[٩] ونحو ذلك مما سبق من الأمثلة .

---

(١) التوبة (١٠٨) .
(٢) الاسراء (٣٣) .
(٣) الحجرات (١١) .
(٤) صحيح مسلم (النكاح) (١٠٣٢/٢) ، وفى البخارى بنحوه ، صحيح البخارى (البيوع) (٢٤/٣) .
(٥) فى أ : ليمسك وليدع وليكف بالتحتية مع التقديم والتأخير .
(٦) راجع ذلك فى التعريف المختار للأمر ومحترزاته ص(   ) ، وراجع صيغ الأمر ص(٦٠٠) .
(٧) نقله عن ابن فورك الزركشى فى البحر (٤٢٧/٢) .
(٨) فى أ : مشترط .
(٩) سبق تخريجه ص(٥٩٠) .

وقـــولى (وليـــس الاستعلاء) إلى آخره المراد به أنه لايشترط فى الأمـــر والنهـى لااستعلاء ولاعلـو على أرجح المذاهـب . ونقلــه فى المحصـول عـن أصحابنا[١]، والمراد بالعلـو أن يكون الآمر فى نفسه عاليـا أى أعلى درجة من المأمـور ، والاستعلاء أن يجعـل الآمر نفسه عاليا بكبرياء أو غير ذلـك سـواء أكـان فى نفـس الأمر كذلـك أو لا فـالعلو من الصفـات العـارضة للآمـر[*] والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئة نطقه مثلا[٢].

والمذهـــب الثـــانى : أنهمـــا يعتبران فى الأمـــر والنهـــى وبه جزم ابن القشيرى[٣]والقاضى عبد الوهاب[٤].

والثـالـث : يعتبر العلـو لاالاستعلاء وهـو قـول المعتزلـة[٥]ووافقهم مـن أصحـابنا الشيخ أبو اسحق الشيرازى[٦]وابن الصباغ وحكاه عن أصحـابنا[٧] وابن السمعـــانى[٨]، واختـــاره القـاضى أبو الطيـــب الطبرى[٩]والقـــاضى

---

(١) انظر : المحصول (٤٥/٢/١) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) .

(*) ٢٣٦ج

(٢) انظر الإبهاج (٦/٢) .

(٣) نقله عنه الزركشى وابن النجار .
انظـر : البحـر المحيـط (٣٤٦/٢) ، تشنيـف المسـامع (٧٠٢/٣) ، شـرح الكـوكب (١٢/٣) .

(٤) عزاه إليه الأسنوى فى التمهيد ونقله الزركشى عن كتابه (المختصـر الصغير) وعزى إليـه أيضـا قـول المعتزلة ونقلـه عـن كتـابه (الملخص) وهـو مـاعزاه إليـه القـرافى والأسنوى فى نهاية السول . والله أعلم .
انظر : التمهيد للأسنوى (٢٦٥) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) ، تنقيح الفصول (١٣٧) نهاية السول (٨/٢) .

(٥) خلافا لأبى الحسين .
انظر المعتمد (٤٣/١،٤٩) .

(٦) أشار إلى ذلك أثناء تعريف الأمر .
انظر : شرح اللمع (١٥١/١) ، البحر المحيط (٣٤٧/٢) .

(٧) كذا نقل عنه الزركشى وقال ابن السبكى نص عليه فى (عدة العالم) .
انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٢) ، الإبهاج (٦/٢) .

(٨) أشار إلى ذلك أثناء تعريف الأمر .
انظر القواطع (٧٠/١) .

(٩) نقله عنه الزركشى وابن النجار .
انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٢) ، شرح الكوكب (١١/٣) .

عبدالوهاب فى "الملخص" ونقله عن أهل اللغة[١] وسليم وأبو بكر الرازيان[٢] وابن عقيل الحنبلى[٣] وأبو الفضل بن عبدان من أصحابنا فى "شرائط الأحكام"[٤] قالوا[٥] فإن كان مساويا فهو التماس أو دونه فسؤال[٦].

والرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو وهو قول أبى الحسين من المعتزلة[٧] وصححه الإمام[٨] والآمدى وابن الحاجب[٩] وابن برهان فى "الأوسط"[١٠].

ويفسد كلا من القولين[١١] العلو[١٢] والاستعلاء كما قاله البيضاوى قوله تعالى حكاية عن قول فرعون لقومه فى مجلس المشاورة {**فماذا تأمرون**}[١٣] ومعلوم انتفاء العلو لأن فرعون أعلا رتبة منهم . وانتفاء الاستعلاء لأنهم لايستعلون عليه[١٤](*).

---

(١) سبق أن عزى إليه المذهب الثالث فراجعه هناك .

(٢) عزاه إليها الزركشي فى البحر (٣٤٧/٢) ، وماعزاه إلى الجصاص هو الظاهر من عبارته فى تعريف الأمر والله أعلم . انظر أصول الجصاص (٧٧/٢) .

(٣) وعزاه فى الواضح إلى المحققين .
كذا نقل عنه ابن النجار فى شرح الكوكب (١١/٣) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٧/٢) .

(٤) كذا نقل الزركشي فى البحر (٣٤٧/٢) .

(٥) أى أصحاب هذا المذهب .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٧٠٢/٣) ، البحر المحيط (٣٤٧/٢) .

(٧) انظر المعتمد (٤٣/١) .

(٨) صححه أثناء التعريف وفى موضع صرح بعدم اعتبار الرتبة وسرد أدلة ذلك ، لكنه فى المعالم جزم باشتراط الاستعلاء . والله أعلم .
انظر : المحصول (٤٥،٢٢/٢/١) ، المعالم (٥٠) ، نهاية السول (٨/٢) .

(٩) أشارا إلى ذلك فى تعريف الأمر .
انظر : الأحكام للآمدى (١٥٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) .

(١٠) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٤٧/٢) .

(١١) فى ب ، د : قولى .

(١٢) فى أ : بالعلو .

(١٣) الشعراء (٣٥) .

(١٤) انظر : المنهاج مع نهاية السول (٨،٤/٢) ، الإبهاج (٧/٢) .

(*) ٢١٤ب

ولكـن فيه نظر ، لأنه ليس الأمر فى الآية بمعنى القـول المخصوص وإنما المراد ماذا تشيرون به على[١].

ومثله قول عمرو بن العاص[٢]فى مشاورته فى رجل من بنى هاشم خرج فى العـراق على معاوية فأمسكه فأشار عمرو بقتله فخالفـه معاوية لشدة حلمه وعفا عنه فخرج عليه ثانيا فقال :

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[٣]

ومثـل ذلـك مـن المحتمـل للتـأويل كثير على أن البيضــاوى فى تقسيم الألفـاظ اعتبر فى الأمـر العلو[٤]إلا أن يقـال ذاك[٥]بحسب الاصطلاح وهـذا بحسب اللغة .

نعـم أصرح منه فى افساد قول العلـو قوله تعالى {**الشيطان يعدكم الفقر ويأمـركم بالفحشاء**}[٦]مـع أن الشيطان أدون[٧]. وفى افســاد الاستعلاء ورود

---

(١) كذا أجاب الاسنوى وأضاف أن عدم اعتبارهما فى لغتهم لافى العـربية . والله أعلم.
انظر : نهاية السول (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، هاجر مسلما مع ابن الـوليد قبل الفتح ، كان من رجال قريش رأيا ودهاء وحزمـا وفطنة ، بصيرا بالحروف ومـن فـرسان الجاهلية والإسلام حســن الشعر ، له أحاديث فى الصحيحين ولى لمعـاوية مصـر إلى أن مات عام (٤٣هـ) وهو يقرب من التسعين وخلف أموالا كثيرة .
انظـر : أسـد الغـابة (٢٤٤/٤) ، الإصـابة (١٢٢/٧) ، الاستيعـاب (٣٢٢/٨) ، سير النبلاء (٥٤/٣) ، تهـذيب الأسمـاء (٣٠/٢) ، العقـد الثمين (٣٩٨/٦) ، تهـذيب التهذيب (٥٦/٨) .

(٣) انظـر : المحصــول (٤٦/٢/١) ، الإبهــاج (٧/٢) ، المحلى على جمــع الجوامــع (٣٦٩/١) ، تنقيح الفصول (١٣٦/٨) . ص(٢٠٠٥) هـ(٤)

(٤) هـذا سهو فالبيضاوى اعتبر الاستعلاء وسبقت عبارته، ولــذلك عـد الاسنوى هذا تنـاقضا مـن البيضـاوى حيـث اشترط الاستعلاء مـرة ونفـاه أخرى . واللــه أعلم . ~~راجع ص( )~~ ، وانظر نهاية السول (٨/٢) .

(٥) فى د : ذلك .

(٦) البقرة (٢٦٨) .

(٧) إلى ذلـك أشـار الزركشى فى التشنيـف وقال فى البحر : الأحســن الاحتجـاج بقوله تعالى {ونادوا يامالك ليقض علينا ربك} الزخرف (٧٧) .
انظر : تشنيف المسامع (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) .

آيات فى الكتاب العزيز فيها الأمر مع اقتران غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكيرهم النعم كقوله تعالى {**اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم**}[١]، وقوله تعالى {**قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله**}[٢]إلى غير ذلك[٣].

قولى (العلاء عبرت به دون لفظ العلو لأن المراد الشرف ، ويقال فيه على بالكسر يعلى بالفتح علاء وفى المكان علا بالفتح يعلو علوا[٤] ولاكان العلو قد يستعمل فى الاستعلاء . قال الجوهرى وعلا فى الأرض تكبر علوا[٥] هذا مع ملائمة لفظ العلاء للنظم[٦]كما ترى والله أعلم .

[معانى صيغة افعل]

فصيغتا الأمر على الوجوب ... حقيقة كصل للمكتوب

ولسوى هذا مجازا يرد ... كالندب فى فكاتبوهم يوجد

الشرح :

المراد بصيغتى الأمر نحو (افعل) ونحو (ليفعل)[٧]كما سبق[٨] فهما للوجوب حقيقة واستعمالها فى غير الوجوب مجاز على الصحيح من المذاهب الآتى بيانها[٩]بعد ذكر صور غير الوجوب وغالبها فى افعل لأنها الأكثر فى الاستعمال فلهذا يقتصرون فى الأمثلة على ذلك .

---

(١) البقرة (٢١) .
(٢) آل عمران (٣١) .
(٣) إلى غير ذلك من الآيات المنافية لاشتراط الاستعلاء وإلا لزم أن تخرج عن كونها أوامر .
انظر : الإبهاج (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٤/٣) .
(٤) انظر الصحاح (علا) (٢٤٣٤/٦) .
(٥) انظر المصدر نفسه .
(٦) فى ب ، د : للمتكلم .
(٧) فى ج : ليفعل بالياء والتاء .
(٨) راجع ص(٢٠٠٦) .
(٩) انظر ص(٢٠٣٩) .

فمثـال ورودهـا للـوجوب نحو {**أقيمـوا الصلاة**}[١]إذا كـان المراد به المكتوبات الخمس (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**)[٢]بخلاف نحو {**وصل عليهم**}[٣] أى ادع لهم ، ومن الوجوب أيضا {**لينفق ذو سعة من سعته**}[٤]، {**وليتق**[٥]**الله ربه**}[٦]وهـذا أحد ماترد له صيغة الأمر ، وقد ذكر البيضـاوى منه نحو الستة عشر موضعا[٧]وزيد عليه كثير كما فى النظم .

الثانى : ورودها للندب كقـوله تعالى {**فكاتبوهم ان علمتم فيهـم خيرا**}[٨] فإن ذلك للندب على أصح قولى الشـافعى[٩]. وبمقابله[١٠]قال داود وجمع[١١]. وقرينة صرفه عن الوجوب على الأول اما لكونه علق على رأى السـادات أو لكونه أمرا بعد حظر وسيأتى "إن شـاء الله"[١٢]أنه قرينة الإباحة اما لأن بيع ملكه بملكه فاسد حرام[١٣]أو غير ذلك كما بين فى محله[١٤]والله أعلم .

وكالإباحة التى مثل كلوا   من طيبات مارزقناكم تلوا

الثالث : ورود الصيغة للإباحة وقد مثله بعضهم بقوله تعالى لأهل الجنة {**كلوا واشربوا**}[١٥]فقـال الجبائى هو إباحة ولايريده القـديم تعـالى ولايكرهه .

---

(١) البقرة (٤٣) .
(٢) سبق تخريجه ص(٧٠٩) .
(٣) التوبة (١٠٣) .
(٤) الطلاق (٧) .
(٥) فى جميع النسخ (فليتق) والصواب المثبت .
(٦) البقرة (٢٨٢،٢٨٣) .
(٧) انظر منهاج الوصول (١٣/٢) .
(٨) النور (٣٣) .
(٩) نص عليـه فى مختصر المزنى (٢٧٤/٥) ، وانظـر أحكام القـرآن للشافعى (١٦٤/٢) .
(١٠) وهو الوجوب .
(١١) انظر المحلى (٢٥٧/١٠) .
(١٢) ساقطة من أ ، ج .
(١٣) وهـذا هـو الحظـر فإذا ورد الأمر به كـان للإباحة على أصـح الأقـوال كمـا سيـأتى ص(٧٤٠) .
(١٤) انظر نهاية المحتاج (٤٠٤/٨،٤٠٥) .
(١٥) الحاقة (٢٤) .

وقال أبو هاشم يجوز أن يريده لما فيه من زيادة السرور للمثاب . وقال القاضي عبد الجبار يجب أن يريده لأن الثواب لايصح إلا بها[1] ومرادهم بارادته تحتم وقوعه على قواعدهم في الاعتزال والحق خلاف ذلك ولايصح التمثيل للإباحة بذلك لأن الإباحة من الأحكام التكليفية كما سبق بيانه[2][*] وهي مرفوعة في الآخرة لأنها دار الجزاء .

ومثل بعضهم بقوله تعالى {**كلوا واشربوا ولاتسرفوا**}[3][4].

وضعف ، فإن احياء النفس بذلك واجب[5].

فالأولى أن يمثل بقوله تعالى {**كلوا من طيبات مارزقناكم**}[6]، {**كلوا من الطيبات**}[7]. وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أمرا فقال (**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يأأيها الرسل كلوا من الطيبات}**[8]. وقال {**يأأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم**}[9][10].

وقد مثلت في النظم بهذه وزدت قولي (تلوا)[11] تفسيرا أي حال كونكم تلوه أي لكم عليه ولاية تقتضي حل أكله إذ لاإباحة إلا في الرزق الحلال

---

(١) عن هؤلاء المعتزلة نقله الزركشي في التشنيف (٧١٣/٣) .

(*) ١٨٩أ

(٢) راجع ص(٣١٣) .

(٣) الأعراف (٣١) .

(٤) قلت : كذا ورد المثال في منهاج البيضاوي المطبوع مع نهاية السول ، لكن في المنهاج المحقق بشرحي الأصفهاني وابن الجزري جاء التمثيل بـ(كلوا) فقط . انظر : المنهاج مع نهاية السول (١٣/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٣٠٩/١) ، المعراج (٣٠٣/١) .

(٥) كذا اعترض الأسنوي قال والصواب حمل كلام البيضاوي على ارادة قوله تعالى {كلوا من الطيبات} .
انظر نهاية السول (١٥/٢) .

(٦) البقرة (١٧٢) .

(٧) المؤمنون (٥١) .

(٨) {... واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} المؤمنون (٥١) ، وقد وردت الآية في الحديث كاملة .

(٩) البقرة (١٧٢) .

(١٠) صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٣/٣) ، سنن الترمذي (تفسير القرآن) (٢٠٥/٥) .

(١١) في أ ، د : تلي .

وإن كان الرزق يطلق على الحرام خلافا للمعتزلة[١]إلا أن المقام هنا إنما هو فى الرزق الحلال .

واعلم أن الإباحة إنما تستفاد من الخارج فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازا بعلاقة المشابهة المعنوية لأن كلا منهما مأذون فيه[٢]فمن أنكر من المتأخرين[٣]ذلك وقال إنه لم يثبت عندى لغة كون افعل للإباحة[٤]ضعف انكاره ظاهر .

نعم التمثيل إنما يستقيم إذا قلنا الأصل فى الأشياء الحظر[٥]أما إن قلنا الإباحة فلاتستند الإباحة للصيغة[٦]بل للأصل والله أعلم .

وفى اعملوا ماشئتم التهدد[٧]   وهكذا الإرشاد فى واستشهدوا

الشرح :

الرابع : التهديد وعبرت عنه بالتهدد لأنه مطاوع[٨]هدد تهديدا فلما استلزمه[٩]عبرت عنه به لأجل النظم مثاله قوله تعالى {**اعملوا ماشئتم**}[١٠](*)، وقوله تعالى {**واستفزز من استطعت منهم**}[١١]الآية .

---

(١) وهو ظاهر كلام الزمخشرى فى قوله تعالى {فجعلتم منه حراما وحلالا} يونس (٥٩) قال : رزقا حلالا كله فبعضتموه .
قال الألوسى : واستدل المعتزلة بالآية على أن الحرام ليس برزق ولادليل لهم فيها ثم ذكر وجه ذلك .
الكشاف (٢٤٢/٢) ، روح المعانى (١٤٢/١١) .
(٢) انظر نهاية السول (١٦/٢) ، وقرره ابن النجار أيضا فى شرح الكوكب (١٩/٣) .
(٣) كذا نقل الزركشى ولم يصرح باسمه .
(٤) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .
(٥) كذا قرره الزركشى انظر المصدر نفسه .
(٦) فى ب : الصيغة .
(٧) فى د : التعدد .
(٨) كذا فى جميع النسخ .
(٩) قال ابن منظور :
والتهدد والتهديد والتهداد من الوعيد والتخويف .
لسان العرب (هدد) (٤٣٣/٣) ، وانظر الصحاح (هدد) (٥٥٦/٢) .
(١٠) فصلت (٤٠) .
(*) ٢٣٧ج
(١١) الاسراء (٦٤) .

الخامس : الإرشاد كقوله تعالى {**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**}[١]وهو معنى قولى (فى واستشهدوا) أى الكائن فى هذه الآية ومثله قوله تعالى {**وأشهدوا ذوى عدل منكم**}[٢]، {**وأشهدوا إذا تبايعتم**}[٣]، ونحو {**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**}[٤]والضابط فيه أن يرجع لمصلحة فى الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة . كذا فرق بينهما القفال الشاشى وغيره قالوا والأول لاثواب فيه والثانى فيه الثواب[٥].

نعم قد يكون الأمر له جهتان مرادتان كما قرره الشافعى فى "الأم" فى قوله تعالى {**فانكحوا ماطاب لكم من النساء**}[٦][٧]وسماه الشافعى فى "أحكام القرآن" الرشد ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (**سافروا تصحوا**)[٨]وأشار إلى الفرق بينه وبين الطلب بالإيجاب فقال وفى كل حتم من الله عز وجل

---

(١) البقرة (٢٨٢) .

(٢) الطلاق (٢) .

(٣)،(٤) البقرة (٢٨٢) .

(٥) كذا نقله الزركشى عن القفال وغيره وقرره ابن النجار .

قلت : إن كان مرادهم لاثواب فى الإرشاد مطلقا فغير صحيح ، وإن كان مرادهم لاثواب عند عدم نية الامتثال فمسلم لكن هذا أيضا يقال على فعل الواجب والمندوب وترك الحرام ، فيظهر بذلك ضعف هذا الفرق .

والذى يصح فى التفرقة أن الإرشاد الغالب فيه أن يكون لمصلحة فى الدنيا بخلاف المندوب ، ثم وجدت ابن السبكى بعد أن نقل الفرق السابق قال :

وقد يقال : إنه يثاب على الإرشاد عند الامتثال لكن أقل من الندب لأنه مشوب بحظ نفسه .

والتحقيق : أن الإرشاد إن أتى به لمجرد غرضه فلاثواب وإن أتى به للامتثال أثيب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٠/٣) ، المحصول (٥٨/٢/١) ، الإبهاج (١٧/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٢٧٠/١) .

(٦) النساء (٣) .

(٧) انظر الأم (١٢٧/٥) وسيأتى بعد قليل بيان الجهتين .

(٨) رواه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٠/٢) ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٨١/٤) مع فيض القدير ، وانظر كشف الخفا (٥٣٩/١) .

رشد فيجتمع الحتم والرشد[١]وسماه الصيرفى الحظ[٢]والله أعلم .

والإذن فى اصطادوا لدى التحلل كذلك التأديب كل مما يلى

السادس : الإذن كقولك لمن طرق الباب ادخل ، ومنهم من يدخل هذا فى قسم الإباحة[٣]وقد يقال الإباحة انما تكون من صيغ الشرع الذى له[*] الإباحة والتحريم وإنما الإذن معلم[٤]بأن الشرع أباح دخول ملك ذلك الآذن مثلا فتغايرا[٥].

ومنهم من يمثله بقوله تعالى {**فإذا حللتم فاصطادوا**}[٦][٧]أى إذا قلنا بأن الأمر بعد الحظر للإباحة[٨]فيكون المعنى أن هذا الإذن يرد ذلك الفعل إلى ماكان عليه قبل التحريم . وستأتى المسألة مبسوطة[٩]وإلى هذا المثال[١٠]أشرت بقولى (لدى التحلل) أى للآية الدالة على ذلك .

---

(١) فأريد بالأمر الحتم والرشد أى الإيجاب والإرشاد وهما الجهتان التى أشار المؤلف إليهما .
والمؤلف تبع شيخه فى العزو إلى أحكام القرآن والغالب أنه سهو لأمرين :
الأول : لم أقف على هذا النص بعد البحث الطويل فى أحكام القرآن .
الثانى : قال الزركشى فى نقله : قال الشافعى فى أحكام القرآن فيما جاء من أمر النكاح ، وهذا الفصل فى الأم لافى أحكام القرآن يؤكد ذلك قول المؤلف ص (٤٨٠) ومن نصوصه فى الأم فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى أمر النكاح ثم نقل هذا النص وهو موجود فى الأم فى هذا الموضع . والله تعالى أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، الأم (١٢٧/٥) .

(٢) نقله عنه الزركشى ولعل المراد (الحض) والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢) .

(٣) قال الزركشى : وكأنه قسم الإباحة .
انظر : تشنيف المسامع (٧١٤/٣) ، شرح الكوكب (٢٠/٣) .

(*) ٢١٥ب

(٤) فى ب ، د : يعلم ، وهى توافق شرح الكوكب .

(٥) كذا قرره أيضا ابن النجار فى شرح الكوكب (٢٠/٣) .

(٦) المائدة (٢) .

(٧) مثل به الغزالى فى المستصفى (٤١٧/١) .

(٨) انظر تشنيف المسامع (٧١٥/٣) .

(٩) انظر ص(٢٠٤٦) .

(١٠) فى ب ، د : الثانى .

السـابع : التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبى سلمة المخزومى (**سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**) . أخرجاه فى الصحيحين من حديث عمر المذكور[١]. وفى "المستصفى" و"المحصول" أنه صلى الله عليه وسلم قاله لابن عباس[٢]ولايعرف .

نعم فى الترمذى والطبرانى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعكراش[٣]فى حديث طويل (**كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**)[٤].

تنبيهان :

الأول منهم من يدخل التأديب فى قسم الندب . وفى "المنهاج" للبيضاوى فى الندب . ومنه (**كل مما يليك**)[٥]أى فإن الأدب مندوب إليه . ونقل فى المحصول عن بعضهم انه جعله قسما آخر فقال[٦]فى الندب ويقرب منه[٧]. وذلك أيضا يدل على المغايرة لكن المغايرة إما لكونه أخص وإما لغير ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٤٤) .

(٢) وكذا ذكر إمام الحرمين .
وقد أشار محقق المحصول إلى أن قوله (لابن عباس) زيادة وردت فى احدى نسخ المحصول وأسقطها من النص قال ولعلها زيادة من الناسخ . والله أعلم .
انظر : المحصول (٥٧/٢/١) ، المستصفى (٥١٧/١) ، البرهان (٣١٦/١) .

(٣) أبو الصهباء عكراش - بكسر العين - بن ذؤيب التميمى ، صحابى قليل الحديث عاش مائة سنة وكان يأتى بصدقة قومه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل شهد الجمل مع عائشة . والله أعلم .
انظر : الإصابة (٣٥/٧) ، أسد الغابة (٦٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٥٧/٧) ، تقريب التهذيب (٣٩٦) .

(٤) سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٤٩/٤) ، المعجم الكبير (٨٣/١٨) ، سنن ابن ماجه (الأطعمة) (١٠٨٩/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٧٤٢) .
قلت : كذا ورد المثال فى المنهاج المطبوع مع المعراج (٣٠٣/١) ، أما المنهاج مع نهاية السول (١٣/٢) ففيه : ومنه التأديب (كل مما يليك) . والله أعلم .

(٦) أى الرازى .

(٧) انظر : المحصول (٥٨،٥٧/٢/١) ، نهاية السول (١٥/٢) .

قلـت : والظـاهر أن بينهمـا عمـوما وخصـوصا مـن وجه لأن الأدب متعلـق بمحـاسن الأخلاق أعم أن يكون لمكلف أو غيره لأن عمـر كان صغيرا ولهذا فى بعـض الروايات (ياغلام سم الله)[١] إلى آخره والنـدب مختـص بالمكلفين وأعم أن يكون فى محاسن الأخلاق وغيرها[٢].

نعم نص الشافعى فى "الأم" فى باب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم بعد باب من أبواب الصوم على تحريم الأكل من غير مـايليه فيشكل التمثيل به للتأديب[٣] أو للندب فقال :

فـإن أكل مما لايليه أو مـن رأس الطعام أو عرس على قـارعة الطـريق - أى نزل ليلا[٤] - أثم بالفعـل الذى فعلـه إذا كان عالما بما نهـى النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى[٥]. ونص فى "البويطى" و"الرسالة" على نحو ذلك[٦]. وكـذا نقلـه الصيرفى فى "شـرح الـرسالة"[٧] وهـذه احدى المسائل الخمـس الغرائب التى أفردها الشيخ تقى الدين السبكى بكتابه المسمـى بكشف اللبس عن المسائل الخمس[٨].

فـالتحريم إما لأن الشافعـى رضى الله عنه أخذه مـن كـون الأصل فى الأمر من قوله (كل مما يليك) للوجوب وترك الواجب حرام لأن الخطـاب وإن كان لعمر بن أبى سلمة وهو صغير إلا أن المراد به عموم الأمة ولايضر ذلك فإنا لو قلنا بالندب فقد خاطب به من لاوجوب عليه ولاندب وقد سبق

---

(١) وهذه رواية الصحيحين راجع تخريج الحديث ص(٧٤٥) .
(٢) هذا المعنى ذكره القرافى فى النفائس (١١٨١/٣) ، وانظر : البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، الإبهـاج (١٦/٢) ، وقرره على هذا النحو ابن النجار فى شـرح الكوكب (٢٢/٣) .
(٣) فى أ ، ب ، د : للأدب .
(٤) كذا فسره الأسنوى .
(٥) انظر : الأم (٢٦٦/٧) ، نهاية السول (١٥/٢) .
(٦) كذا قال الأسنوى فى نهاية السول (١٥/٢) ، وابن السبكى فى الطبقات (١٦٧/٢) ، وانظر الرسالة (٣٥٠) .
(٧) نقل ذلك ابن السبكى فى الإبهاج (١٦/٢) ، والطبقات (١٦٧/٢) .
(٨) ذكر ذلك ابنه تاج الدين . انظر نفس المصدرين .

أن أمـر الصبى بالصلاة لسبع ونحو ذلـك مـن خطـاب الـوضع لالـوجوب ولالندب ولو قلنا الأمر بالأمر بالشىء أمر به[١].

على أنه قـد خاطـب صلى اللـه عليـه وسلم بهـذا المعنى غير الصبى وهـو عكراش كما ذكرناه[٢]. وإما لأخذ الشافعى ذلك من دليل آخر .

[التنبيه] الثانى

منهـم من عبر عن هذا النـوع بالأدب على معنى طلـب الأدب فهو بمعنى التأديب ، ويمثلهما[٣]بقوله تعالى {**ولاتنسو الفضل بينكم**}[٤]"قال"[٥]: وليس فى القرآن غيره[٦]ومثلـه ابن القطـان بالنهـى عن التعريس على قـارعة الطـريق والأكل من وسط القصعة وأن يقرن بين التمرتين[٧]والمدار فيه[٨]على ماسبق من اصلاح الأخلاق والله أعلم .

ومثله الإنذار قل تمتعوا والامتنان فى كلوا لن تمنعوا[٩]

الشرح :

الثامن : الإنذار كقوله تعالى {**قل تمتعوا فإن مصيركم إلـى النار**}[١٠]. وقد جعلـه قـوم قسمـا مـن التهـديد وهـو ظاهر قـول البيضـاوى : ومنـه {**قل تمتعوا**}[١١]وعبارة "المحصول" ويقرب منه الإنذار[١٢]والقصد بذلك بيان أنهما

---

(١) راجع ص(١٨٠/) .
(٢) سبق قبل قليل .
(٣) فى ب ، د : ومثلهما .
(٤) البقرة (٢٣٧) .
(٥) ساقطة من د .
(٦) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالقائل . انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢) .
(٧) نقله الزركشى عن ابن القطان . انظر المصدر نفسه .
(٨) فى ب ، د : به ، وفى أ : المداومة . وهو تصحيف .
(٩) فى أ : يمنعوا بالتحتية .
(١٠) ابراهيم (٣٠) .
(١١) كـذا فى المنهـاج مع المعراج (٣٠٣/١) ، وفى المنهـاج مع نهـاية السـول (١٣/٢) : ومنه الإنذار (قل تمتعوا) .
(١٢) انظر المحصول (٥٩/٢/١) .

ليسا متغايرين كما زعم بعضهم . لكنه أصوب فإن الفرق بينهما ظاهر[١] إذ التهديد هو التخويف ، والإنذار ابلاغ المخوف كما هو تفسير الجوهرى لهما[٢].

وفرق الهندى بينهما بأن الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد[٣] كما فى الآية المذكورة والتهديد لايجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا وقد لايكون[٤].

وفرق آخرون بأن التهديد عرفا أبلغ فى الوعيد والغضب من الانذار[٥].

وقيل فى الفرق أيضا أن المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان أو يكون مكروها ولهذا كانت العلاقة بينه وبين الوجوب التضاد[٦] وأما الانذار فقد يكون كذلك وقد لايكون[٧].

---

(١) أى أن قصد الرازى بقوله (ويقرب منه) الإشارة إلى أنهما ليسا متغايرين وزعم بعضهم أنهما متغايرين وهو أصوب فالفرق بينهما ظاهر .
والقول بالتغاير نقله الرازى فى المحصول (٥٩/٢/١) ، وصوبه الزركشى فى التشنيف (٧١٥/٣) .

(٢) ذكر الأسنوى : أن هذا هو الفرق الصحيح وماعداه لاأصل له ، قال فاجتنبها .
قلت : وهو وجيه وقد أشار إلى هذا الفرق القرافى فذكر أن الانذار قد يكون بفعل الغير ولذا كان الرسل منذرون بعقاب الله تعالى ولايقال لهم مهددون لأن التهديد يختص بفعل المهدد نفسه . والله أعلم .
انظر : الصحاح (هدد) (٥٥٦/٢) ، (نذر) (٨٢٥/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، نفائس الأصول (١١٨١/٣) ، تشنيف المسامع (٧١٥/٣) ، شرح الكوكب (٢٤/٣) .

(٣) فى أ : الوعد ، والمثبت يوافق النص .

(٤) بالنص من النهاية (قسم ٧١٠/١) ، والإبهاج (١٧/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .

(٥) هذا فرق آخر ذكره القرافى ، قال ابن السبكى وكلها فروق صحيحة .
قلت : وهذا بخلاف مارجحه الاسنوى قبل قليل والله أعلم .
انظر : نفائس الأصول (١١٨١/٣) ، الإبهاج (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٧/٢) .

(٧) انظر : النهاية (قسم ٧١١/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، الدرر اللوامع (٢٧/١/٢) .

وفيه نظر فإنه إذا كان مقرونا بالتخويف فكيف لايكون حراما بل يكون كبيرة على رأى من ضبطها بالتوعد عليها[١]كما سبق[٢].

وقد يمثل[٣]بقوله تعالى {**ذرهم يأكلوا ويتمتعوا**}[٤]مع كونها ليس فيها لفظ الأمر بالابلاغ بل معناه .

التاسع : الامتنان وسماه إمام الحرمين الانعام[٥]كقوله تعالى {**كلوا مما رزقكم الله**}[٦]والفرق بينه وبين الإباحة أنها مجرد إذن والامتنان لابد فيه[*] من اقتران حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه ونحو ذلك كالتعرض فى هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذى رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة فى الاذن إذ الممنون لايكون إلا مأذونا فيه[٧].

وقيل[٨]: فى الفرق بينه وبين الإباحة أيضا أنها [قد][٩]يسبقها حظر بخلافه[١٠]والله أعلم .

وكن لتكوين وللإكرام نحو ادخلوها بسلام نامى[**]

الشرح :

العاشر : التكوين[١١]نحو (كن) فى قوله تعالى {**إنما قولنا لشىء إذا أردناه**

---

(١) كذا اعترض ابن السبكى قال : وعندى المهدد عليه لايكون إلا حراما .
انظر : الإبهاج (١٧/٢-١٨) ، الدرر اللوامع (٢٧/١/٢) .

(٢) راجع ص(١٠٣٧) .

(٣) فى ب ، د : مثل .

(٤) الحجر (٣) .
وبها مثل الزركشى فى البحر (٣٥٨/٢) .

(٥) انظر البرهان (٣١٥/١) .

(٦) الأنعام (١٤٢) .

(*) ١٩٠أ

(٧) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٥/٣) ، شرح الكوكب (٢٢/٣) .

(٨) قائله الزركشى .

(٩) اضافة ضرورية لاستقامة المعنى وهى فى النص .

(١٠) انظر تشنيف المسامع (٧١٥/٣) .

(**) ٢٣٨ج

(١١) فى ب ، د : للتكوين .

أن نقول له كن فيكـون}[١]وهو[٢]تفعيل[٣]من كان بمعنى وجد فتكوين الشىء إيجاده من العدم[٤]والله تعالى هو الموجد لكل شىء وخالقه[٥]وسماه الغزالى والآمدى كمال القدرة[٦]. وسماه القفال والشيخ أبو اسحق وإمام الحرمين التسخير[٧].

الحادى عشر : الإكرام نحو {**ادخلوها بسلام آمنين**}[٨]فإن قرينة {بسلام آمنين} تدل عليه[٩]. قال صاحب "التنقيحات"[١٠]ولاوجه لحمله على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة[١١]فإن الآخرة ليست دار تكليف[١٢]أى فإنما هو غاية

---

(١) النحل (٤٠) .

(٢) أى التكوين .

(٣) فى أ : يفصل .

(٤) انظر لسان العرب (كون) (٣٦٤/١٣-٣٦٥) .

(٥) انظر شرح الكوكب (٣١/٣) .

(٦) وقد أنكر القرافى تسميته بالتكوين وأطال فى ذلك ثم قال : ولذلك لم يقل الآمدى التكوين بل قال ويرد لكمال القدرة . والله أعلم .
انظر : المستصفى (٤١٨/١) ، الأحكام للآمدى (١٦١/٢) ، نفائس الأصول (١١٨٤/٣) .

(٧) كذا نقل الزركشى وابن النجار ولعل فيه نظرا ، ففى التبصرة وشرح اللمع وبعض نسخ البرهان مثلوا للتكوين بمثال التسخير {كونوا قردة} ، أى أطلقوا التكوين على التسخير لاالعكس ، وهذا ماعزاه إليهم ابن السبكى وسيأتى بعد قليل اعتراض المؤلف والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب (٣١/٣) ، التبصرة (٢٠) ، شرح اللمع (١٤٩/١) ، البرهان (٣١٥/١) ، الإبهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) .

(٨) الحجر (٤٦) .

(٩) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٦/٣) ، شرح الكوكب (٢٣/٣) .

(١٠) وهو السهروردى وسبقت ترجمته ص( ) .

(١١) نقله الغزالى عن ابن الجبائى .
انظر المستصفى (٤١٤/١) .

(١٢) نقله عن صاحب التنقيحات الأصفهانى فى الكاشف (رقم ١) (٢٧٤/١) ، والزركشى فى التشنيف (٧١٦/٣) .

فى إكرام أهل الجنة بسلامتهم من جميع آفات الآخرة وهذا معنى قولى (بسلام نامى) أى زائد بالغ إلى الغاية . والله أعلم .

كذلك التسخير كونوا قردة فأتوا بسورة لعجز أو رده(*)

الشرح :

الثانى عشر : التسخير كقوله(١)تعالى {**كونوا قردة خاسئين**}(٢)والمراد(**) به السخرياء بالمخاطب به(٣)لابمعنى التكوين كما سماه به(٤)القفال وغيره كما سبق(٥).

والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة الذلة والامتهان فى العمل ومنه(٦)قوله تعالى {**سبحان الذى سخر لنا هذا**}(٧)أى ذلله لنركبه ونقول

(*) ١٧١د

(١) فى أ ، ب : لقوله .

(**)٢١٦ب

(٢) البقرة (٦٥) .

(٣) أقول : صدر الزركشى فى البحر هذا النوع بقوله : السخرية قال ووقع فى عباراتهم التسخير والصواب ماذكرناه ، لكنه فى التشنيف أنكره ، ولعله اطلع على كلام شيخه الأسنوى حيث قال : وادعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية وهذا عجيب فإن فيه ذهولا عن مدلول التسخير - وهو الانتقال إلى حالة ممتهنة - وتغليطا للأئمة وتكرارا لما يأتى من معانى الإهانة والإحتقار فإن الاستهزاء لايخرج عنها .

قلت : قوله بعض الشارحين أى شارحى المنهاج ولعله يقصد الجزرى حيث قال : واللائق أن يقال السخرية أى يسخر بهم لاالتسخير وهو - كما يظهر - تابع القرافى فى شرح المحصول والله أعلم .

وتبع ابن النجار المؤلف فى تفسير التسخير بالسخرية ولايخفى مافيه من نظر والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٧/٣) ، نهاية السول (١٦/٢) المعراج (٣٠٦/١) ، نفائس الأصول (١١٨٢/٣) ، شرح الكوكب ()٢٥/٣) .

(٤) فى أ ، ج ، د : ابن ، وعدلت فى ب إلى المثبت وهو الصواب . والله أعلم .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) أى التسخير اللغوى .

(٧) الزخرف (١٣) .

فلان سخرة السلطان[١].

وبالجملة فالعلاقة فيه وفى التكوين المشابهة المعنوية وهو التحتم فى وقوع ذلك[٢]وقد يقال العلاقة هى الطلب وإن اختلفت جهته[٣].

الثالث عشر : التعجيز كقوله تعالى {**فأتوا سورة من مثله**}[٤]والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة لأن التعجيز إنما هو فى الممتنعات والإيجاب فى الممكنات[٥].

ومثله {**فليأتوا بحديث مثله**}[٦]. ومثله الصيرفى والقفال بقوله تعالى {**قل كونوا حجارة أو حديدا**}[٧]قال ومعلوم أن المخاطبين ليس فى قدرتهم قلب الأعيان فيعلم[٨]أن ذلك تعجيز لهم[٩]. والفرق بين هذا وبين التسخير أن التسخير نوع من التكوين فمعنى {كونوا قردة} انقلبوا إليها . وأما التعجيز فإلزامهم أن ينقلوبا وهم "لا"[١٠]يقدرون[١١]أن ينقلبوا حجارة أو حديدا[١٢].

---

(١) أفاد المؤلف هذا الفرق بنصه تقريبا من نهاية السول (١٦/٢) ، وانظر هذا الفرق أيضا فى : الإبهاج (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٨/٣) ، الدرر اللوامع (٣٤/١/٢) ، وانظر : لسان العرب (سخر) (٣٥٣/٤) ، الصحاح (سخر) (٦٨٠/٢) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) .

(٣) انظر نهاية السول (١٦/٢) .

(٤) البقرة (٢٣) .

(٥) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

(٦) الطور (٣٤) .

(٧) الاسراء (٥٠) .

(٨) فى د : فنعلم .

(٩) نقله عن الصيرفى والقفال صاحب البحر المحيط (٣٦٠/٢) ، وقد مثل بهذه الآية الآمدى فى الأحكام (١٦٠/٢) ، وابن برهان فى الوصول (١٣٩/١) .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) فى أ : يدرون .

(١٢) انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

نعم قال ابن عطية فى "تفسيره" فى التمثيل بهذا نظر . وإنما التعجيز حيث يقتضى بالأمر فعل مالايقدر عليه المخاطب نحو {**فادرؤا عن أنفسكم الموت**}(١). وأما هذه الآية فمعناها كونوا بالتوهم والتقدير كذا وكذا(٢).

وهو معنى قولى (لعجز أورده) أى أورده لعجز المخاطب عن ذلك فهو معنى التعجيز والله أعلم .

ولإهانة كذق والتسويه مثل اصبروا أولا(٣)لكم ذى التصليه

الشرح :

الرابع عشر : الاهانة للمخاطب بصيغة افعل كقوله تعالى {**ذق إنك أنت العزيز الكريم**}(٤)ومنهم من يسميه التهكم(٥). وضابطه أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير أو الكرامة والمراد ضده(٦). ويمثل أيضا بقوله تعالى {**واجلب عليهم بخيلك ورجلك**}(٧)(٨)الآية والعلاقة هنا أيضا المضادة(٩).

الخامس عشر : التسوية كقوله تعالى {**فاصبروا أو لاتصبروا**}(١٠)بعد قوله

---

(١) آل عمران (١٦٨) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٤٦٢/٣) ، البحر المحيط (٣٦٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

(٣) (لا) ساقطة من أ ، د .

(٤) الدخان (٤٩) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٨/٣) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) ، ولم أقف على من سماه بذلك والله أعلم .

(٦) انظر نفس المصادر .

(٧) الاسراء (٦٤) .

(٨) مثل بها ابن القطان والصيرفى ، قالا : وليس هذا أمر اباحة لابليس إنما معناه أن مايكون منك لايضر عبادى كقوله {إن عبادى ليس لك عليهم سلطان} الحجر (٣٢) . كذا نقل الزركشى وذكر الرازى أن الأمر هنا للتهديد كما يقال اجهد جهدك فسترىماينزل بك . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، تفسير الرازى (٧/٢١) .

(٩) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٧/٣) .

(١٠) الطور (١٦) .

{اصلوها} أى هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا فالحالتان سواء[١]. والعلاقة المضادة لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل[٢]. ومنه حديث أبى هريرة فى البخارى لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى أخاف العنت ولاأجد ماأتزوج به من النساء ثلاث مرات وهو يسكت عنه ثم قال له : (**ياأبا هريرةجرى القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر**)[٣]. والله أعلم .

وكالدعا فى اغفر لنا ذنوبنا   كذا التمنى فى ألا انجلى لنا

الشرح :

السادس عشر : الدعاء نحو {**ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا**}[٤] الآية وكله[٥]طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والاحسان والعلاقة بينه وبين الايجاب طلب أن يقع ذلك لامحالة[٦].

السابع عشر : التمنى كقول امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى[٧]   ...   .

وإنما حمل على التمنى دون الترجى لأنه أبلغ لأنه نزل ليله لطوله[٨] منزلة المستحيل انجلاؤه[٩]كما قال آخر :

---

(١) قلت : قال الجزرى :
هذا المثال ليس من صيغة افعل وحدها بل مع قوله (افعل أو لاتفعل) .
قال : وحاصله انه ليس من مدلول صيغة افعل . انظر المعراج (٣٠٦/١) .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١١٩/٦) ، شرح الكوكب (٢٨/٣) .

(٤) آل عمران (١٤٧) .

(٥) فى ج : وكأنه ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٨/٣) .

(٧) ...   .   بصبح وماالاصباح منك بأمثل
انظر : الاشمونى مع شواهد العينى (٢١١/٣) ، معجم شواهد العربية (٣٠٤) .

(٨) فى أ : لطوليه .

(٩) فى أ : الجلاوة .

... ... **وليل المحب بلا آخر**[١][٢]

والأحسن تمثيل هذا كما مثله ابن فارس بقولك لشخص تراه كن فلانا[٣] لأن بيت امرء القيس قد يدعى استفادة التمنى فيه من (ألا) لامن صيغة افعل بخلاف هذا المثال[٤].

وقد يقال ان (ألا) قرينة ارادة التمنى بأفعل[٥]، وأما كن فلانا فليس تمنيا أن يكون إياه بل الجزم به وأنه ينبغى أن يكون كذلك[٦] والله أعلم .

وخبر نحو إذا لم تستحى فاصنع لماشئت[٧] ففاز المستحى

الشرح :

أى وكذا الخبر يراد بصيغة افعل ولتفعل[٨] وهو :

الثامن عشر : من معانيهما نحو {**فليضحكوا قليلا**}[٩]، {**فليمدد له الرحمن مدا**}[١٠]، {**ولنحمل خطاياكم**}[١١] ومنه على رأى (**فليتبوأ مقعده من النار**)[١٢] أى فهو متبوء ذلك وقيل : المراد ليتخير أى المواضع من النار شاء فإن دخوله لها لابد منه[١٣].

---

(١) البيت لخالد الكاتب وأوله :

رقدت ولم ترث للساهر وليل المحب بلاآخر

ولم تدر بعد ذهاب الرقا د ماصنع الدمع من ناظرى

انظر : أمالى القالى (١/١٣٣) ، دلائل الاعجاز للجرجانى (٤٩٢) ، معجم الشواهد (١٩٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/١٧) ، الابهاج (٢/١٩) ، شرح الكوكب (٣/٢٩) .

(٣) انظر الصاحبى (٣٠١) .

(٤) كذا ذكر الزركشى فى البحر (٢/٣٦١) .

(٥) إلى ذلك أشار القرافى فذكر أن التمنى مستفاد من الصيغة مع (الا) لاالصيغة وحدها انظر نفائس الأصول (٣/١١٨٤) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٣/٣٠) .

(٧) فى أ ، ب ، د : شيت بالياء ، وفى ج : شئت على الوجهين .

(٨) فى ب ، د : وليفعل .

(٩) التوبة (٨٢) .

(١٠) مريم (٧٥) .

(١١) العنكبوت (١٢) .

(١٢) سبق تخريجه ص(٩٦٥) .

(١٣) انظر فتح البارى (١/٢٠١) .

ومن ذلك أيضا حديث أبي مسعود فى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحى فاصنع ماشئت**)[١]. أى

من لايستحى فهو يصنع مايشاء . أخبر عنه الشارع بذلك .

وقيل : المعنى إذا لم تستحى من شيء لكونه جائزا فاصنعه إذ الحرام يستحى منه بخلاف الجائز[٢].

وقال ابن عبد السلام هو إما تهكم أو معناه اعرضه على نفسك فإن استحييت منه لو اطلع عليه فلاتفعله وإن لم تستحى فاصنع ماشئت من هذا الجنس[٣].

وجوز غيره أن يكون معناه الوعيد أى افعل ماشئت فأنت تجازى به فيكون كقوله تعالى {**إعملوا ماشئتم**}[٤].

وقيل : المراد لايمنعك الحياء من فعل الجائز .

وقيل انه على طريقة المبالغة فى الذم أى إذا لم تستحى فاصنع ماشئت فتركك الحياء أعظم مما تفعله لأن السياق فى مدح الحياء فقد قدم أنه من النبوة الأولى أى أنه أمر ثابت منذ زمان النبوة فما من نبى إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعم ولم يبدل فيما بدل لأنه معلوم صفاته وفضله[٥].

وقولى (إذا لم تستحى) إما أن أصله تستحيي بكسر الياء لأن أصل الفعل تستحيي[٦] بيائين فحذفت الثانية للجازم فسكنت الياء الثانية للضرورة

---

(١) صحيح البخارى (الأنبياء) (١٥٢/٤) .
(٢) انظر نهاية السول (١٧/٢) .
(٣) كذا نقله ابن السبكى عن العز ولم أقف عليه فى كتابه القواعد ولاالإمام . والله أعلم .
انظر الابهاج (٢٠/٢) .
(٤) فصلت (٤٠) .
(٥) انظر ماسبق فى فتح البارى (٥٢٣/٦) .
(٦) فى ب ، د : يستحيي .

لأن استحيي يستحيي هو الأفصح الأشهر . وإما أنه جاء على اللغة الأخرى وهي استحى[١] يستحي بياء واحدة فهو مستحي[٢] مثل استقى يستقى فهو مستقى[٣]. وقرىء بذلك في قوله تعالى {**إن الله لايستحى**[٤] **أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها**}[٥] ويروى[٦] عن ابن كثير[٧][٨] وهذه الياء تحذف للجازم(*). وإنما أشبعت في النظم للضرورة . وقولي (ففاز المستحي أي سلم من الذم وهو اسم فاعل من استحى[٩] كما سبق وهو ظاهر أو من استحيي[١٠] وأصله المستحيي ولكن حذفت الياء الثانية وسكنت الأولى للضرورة .

تنبيه :

كما جاءت صيغة الأمر بمعنى الخبر جاء عكسه وهو الخبر بمعنى الأمر نحو {**والوالدات يرضعن**}[١١]، وكذا يجيء بمعنى النهي كما في حديث ابن ماجه(**)

---

(١) في أ ، ب ، د : استحا .

(٢)،(٣) في ج : مستحى ، مستقى بالتنوين واثبات الياء ولايستقيم جمعهما والله أعلم .

(٤) بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة وهي لغة تميم وبكر بن وائل ، وهي قراءة شاذة عن ابن محيصن .
انظر : اتحاف فضلاء البشر (٣٨٢/١) ، القراءات الشاذة (٢٨) .

(٥) البقرة (٢٦) .

(٦) في ج : يروى ، على الوجهين .

(٧) أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو مولى عمر الداري ، أحد القراء السبعة ، فارسي الأصل ولد بمكة عام (٤٨هـ) ، قرأ على ابن السائب ومجاهد ، وعنه أخذ أبو عمرو بن العلاء تصدر للإقراء حتى صار إمام أهل مكة في ضبط القرآن ، كان فصيحا ، بليغا مفوها عليه سكينة ووقار ، مات بمكة عام (١٢٠هـ) .
انظر : معرفة القراء الكبار (٨٦/١) ، سير النبلاء (٣١٨/٥) ، وفيات الأعيان (٤١/٣) ، العقد الثمين (٢٣٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦٧/٥) ، الشذرات (١٥٧/١) .

(٨) أي رواية أخرى غير المتواترة ، ولم أقف بعد البحث على من عزاها إليه والله أعلم .

(*) ٢٣٩ج

(٩)،(١٠) في أ ، ب ، د : استحا ، استحيا .

(١١) البقرة (٢٣٣) .

(**) ١٩١أ

بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لاتزوج المرأة**(*) **المرأة ولاتزوج المرأة نفسها**)(١) بالرفع إذ لو كان نهيا لجزم فيكسر لالتقاء الساكنين(٢).

قالوا وهو أبلغ من صريح الأمر والنهى لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لامحالة(٣). ومن هنا تعرف العلاقة فى اطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهى(٤). وحرك ابن دقيق العيد فى "شرح العنوان" هنا بحثا لطيفا وهو أن صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهى هل يجرى فيهما الخلاف فى كونهما حقيقة فى الوجوب والتحريم ويترتب عليهما أحكام ذلك أو لا؟ ولم يرجح شيئا(٥).

ووقع النزاع فى ذلك بين ابن تيمية فقال انه يجرى كذلك وبين ابن الزملكانى فقال لايجرى فيه شىء من ذلك(٦) إنما ذلك فى الصيغة الأصلية قال فدعوى خلاف ذلك مكابرة .

قال : ويغلط فى ذلك كثير من الفقهاء ويغترون باطلاق الأصوليين فيدخلون فيه كل ماأفاد أمرا أو نهيا وإن لم يكن فيه الأمر أو النهى من المحقق(٧).

(*) ٢١٧ب

(١) سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٦/١) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٨/٢) ، الابهاج (٢٠/٢) ، شرح الكوكب (٣٢/٣) .

(٣) قاله ابن السبكى فى الابهاج (٢٠/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٣٢/٣) .

(٤) راجع بيان هذه العلاقة فى نهاية السول (١٧/٢-١٨) ، المحصول (٥٢/٢/١) ، البحر المحيط (٣٧١/٢) .

(٥) نقله عن شرح العنوان الزركشى فى البحر (٣٧١/٢) .

(٦) ذكر الزركشى أن هذا النزاع وقع فى مسألة الزيارة فى حديث (لاتشد الرحال) فقال ابن تيمية أنه يقتضى النهى والنهى للتحريم وخالفه ابن الزملكانى . انظر البحر المحيط (٣٧١/٢) ، وانظر كلام ابن تيمية فى المجموع (٢٢١/٢٧) .

(٧) فى أ ، ج : والمحقق .
والظاهر أنها الصواب وفى النقل سقط ففى نقل الزركشى تتمة عبارة ابن الزملكانى والمحقق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شىء فى موضعه .
انظر البحر المحيط (٣٧١/٢) .

وأيد بعضهم[١] القـول الأول بقول القفال : ومن الدليـل على أن ذلك معناه[٢] الأمر والنهى ودخول النسخ فيـه والأخبار[٣] المحضة لايدخلها النسخ ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه . قال ومن هذا عنـد أصحابنا قوله تعالى {**لايمسه إلا المطهرون**}[٤][٥].

واستند بعضهم فى ذلك لقول البيانيين وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهى فينبغى أن يكون للوجوب قطعا[٦].

والجواب عن الأول : بأن[٧] عبارة القفال تشعر[٨] بأن كلامه فى أنه هل هو خبر أو لا؟ لانه يعطى حكم الأمر والنهى فى سائر أحوالهما .

وعـن الثانى : بأن الأبلغيـة فى كل شىء بحسبه فلمـا احتمـل أن يكون للـوجوب كان ذلك أبلغ فى مـراتبه أو الندب كان ذلـك أبلغ فى مراتبه أو الاباحة فكذلك فحقق "ذلك"[٩] فإنه دقيق والله أعلم .

كذلك التفويض فاقض تجتبى[١٠] كونوا حجارة من التعجب

التاسع عشر : ورود لفظ الأمر للتفويض مثـل قوله تعالى {**فاقض ماأنت قاض**}[١١] ذكـره إمام الحرمين فى "البرهـان"[١٢] ويسمـى أيضـا التحكيم وسمـاه

---

(١) مراده الزركشي .
(٢) فى أ ، ب ، د : معناه وأن ذلك كله الأمر ...الخ والمثبت يوافق البحر .
(٣) فى أ ، ب ، د : إذ الأخبار والمثبت يوافق البحر .
(٤) الواقعة (٧٦) .
(٥) انتهى كلام القفال وقد نقله الزركشي فى البحر (٣٧١/٢) .
(٦) انظر المصدر نفسه .
(٧) فى أ ، ب ، د : أن .
(٨) فى أ ، ب ، د : مشعره .
(٩) ساقطة من ب .
(١٠) فى أ : تجنب .
(١١) طه (٧٢) .
(١٢) البرهان (٣١٦/١) .

ابن فارس والعبادى التسليم[1] وسماه محمد بن نصر المروزى الاستبسال قال : أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر وأنهم غير تاركين لدينهم وانهم يستقلون بما هو فاعل فى جنب مايتوقعونه من ثواب الله .

قال : ومنه قول نوح عليه السلام {**فاجمعوا أمركم**}[2] أخبرهم بهوانهم[3] عليه[4].

العشرون : التعجب نقله العبادى فى الطبقات عن أبى اسحق الفارسى[5] ومثله بقوله تعالى {**انظر كيف ضربوا لك الأمثال**}[6][7].

ومثله الصفى الهندى بما ذكرته فى النظم وهو قوله تعالى {**كونوا حجارة أو حديدا**}[8][9] لكن سبق أن الصيرفى والقفال مثلا به للتعجيز وأن ابن عطية قال فيه نظر[10].

---

(١) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٣٦٢/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٣٣/٣) ، ونقله عن العبادى أيضا ابن السبكى فى الابهاج (٢١/٢) ، وانظر قول ابن فارس فى الصاحبى (٣٠٠) .
(٢) يونس (٧١) .
(٣) فى أ : فهوانهم .
(٤) بالنص نقله الزركشى عن المروزى فى البحر (٣٦٢/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٣٣/٣) .
(٥) ذكر ابن السبكى أنه ابراهيم بن محمد الفارسى ، ولم أقف له على ترجمة ، والله أعلم .
(٦) الاسراء (٤٨) .
(٧) نقله عن الطبقات ابن السبكى والزركشى .
انظر : الابهاج (٢١/٢) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٠/٣) .
(٨) الاسراء (٥٠) .
(٩) انظر : النهاية (قسم ٧١١/١) ، شرح الكوكب (٣٤/٣) ، المصادر السابقة .
(١٠) راجع ص(   ) .

وهـو الظاهر فان التمثيل به للتعجب أوضح لأن المراد به التعجيـب[١]. وربما عبر به بعضهـم . والمعنى أن المخاطب يحصل لـه التعجب من مثل ذلك وانقلابهم حجارة أو حديدا مما يتعجب منه . والله أعلم .

كذاك فى مشورة نحو انظر ... مـــاذا ترى وفـــى اعتبـار مذكـر
للثمر انظروا وفى التكذيب ... فـــأتوا بســورة علـى الكـذوب

الحادى والعشرون : المشورة كقول إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام {**فـانظر مـاذا ترى**}[٢]فـأشار إلى مشـاورته فى هـذا الأمـر ذكـر ذلك العبادى[٣].

الثانى والعشرون : الاعتبار كقـوله تعالى {**انظروا إلى ثمره**}[٤]الآية فإن فى ذلك عبرة لمن يعتبر[٥].

الثـالث والعشرون : التكذيب كقـوله تعالى {**فأتوا بسـورة من مثله**}[٦]، {**قـل فـأتوا بالتوراة فـاتلوها إن كنتـم صـادقين**}[٧]، {**قـل هلم شهداءكم الـذين يشهدون**}[٨]الآية .

تنبيهان :

أحدهما : ذكر بعضهم زيادة على هذه المعانى فيها نظـر فلذلك لم أتعرض لها فى النظم منها مافى "البرهان" لإمام الحرمين الإنعام كقوله تعالى {**كلوا من**

---

(١) فى د : التعجب ، وهى توافق شرح الكوكب (٣/٣٥) .
(٢) الصافات (١٠٢) .
(٣) كذا نقل ابن السبكى وغيره .
انظـر : الابهـاج (٢/٢١) ، البحـر المحيط (٢/٣٦٢) ، شـرح الكـوكب (٣/٣٤) .
(٤) الأنعام (٩٩) .
(٥) انظر المصادر السابقة .
(٦) البقرة (٢٣) .
(٧) آل عمران (٩٣) .
(٨) الأنعام (١٥٠) .

طيبات مارزقناكم}[١]قال فهذا وإن كان فيه معنى الاباحة فإن الظاهر تذكير[٢] النعمة انتهى[٣].

ويشبه أن يندرج هذا فى قسم الامتنان كما سبق تقريره[٤].

ومنها الاحتقار كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب السحرة **{ألقوا ماأنتم ملقون}**[٥]إذ أمرهم فى مقابلة المعجزة حقير[٦]وهو مما أورده البيضاوى[٧].

قيل والفرق بينه وبين الاهانة أنها إما[٨]بقول أو فعل أو تقرير كترك إجابته أو نحو ذلك لابمجرد اعتقاد . والاحتقار قد يكون بمجرد[٩] الاعتقاد فلهذا يقال فى مثل ذلك احتقره ولايقال إهانه[١٠].

ولكن جواب ذلك أن المراد بالإهانةاعتقاد كونه هينا سواء انضم إليه ماينكيه[١١]عن قول أو فعل أو ترك أو لا فهما سواء ألا ترى أن نحو **{ذق}**[١٢]من الاستهزاء به إنما نشأ من حقارته عند المتكلم .

---

(١) طه (٨١) .
(٢) فى أ ، د : تذكر .
(٣) انظر البرهان (٣١٥/١) .
(٤) وهو القسم التاسع ص(٢٠٢٠) .
(٥) يونس (٨٠) ، الشعراء (٤٣) .
(٦) تشنيف المسامع (٧١٩/٣) ، نهاية السول (١٧/٢) ، الابهاج (١٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٧/٣) .
(٧) انظر منهاج الوصول (١٤/٢) .
(٨) فى أ : بها .
(٩) فى ب ، د : لمجرد .
(١٠) راجع مصادر هامش (٦) السابق .
(١١) أى يصيب منه ، والمراد مايغمه .
انظر لسان العرب (نكى) (٣٤١/١٥) .
(١٢) {ذق إنك أنت العزيز الكريم} الدخان (٤٩) .

ومنها الوعد : كقوله تعالى {**وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون**}(١)(٢) وقد يقال بدخول ذلك فى الامتنان فإن بشرى العبد منة عليه .

ومنها الوعيد : نحو {**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**}(٣) ولكن هذا من التهديد بل قال بعضهم إن التهديد أبلغ من الوعيد(٤).

ومنها الاحتياط : ذكره القفال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (**فلايغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا**) بدليل (**فإنه لايدرى**)(٥)(٦). وهذا داخل تحت الندب فلاحاجة لافراده(٧).

ومنها الالتماس : كقولك لنظيرك افعل(٨) وقد يقال إن هذا وشبهه مما يقل جدواه فى دلائل الأحكام(٩). وفيه نظر .

ومنها التحسير(١٠) والتلهيف ذكره ابن فارس . ومثله بقوله تعالى {**قل موتوا بغيظكم**}(١١)، {**اخسؤا فيها ولاتكلمون**}(١٢)(١٣).

---

(١) فصلت (٣٠) .
(٢) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .
(٣) الكهف (٢٩) .
(٤) كذا نقل الزركشى فى البحر (٣٥٨/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٣٧/٣) ولم أقف على القائل . والله أعلم .
(٥) صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٣/١) .
(٦) نقله عن القفال الزركشى فى البحر (٣٦٠/٢) .
(٧) انظر شرح الكوكب (٣٦/٣) .
(٨) انظر : البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٣٦/٣) .
(٩) انظر المصدر السابق .
(١٠) فى أ ، ج ، د : التحيير ، والمثبت يوافق الصاحبى ونقل البحر .
(١١) آل عمران (١١٩) .
(١٢) المؤمنون (١٠٨) .
(١٣) انظر الصاحبى (٣٠١) ، وقد ورد فيه الآية الأولى فقط ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

ومنها التصبير[١] كقوله تعالى {**لاتحزن إن الله معنا**}[٢]، {**فمهل الكافرين أمهلهم رويدا**}[٣]، {**ذرهم يخوضوا ويلعبوا**}[٤] ذكره القفال[٥](*).

ومنها قرب المنزلة : ذكره الصيرفى[٦] ومثله بقوله تعالى {**ادخلوا الجنة**}[٧].

ومنها التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه : نحو {**تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام**}[٨] ذكره الصيرفى[٩].

ومنها إرادة الامتثال فقط : كقولك عند العطش اسقنى ماء فإن كان من السيد(**) لعبده فللوجوب أو الندب[١٠] ولايخفى دخول هذا فيما سبق وهو الايجاب أو الندب .

ومنها إرادة الامتثال لأمر آخر : كقوله صلى الله عليه وسلم (**كن عبد الله المقتول ولاتكن عبد الله القاتل**)[١١] فإنما المقصود الاستسلام والكف عن الفتن[١٢].

ومنها التخيير : نحو {**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**}[١٣] ذكره القفال[١٤]، وقد يقال نفس صيغة افعل ليس فيها تخيير بل بانضمام أمر آخر بضده لكن

---

(١) فى أ : التصبر ، وهى توافق شرح الكوكب والمثبت يوافق نقل البحر .
(٢) التوبة (٤٠) .
(٣) الطارق (١٧) .
(٤) الزخرف (٨٣) .
(٥) كذا نقل الزركشى فى البحر (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٣٧/٣) .
(*) ٢١٨ب
(٦) انظر نفس المصدرين .
(٧) الأعراف (٤٩) .
(٨) هود (٦٥) .
(٩) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٨/٣) .
(**) ٢٤٠ج
(١٠) انظر : البحر المحيط (٣٧٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٣/٢) .
(١١) انظر : مسند أحمد (١١٠/٥، ٢٩٢) ، المستدرك (٢٨١/٣) ، كشف الخفا (١٧٥/٢) .
(١٢) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٥/٣) .
(١٣) المائدة (٤٢) .
(١٤) كذا نقل الزركشى وابن النجار .
انظر المصدرين السابقين .

مثل ذلك يأتى فى التسوية[١].

[التنبيه] الثانى

فى نجاز ماسبق الوعد به من ذكر الخلاف فى كون صيغتى الأمر حقيقة فى غير الوجوب أو مجازا[٢]فنقول :

[مسألة : صيغتى الأمر هل هما حقيقة فى الوجوب وماعداه؟]

الأصح من المذاهب انهما[٣]حقيقة فى الوجوب فقط وفيما سواه مجاز ولهذا أشرنا فى غالبها إلى علاقة ذلك إلا مايكون ظاهرا . هذا مذهب الجمهور وهو المحكى عن الشافعى رضى الله عنه[٤]. وقال إمام الحرمين فى "تلخيص التقريب والإرشاد" إن الشافعى قد ادعى كل من أهل المذاهب فى هذه المسألة أنه على وفاقه وتمسكوا بعبارات متفرقة. وهذا عدول عن سنن الإنصاف . فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب[٥]. انتهى .

ونقله الشيخ فى "شرح اللمع" وابن برهان فى "الوجيز" عن الفقهاء واختاره الإمام وأتباعه[٦]. قال الشيخ أبو اسحق وهو الذى أملاه الشيخ أبو الحسن[٧]على أصحاب أبى اسحق[*]يعنى المروزى ببغداد[٨].

---

(١) انظر نفس المصدرين .
وقد سبق هناك ماأورده الجزرى فليرجع إليه ص(٢٠٠٨). صـ (١)
(٢) راجع ص(٢٠١٣) .
(٣) فى د : أنها ، والضمير يعود على (افعل ، ليفعل) .
(٤) انظر : البرهان (٢١٦/١) ، نهاية السول (١٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) .
(٥) انظر : تلخيص التقريب (٢٦٣/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) .
(٦) انظر : شرح اللمع (١٧١/١) ، الوصول لابن برهان (١٣٣/١، ١٣٤) ، المحصول (٦٦/٢/١) ، التحصيل (٢٧٤/١) ، منهاج الوصول (١٨/٢) ، الابهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) .
(٧) أى الأشعرى ، وسبقت ترجمته ص~~( )~~ .
(*) ١٩٢أ
(٨) انظر : شرح اللمع (١٧٢/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) .

ثم اختلف القائلون بهذا المذهب كما فى "تقريب" القاضى وغيره . هل اقتضاء الوجوب بوضع اللغة أم[١]بالشرع؟ أم بالعقل؟ ثلاثة مذاهب :

صحح الشيخ أبو اسحق[٢]الأول[٣]. ونقله إمام الحرمين عن الشافعى ثم اختار هو أنه بالشرع[٤].

الثانى : إنه حقيقة فى الندب . وبه قال أبو هاشم كما نقله عنه ابن الحاجب[٥].

---

(١) فى أ : (له) بدل (أم) .

(٢) فى أ : أبو الحسن ، وفى د : أبو اسحاق المروزى . والصواب المثبت .

(٣) انظر : شرح اللمع (١٧١/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٣٩/٣) .

(٤) كذا قال الاسنوى وعزاه للبرهان وعبارة الإمام :

وقد تعين أن نبوح بالحق ونقول (افعل) طلب محض . فإن قيل مذهب الشافعى هو اقتضاء اللفظ ايجابا ، قلنا : ليس كذلك فعندنا الوجوب لايعقل دون التقيد بالوعيد على الترك ، فالصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد . ا.هـ باختصار .

هذا وقد تبع المؤلف طريقة الأسنوى فى العزو إلى الإمام أما شيخه الزركشى فقد ذكر ـ تبعا لابن السبكى ـ أن الأقوال أربعة :

الأول : انه يفيد الايجاب بوضع اللغة .

الثانى : بوضع الشرع واختاره صاحب المصادر والمرتضى .

الثالث : بوضع الشرع إلى اللغة . وهو قول الشيخ أبى حامد .

قال : واختاره إمام الحرمين وهو المختار فإن الوعيد لايستفاد من اللفظ بل لأمر خارجى .

الرابع : يدل بالعقل . وعزاه للقيروانى صاحب المستوعب .

قلت : وهذه الطريقة أقرب إلى التحقيق وهى ظاهر عبارة الإمام . والله أعلم . انظر : نهاية السول (١٩/٢) ، البرهان (٢٢٢/١،٢٢٣) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٦/٣) ، الابهاج (٢٤/٢) .

(٥) نقله أيضا البيضاوى والزركشى .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) ، منهاج الوصول (١٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦٧/٢) .

ونوزع بأن عبارته لاتقتضيه[١]. ونقله أيضا عن كثير من المتكلمين[٢]. وكأن مراده المعتزلة فقد نقله الشيخ أبو حامد عن المعتزلة بأسرها[٣]. نعم نقل عن جماعة من الفقهاء[٤]. ونقله الغزالى والآمدى قولا للشافعى[٥]. قال القاضى عبد الوهاب كلامه فى "أحكام القرآن" دال عليه[٦].

الثالث : انه حقيقة فى الاباحة لأن الجواز محقق[٧]والأصل عدم الطلب وربما يفهم ذلك من المحرر فى النقل عن المعتزلة بناء على أن المباح عند أكثرهم حسن . وحكاه البيهقى فى "سننه" عن حكاية الشافعى فى (كتاب النكاح)[٨].

---

(١) كذا قال ابن السبكى وأضاف : إن الذى تحققناه عن أبى هاشم انه لايقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه ولكنها تقتضى الإرادة ثم بين توجيه ذلك وسينقله المؤلف فى المذهب الحادى عشر .
لكن قال الأسنوى : ونقل البيضاوى عن أبى هاشم ليس مخالفا لما نقله صاحب المعتمد كما ظن بعض الشارحين فافهمه ، والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠١) ، شرح اللمع (١٧٢/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، نهاية السول (١٩/٢) ، البحر المحيط (٣٦٧/٢) .

(٢) لم أقف على ذلك فى المختصر ولامنتهى السول ويحتمل أن هنا سقطا وأصل العبارة ونقله الغزالى أيضا عن كثير من المتكلمين . كذا قال ابن السبكى .
انظر : الابهاج (٢٢/٢) ، المستصفى (٤٢٦/١) .

(٣) كذا نقل الزركشى وعزاه إليهم أيضا الغزالى والآمدى .
انظر : البحر المحيط (٣٦٧/٢) ، المستصفى (٤٢٦/١) ، الأحكام للآمدى (١٦٢/٢).

(٤) انظر : المستصفى (٤٢٦/١) ، الأحكام للآمدى (١٦٢/٢) .

(٥) انظر : نفس المصدرين ، نهاية السول (١٩/٢) .

(٦) كذا نقل الزركشى فى البحر (٣٦٧/٢) ، ولم أقف على المراد فى أحكام القرآن . والله أعلم .

(٧) فى أ : بمحقق .

(٨) أى أن الشافعى حكاه عن قوم ونص عبارته فى الأم : وقال بعض أهل العلم : الأمر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم . الأم (١٢٧/٥) . وهذا ماحكاه البيهقى فى سننه (١٠٢/٧) ، وانظر البحر المحيط (٣٦٨/٢) .

الرابع :انه مشترك بين الوجوب والندب . وحكى عن المرتضى من الشيعة[١]لكن الذى حرره عنه صاحب "المصادر" غير ذلك[٢]وقال الغزالى صرح الشافعى فى كتاب "أحكام القرآن" بتردد الأمر بالوجوب والندب[٣]لكن ابن القطان أوله[٤].

الخامس : انه حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو الطلب لكن قال أبو منصور الماتريدى[٥]يحكم بالوجوب ظاهرا فى حق العمل احتياطا دون الاعتقاد[٦].

---

(١) حكاه عنه الرازى وغيره ، وعزاه الآمدى إلى الشيعة دون تخصيص .
انظر : المحصول (٦٨/٢/١) ، النهاية (قسم ٧١٧/١) ، الابهاج (٢٣/٢) ، منتهى السول للآمدى (٤/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٢٩٧،٢٩١/١) .

(٢) قلت : كذا اعترض الزركشى فى البحر ونقل عزو صاحب المصادر للمرتضى القول بأنه حقيقة فى الوجوب شرعا .
لكنه فى التشنيف عزى إليه القول بالاشتراك ولاأدرى أسها عن اعتراضه فى البحر أم حقق النقل . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٦٧،٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٣/٣) .

(٣) حيث قال فى قوله تعالى {وانكحوا الأيامى} النور (٣٢) فهذا أمر وهو محتمل للوجوب والندب . كذا نقل عنه الغزالى فى المستصفى (٤٢٦/١) ، والعبارة بنحوها فى أحكام القرآن (١٩١/١) ، وانظر : نهاية السول (١٩/٢) ، الابهاج (٢٣/٢) .

(٤) نقل الزركشى تأويل ابن القطان فى البحر (٣٥٣،٣٦٨/٢) .

(٥) أبو منصور محمد بن محمد الماتريدى نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند ، إمام المتكلمين تفقه بالجوزجانى وعنه أخذ أبو محمد البزدوى ، كان من كبار العلماء ، حتى قيل إنه إمام الهدى ، له تصانيف جليلة فى رد العقائد الفاسدة منها :
"أوهام المعتزلة" ، "رد الأصول الخمسة" ، "مأخذ الشرائع" فى الأصول ، "الجدل" .
مات بسمرقند عام (٣٣٣هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٣٦٠/٣) ، الفوائد البهية (١٩٥) ، هدية العارفين (٣٦/٦) كشف الظنون (١٥٧٣/٢) ، الأعلام (١٩/٧) ، معجم المؤلفين (٣٠٠/١١) ، الفتح المبين (١٩٣/١) .

(٦) كذا عزى إليه الزركشى فى البحر وعزى إليه فى التشنيف أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب فيكون متواطىء وهو ماعزاه إليه ابن السبكى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) ، الابهاج (٢٣/٢) .

السادس : الوقف ، وبه قال القاضي وأتباعه فقالوا حقيقة إما في الوجوب . واما في الندب . واما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي لكنا لاندرى ماهو الواقع من الأقسام الثلاثة[١]. ونقله ابن القطان عن ابن سريج ونسبه[٢] للشافعي لأنه قال في "أحكام القرآن" لما قال تعالى {**فانكحوا ماطاب لكم من النساء**}[٣] احتمل أمرين[٤] إلى آخره .

قال أصحابنا : وهذا تعنت من أبي العباس[٥] لأن الشافعي يقول ذلك كثيرا ويريد أنه يحتمل أن يرد دلالة تخصه[٦]، ويحتمل أن يخلى والإطلاق[٧]، إنما[٨] أراد الشافعي بذلك أنه يجوز أن يختص كما يقول به في العموم انتهى[٩].

السابع : وحكاه الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط أو الندب فقط . أو فيهما بالاشتراك اللفظي . أو المعنوي فزاد على القول الذي قبله أمرا رابعا[١٠].

---

(١) كذا نقل ابن السبكي والزركشي عن القاضي وأتباعه .
انظر : الابهاج (٢/٢٣) ، البحر المحيط (٢/٣٦٨) ، تشنيف المسامع (٣/٧٢٣) .
(٢) أي ابن سريج .
(٣) النساء (٣) .
(٤) لم أقف عليه في أحكام القرآن ، ولعله سهو والمراد قول الشافعي في قوله تعالى {وانكحوا الأيامى منكم} النور (٣٢) . وقد سبق في هامش (٣) ص(١٠٤٩) هذا وقد نقل الزركشي كلام ابن القطان في البحر (٢/٣٥٣) .
(٥) أي ابن سريج .
(٦) في ب : محضة .
(٧) أي مع الإطلاق كذا في هامش ج .
والمراد أنه يحتمل أن يأتي الأمر مع دلالة تخصه أو يأتي مطلقا دون دلالة تقيده . والله أعلم .
(٨) في نقل البحر (وإنما) .
(٩) هنا ينتهي كلام ابن القطان كما نقله الزركشي في البحر (٥/٣٥٣) .
(١٠) وهو الاشتراك المعنوي ، وقد أطال ابن السبكي في تحقيق كلام الهندي وعزوه لهؤلاء الأئمة ومافيه من نظر . والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم ٧١٨/١) ، الابهاج (٢/٢٣-٢٤) ، تشنيف المسامع (٢/٧٢٣) .

الثامن : انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة اشتراكا لفظيا .
التاسع : الاشتراك فى الثلاثة اشتراكا معنويا[١].
العاشر : أنه مشترك بين خمسة هذه الثلاثة والكراهة والتحريم حكاه فى المحصول[٢]. وكأن المراد بهما مايتضمنه التهديد . وربما عبر عنه بأنه مشترك بين الثلاثة والتهديد[٣]وهو أوضح .
الحادى عشر : قول عبد الجبار أنه حقيقة فى إرادة الامتثال فقط والوجوب وغيره مستفاد من القرائن[٤]، وعزاه ابن السمعانى لأبى هاشم[٥]. وأوضحه فقال إذا قال القائل لغيره افعل دل على أنه مريد منه الفعل فإن كان القائل حكيما وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح . فإذا كان المقول له[٦]مكلفا جاز أن يكون واجبا وأن يكون مندوبا . فإذا لم يقم دليل على وجوب الفعل[*]وجب نفيه والاقتصار على المحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح[٧].
الثانى عشر : حكاه القاضى عبد الوهاب فى "ملخصه" عن شيخه أبى بكر الأبهرى بأن أمر الله تعالى للإيجاب وأمر النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) حكى جمع هذا المذهب والذى قبله دون نسبه . والله أعلم .
انظر : منهاج الوصول (١٨/٢) ، الابهاج (٢٦/٢) ، نهاية السول (٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٣/٣) .
(٢) انظر : المحصول (٦٢/٢/١) ، الابهاج (٢٦/٢) ، البحر المحيط (٣٦٩/٢) .
(٣) كذا عبر الزركشى لكنه جعله مذهبا مستقلا وليس عبارتان لمذهب واحد كما فعل المؤلف ، ويصح هذا التعبير لأن التهديد يستدعى ترك الفعل وهو إما حرام أو مكروه إلى ذلك أشار الأسنوى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٧٢٥،٧٢٤/٣) ، نهاية السول (٢٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٦٨) .
(٤) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٧٢٤/٣) .
(٥) خلافا لما عزى إليه سابقا راجع ص(٢٠٤٠) .
(٦) فى ب : به ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .
(*) ١٧٣د
(٧) انظر : القواطع (٧٣/١) ، المعتمد (٥١/١) ، الكاشف (رقم ١) (٢٩٣/١) .
والعبارة بالنص فى التشنيف (٧٢٤/٣) .

المبتدأ للندب أى الذى ليس موافقا لنص أو بيانا لمجمل(١). ومنهم من ينقل عن الأبهرى أنه حقيقة فى الندب فيكون له قولان(٢).

الثالث عشر : انه مشترك بين الخمسة الإيجاب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد حكاه الغزالى(٣).

ونقلت مذاهب أخرى إما ضعيفة أو داخلة فيما سبق أعرضنا عن حكايتها لعدم جدواها(٤).

تنبيه :

[هل يحمل على الوجوب قبل البحث عن القرائن]

إذا وردت صيغة الأمر من الشارع . وقلنا للوجوب مالم تقم(٥)قرينة بخلافه فهل يحمل ذلك على الوجوب قبل البحث عن القرينة ان المراد بها غيره؟

فيه خلاف العام فى وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص . وستأتى المسألة فى موضعها(٦). لكن صرح بجريان الخلاف فيها هنا الشيخ أبو حامد فى كتابه فى "الأصول"(٧)وابن الصباغ فى "العدة"(٨). وقد مر(٩)ذكرها . والله أعلم .

---

(١) قال القاضى عبد الوهاب : وهو كالمتروك .
انظر هذا النقل فى : البحر المحيط (٢/٢٦٩) ، تشنيف المسامع (٣/٧٢٥) ، الابهاج (٢/٢٦) ، نهاية السول (٢/٢٠) ، التمهيد للأسنوى (٢٦٩) .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) انظر : المستصفى (١/٤١٩) ، نفس المصادر .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/٣٦٩) ، تشنيف المسامع (٣/٧٢٦) .

(٥) فى ب ، د : يقم .

(٦) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٧) قلت : ذكر من ترجم لأبى حامد أن له كتابا مطولا فى أصول الفقه ، ولم أقف على من ذكر اسم الكتاب ويظهر أنه مفقود . والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص

(٨) كذا نقل عنهما الزركشى فى التشنيف (٣/٧٢٨) .

(٩) كذا فى جميع النسخ ولعله سبق قلم أو تصحيف من النساخ إذ لم تسبق هذه المسألة وصواب العبارة كما فى التشنيف (٣/٧٢٨) : "وقد قل ذكرها" . والله أعلم .

[الأمر بعد الحظر والاستئذان]

وإن ترد[١] صيغته اثر حظر   أو بعد الاستئذان حيث يجرى[٢]
كان قرينة على الإباحة   والأمر فيه طلب الماهية[*]

الشرح :

لما بينت أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب وهو الأرجح إلا أن تقوم قرينة لما سوى الايجاب فإنه مجاز ولابد للمجاز من قرينة ذكرت مااختلف فى كونه قرينة أو لا؟ وهى إذا وردت صيغة الأمر بعد سبق حظر هل يكون سبق الحظر قرينة عدم إرادة الوجوب ويكون[٣] حينئذ للاباحة لأنها أقل درجات الإذن أو غيرها . أقوال :

أحدها : هذا الذى اقتصرت عليه فى النظم . ورجحه ابن الحاجب[٤]. وجزم به الصيرفى[٥] والخفاف[٦] فى "الخصال"[٧][٨] ونقله ابن برهان فى "وجيزه"

---

(١) فى أ : يرد .
(٢) فى د : تجرى .
(*) ٢١٩ب
(٣) فى أ : وتكون .
(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) .
(٥) لم أقف على من عزاه إليه والراجح أنه سهو من المؤلف والمراد القفال الشاشى حيث قال الزركشى : وجزم به القفال الشاشى فى كتابه والخفاف فى الخصال ...الخ. انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .
(٦) أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف ، أحد علماء الشافعية فى زمانه ، من مؤلفاته : "الخصال" نقل عنه الرافعى ، وذكره الشيرازى ضمن طبقة الصيرفى وابن خيران ، ولعل وفاته كانت فى حدود (٣٤٠هـ) .
انظر : طبقات الشيرازى (١١٤) ، طبقات ابن شهبة (١٢٤/١) ، طبقات الأسنوى (٤٦٤/١) .
(٧) قال ابن شهبة : وهو مجلد متوسط ذكر فى أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ، ويترجم الباب بقوله : البيان عن كذا ... فلو سماه بالبيان لكان أولى ، قال الأسنوى وهو مختصر قليل الوجود .
انظر نفس المصادر .
(٨) نقله الزركشى عن الخصال .
انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[١] والقيرواني[٢] في "المستوعب"[٣][٤] وابن التلمساني في "شرح المعالم"[*] عن نص الشافعي[٥] وكذلك نقله عن نصه عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي[٦] كما في "شرح المحصول" للأصفهاني[٧]. وفي "مختصر التقريب" للقاضي أنه أظهر أجوبة الشافعي[٨]. وقال الشيخ أبو اسحق للشافعي كلام يدل عليه[٩]. وفي "قواطع" ابن السمعاني أنه نص عليه في "أحكام القرآن"[١٠]، وكذا نقله الشيخ أبو حامد قال : وقال الشافعي في

---

(١) انظر : الوصول لابن برهان (١٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، الابهاج (٤٢/٢) ، نهاية السول (٣٥/٢) .

(٢) عبد الرحمن بن محمد القيرواني ، الفقيه ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المؤرخ ، الشاعر كثير المشايخ وله سماعات في كتب الفقه ، حج عام (٣٧٦هـ) ، أخذ عنه جماعة منهم أبو ذر الأبهري ، وله تآليف في أخبار العلماء ومناقبهم و"المستوعب" توفي نحو (٣٨٠هـ) تقريبا .
انظر : شجرة النور (١١٠) ، الأعلام (٣٢٥/٣) ، معجم المؤلفين (١٧٤/٥) .

(٣) وهو المستوعب لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة .
ولم يذكر في كشف الظنون ولاذيله ولم يشر الزركلي أنه موجود والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

(٤) نقله عن المستوعب الأستوي في التمهيد (٢٧١) ، ونهاية السول (٣٥/٢) .

(*) ٢٤١ج

(٥) انظر : شرح المعالم (١٦٨/١) ، الابهاج (٤٢/٢) ، نفس المصدرين .

(٦) لم أقف له على ترجمة بعد البحث الطويل في كتب التراجم وأسماء الرجال . ثم وجدت محقق الكاشف ذكر أن اسمه الصحيح عبد الحميد بن عبد الجبار الكوفي المتوفى عام (٢٩٢هـ) ولايصح هذا لوجهين :
الأول : لم تذكر كتب التراجم أن لقبه الكوفي ، ثم ان هذا اشتهر بالقاضي أبو خازم كما في ترجمته ص(   ) .
الثاني : أن الاسم هكذا ورد في الكاشف في أكثر من موضع وفي نقل ابن السبكي عنه ، فاحتمال الخطأ بعيد ثم الذي يظهر أن هذا شافعي بخلاف الأول فهو حنفي . هذا ولم يذكر المحقق مستنده في التصحيح . والله أعلم .
انظر : الكاشف (رقم ١) (٥٣١/٢) ، الابهاج (٤٣/٢) .

(٧) انظر نفس المصدرين .

(٨) انظر : تلخيص التقريب (٢٨٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٩/٢) ، الابهاج (٤٣/٢) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١٨١/١) ، الابهاج (٤٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٩/٢) .

(١٠) انظر : القواطع (٨٦/١) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، نفس المصادر عدا الأول . وسيأتي الآن نص الشافعي في أحكام القرآن .

"أحكام القرآن" وأوامر الله ورسوله تحتمل معانى منها الاباحة كالأوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى {**وإذا حللتم فاصطادوا**}(١)، {**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا**}(٢) فاقتضى أن الأمر بعد الحظر للإباحة دون الإيجاب . وإليه ذهب جمع من أصحابنا(٣). انتهى .

وقال القاضى أبو الطيب انه ظاهر مذهب الشافعى . وإليه ذهب أكثر من نظر فى أصول الفقه . وقال سليم الرازى : نص عليه الشافعى . وقال القاضى عبد الوهاب فى "الإفادة"(٤)إنه الذى صار إليه الفقهاء من أصحاب الشافعى . وأطلقوا أن ذلك قوله الذى نص عليه فى كثير من كلامه لايجوز أن يدعى معه أن مذهبه خلافه(٥).

قلت : ومن نصوصه فى "الأم" ماقاله فى (كتاب النكاح) فى (باب ماجاء فى أمر النكاح) قال قال الله تعالى {**وانكحوا الأيامى منكم**} إلى قوله {**يغنهم الله من فضله**}(٦)والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى .

أحدها : أن يكون الله عز وجل حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره احلال ماحرم كقوله تعالى {**فإذا حللتم فاصطادوا**}(٧)، وكقوله تعالى {**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض**}(٨)(٩)إلى آخر ماذكره فذكر من الوجوه التى يحتملها {وانكحوا}(١٠)الوجه الذى ليس غيره فى نحو {**فإذا قضيت الصلاة**

---

(١) المائدة (٢) .
(٢) الجمعة (١٠) .
(٣) نقله الزركشى عن الشيخ أبى حامد فى البحر (٣٧٩/٢) ، وماعزاه إلى أحكام القرآن لم أقف عليه ، لكن سيأتى بعد قليل نحوه فى الأم . والله أعلم .
(٤) وهو فى أصول الفقه كذا فى كتب التراجم ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ولم يذكره الزركلى . والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص(   ) .
(٥) جميع ماسبق نقله المؤلف بالنص تقريبا من البحر المحيط (٣٧٩/٢) .
(٦) النور (٣٢) .
(٧) المائدة (٢) .
(٨) الجمعة (١٠) .
(٩) بالنص من الأم (١٢٧/٥) ، وانظر البحر المحيط (٣٦٥/٢) .
(١٠) النور (٣٢) .

فانتشروا فى الأرض}[١]فهو جازم فيه بذلك ونقله القاضى عبد الوهاب أيضا والباجى وابن خويز منداد عن مالك . ولذلك احتج على عدم وجوب الكتابة بقوله تعالى {**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**}[٢]فقال هو توسعة كقوله تعالى {**إذا حللتم فاصطادوا**}[٣][٤].

القول الثانى : انه على حاله للوجوب كما لو وردت إبتداء وبه قال الإمام وأتباعه كالبيضاوى[٥]. وهو قول المعتزلة[٦]كما أن صيغة النهى بعد الوجوب لاتخرج عن التحريم لكن ستأتى المسألة فى موضعها . والفرق بينهما[٧].

وصححه أيضا القاضى أبو الطيب فى "شرح الكفاية"[٨]والشيخ أبو اسحق وابن السمعانى[٩]، ونقله الماوردى[١٠]عن أبى حامد[*]. وهو كذلك فإنه نصره فى كتابه ونقله عن أكثر أصحابنا . قال وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين[١١]. وقال الأستاذ أبو منصور هو قول أهل التحصيل منا . وقال

---

(١) الجمعة (١٠) .
(٢) النور (٣٣) .
(٣) المائدة (٢) .
(٤) قلت : كذا نقل الزركشى ، ولم أقف فى كتاب الباجى ولاالمدونة ماعزى إلى الإمام مالك ، وقد عزاه الباجى إلى ابن خويز منداد . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٧٩/٢) ، أحكام الفصول (٨٦) .
(٥) انظر : المحصول (١٥٩/٢/١) ، التحصيل (٢٨٦/١) ، منهاج الوصول (٣٤/٢) .
(٦) حكاه عنهم صاحب الواضح نقل ذلك الزركشى فى البحر (٣٧٨/٢) ، وحكاه عنهم أيضا ابن السبكى فى الابهاج (٤٢/٢) ، وهو فى المعتمد (٧٥/١) إلا أنه ذكر أنه على حاله من وجوب أو ندب . والله أعلم .
(٧) انظر ص(٢١٤٠) .
(٨) انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، الابهاج (٤٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، أحكام الفصول (٨٧) .
(٩) انظر : شرح اللمع (١٨١/١) ، القواطع (٨٦/١) ، نفس المصادر عدا الأخير .
(١٠) كذا فى جميع النسخ والصواب المازرى كما فى البحر . والله أعلم .
(*) ١٩٣أ
(١١) انظر هذا النقل فى : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) .

سليم الرازى فى "التقريب" إنه قول أكثر أصحابنا[١]. وقال ابن برهان فى "الأوسط" إليه ذهب معظم العلماء[٢]. وقال إمام الحرمين إن القاضى قال لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأنها بعد الحظر للوجوب[٣]. ونقل غيره عن القاضى غير ذلك فالنقل عنه مضطرب[٤]. وقال القاضى عبد الوهاب إنه الأقوى فى النظر[٥]. ونقله فى "الإفادة" عن المتكلمين أو أكثرهم[٦].

الثالث : حكاه إمام الحرمين فى "التلخيص" و"البرهان" عن بعضهم إنه إن ورد الحظر مؤقتا[٧]وكان منتهاه صيغة فى الاقتضاء فهى للإباحة فالغرض من مساق الكلام رد[٨]الحظر إلى غاية نحو {**وإذا حللتم فاصطادوا**}[٩][١٠]. انتهى.

---

(١) ثم نصر هذا القول . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٢) كذا بالنص نقله الزركشى عمن سبق فى البحر (٣٧٨/٢) .

(٣) انظر : البرهان (٢٦٣/١) ، الابهاج (٤٢/٢) ، البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٤) قلت : نقل عنه المازرى الوقف ، ونقل عنه ابن برهان أنه بمنزلة الأمر قبل الحظر وهو الموجود فى التلخيص . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، الوصول لابن برهان (١٥٩/١) ، تلخيص التقريب (٢٨٤/١) ، الابهاج (٤٢/٢) .

(٥) فى أ : النظير ، وفى ب ، د : النظم . والمثبت يوافق البحر .

(٦) نقله الزركشى عن الإفادة . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٧) فى أ : موفيا .

(٨) كذا فى نقل الابهاج وفى البرهان (مد) .

(٩) المائدة (٢) .

(١٠) عزاه ابن السبكى إلى البرهان والتلخيص . وماعزاه للبرهان سديد والعبارة فيه بالنص تقريبا ، أما التلخيص فعبارته :
وجماعة من المتكلمين والعلماء فصل القول فقال إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب ثم تعقبه الأمر اقتضى الوجوب ، وإن علق التحريم بسبب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى الإباحة .
قال : وكأن جملة الكلام تنزل تعليق الحكم على الغاية والحكم يرتفع بارتفاعها .
وهذا أسد مذهب لهؤلاء . ا.هـ باختصار .
والظاهر أن ابن السبكى رأى أنه لافرق بين عبارة البرهان والتلخيص وفيه نظر ظاهر .
انظر : الابهاج (٤٣/٢) ، البرهان (٢٦٣/١) ، تلخيص التقريب (٢٨٣/١، ٢٨٤) .

واختار هذا الغزالى بزيادة بيان[١]، فقال :

إن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت[٢]صيغة افعل بزواله مثل {**إذاحللتم فاصطادوا**}فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع[٣]حكمه إلى ماقبله وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو إيجاب[٤]. لكن هذا هو الأغلب كقوله عليه الصلاة والسلام (**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فادخروا**)[٥]وإذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولاصيغة افعل فيه متعلقة بزوالها ـ أى كالجلد عقب الزنا بعد تقرر تحريم الإيذاء[٦]ـ فهذا يبقى فيه موجب الصيغة على اصل التردد بين الإيجاب والندب[٧]. ويزيد[٨]هنا احتمال الإباحة فيكون هذا[٩]قرينة تروج[١٠]هذا الاحتمال وإن لم تعينه وأما إذا لم ترد صيغة افعل ولكن قال مثلا إذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولايحتمل الإباحة . وقوله أمرتكم بكذا يضاهى قوله افعل فى جميع المواضع إلا فى هذه الصورة ومايقاربها . انتهى[١١].

---

(١) قال ابن السبكى : وهذا المذهب أخذه الغزالى مما حكاه إمامه فى البرهان والتلخيص .
انظر الابهاج (٢/٤٣) .

(٢) فى أ ، ج : علق ، والمثبت يوافق النص .

(٣) فى أ : رجع ، والمثبت يوافق النص .

(٤) فى المستصفى المحقق والمطبوع : بندب وإباحة والمثبت يوافق نقل الابهاج .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (الأضاحى) (١٠/٢٤) ، والحديث بمعناه فى الصحيحين .
انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الأضاحى) (١٠/٢٤) ، صحيح مسلم (الأضاحى) (٣/١٥٦١) .

(٦) جملة توضيحية من المؤلف .

(٧) كذا فى المستصفى المحقق ونقل الابهاج ، وفى المستصفى المطبوع بين الندب والإباحة .

(٨) فى النص : تزيح .

(٩) فى أ : هذه ، والمثبت يوافق النص .

(١٠) فى المستصفى المطبوع : تزيح ، وفى نقل الابهاج : تروح ، والمثبت يوافق المستصفى المحقق .

(١١) انظر : المستصفى (١/٤٣٥) ، المستصفى بتحقيق حافظ (٣/١٥٧) ، الابهاج (٢/٤٣) وانظر البحر المحيط (٢/٣٧٩) .

واختاره أيضا الكيا الهراسى[١].

قلت : وهذا التفصيل مفرع على القول بأن أصل الأشياء الإباحة أما إذا قيل الحظر فكل صيغة أمر بعد حظر فلأجل ذلك قال صاحب "الواضح" من المعتزلة[٢] وصاحب "المصادر" من الشيعة[٣] أن محل الخلاف إذا كان الحظر السابق شرعيا لاعقليا[٤] وصرح بذلك أيضا القاضى عبد الوهاب من المالكية[٥] وهو أظهر من قول أبى الحسين بن القطان من أصحابنا إنه لافرق فى الحظر السابق بين الشرعى والعقلى[٦].

والرابع : الوقف بين الإباحة والوجوب . وحكاه سليم عن المتكلمين[٧]

---

(١) عزاه إليه الزركشى ونقل نصه فى البحر (٣٨٠/٢) .

(٢) ذكر الزركشى فى مقدمة البحر أنه أبو يوسف عبد السلام . وهو :
أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزوينى ، العلامة البارع ، شيخ المعتزلة وفاضلهم ولد عام (٣٩٣هـ) أخذ عن القاضى عبد الجبار وجالس ابن كج ، كان فصيحا ، قوى النفس ، وربما نال من أهل العلم وكان يفتخر بالاعتزال داعيا إليه ، قال الذهبى : لم يكن محققا إلا فى التفسير ، له تفسير كبير بلغ ثلاثمائة مجلد ، مات عام (٤٨٨هـ) .
أما الواضح فلم أقف له على ذكر فى كشف الظنون ولاذيله ولاكتب التراجم والله أعلم .
انظر : سير النبلاء (٦١٦/١٨) ، العبر (٣٢١/٣) ، طبقات ابن السبكى (١٢١/٥) ، البداية (١٦٠/١٢) ، الجواهر المضية (٤٢١/٢) ، النجوم الزاهرة (١٥٦/٥) ، طبقات السيوطى (٥٦) ، طبقات الداودى (٣٠١/١) ، الشذرات (٣٨٥/٣) ، الأعلام (٧/٤) .

(٣) هذا هو الصواب بخلاف ماتكرر من المؤلف سابقا بأنه من المعتزلة وسبق التنبيه على ذلك فى أكثر من موضع . والله أعلم .

(٤) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٣٨١/٢) .

(٥) الواقع أن القاضى له تفصيل نقله الزركشى ومنه يظهر أن هناك فرقا بين كلام القاضى وصاحب الواضح والمصادر فراجعه فى البحر (٣٨٢/٢) والله أعلم .

(٦) كذا قال الزركشى فى البحر (٣٨٢/٢) .

(٧) انظر المصدر نفسه .

واختاره إمام الحرمين والغزالى فى "المنخول"[١]. وقال ابن القشيرى انه الرأى الحق[٢].

والخامس : إنه للإستحباب وبه جزم القاضى الحسين فى (باب الكتابة) من "تعليقه"[٣]ومثله بنحو {**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**}[٤][٥]. قال الشافعى إنه للاستحباب وإن حكى عنه قول آخر بالوجوب[٦]. وإنما كان ذلك من الأمر بعد الحظر لأن بيع[٧]الإنسان ماله بماله[٨]ممتنع بلاشك[٩]. وكقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة المغيرة (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**)[١٠]ونحو ذلك فإن أصح الوجهين الاستحباب .

وثانيهما : الإباحة ومنشأهما كما قال الإمام هذه القاعدة[١١].

---

(١) وهو خلاف ماختاره فى المستصفى كما سبق نقله ، والسبب أن الغزالى اختصر البرهان فى المنخول ومن هنا وافق شيخه . والله أعلم .
انظر : البرهان (٢٦٤/١) ، المنخول (١٣١) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٨٠/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، د : تعليقته .

(٤) النور (٣٣) .

(٥) نقله عن التعليقة الأسنوى فى التمهيد (٢٧١،٢٧٢) ، والزركشى فى البحر (٣٨٠/٢).

(٦) الذى وقفت عليه فى الأم وأحكام القرآن القول بالاستحباب ولم أر من عزى إليه القول بالوجوب ، والله أعلم .
انظر : الأم (٣٦٣/٦) ، أحكام القرآن (١٦٤/٢) .

(٧) فى أ : منع .

(٨) فى ب ، د : من ماله .

(٩) انظر هذا التوجيه فى التمهيد للأسنوى (٢٧٢) وقد نقله عن الشافعية .

(١٠) الحديث بنصه فى الترمذى قال : حديث حسن ومعناه : أحرى أن تدوم المودة بينكما . ا.هـ باختصار .
سنن الترمذى (النكاح) (٣٩٧/٣) ، والأمر بالنظر ورد فى صحيح مسلم (النكاح) (١٠٤٠/٢) .

(١١) قال ذلك فى النهاية ونقله الأسنوى فى التمهيد (٢٧٢) ، وانظر الابهاج (٤٥/٢) .

وإنما لم يحمل على الجوب لذلك أو لأن من قرائن الصرف عن الوجوب كون الداعية تدعو إلى ذلك الفعل . فورود الأمر(*)على وفقها يقتضى عدم الوجوب(١)أو غير ذلك .

أما الصرف "بذلك"(٢)عن الإباحة عند من يقول بها هنا فلا . وقد يدعى أن زيادة الاستحباب على أصل الإباحة بدليل آخر .

والسادس : أنها لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ماكان قبل الحظر فإن كان مباحا كانت للإباحة نحو {**إذا حللتم فاصطادوا**}(٣)أو واجبا كانت للوجوب نحو {**فأتوهن من حيث أمركم الله**}(٤)إذا قلنا بوجوب الوطء(٥). واختاره بعض محققى الحنابلة(٦). ونسبه للمزنى قال : وعليه يخرج قوله تعالى {**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**}(٧)(٨)(*).

وهو ظاهر كلام القفال الشاشي(٩)حيث قال فى {**فإذا تطهرن فأتوهن**}(١٠)(*) انه ليس بايجاب بل إباحة كأنه قال فإذا تطهرن . فهن على الحالة الأولى .

(*) ٢٢٠ب

(١) كذا قرره الأسنوى قال لأن الإيجاب إنما هو الحث على الفعل وعدم الاخلال به ، والوازع عند المأمور كاف فى تحصيله ثم مثله بأمره صلى الله عليه وسلم للشباب بالزواج .
انظر التمهيد (٢٧٠،٢٧٢) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) المائدة (٢) .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

(٥) قلت : وهو الظاهر ومن هنا يلزم المولى بالوطء وإلا طلق أو طلق الحاكم ، وكذا إن ترك الوطء دون حلف ، أو سافر أكثر من ستة أشهر وطلبته فرق بينهما بطلبها لكن وجوب الوطء فى الجملة ولايتعين عقب الطهر فلايستقيم المثال إلا بتأويل بعيد لذا قال القفال انه للإباحة وسيأتى كلامه الآن والله أعلم .
انظر : نهاية المحتاج (٦٨/٧) ، الروض المربع (٣٠٩،٢٨٧) .

(٦) كذا قال الزركشى ومراده ابن تيمية .

(*) ١٤٧د

(٧) البقرة (٥) .

(٨) انظر : المسودة (١٨) ، البحر المحيط (٣٨٠/٢) ، شرح الكوكب (٦٠/٣) ، ونقل هذا المذهب أيضا عن الإمام البلقينى . انظر الدرر اللوامع (٥١/١/٢،٥٣) .

(٩) كذا قال الزركشى .

(١٠) البقرة (٢٢٢) .

(*) ٢٤٢ج

وكذا فى زيارة القبور (فزوروها)[١]اى فقد أبحت لكم الآن ماحظرته عليكم[٢].

قال ابن دقيق العيد إن من يرى تقدم الحظر قرينة صارفة للأمر عن مقتضاه ليس له مستند إلا العرف[٣]أو أكثرية الاستعمال كما سبق من الأمثلة أى وإن ورد فى بعضها بخلافه . نحو {**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا**}[٤]فإن الجهاد واجب[٥]. ونحو {**حتى يبلغ الهدى محله**}[٦]أى فاحلقوا والحلق نسك . وكذا (**إذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى**)[٧]فإنه واجب أيضا[٨].

قال[٩]: وإلا فلااشكال فى امكان الانتقال من بعض الأحكام لبعض كيف كانت[١٠]. فعلم ضعف الاستدلال على الوجوب بأنه يؤدى للانتقال من تحريم إلى وجوب فيقال وماالمحذور فى ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨١) .

(٢) راجع نص الشاشى فى البحر المحيط (٣٨٠/٢) ، وانظر الدرر اللوامع (٥٢/١/٢) .

(٣) كذا فى جميع النسخ والصواب الصرف كما فى نقل البحر وعبارته : لامستند لهم إلا دعوى الفرق فى صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال . انظر البحر المحيط (٣٨١/٢) .

(٤) التوبة (٥) .

(٥) على تفصيل فى ذلك حيث يكون فرض عين إذا حضر العدو ونحو ذلك ويكون فرض كفاية لغير ذلك . والله أعلم .
انظر الروض المربع (١٥٧) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) انظر صحيح البخارى (الحيض) (٨٥/١) .

(٨) هذا مما رد به القائلون بالوجوب على القائلين بالإباحة . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٤٤/٢) ، نهاية السول (٣٥/٢) .

(٩) أى ابن دقيق العيد .

(١٠) أطال الزركشى فى النقل عن ابن دقيق العيد . انظر البحر المحيط (٣٨١/٢) .

تنبيهان :

الأول : قولى (وإن ترد[١]صيغته) أى صيغة الأمر أوضح من تعبير الماوردى وغيره بالأمر بعد الحظر[٢]فإنه إذا كان أمرا فكيف يكون للإباحة والمباح ليس مأمورا به[٣]. إلا على ماسبق من قول الكعبى ومن وافقه فى أن المباح ترك الحرام وهو واجب وسبق جوابه[٤].

نعم سبق فى نص الأم فى أول المسألة[٥]تعبير الشافعى بالأمر مع قوله انه للإباحة فليحمل على أن المراد لفظ الأمر . فإن صيغة افعل ولتفعل يقال فيها فعل أمر إما بنفسها أو بواسطة لام للأمر . فتعطى[٦]فى العربية أحكام الأمر من جزم وبناء على السكون أو مايقوم مقامه وفى نصب الجواب بعده وغير ذلك من أحكام العربية ولو كانت فى المعنى دعاء أو خبرا أو نحو ذلك نظرا لصورة اللفظ لاللمعنى فيكون مراد من عبر بذلك فلاإشكال وإن كان التعبير بالصيغة أوضح فى المقصود .

[التنبيه] الثانى

قد استشكل المختار من الأقوال وهو أنه للإباحة بأمرين :

---

(١) فى أ : فإن يرد .

(٢) قلت : نقله الزركشى عن جمهور الأصوليين ولاأدرى لم خص المؤلف الماوردى ولم أقف على هذا النقل فى المباحث الأصولية من الحاوى ولافيما لدى من مصادر . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط ، تشنيف المسامع (٧٣١/٣) .

(٣) نقل هذا الاعتراض عن القاضى قال : والأولى أن يقال : افعل بعد الحظر وكذا عبر به فى التلخيص والآمدى وصوبه المازرى وغيره .
انظر : تشنيف المسامع (٧٣١/٣) ، تلخيص التقريب (٢٨٣/١) ، الأحكام للآمدى (١٩٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٢/٢) .

(٤) راجع ص(٢٠٦٠) .

(٥) راجع ص(٢٠٤٨) .

(٦) فى أ ، ب : فيعطى .

أحدهما : أن كون تقدم الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب ليس بأولى من كونه قرينة مقتضية لكونه تهديدا فيكون تقريرا للحظر السابق كذا عارض به ابن عقيل الحنبلى[١].

وجوابه : أن أقرب المجازين للحقيقة هو الذى يصار إليه وأقربهما كونه طلبا أو إذنا فى الفعل لامنعا لأنه ضده[٢].

ثانيهما : أن هذا يعارضه القاعدة الفقهية وهى أن كل ماكان ممنوعا لو لم يجب يكون الأمر فيه للوجوب كالختان وقطع السارق فليكن فى مسألتنا للوجوب فإنه كان ممنوعا لو لم نقل بوجوبه .

وجوابه : أن القاعدة قد نقضت كما سبق فى الكلام فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم[٣]وعلى تقدير التسليم فهى مفروضة فى شىء كان ممنوعا منه على تقدير عدم وجوبه وهذه فى ممنوع على الاطلاق لاالممنوع على هذا التقدير فافترقا[٤].

[صيغة افعل بعد الاستئذان]

قولى (أو بعد الاستئذان) أى أن الصيغة إذا وردت بعد الاستئذان إذا جرى استئذان تكون[٥]كالواردة بعد الحظر حتى يكون المرجح فيها الإباحة لقرينة الاستئذان ذكر ذلك فى "المحصول"[٦].

إلا أن قصده أن تكون[٧]للايجاب على أصلها وأن الاستئذان ليس قرينة صارفة على مختاره فى الوارد بعد الحظر انه كذلك فما ذكرها إلا ليقضى

---

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢/٣٨٣) .
(٢) انظر جواب الزركشى أيضا فى البحر (٢/٣٨٣) .
(٣) راجع هذه القاعدة ونقضها ص(١٧٥) .
(٤) انظر هذا الاشكال وجوابه فى البحر المحيط (٢/٣٨٣) .
(٥) فى أ : يكون .
(٦) انظر المحصول (١/٢/١٥٩) .
(٧) فى ب : يكون .

بالبقاء فى الوجوب[١]. قالوا[٢]: وهو حسن لنفعه فى الاستدلال على فرضية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد بقوله لما قيل له قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال (**قولوا اللهم صل على محمد**)[٣] إلى[*] آخره[٤].

قلت : وفيه نظر لان هذا ليس أمرا بعد استئذان بل أمر بكيفية مسئول عنها بعد تقرر الأصل . فالأصل ليس فيه استئذان ولاسؤال لأن السؤال بكيف يقتضى وجود الأصل وإنما يكون مما نحن فيه لو قيل هل نصلى عليك أو نحو ذلك[٥].

نعم هى قريبة من مسألتنا فى المعنى وإن لم تكن اياها لكن الأمر بكيفية شىء منته[٦] لذلك الشىء إن يكن واجبا كان واجبا أو ندبا كان ندبا فلابد من ثبوت الصلاة أولا حتى يكون الأمر بهذه الكيفية للوجوب فكيف يستدل بها على وجوب الأصل[٧].

ثم الذين أوجبوا الصلاة لم يوجبوا هذه الكيفية حتى لو قال اللهم صل على محمد اكتفى به ثم إن هذا طريقة الإمام لأن عنده أن الأمر بعد الحظر للوجوب كما سبق[٩]. أما إذا قلنا بأنه للإباحة كما سبق أو

---

(١) ذكر الزركشى أن مراده جريان الخلاف فيها ككونه عقب الحظر .
انظر : تشنيف المسامع (٧٣٠/٣) ، شرح الكوكب (٦١/٣) .

(٢) قائله ابن السبكى والزركشى .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٥٣٢/٨) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٠٥/١) .

(*) ١٩٤أ

(٤) انظر : الابهاج (٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣١/٣) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) .

(٥) انظر التمهيد للأسنوى (٢٧٣) ، وانظر : شرح الكوكب (٦٣/٣) ، القواعد لابن اللحام (١٧٠) .

(٦) فى أ ، ب ، د : منه .

(٧) هذا ماقرره الأسنوى فقال :
ان ثبت الإيجاب من خارج فالأمر للوجوب لأنه بيان لكيفية واجبة .
انظر التمهيد (٢٧٣) .

(٨) وهذا قول الشافعى فى أقل الصلاة .
انظر المجموع (٤٦٦/٣) .

(٩) راجع ص(٢٠٤٩) .

للإستحباب لاينتهض الدليل من ذلك . نعم لوجوب الصلاة فى الصلاة[١] أدلة غير ذلك مبينة فى محلها من الفقه[٢] والله أعلم .

[إفادة الأمر التكرار]

قولى (والأمر فيه طلب الماهية) تمامه قولى بعده :

لاالتكرر ولاللمرة   بل هى من ضرورة مقرة

الشرح :

من مباحث الأمر ماذكرته من هذه المسائل ، فمن ذلك أن الأمر هل يقتضى طلب إيقاع المأمور به مرة أو أكثر أو لايقتضى شيئامن الأمرين؟

الصحيح الثانى أى لايدل على ذلك بذاته بل إن قيد لفظ الأمر ولو بدليل منفصل بالمرة أو بالتكرار كان كذلك قطعا . وكذا إذا دل المعنى على مرة كاقتل زيدا وأعتق سالما أو تكرر كا[٣] ترك الغيبة فقد سبق أن هذا وإن كان فى معنى النهى فهو أمر[٤] مع كونه للتكرار لقرينة كونه فى معنى النهى . فإذا لم يكن شىء من ذلك فإنما يفيد طلب الماهية من غير اشعار بوحدة ولابكثرة إلا أنه لايمكن ادخال الماهية فى الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضرورة الإتيان بالمأمور به لاأن الأمر يدل عليها بذاته بل بطريق الإلتزام . وسواء أكان الأمر مجردا أو معلقا بشرط أو صفة فالصحيح فى المسألتين ذلك ، فمن ثم أطلقت فى النظم ولم أقيد الأمر بكونه غير[*] مقيد بمرة ولاتكرار فإن من المعلوم انه متقيد به . ولم أقيده أيضا بكونه غير معلق لأن المختار فى المسألتين واحد . ولهذا يطلق كثير المسألة ويجعل القول بالفرق بين الحالين قولا فيها بالتفصيل ونحن نفرد كلا من المسألتين لبيان الخلاف وإيضاحه .

---

(١) اى وجوب الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير .
(٢) انظر المجموع (٣/٤٦٤-٤٦٧) .
(٣) فى أ : كما .
(٤) راجع التعريف المختار للأمر ومحترزاته ص(٢٠٠٠) ، وانظر صيغ الأمر ص(٢٠٠٦) .
(*) ٢٢١ب

فأما[١] مسالة ماإذا لم يعلق[٢] بشرط ولاصفة :

فالصحيح من المذاهب فيها ماذكرناه وقال الخطابى فى "المعالم" إنه قول أكثر الناس قال ابن السمعانى وهو قول أكثر أصحابنا . وقال الكيا الطبرى انه رأى القاضى وإختاره الإمام الرازى والآمدى وأتباعهما[٣]، وقال "صاحب اللباب" من الحنفية والباجى من المالكية انه قول عامة أصحابهم[٤].

ثم حكى ابن السمعانى تفريعا على هذا القول خلافا فى كونه بعد مالايمكن الإمتثال إلا به وهو المرة هل يحتمل التكرار أو لا؟ أولى الرأيين نعم[٥]، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين فى "البرهان"[٦] إذ قال إنا فى الزائد على المرة نتوقف لاننفيه ولانثبته[٧]. لكن الأحسن أن مراد الإمام بقوله[*] نتوقف أنه لاينافيه شيء من قيود التكرار لو ورد فهو لاينفيه ولايثبته لأن اللفظ محتمل لأن يكون موضوعا لخصوص التكرار أو لا؟

قيل[٩]: ولعل ابن الحاجب لما لمح أن مراد الإمام هذا قال بعد قوله

---

(١) فى ب ، د : وأما .
(٢) فى ب : تعلق .
(٣) نقله الزركشى عن جميع من سبق فى البحر (٣٨٥/٢) ، وانظر : المعالم للخطابى (١٢٤/٢) ، القواطع (٩٠/١) ، المحصول (١٦٢/٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٤/٢) منهاج الوصول (٣٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) .
(٤) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٣٨٥/٢) ، وانظر أحكام الفصول (٨٩) .
(٥) عبارة ابن السمعانى :
قال بعض أصحابنا لايفيد التكرار ولايحتمله والأولى أن يقال أنه يحتمله لكن لايفيده بمطلقه . ا.هـ بالنص .
القواطع (٩١/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٨٥/٢) .
(٦) كذا قال الزركشى .
(٧) انظر : البرهان (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .
(*) ٢٤٣ج
(٨) قائله ابن السبكى .

لايدل على تكرار ولامرة وهو إختيار الإمام وإلا[١]فلامعنى لتخصيص الإمام بذلك مع انه قول الأكثرين[٢].

نعم ممن قال بأنه يحتمل التكرار أبو زيد الدبوسى[٣]، إذ قال الصحيح أنه لايقتضيه ، ثم قال ولكن يحتمل كل الفعل المأمور به لكن لايثبت إلا بدليل وعليه دلت مسائل علمائنا[٤]وكذا قال شمس الأئمة السرخسى[٥].

المذهب الثانى : أنه يقتضى المرة الواحدة بلفظه ووضعه وحكاه فى "التلخيص" عن الأكثرين والجماهير من الفقهاء[٦]، وقال ابن فورك إنه المذهب . قال ابن القطان إنه مذهب الشافعى وأصحابه[٧]. وكذا قال الغزالى فى "المنخول"[٨]. وقال الشيخ أبو حامد فى كتابه فى "الأصول" إنه الذى عليه كلام الشافعى فى الفروع وعليه أكثر الأصحاب . وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء[٩]. انتهى .

---

(١) فى أ ، ب ، ج : وان لا .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٥) .
وفى هذا العزو إلى الإمام نظر فإنه يقول بالوقف . انظر نهاية السول (٣٧/٢) .

(٣) هذا فيه نظر ، وقد اختصر المؤلف عبارته فأخل وستأتى .

(٤) نص عبارة الدبوسى كما نقله الزركشى :
الصحيح أنه لايقتضى التكرار ولايحتمله ولكن يحتمل كل الفعل المأمور به ويقتضيه غير أن الكل لايثبت إلا بدليل وعليه دلت مسائل علمائنا .
فقوله قريب من القائلين بأنه يقتضى المرة الواحدة . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(٥) كذا قال الزركشى وماقاله السرخسى يطابق ماأثبته عن الدبوسى . والله أعلم .
انظر : أصول السرخسى (٢٠/١) ، المصدر نفسه .

(٦) انظر : التلخيص (٢٩٥/١) ، البحر المحيط (٢٨٦/٢) .

(٧) ماقاله ابن فورك وابن القطان نقله الزركشى فى البحر (٣٨٦/٢) .

(٨) انظر المنخول (١٠٨) .

(٩) انظر المصدر السابق .

قيل[١]: بل صرح به فى "الرسالة" فى (باب الفرائض) المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى وكان ظاهر قوله {**فاغسلوا وجوهكم**}[٢]أقل مايقع عليه اسم الغسل مرة واحتمل أكثر وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن ولو لم يرد الحديث به لاستغنى بظاهر القرآن[٣]. انتهى .

وممن اختاره ابن الصباغ ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق وسليم الرازى وابن برهان فى "الأوسط" عن أكثر أصحابنا وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء[٤]. وحكاه الشيخ ابو اسحق عن اجتيار شيخه القاضى أبى الطيب[٥]. ونقله عبد الوهاب عن أصحاب مالك[٦]. ونقله "صاحب المصادر" عن شيوخ المعتزلة وأبى الحسن الكرخى[٧].

قيل[٨]: والنقلة لهذا عن أصحابنا لايفرقون بينه وبين القول الأول المختار . وإنما غرضهم بذكر المرة نفى التكرار والخروج عن العهدة بالمرة . ولذلك لم يجمع أحد منهم بين القولين بل يقتصرون على هذا لأن عندهم إنه عين الأول[٩].

---

(١) قائله الزركشى .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٨٦/٢) ، الرسالة (١٦٤) .

(٤) راجع ماسبق من العزو فى البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، وانظر : شرح اللمع (١٨٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٤١/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٢٣/١) ، الابهاج (٤٨/٢) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١٨٩/١) ، الابهاج (٤٨/٢) .

(٦) انظر ذلك فى : تنقيح الفصول (١٣٠) ، والبحر المحيط (٣٨٧/٢) .

(٧) والكرخى من المعتزلة فيكون من عطف الخاص على العام وفيه إشارة إلى قول الحنفية فهو مذهب جمهورهم .
انظر : البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، أصول الجصاص (١٣٣/٢) .

(٨) لم يصرح الزركشى بالقائل وهو ابن السبكى .

(٩) انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٦) ، البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، الدرر اللوامع (٦٢/١/٢) .

فهـو اختلاف فى العبارة وإن كانا مختلفين فى طـريق الدلالة[١] هل هو[*] بالمطابقة أو بالإلتزام[٢] ولاتظهر[٣] له ثمرة فى الأحكام . وعلى هذا القول[٤] هل يحتمـل التكرار أو لا؟ فيه ماسبق وقد فرعه ابن الحاجب على هـذا[٥] لأنا بينا إنهما فى المعنى سواء .

والمذهـب الثـالث : أنه يقتضـى التكرار مدة العمـر فيمـا يمكن ليخرج أوقات ضروريات الإنسان من أكل وشرب ونوم ونحو ذلك .

وهل يتقيد بما لابد منه[٦] أو بأوسع من ذلك باعتبار العادة؟

الظـاهر هـذا كما اقتضاه كلام ابن السمعـانى مـن أنه لابد مـن إستثنـاء شىء وراء الإمكان باتفاق[٧] وإن أطلق غيره الإمكان[٨].

وبالجملـة فهذا القـول قال به الأستـاذ أبو اسحـق[٩] والشيـخ أبو حاتم القـزوينى[١٠] وغيرهمـا مـن أئمتنـا . ونقلـه الشيـخ أبو اسحـق عــن القـاضى

---

(١) أى الدلالة على المرة .

(*) ١٧٥د

(٢) إلى ذلك أشار الزركشى فى البحر (٣٨٧/٢) .

(٣) فى أ : يظهر .

(٤) وهو أن يقتضى المرة الواحدة .

(٥) حيث قال : (وقال كثير للمرة ولايحتمل التكرار) .
مختصر ابن الحاجب (٨١/٢،٨٢) .

(٦) وهو الضروريات .

(٧) كذا قال ابن السبكى بعد نقله عبارة ابن السمعانى قال :
فلزم أن يقتضى الأمر الفعل على الدوام لاالقدر الذى يتعذر عليه ويمنعه من قضاء حاجته وهذا لايقوله أحد . ا.هـ
انظر : رفع الحاجب (ج٢/ق٢٠٥) ، القواطع (٩٧/١) .

(٨) أى شرط الإمكان .
انظر : الابهاج (٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٥/٣) .

(٩) نقله عنه جمع ، انظر : البرهان (٢٢٤/١) ، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) ، الابهـاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(١٠) نقلـه عنـه تلميذه الشيرازى فى شـرح اللمع (١٩٠/١) ، وانظـر الابهـاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

أبى بكر[١]. ونقل الأصفهانى أن العالمى[٢]نقله عن أكثر الشافعية[٣]، وحكاه شمس الأئمة السرخسى عن المزنى[٤]ونقله فى "المنخول" عن أبى حنيفة والمعتزلة[٥]، ونقله الباجى عن ابن خويز منداد[٦]، وحكاه ابن القصار عن مالك[٧]وأبو الخطاب الحنبلى عن شيخه[٨].

والمراد بالتكرار فعل مثل الأول لاالأول بعينه لأن ذلك محال كما قرر ذلك الصفى الهندى[٩]وهو واضح وبعضهم يعبر عن التكرار بالعموم[١٠].

---

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) محمد بن عبد الحميد الاسمندى نسبة إلى اسمند بسمرقند المعروف بالعلاء العالم ، ولد بسمرقند عام (٤٨٨هـ) ، أخذ عن الإمام الاشرف وروى عنه ابن السمعانى ، كان مناظرا فقيها ، بارعا ، من فحول فقهاء أبى حنيفة ، من مؤلفاته :
"التعليقة" مشهورة فى مجلدات ، "بذل النظر" فى أصول الفقه ، "أصول الإعتقاد" كان شحيحا بكلامه ونسب إليه أمورا لاتليق ، وقيل : ترك المناظرة وتنسك واشتغل بالخير إلى أن توفى عام (٥٥٢هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/٣) ، الفوايد البهية (١٧٦) ، الأنساب (١٥٦/١) ، النجوم الزاهرة (٣٧٩/٥) ، طبقات لاداودى (١٧٧/٢) ، طبقات السيوطى (٩٢) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١٠) .

(٣) انظر الكاشف (رقم ١) (٥٤٦/٢) ، وقد نقل ذلك ابن السبكى فى الابهاج (٤٨/٢) والزركشى فى البحر (٣٨٦/٢) .

(٤) انظر : أصول السرخسى (٢٠/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٥) وفى عزو الغزالى نظر إذ لم أقف على من عزاه إلى أبى حنيفة والمعتزلة وإنما عزى إلى البعض دون تصريح كذا نقل البخارى وأبو الحسين واختارا خلافه . والله أعلم.
انظر : المنخول (١٠٨) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (١٢٢/١) ، المعتمد (٩٨/١) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٨٩) .

(٧) واختاره .
انظر : تنقيح الفصول (١٣٠) ، أحكام الفصول (٨٩) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٨) وهو أبو يعلى .
انظر : التمهيد للكلوذانى (١٨٦/١) ، العدة (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٩) انظر : النهاية (قسم ٧٧٨/١) ، الابهاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(١٠) كذا ذكر الزركشى وبين توجيهه .
انظر البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

الـرابع : إنه يدل على المرة الـواحدة قطعا ويتردد الأمـر فى الزائد قال إمـام الحرمين فى "التلخيـص" وهـو مارتضاه القاضى قـال والفـرق بين هذا ومـاسبق بأن ذاك مع عدم احتمال الزائد على المرة وهـذا مع الإحتمال حتى تأتى[١]قرينة تدل عليه[٢].

قلـت : هـو عين مـاسبق من الخلاف المفـرع على القـولين فى الإحتمـال وعدمه فينبغى الإكتفاء به عن هذا التفصيل .

الخامـس : الـوقف فى الكـل وهـو رأى القـاضى أبى بكـر وجمـاعة الواقفية[٣].

السادس : إن كان فعلا له غاية يمكن انقطاعه[٤]فى جميع المدة فيلزمه فى جميعها وإلا فيلزمه الأول[٥]حكاه الهندى عن عيسى بن ابان[٦].

ونقل فى "المعتمد" عن أبى عبد الله البصرى أن ورود النسخ والإستثناء على الأمر يدل على أنه قد أريد به التكرار[٧].

والسـابع : إن كـان الطلـب راجعـا إلى قطع الواقـع كقـولك فى الأمـر للساكن[٨]تحرك فللمرة وإن رجع إلى اتصـال[٩]الواقع واستدامته كقـولك[*] فى الأمر للمتحرك تحرك فللإستمرار والدوام[١٠].

---

(١) فى أ : يأتى .
(٢) انظر : تلخيص التقريب (٢٩٥/١-٢٩٧) ، البحر المحيط (٣٨٧/٢) .
(٣) نقـل ذلـك الـزركشى فى البحـر (٣٨٧/٢) ، وانظـر رفـع الحاجب (ج١/ق٢٠٦) .
(٤) كذا فى جميع النسخ وفى النهاية ونقل الابهاج والبحر : إيقاعه .
(٥) فى نقل الابهاج : الأقل ، ولعل المراد وإلا فيلزمه المرة . والله أعلم .
(٦) انظـر : النهـاية (قسـم ٧٨١/١) ، الابهـاج (٤٩/٢) ، البحـر المحيـط (٣٨٨/٢) .
(٧) بالنص من المعتمد (١٠١/١) ، والبحر المحيط (٣٨٨/٢) .
(٨) فى أ : الساكن .
(٩) فى أ : ايصال .
(*) ١٩٥أ
(١٠) نقل الزركشى هذا المذهب وحسنه .
انظر البحر المحيط (٣٨٨/٢) .

[الأمر المعلق هل يقتضى التكرار]؟

وأما مسألة ماإذا علق بشرط أو صفة أو وقت نحو إن كان زانيا فارجمه **{والسارق والسارقة فاقطعوا}**[١]، و**{أقم الصلاة لدلوك الشمس}**[٢].

فهذه[٣]أولى من المجرد بالتكرار عند من يقول به فيه[٤].

والمنع فيهما هو المعتمد من الخلاف . وقال أبو بكر الصيرفى انه أنظر القولين وابن فورك انه الأصح[٥].

وقال الشيخ أبو اسحق وابن السمعانى والشيخ أبو حامد وسليم والكيا إنه الصحيح كما فى الأمر المطلق[٦]ونقله فى "المعتمد" عن أكثر الفقهاء[٧](*) وقال "صاحب المصادر" وهو قول أبى حنيفة[٨]. وقال السرخسى من الحنفية إنه المذهب الصحيح[٩]. ونقله القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" عن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والأصوليين[١٠]وربما نسب للشافعى[١١].

واختار هذا القول أيضا الآمدى وابن الحاجب لكنهما والهندى حرروا محل النزاع أنه فى غير المعلق بما[١٢]ثبت كونه علة للمأمور به . أما[١٣]المعلق

---

(١) المائدة (٣٨) .
(٢) الإسراء (٧٨) .
(٣) فى د : فهذا .
(٤) انظر : الابهاج (٥٤/٢) ، نهاية السول (٤٢/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .
(٥) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٣٩٠/٢) .
(٦) انظر هذا العزو فى البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، وانظر : شرح اللمع (٢٠٠/١) ، القواطع (٩٨/١) .
(٧) انظر : المعتمد (١٠٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٠/٢) .
(*) ٢٢٢ب
(٨) نقله الزركشى عن صاحب المصادر وقد عزاه الجصاص إلى الحنفية . انظر : البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، أصول الجصاص (١٤٠/٢) .
(٩) انظر : أصول السرخسى (٢١/١) ، نفس المصدرين .
(١٠) انظر : البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، تنقيح الفصول (١٣١) .
(١١) كذا قال الزركشى فى البحر (٣٩٠/٢) .
(١٢) فى د : بها .
(١٣) فى أ : أو .

بذلك فيتكرر بتكرره اتفاقا[١].

لكن هذا التكرر هو أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم لأنه إذا وجدت العلة يتكرر الفعل به حتى لو قال اجلد الزانى أو من زنا فاجلده فزنا جلد[٢]ثم لايعاد الجلد ومحل الخلاف إنما هو هذا لاالتكرار الأول فلهذا أطلقت فى النظم أن الأمر به لايقتضى التكرار وقد سبقهم إلى حكاية الإتفاق فى صورة العلة القاضى فى "التقريب"[٣]وابن السمعانى[٤]ولكن صاحب "المحصول" وأتباعه أطلقوا الخلاف[٥]ووفق بعضهم[٦]بين الطريقين :

بأن الإمام لعله نصب الخلاف مع من ينكر اقتضاء ترتب[٧]الحكم على الوصف علية ذلك الوصف .

والجماعة نصبوه مع القائلين باقتضائه العلية[٨].

قلت : وفيه نظر فإن الإمام وأتباعه قالوا ان الراجح انه لايقتضيه لفظا ولكن يقتضيه قياسا[٩]لأن المعلول تكرر بتكرر علته فشمل كلامهم ماعليته ثابتة .

ووراء المختار فى هذه المسألة مذاهب :

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (١٨٠/٢) ، منتهى السؤل (٩٣) ، النهاية (قسم ٧٩٧/١) .

(٢) فى أ ، ب ، د : فجلد .

(٣) أشار إلى ذلك ابن السبكى فى كلام طويل استنباطا من كلام القاضى وملخص ماذكره أن المعلق بصفة يقتضى التكرار دون المعلق بشرط ، قال : وهذا مذهب اقتضاه كلام القاضى فى التلخيص ثم ذكر مايشير إلى ذلك . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٣٩١/٢) ، تلخيص التقريب (٣٠٢/١) .

(٤) انظر القواطع (١٠٠/١) .

(٥) هذا مقتضى كلامهم كما ذكر ابن السبكى والزركشى . والله أعلم .
انظر : المحصول (١٧٨/٢/١) ، المنهاج مع الابهاج (٥٣/٢-٥٤) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .

(٦) وهو ابن السبكى وتبعه الزركشى .

(٧) فى ب ، د : ترتيب .

(٨) انظر : الابهاج (٥٤/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .

(٩) انظر : المحصول (١٧٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤١/٢) .

منها : أنه يقتضى التكرار مطلقا كالنهى قال ابن القطان : قال[*] أصحابنا : وهو أشبه بمذهب الشافعى لأنه قال فى التيمم لكل صلاة لما قال الله تعالى {**ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**}[١] الآية اقتضى وجوب الوضوء لكل صلاة فلما توضأ النبى صلى الله عليه وسلم للصلوات وضوءا واحدا دلنا على أن المراد بذلك فى الطهارة بالماء وبقى على التكرر[٢] فى التيمم[٣]. ونقل عن أبى بكر الصيرفى أن الأظهر على المذهب التكرار وكذا هو فى كتاب الصيرفى[٤].

وحكى هذا الإستدلال أيضا شمس الأئمة السرخسى ولكنه رده لأن المراد بقوله تعالى {**إذا قمتم إلى الصلاة**}[٥] أى محدثين بإتفاق المفسرين[٦]، وعلى هذا يستوى الوضوء والتيمم[٧].

وقال ابن فورك : ماتعللوا[٨] به من احتجاج الشافعى فى التيمم فلاحجة فيه لأن وجوب تكرر التيمم لايصح الإستدلال عليه بذلك إلا بعد أن يصح وجوب تكرر الصلاة فيجرى أمر التيمم على ماجرى عليه أمرها انتهى[٩].

(*) ٢٤٤ج
(١) المائدة (٦) .
(٢) فى د : التكرار .
(٣) نقل الزركشى كلام ابن القطان فى البحر (٢/٣٩٠) ولم أقف على كلام الشافعى بالنص لكنه أشار فى أحكام القرآن إلى أن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند القيام للصلاة ثم ذكر تفصيل المسألة ، وقد نص فى الأم على وجوب التيمم لكل فريضة حتى فى الجمع . والله أعلم .
انظر : أحكام القرآن (١/٦٠) ، الأم (١/٤٠) .
(٤) الذى نقله عن الصيرفى هو ابن القطان قال الزركشى وقد رأيته فى كتابه فاعلمه .
انظر البحر المحيط (٢/٣٩٠) .
(٥) المائدة (٦) .
(٦) انظر الجامع للقرطبى (٦/٨٠) .
(٧) انظر أصول السرخسى (١/٢٢) .
(٨) فى أ : مايعللوا ، وفى نقل البحر : تعلقوا .
(٩) بالنص نقله الزركشى عن ابن فورك .
انظر البحر المحيط (٢/٣٩١) .

ومنهم[١] من يجيب عن التكرر[٢] في الشرع فى هذا ونحوه على تقدير ثبوته بأنه بدليل خصه لامن مجرد الأمر المعلق بذلك . ومن ثم لم يتكرر الحج المعلق على الإستطاعة ولهذا لما سأل الرجل أكل عاما يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم بعد أن سكت حتى قالها السائل ثلاثا (**لو قلت نعم لوجبت**)[٣] فإنه علق التكرر بقوله نعم لو قالها لابمجرد الامر وأيضا فالسائل عربي فلو اقتضى المعلق التكرر[٤] بوضعه لما سأل عنه[٥] والحديث فى مسلم عن أبى هريرة[٦] وفى السنن مايدل على التكرر[٧]. واعلم أن التكرر فى مثل ذلك لو قيل به لم يكن هو التكرر المقصود من هذه المسألة كما بيناه آنفا[٨] فلايضر نقله عن الشافعى وغيره فتأمله .

ومنها[٩]: التفصيل بين كون المعلق عليه مناسبا بحيث يصلح للعلية فيتكرر بتكرره وإلا فلا[١٠] وقد سبق أن هذا تحرير للخلاف لاقول بالتفصيل[١١].

ومنها : مااختاره البيضاوى تبعا لإمامه أنه لايدل عليه من جهة اللفظ بل من جهة القياس[١٢]. وقد سبق مايشعر بأن هذا فى الحقيقة هو القول

---

(١) مراده ابن السبكى .
(٢) فى ب : التكرار .
(٣) صحيح مسلم (الحج) (٩٧٥/٢) .
(٤) فى أ : المتكرر ، والمراد انه لو اقتضى تعليق الحج على الإستطاعة التكرار ...الخ .
(٥) انظر رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٨) .
(٦) هو كما قال وسبق قبل قليل تخريجه .
(٧) كذا العبارة فى جميع النسخ ، ولم يظهر لى مراد المؤلف منها ، ويحتمل أن هنا سقطا وظاهر العبارة : (مايدل على عدم التكرر) ولهذا أنكر على السائل . والله أعلم .
(٨) راجع ص(٢٠٦٦) (٢٠٦٧) .
(٩) اى من الأقوال فى مسألة تعليق الأمر بالصفة والشرط .
(١٠) نقله الزركشى ولم ينسبه .
انظر البحر المحيط (٣٩١/٢) .
(١١) مراده تحرير الآمدى وابن الحاجب والهندى راجع ص(٢٠٦٦) .
(١٢) انظر : المحصول (١٧٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤١/٢) .

الأول[١]. وإنه إذا كان من حيث القياس فهو لكون[٢] التعليق على الوصف يشعر بعليته فتكرره[٣] ومن حيث العلة وهو محل وفاق كما سبق[٤] وقيل غير ذلك[٥].

قيل : ومحل الخلاف إذا لم يكن التعلق بأداة تقتضى[٦] التكرار[٧] نحو كلما[٨].

ولكن هذا لايحتاج إليه[٩] لأن التكرار بالصيغة لامن حيث كونه أمرا والكلام فيه . ومما يشبه ذلك فى التكرر لفظا مالو أعيد لفظ الأمر نحو صل صل . وسيأتى إيضاح المسألة بعد ذلك فى النظم وشرحه[١٠].

تنبيه :

قولى فى صدر المسألة أن الأمر لطلب الماهية يؤخذ منه أن المطلوب فى الأمر بالفعل المطلق هو الماهية الكلية لاجزىء من جزئياتها وهو الراجح[١١] وستأتى المسألة فى (باب المطلق المقيد) ويأتى بسطها[١٢]. والله أعلم .

---

(١) راجع ص(٢٠٦٧) .
(٢) فى د : ككون .
(٣) فى أ : فيكرر .
(٤) سبق ص(٢٠٦٦) .
(٥) أى قيل غير ذلك فى مسألة تعليق الأمر بالصفة والشرط .
انظر : البحر المحيط (٣٩١/٢) ، الابهاج (٥٥/٢) .
(٦) فى أ : يقتضى .
(٧) فى أ ، ب ، د : التكرر .
(٨) انظر البحر المحيط (٣٩٠/٢، ٣٩١) .
(٩) فى ب ، د : هذا .
(١٠) انظر ص(٢٠٧٠) .
(١١) كما لو أمر بالبيع فإنه لايدل على البيع بالغبن ولاالثمن المساوى كذا قال الإمام وخالفه الآمدى وغيره .
انظر : المحصول (٤٢٧/٢/١) ، نهاية السول (٤٩/٢) ، النهاية (قسم١/٨٥١) ، شرح الكوكب (٧٠/٣) ، وانظر المسألة بالتفصيل فى البحر المحيط (٤٠٩/٣) ، ومايتفرع عليها فى تخريج الفروع للزنجانى (٢٠٨) .
(١٢) وذلك ضمن المجلد الثانى .

[الأمر على الفور أو التراخى] :

ولالفور والذى يبادر[١] ممتثل والقطع فيه ظاهر

الشرح :

أى ولكون مطلق الأمر لطلب الماهية لالتكرار ولالمرة كذلك لايكون مقتضيا لالفور ولالتراخ وإن لم أصرح بهذا[٢]لضعف الخلاف كما ستعلمه .

[تحرير محل الخلاف] :

أما إذا كان الأمر مقيدا بوقت مضيق أو موسع كان بحسب ماقيد به وقد مضى[٣]بيان المضيق والموسع فى مقدمة الكتاب[٤]وكذلك مايفعل فى الوقت وبعده من كونه أداء أو قضاء[٥].

أو لم يقيد بوقت ولكن قيد بفور بلفظ المبادرة أو المسارعة أو التعجيل أو نحو ذلك فهو للفور إتفاقا وإن قيد بتراخ أو قيل افعل فى اى وقت شئت أو نحو ذلك كان التراخى فيه جائزا إتفاقا[٦].

فإن لم يقيد بشىء وهو الذى الكلام فيه فأرجح المذاهب فى المسألة أنه لايقتضى فورا ولاتراخيا بل متى شاء فعل إذ ليس فى الصيغة مايدل على زيادة على طلب الفعل . ولهذا من يرى دلالتها على التكرار يقول[*] بالفورية لأنها من ضرورة التكرر[٧]. فالكلام مع القول بمنع اقتضاء التكرر .

والقول بعدم الفور والتراخى عليه جمهور الشافعية كما قاله الأستاذ

---

(١) فى د : مبادر .

(٢) اى عدم اقتضاء التراخى .

(٣) فى د : بنى .

(٤) راجع ص(٦٠٥) .

(٥) راجع ص(٥٤٢) .

(٦) انظر البحر المحيط (٢/٣٩٦) .

(*) ١٦٧د

(٧) انظر : الابهاج (٢/٥٧) ، المصدر نفسه .

أبو منصور وسليم قال وهو ظاهر قول الشافعى فى (باب الحج)[١] والصحيح من المذهب[٢] قال إمام الحرمين وهو اللائق بتفريعاته فى الفقه وإن لم يصرح به فى مجموعاته فى الأصول[٣] وكذا قال ابن برهان فى "وجيزه" إنه لم ينقل عن الشافعى وأبى حنيفة نقل فى المسألة وإنما فروعهما تدل[٤] على مانقل عنهما . قال وهذا خطأ فى نقل المذاهب إذ الفروع تبنى على الأصول[٥]. انتهى .

وقد أجيب عن إشكاله : بأن استقراء فروع الإمام يدل على أصله المقصود فيها وهذا كما يقال مذهب الشافعى كذا مذهب مالك كذا وإن لم يوجد نص للإمام فيه بعينه بل من لازم منصوصاته فى الفروع[٦].

وعلى هذا القول أيضا أبو على وابنه وأبو الحسين[٧] والغزالى والإمام الرازى وأتباعه والآمدى وابن الحاجب[٨].

وينقل عن القاضى أبى بكر قال إمام الحرمين فى "البرهان" وهذا بديع

---

(١) نقله عن سليم والأستاذ الزركشي فى البحر (٣٩٧/٢) .
ومرادهم قول الشافعي بجواز تأخير الحج .
قلت : وليس فيه دليل على أنه يقول بعدم الفور بل استند فى ذلك على أمر آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحابته أخروا الحج بعد فرضه مع إستطاعتهم . انظر الأم (١٠١/٢) ، وستأتى الإشارة إلى ذلك ص(ـــ) . بعد قليل
(٢) كذا قال الشيخ أبو حامد ونقله الزركشى فى البحر (٣٩٧/٢) .
(٣) بالنص من البرهان (٢٣٢/١) ، والابهاج (٥٧/٢) ، والبحر (٣٩٧/٢) ، وتشنيف المسامع (٧٣٦/٣) .
(٤) فى أ : يدل .
(٥) انظر : الوصول لابن برهان (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٩٧/٢) .
(٦) انظر الابهاج (٥٨/٢) .
(٧) انظر : المعتمد (١١١/١) ، الابهاج (٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .
(٨) انظر : المستصفى (٩/٢) ، المحصول (١٨٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤٤/٢) ، الإحكام للآمدى (١٨٥/٢) ، منتهى السؤل (٩٤) .

من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لايراه[١].. وسيأتى الرد[*] على ابن الحاجب فى نقله عنه غير ذلك[٢].

والمذهب الثانى : أنه يقتضى الفور . وبه قال الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية[٣] والظاهرية[٤]. واختاره من أصحابنا الصيرفى وأبو حامد المروروذى[٥] والدقاق والقاضى أبو الطيب[٦] وقال القاضى حسين فى "تعليقه" فى (كتاب الحج) أنه الصحيح من مذهبنا . قال وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من خارج[٧]، وجزم به أيضا المتولى فى (كتاب الزكاة) من[*]

---

(١) كذا بالنص من البرهان ، وبين فى التلخيص كونه بديعا بقوله : والقاضى أبطل المصير إلى الوقف فى هذا الباب وهو الأصح إذ المصير إلى الوقف يعود إلى خرق الإجماع أو يلزم ضربا من التناقض .
البرهان (٢٣٣/١) ، وانظر : التلخيص (٣١٩/١) ، الابهاج (٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(*) ٢٢٣ب

(٢) انظر ص (٢٠٧٦ح) . (٢٠٧٧ح)

(٣) وخالف فى ذلك السرخسى وابن الحاجب والباجى والمغاربة من المالكية وأومأ أحمد فى رواية عنه إلى خلافه .
انظر : البحر المحيط (٣٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) ، أصول الجصاص (١٠٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٦/١) ، منتهى السؤل (٩٤) ، أحكام الفصول (١٠٢) ، تنقيح الفصول (١٢٨) ، العدة لأبى يعلى (٢٨٢/١) ، المسودة (٢٥) .

(٤) وعلى رأسهم ابن حزم ، وعزى إلى داود .
انظر : الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٩٦/٢) .

(٥) نقله عنهما الشيرازى وغيره .
انظر : التبصرة (٥٢) ، القواطع (١٠٢/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) ، المسودة (٢٥) .

(٦) كذا نقل عنهم .
انظر : المسودة (٢٥) ، البحر المحيط (٣٩٦/٢) ، القواطع (١٠٣/١) ، أحكام الفصول (١٠٢) .

(٧) نقله عن التعليقة الزركشى فى البحر (٣٩٦/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٩/٣) .
وسبق الإشارة إلى هذا الأمر فى كلام الشافعى ص(   ) [illegible]

(*) ١٩٦أ

"التتمة" ونقله "صاحب المصادر" عن المزنى ، وقال الشيخ أبو حامد إنه قول أهل العراق(١).

وقد اختلف تفريعا على هذا المذهب أنه إذا لم يبادر هل يجب أن يفعل بعد ذلك أو(٢)لا إلا بأمر جديد(٣)، وهو شبيه ماسيأتى فى مسألة القضاء هل هو بأمر جديد(٤). قال ابن فورك واختلفوا أيضا هل اقتضاؤه الفور من اللغة أو بالعقل قال والأرجح الأول(٥).

الثالث أن الأمر يقتضى التراخى كذا أطلق جماعة حكايته(٦)ومقتضاه أن المبادر لايكون ممتثلا أو يتوقف فيه وذلك بعيد هنا(٧).

نعم سيأتى حكاية الخلاف فى ذلك تفريعا على قول الوقف وسيأتى أنه خرق للإجماع(٨)، وفى كلام أكثر النقلة أن المراد بالتراخى فى قول الأئمة(*) عدم الفور فهو فى الحقيقة هو القول الأول الذى قلنا إنه الراجح فإنهم ينقلونه عمن نقل عنه ذلك القول(٩). قال ابن السمعانى بعد نقل التراخى عن ابن أبى هريرة وابى بكر القفال وابن خيران وأبى على الطبرى صاحب

(١) انظر ماسبق من النقول عن المتولى وغيره فى البحر المحيط (٣٩٦/٢) .
(٢) فى ب ، د : أم .
(٣) هذا التفريع نقله الزركشى عن ابن فورك وصاحب المصادر . انظر المصدر السابق .
(٤) انظر ص (٢٠٨٢)
(٥) نقله الزركشى عن ابن فورك فى البحر (٣٩٧/٢) .
(٦) منهم الرازى والبيضاوى .
انظر : المحصول (١٨٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤٤/٢) ، المصدر نفسه .
(٧) انظر : البرهان (٢٣٣/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) .
(٨) انظر ص(٢٠٧٧) .
(*) ٢٤٥ج
(٩) قلت : كلام الإمام فى التلخيص صريح فى ذلك وسيأتى بعد قليل .

"الإفصاح"[١]. وإن معنى ذلك ليس على التعجيل[٢]. قال الشيخ أبو حامد والعبارة الصحيحة أنه لايقتضى الفور والتعجيل[٣]. وعبارة إمام الحرمين فيما نقلناه عنه فيما سبق : قول التراخى هو اللائق بتفريعات الشافعى[٤]. يريد بالتراخى ماذكرناه[٥]. وممن قال به أبو اسحق الشيرازى[٦]وهو الذى نصره القاضى أبو بكر فى كتاب "التقريب" بهذا المعنى إذ قال : والوجه عندنا فى ذلك القول بأنه[٧]على التراخى دون الفور والوقف[٨]وأراد بنفى

---

(١) بالفاء والصاد وقد يذكر بالياء والضاد وهو خطأ وهو شرح متوسط لمختصر المزنى عزيز الوجود وقد نقل ابن السبكى احدى فوائده .
انظر : طبقات الأسنوى (١٥٤/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٨٠/٣) ، كشف الظنون (١٣٢/١) (١٦٣٥/٢) .

(٢) قال ابن السبكى وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو الأول بعينه .
انظر : الابهاج (٥٨/٢) ، القواطع (١٠١/١،١٠٣) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) ، النهاية (قسم١/٨٠٦) .

(٣) نقله عنه ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، والزركشى فى البحر (٤٠٠/٢).

(٤) كذا تبع المؤلف هنا ابن السبكى وفيه نظر إذ ليس فى عبارة الإمام (قول التراخى) وإنما ذكر أن الأمر لايقتضى الفور وأن هذا هو اللائق بتفريعات الشافعى وهذا ماسبق أن نقله المؤلف وهو الصواب ، أما التعبير بالتراخى فقد أنكره الإمام فقال: ونرى المحققين من الأصوليين يتسامحون فى عبارة لانرتضيها وهى أن نفاة الفور ربما يعبرون عن أصلهم فيقولون الأمر يقتضى التراخى ، والقاضى كثيرا مايطلقه فى مصنفاته وهى مدخوله فهى تنبىء عن اقتضاء الأمر تأخير الإمتثال ولم يصر إليه صائر والأحسن فى العبارة : أن الأمر يقتضى الإمتثال من غير تخصيص الوقت . ا.هـ
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، تلخيص التقريب (٣١٩/١) ، راجع ص(   ).

(٥) هذا التفسير لاداعى له حيث لايوجد فى عبارة الإمام لفظ (التراخى) وإنما تبع المؤل فى ذلك ابن السبكى وفيه نظر كما سبق . والله أعلم .

(٦) أيضا تبع المؤلف هنا ابن السبكى حيث عزى إلى الشيرازى القول بالتراخى وليس بصحيح فقد نص الشيرازى على أن هذه العبارة ليست صحيحة ولم يقل أحد بأن الأمر يقتضى التراخى وكذا نقل عنه الأسنوى . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، شرح اللمع (٢١٠/١) ، نهاية السول (٤٧/٢) .

(٧) فى أ : أنه .

(٨) انظر هذا النقل فى : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

الوقف أن المبادر ممتثل قطعا ، ثم أخذ يطنب فى إفساد الأمرين وتصحيح التراخى بالمعنى المذكور[(١)] وهو أن المراد طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت فما نقله ابن الحاجب عن القاضى بأنه للفور أو العزم[(٢)] كما هو القول الآتى مدخول[(٣)].

وكذا نقل السرخسى من الحنفية عن علمائهم ذلك[(٤)]. وقال نص عليه فى "الجامع" قال فمن نذر أن يعتكف شهرا اعتكف أى شهر شاء خلافا لقول الشافعى انه على الفور . انتهى[(٥)].

وكذا نقله "صاحب اللباب" منهم عن البزدوى[(٦)]، وإنه بلاخلاف

---

(١) كذا ذكر ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، والتقريب المطبوع ليس فيه باب الأوامر .

(٢) انظر منتهى السؤل (٩٤) .

(٣) كذا اعترض الزركشى فى البحر ، لكنه فى التشنيف ذكر مسوغا لهذا العزو ملخصه: أن اختيار القاضى فى المسألة مبنى على أصله فى الواجب الموسع وأن العزم فيه واجب عند التأخير ولهذا عزى إليه ابن الحاجب هذا القول . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) .

(٤) أى القول بالتراخى .

(٥) وعبارة السرخسى الأخيرة : وكان الكرخى يقول إنه على الفور وهو الظاهر من مذهب الشافعى . ا.هـ ولم أقف على المسألة فى الجامع الكبير ولعل المراد الصغير . والله أعلم .
انظر : أصول السرخسى (٢٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(٦) المراد هنا أبو اليسر كما صرح الزركشى وهو :
محمد بن محمد البزدوى الملقب بصدر الإسلام القاضى ولد عام (٤٢١هـ) أخذ عنه السمرقندى صاحب التحفة ، كان إمام الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق من فحول المناظرين وإليه إنتهت رئاسة ماوراء النهر . من مؤلفاته :
"المبسوط" فى الفروع فى مجلدات ، توفى ببخارى عام (٤٩٣هـ) لقب بأبى اليسر لسهولة تصانيفه وأخوه أبو العسر صاحب أصول البزدوى .
انظر : الجواهر المضية (٩٨/٤) ، (٣٢٢/٣) ، الفوائد البهية (١٨٨) ، سير النبلاء (٤٩/١٩) ، الأنساب (٣٣٩/١) ، هدية العارفين (٧٧/٢) ، كشف الظنون (١٥٨١/٢) .

عندهم[١] فعلم بذلك أن من ينقل عن الأئمة القول بالتراخي مراده ذلك لاحقيقة هذا القول الثالث .

المذهب الرابع : إنه يقتضى إما الفور أو العزم نقله "صاحب المصادر" عن أبى على وأبى هاشم وعبد الجبار[٢]، وسبق حكاية ابن الحاجب له عن القاضى ورده[٣].

الخامس : الوقف إما لعدم العلم بمدلوله . أو لأنه مشترك وصححه الأصفهانى فى "قواعده"[٤][٥] وحكى عن المرتضى[٦].

وعلى هذا القول هل يكون المبادر ممتثلا ، أو يكون أمره موقوفا؟ قولان :

---

(١) ماقاله صاحب اللباب نقله الزركشي بتمامه فى البحر (٣٩٨/٢) ونفى الخلاف فيه نظر بل هو ثابت عن الكرخي وغيره . انظر أصول البزدوى (٢٥٤/١) ، وراجع تفصيل مذهب الحنفية فى المذهب الثانى .

(٢) نقل الزركشي ماقاله صاحب المصادر وهو يخالف نقل أبى الحسين والهندى حيث نقلا عنهما المذهب الأول .

انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، المعتمد (١١١/١) ، النهاية (قسم١/٨٠٨) .

(٣) سبق قبل قليل .

(٤) المراد الأصفهانى شارح المحصول ، قال الزركلى القواعد فى أصول الفقه والدين والمنطق والجدل ، قال ابن شاكر وهو أحسن تصانيفه .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٠١/٨) ، الأعلام (٨٧/٧) ، كشف الظنون (١٣٥٩/٢) .

(٥) نقله الزركشي عن القواعد .

قلت : وعبارته فى الكاشف : وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن المبادر ممتثل فإن أخر إلى آخر الوقت لايقطع بخروجه عن عهده الخطاب وهذا هو المختار عندنا. ا.هـ باختصار

انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٥٩٥/٢) .

(٦) حكاه عنه صاحب المصادر ذكر ذلك الزركشي .

انظر البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

حكى الأول منهما ابن الصباغ فى "العدة" لإحتمال إرادة التراخى فلايقطع[١]بأنه ممتثل قال وهو خرق للإجماع[٢].

أما إذا فرعنا على القول الصحيح سواء عبرنا عنه بالتراخى او لا؟ أو قلنا بالفور فيقطع[٣]بأن المبادر ممتثل . وهو معنى قولى (والذى يبادر ممتثل والقطع[٤]فيه ظاهر) ففيه إيماء إلى رد القول الثالث وأنه لاسبيل إلى القول به .

تنبيهات :

الأول : إذا قلنا بالمرجح وهو جواز التأخير فالإتفاق[٥]على نفى الإثم حيث لم يغلب على الظن الفوات . وقد اختلفوا فيما لو مات على قول التراخى فى الحج . وحيث أثم فإنما ذلك لتفويته إذ التأخير مشروط بسلامة العاقبة . وقد سبق ذلك فى المقدمة فى بيان الوقت الموسع[٦]. والمعنى فى الموسع هو المعنى فى المتراخى ، فمن لايرى بالموسع لايرى هنا بالتراخى . لكن الحج ليس من الموسع كما سبق[٧]فلذلك يلحقه الإثم فى بعض الصور .

[التنبيه] الثانى :

هل يجرى الخلاف فى هذه المسألة فى أمر الندب . أو يختص بأمر الوجوب فيه خلاف قال القاضى عبد الوهاب . والصحيح لافرق[٨].

---

(١) فى أ : نقطع .
(٢) انظر النقل عن العدة فى : الابهاج (٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٩/٣) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، وانظر النهاية (قسم ٨٠٨/١) .
(٣) فى أ : فنقطع ، وفى د : ونقطع .
(٤) فى ب ، د : فالقطع ، والمثبت يوافق النظم .
(٥) فى أ : كالإتفاق .
(٦) راجع ص(٥٤١) .
(٧) سبق ص(٥٣٩) قول المؤلف :
وليس من موسع ماوقته عمر كحج فمجاز ذكره
(٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٠٠/٢) .

[التنبيه] الثالث :

محل الخلاف في الأمر الذي يطلب به فعل وجودي لا نحو دع واترك فإن ذلك في حكم النهي . وسيأتي أنه يقتضي التكرار والفور وإلا لم يقع فيه امتثال(١). فكذا ينبغي في الأمر الكفي وهذا يفهم من ردهم على من قال إن الأمر للفور كالنهي بأن الفرق بينهما عدم إمكان الإمتثال في النهي إلا بذلك فافترقا(٢).

ومما يدخل في هذا المعنى الذي ذكرناه ماذكر في الفقه فيما لو قال إن لم أطلقك أو نحو ذلك فأنت طالق فإنها لاتطلق بهذا التعليق إلا عند اليأس بموت أو بجنون الزوج المتصل بموته أو نحو ذلك مما هو مذكور في محله(٣).

ولو قال لها إن تركت طلاقك فانت طالق فإنها تطلق بمضي زمن يمكنه أن يطلق فيه فلايطلق(٤)لان التعليق على النفي لايتحقق فيه المعلق عليه إلا باستيعابه أزمنة الأمكان لأن النكرة في النفي للعموم(٥)وقد علق على العموم فلابد من وجوده . وأما المعلق على الترك فمعلق على صورة منه(٦)لأن الفعل نكرة في إثبات فيصدق بصورة . والنكرة وإن كانت في سياق الشرط للعموم(٧)لكن العموم في إن لم أطلقك عموم في نفي والعموم في الشرط عموم في إثبات(٨)، فالعمل بالعموم فيه كون الطلاق يقع في كل صورة توجد فيه(٩)لاعلى وجود كل الصور لأن ذاك كل مجموعي فلذلك إذا طلق مطلقا بالتعليق على النفي أو على الترك . لكن على الفور لايقع طلاق لإنتفاء المعلق عليه .

---

(١) انظر ص(١٤٤) .
(٢) انظر : النهاية (قسم ٨١٧/١) ، الابهاج (٦٣/٢) ، نهاية السول (٤٩/٢) .
(٣) انظر روضة الطالبين (١٣٣/٨،١٣٥) .
(٤) انظر روضة الطالبين (١٣٤/٨) .
(٥) انظر تفصيل المسألة في البحر المحيط (١١٠/٣) .
(٦) في أ : فيه .
(٧) انظر البحر المحيط (١١٧/٣) .
(٨) انظر المصدر نفسه .
(٩) في أ : يوجد فيه ، وفي ب ، د : يؤخذ منه .

وفى الجملة ففى التعليقين لم يخرج المعلق عليه عـن الفور لأن المعلق(*) على النفى مبدأ أزمنة المعلق عليه الفور وجميع مابعده إلى التعدد .

نعم يشكل على إن تركت طلاقك لو قال إن سكت عن طلاقك فإنه إذا طلـق عقب التعليـق ثم سكـت يقع(١) عليهـا طلقـة ثانيـة وإن كانت الصيغـة (كلما) فيقع ثالثة(٢) بمابعـد التطليق المنجز بالسكوت أو السكـوتين ، وأما فى إن تركت طلاقك فإذا طلق عقبه ثم ترك لايقع به طلقة أخرى .

وقد يفرق بأنه لما طلق صدق فى العرف إنه لم يترك طلاقها(٣). وأما إذا سكت بعد أن نجز فإنه يصدق أنه سكت عن طلاقها .

قلـت ولايخلو من نظر فإن السكوت عن الطلاق قد يعـود إلى معنى ترك الطلاق فأى فرق بينهما .

[التنبيه] الرابع :

مما فرعه بعض المتـأخرين(٤) على الخلاف فى هـذه المسألة إعتبـار قبـول الـوكيل فيما لو قال الموكل بع أو اشتر أو أعتق ونحوه مـن صيغ الأمر(٥).

ولايخفـى مافى ذلك من النظر فإن قول الموكل ذلك إذن لاأمـر وبتقدير انه مثله(٦) فليـس هـو المدرك فى اعتبـار قبـول الـوكيل باللفـظ لأن الخلاف

(*) ٢٢٤ب

(١) فى ب : تقع .

(٢) انظر روضة الطالبين (١٣٤/٨) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) مراده ابن السبكى .

(٥) قال ابن السبكى :
وإن شـرطنا القبول باللفظ ففـى اشتراط الفور فيه خلاف مشهـور يتجه تخريجه على هـذه القـاعدة فيمـا إذا كانت الصيغـة ضعيفـة أمر مثل بع واشتر ومـاأشبه ذلـك .
أمـا القبول بمعنى الرضى وعدم الـرد معتبر بلاخلاف ولايجب التعجيـل بحال . قـال الرافعى : ولو خرج على أن الأمر يقتضى الفور لما بعد .
انظر : الابهاج (٦٥/٢) ، فتح العزيز (٢٠/١١) .

(٦) صرح بذلك الرافعى فقال : إنما هو أمر واذن .
فتح العزيز (١٩/١١) .

فيه[١] سواء أكانت صيغة الموكل وكلت[٢] أو بع[٣] ولهذا كان التفصيل رأيا ثالثا[٤] فقد اشترط الفور على رأى وإن لم يكن[٥] صيغة أمر ومنع اعتبار الفور على رأى مع وجودها[٦].

على أن الخلاف إنما هو فى اعتبار لفظ القبول حتى لو أوجد الوكيل الفعل على الفور لايكفى عند من شرط القبول لفظا[٧]. والله أعلم . (*)

---

(١) أى اشتراط كون القبول باللفظ وعدمه .

(٢) وتسمى الإيجاب ـ مقابل القبول ـ ومثله فوضت وأنبت .

(٣) ونحوها كاشتر واعتق ويطلق عليها أمرا وإذنا ولايكاد يطلق عليها إيجاب .
انظر فتح العزيز (١١/١٩) .

(٤) للمسألة طريقتان عند الشافعية :
الأولى : القول الأول : يشترط القبول باللفظ فى صيغة الإيجاب والأمر .
القول الثانى : لايشترط .
الثانية : عن القاضى حسين أن هذا الخلاف فيما إذا كانت الوكالة بصيغة الإيجاب ، أما إذا كانت بصيغة الأمر فلايشترط القبول جزما .
قال الرافعى : فيخرج من الطريقتين ثلاثة أوجه وقد نص عليها الغزالى قال : والأعدل هو الثالث . ا.هـ
انظر فتح العزيز مع الوجيز (١١/١٩،٢٠،١٨) .

(٥) فى ب : تكن .

(٦) هذا رد على قول ابن السبكى أن إشتراط الفور فى القبول مبنى على اشتراط القبول باللفظ ، لكن الظاهر أن ابن السبكى أفاده من قول الرافعى :
إن شرطنا القبول فهل يجب على الفور ظاهر المذهب لا وعن القاضى أبى حامد يجب .
قال : وهذا فى القبول اللفظى ، ثم صرح فى القبول المعنوى . أنه لايبعد بناء الخلاف فيه على كون الأمر يقتضى الفور . ا.هـ ونقل ذلك ابن السبكى .
انظر : فتح العزيز (١١/٢٠) ، الابهاج (٢/٦٥) .

(٧) وهذا خلاف المذهب كما سبق . انظر المصدر نفسه .

(*) ١٧٧د

[القضاء بأمر جديد] :

والأمر لايستلزم القضاء　　　بل هو للأمر الجديد جاء

هذا أيضا من المسائل المفرعة على أن الأمر لطلب الماهيـة من غير زيادة على ذلك وهى متعلقة بالمأمور به المؤقت إذا خرج وقتـه ولم يفعل هل يجب القضـاء بالأمر الأول نظرا إلى تحصيل الماهية أى وقـت كان أو لا؟ نظرا إلى تقييد الأمر بوقت فبانقضائه زال القيد فلابد من أمـر جديد يقتضى فعله بعد خروج الوقت فيه مذهبان :

الأول منهما : قول الحنابلة(١) وأكثر الحنفية(٢)، منهم أبو بكر الرازى(٣) وبه قال عبد الجبار(٤) وأبو الحسين من المعتزلة(٥) [و](٦) حكاه عبد العزيز فى(*)

---

(١) المراد جمهورهم فقد قوى خلافة ابن تيمية فى المسودة (٢٧) ، وانظـر : العدة لأبى يعلى (٢٩٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠/٣) .

(٢) نص عليه السرخسى فى أصوله (٤٦/١) .

(٣) أقـول تبـع الزركشى ابن السبكـى الـذى انقلب عليه العزو فى المسـألة فنسـب إلى الجصـاص والشيرازى وابى الحسين خلاف مـذهبهم ، وقد تنبـه الزركشى إلى وهمه فيما عزاه إلى الشيرازى ونبه عليه فى شرح جمع الجوامع ـ كما سيأتى ـ وغفل عما عداه وتبعه المؤلف ، والذى نص عليه الجصاص :
أنه إذا خرج الـوقت لم يلـزم الفعـل بالأمر الأول بل بدلالـة أخرى غيره . والله أعلم.
انظـر : رفـع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحـر المحيـط (٤٠٢/٢) ، أصـول الجصـاص (١٦٦/٢) .

(٤) عزاه إليه ابن السبكى والزركشى .
انظـر : جمع الجوامع مع التشنيـف (٧٣٩/٣،٧٤٠) ، رفـع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٥) تبع المؤلف ابن السبكى والزركشى فى هذا العزو وهو محل نظـر كما سبق فقد نص أبو الحسين على خلافه بنحو كلام الجصاص السابق . والله أعلم .
انظـر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحـر المحيط (٤٠٢/٢) ، المعتمـد (١٣٤/١) .

(٦) إضافة ضرورية لإستقامة السياق .

(*) ٢٤٦ج

"الكشف" عن عامة أصحاب الحديث[١]، وقال ابن الرفعة في "المطلب" إنه ظاهر نص[٢] الشافعي في "الأم" في (باب الظهار) لما قاس بقاء الكفارة في الظهار المؤقت التي وجبت بالعود فيه وهو الوطء على مسألتنا إذ[٣] قال: كما[*] يقال له أد الصلاة في وقت كذا أو قبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه وإذا لم يؤدها في الوقت وأداها بعده فلايقال زد[٤] فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها . انتهى[٥].

إذ لو كانت بأمر جديد لما قاس عليها الظهار[٦].

والمذهب[٧] الثاني : هو الأصح وقول الأكثرين[٨]. قال إمام الحرمين في "النهاية" في (باب صلاة التطوع) إن القضاء عند الشافعي بأمر مجدد[٩] ويؤيده نصه في "الرسالة" على أن الصوم لايجب على الحائض وإنما وجب القضاء بأمر جديد . انتهى[١٠].

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (١٣٩/١) .
(٢) في ب ، د : كلام .
(٣) في أ : إذا .
(*) ١٩٧أ
(٤) في ج : رد ، وفسرها في الهامش : أي أتركها والمثبت يوافق النص .
(٥) انظر الأم (٢٦٥/٥) .
(٦) انتهى كلام ابن الرفعة وقد نقله الزركشي في البحر (٤٠٣/٢) .
(٧) في ب : وهذا المذهب .
(٨) قاله الزركشي في التشنيف (٧٤٠/٣) .
(٩) انتهى ماقاله الإمام في النهاية وقد نقله الزركشي في البحر (٤٠٣/٢) .
(١٠) هذا التأييد من كلام الزركشي كما هو الظاهر لامن كلام الإمام ، وماعزاه للرسالة لم أقف عليه ، نعم فرق الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وأمرت بقضاء الصوم ، ففيه إشارة إلى أن قضاء الحائض للصوم بأمر جديد . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الرسالة (١١٩) .

وبذلــك قـال أكثر المحققين مــن أصحــابنا [منهــم][1]الصيرفى وابن القشيرى[2]. وممن[3]نقلـه عـن أكثر أصحابنـا الشيخ أبو حامـد وسليم وابن الصباغ وانه الصحيـح[4]. وكـذا صـرح الشيخ أبو اسحـق فى "اللمـع" بأنه الأصح[5]خلافـا لمن نقل عنه القول الأول كما وقع فى "جمـع الجوامع" لابن السبكى[6]وفى شرحه للمختصر[7][8]. وحكى هذا القول أيضا عـن البصرى من المعتزلة ، وعن الكرخى من الحنفية[9]وقال العالمى من الحنفية أنه اللائق بفروع أصحابهم[10]. وقـال الباجى من المالكية إنه الصحيـح[11]. ونقله عن القـاضى أبى بكر وابن خويز منـداد[12]. وقـال عبد العـزيز من الحنفيـة إنه مذهب أصحابهم قال لأن صيغـة التأقيت تقتضى اشتراط الـوقت فى الإعتداد

---

(١) إضافة ضرورية لإستقامة السياق وهى فى البحر .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٣) من هنا يبدأ سقط ورقتين من نسخة (ب) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٠٢/٢) .

(٥) انظر شرح اللمع (٢٢٩/١) .

(٦) وقد نبه على ذلك الزركشى فى شرحه وسبق الإشارة إلى ذلك .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٧٣٩/٣،٧٤٠) ، وراجع ص(٢٠٨٢) هـ (٣)

(٧) فى أ ، د : المختصر .

(٨) انظر رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) .

(٩) وهـو معتزلى أيضا ، والمراد بالبصرى هو أبو عبد الله وقد عـزاه إليهما أبو الحسين فى المعتمد (١٣٥/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(١٠) نقلـه عنـه الأصفهـانى فى الكـاشـف (رقـم ١) (١١٠٧/٣) ، والــزركشى فى البحـر (٤٠٢/٢) .

(١١) كـذا عـزى إليه الزركشى ولم أقـف على هـذه العبارة بنصها وإنما ذكـر أن القضـاء لايجب إلا بأمر ثان وهذا مانقله الأصفهانى .
انظـر : البحـر المحيـط (٤٠٢/٢) ، أحكـام الفصـول (١٠٨) ، الكـاشف (رقـم١) (١١٠٨/٣) .

(١٢) انظر نفس المصادر .

بالمؤقت فإذا إنقضى[١] الوقت فليس فى الأمر بالأداء أمر بالقضاء[٢] اى يستلزمه كما هو مدعى من يقول إنه بالأمر الأول إذ ليس مراده أنه عين الأمر بالقضاء وإن كان الأصفهانى فى "شرح المحصول" قال أنهم يقولون بدلالته عليه بالمطابقة[٣]. ويساعده[٤] قول ابن برهان إن الخلاف هل بقيت العبادة بعد الوقت واجبة بالأمر السابق أو وجبت بأمر جديد[٥]، لكن الصواب ماقدمناه من الإستلزام كما قرره المازرى وغيره[٦].

وفى المسألة مذهب ثالث حكاه الآمدى[٧] عن صاحب "التقويم" أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التى دل الدليل على وجوب قضائها ، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت[٨].

---

(١) فى أ : اقتضى .

(٢) كذا نقل الزركشى عن عبد العزيز والعبارة فيها تصرف كبير . والله أعلم .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (١٣٩/١) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٣) كذا نقله ابن السبكى والزركشى ، ولم أقف عليه صريحا فى كلام الأصفهانى وإن كان ظاهر كلامه أثناء مناقشة الأدلة يفيده حيث قال :
إنا ندعى أن الصيغة الدالة على الأداء مطابقة لاتدل على القضاء مطابقة وهذا ظاهر.
قال : فما دل مطابقة على وجوب فعل فى وقت لايدل مطابقة على وجوبه فى غيره . ا.هـ بتصرف . والله أعلم .
انظر : رفع الحجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١١١٤/٣) .

(٤) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام الأصفهانى .
انظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٥) كذا نقله الزركشى فى البحر (٤٠٣/٢) ، والعبارة بنحوها فى الوصول لابن برهان (١٥٥/١) .

(٦) كذا صوب ابن السبكى والزركشى ، ونقلاه عن المازرى .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٧) هذا سهو والصواب أنه الهندى ، أما ماحكاه الآمدى فسيذكره المؤلف بعد قليل .

(٨) انظر : النهاية (قسم ٨٢٦/١) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

وحاصله أن مالم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا قياسا لابالأمر الأول ولابأمر جديد . ونقل[١]معنى ذلك عن أبي زيد الدبوسى إذ قال أن ذلك بقياس الشرع[٢]. ومراده الاحتراز عن قياس التلازم المذكور فى المنطق اقترانيا أو استثنائيا[٣]. وقرر بعض المتأخرين[٤]القول بكون القضاء بالأمر الأول بأن الأمر بالأداء مع تعلق العلم القديم بانه لايقع معه الأداء لو لم يكن المراد به وجوب قضائه لكان تكليفا بما لايطاق[٥].

قلت : ولايخفى فساد ذلك لأن كل أمر إذا تعلق علم الله بأنه لايفعل لايخرج بذلك عن كونه مأمورا به . وهذا النوع من المحال لاخلاف فى التكليف به كما سبق تقريره فى مسألة التكليف بالمحال[٦].

تنبيهات :

الأول : المراد بخروج الوقت فى هذه المسألة الخروج الذى يحكم على العبادة حينئذ بأنها[٧]به[٨]تصير قضاء ليخرج بذلك مالو بقى من الوقت مايسع ركعة كما سبق تقريره فى موضعه[٩].

---

(١) حكاه الزركشى عن البعض والمراد الآمدى .
انظر : البحر المحيط (٢/٤٠٣) ، الإحكام للآمدى (٢/١٩٩) .
(٢) انظر نفس المصدرين .
(٣) فإن ذلك قياس العقل أما قياس الشرع فهو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما فكأنه قاس القضاء على المعاوضات الشرعية .
كذا قرر الزركشى ماحكى عن الدبوسى فانظر البحر المحيط (٢/٤٠٣) .
(٤) كذا قال الزركشى ولم يصرح به ولم أقف عليه .
(٥) انظر البحر المحيط (٢/٤٠٣) .
(٦) راجع ص(٢٢٤) .
(٧) فى د : بأنه .
(٨) فى أ : قد .
(٩) راجع ص(٥٥٤) .

[التنبيه] الثانى :

من المسائل المفرعة على هذه القاعدة مالو استأجر سنة فمضت ولم يتسلم المستأجر إنفسخ العقد ولايجب بدلها سنة أخرى اعتبارا بالعقد الأول بل لابد من إنشاء عقد جديد للمدة الثانية إن أرادها(١).

[التنبيه] الثالث :

يستفاد من التعبير فى المسألة بالقضاء أن مالايسمى قضاء لايجرى فيه هذا الخلاف وذلك فى الأمر المطلق إذا قلنا للفور وفات الفور فإن فعله بعده ليس لكونه(٢)قضاء عند الجمهور خلافا للقاضى أبى بكر(٣). وقد سبقت المسألة فى الأمر هل هو للفور أو لا؟(٤)

أما إذا قلنا الأمر للتراخى فليس بقضاء قطعا كما صرح به صاحب "المعتمد" وغيره(٥).

ومنهم من يرتب مسألة الأمر على الفور على مسألة القضاء(٦)ويقول إن الغرض الإتيان بالمأمور به سواء أكان مؤقتا أو لا .

[التنبيه] الرابع :

محل الخلاف فى مسألة القضاء يرجع إلى أصلين :

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٠٤/٢) ، والقول بفسخ العقد نقله ابن السبكى عن الأستاذ أبى اسحاق فى رفع الحاجب (١/ق٢٢٢،٢٢٣) .

(٢) فى أ : ككونه .

(٣) كذا قرر الزركشى المسألة فى البحر (٤٠٤/٢) ، وانظر التلخيص ٤١١/١٠) .
وأشار فيه الإمام إلى أن ذلك يرجع إلى العبارات . والله أعلم .

(٤) راجع ص(٢٠٧١) .

(٥) كصاحب الواضح من المعتزلة .
انظر : المعتمد (١٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٠٤/٢) .

(٦) هذا مستفاد من كلام الشيرازى فى شرح اللمع (٢٣٠/١) ، وتبعه الزركشى فى البحر (٤٠٤/٢) . والله أعلم .

أحدهما : الأمر بالمركب أمر بأجزائه سواء أجزاؤه الذاتية وأجزاؤه الخارجية التقييدية .

الثانى : إن الأمر بالفعل فى وقت معين فيه دلالة على أن المصلحة فى إيقاعه فيه حتى لو فات تفوت[1]المصلحة فيفوت المعنى فى أصل الأمر به .

فمن لاحظ الأصل الأول قال القضاء بالأمر الأول لأنه اقتضى أمرين فعدم[2]أحدهما يوجب[3]بقاء الآخر بالأمر الأول .

ومن لاحظ الثانى قال القضاء بأمر جديد إذ الزمن الثانى قد لايشرك الأول فى تلك المصلحة وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل إلا بأمر آخر[4].

[التنبيه] الخامس :

المراد بالأمر الجديد إجماع أو قياس جلى أو نص حيث[5] احتمل مجيئه[6]كما استدل على الأمر الجديد بحديث (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**)[7]إذ لو لم يوجد هذا النص لما كان لنا دليل نصى[8] يدل عليه وإن كان هذا الحديث تعلق به من يقول بالأمر الأول لكونه كالمثال لبقاء المأمور به فى الذمة لكنه تعلق ضعيف والأصوب قلبه عليه[9].

---

(١) فى د : لفوت .
(٢) فى أ : بعديه ، وفى د : بعد وأحدهما .
(٣) فى أ : توجب .
(٤) نقل الزركشى هذا التحرير لمحل الخلاف فى البحر (٢/٤٠٤) .
(٥) فى د : حتى .
(٦) انظر البحر المحيط (٢/٤٠٥) .
(٧) انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١/١٤٨) ، صحيح مسلم (المساجد) (١/٤٧٧) ، سنن أبى داود (الصلاة) (١/١٧٤) .
(٨) فى أ : مرضى .
(٩) انظر النهاية (قسم ١/٨٢٩) .

أما إذا فات حدوث[١] النصوص فلم يبق إلا القياسات أو الإجماع لأن الوحى قد انقطع[٢].

[التنبيه] السادس : [إتيان المأمور يوجب الإجزاء] :

مما يتلعق بهذه المسالة ماهو عكس المعنى فيها وهو أن المكلف إذا أتى بالمأمور به على الوجه المطلوب منه هل يقتضى إجزاؤه عنه أو لايقتضيه؟

وربما تذكر هذه المسألة عقب المسألة السابقة[٣] كما ذكرها فى "جمع الجوامع"[٤].

وأن الأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء وإلا لكان الأمر بعد الإمتثال مقتضيا إما لما فعل وهو تحصيل الحاصل ، وإما لغيره بالمجموع مأمور به فلم يفعل إلا بعضه والفرض خلافه[٥].

والمخالف فى المسألة ابو هاشم وعبد الجبار[٦] قالا : لايوجب الإجزاء كما لايوجب النهى الفساد[٧]. قال فى "المنتهى"[٨]: إن أرادا أنه لايمنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ويرجع النزاع إلى تسميته قضاء وإن أراد أنه لايدل على سقوطه فساقط[٩].

---

(١) فى د : حدور .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٣) وهى وجوب القضاء بأمر جديد .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٨٣/١) .

(٥) العبارة هكذا فى أ ، د ، وغير واضحة فى ج ، وفى ب : الصفحة ساقطة .
وعبارة الزركشى : أو لغيره ويلزم أن لايكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه والفرض خلافه .
انظر هذا الإستدلال فى التشنيف (٧٤١/٣) .

(٦) نقله عنهما الهندى وغيره .
انظر : النهاية (قسم ٨٣٤/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٢١٩) ، البحر المحيط (٤٠٦/٢) .

(٧) انظر تشنيف المسامع (٧٤١/٣) .

(٨) فى د : النهى .

(٩) انظر : منتهى السؤل (٩٦) ، تشنيف المسامع (٧٤١/٣) .

قيل[١]: مـرادهما الأول كما صرح به عبد الجبار فى "العمـد" حيث قال لايمتنـع ان يقول الحكيم[٢]افعـل كذا فإذا فعلت أديت الواجب ويلـزمك مع ذلك القضاء[٣].

لكن الخلاف المذكور فى هذه المسألة مبنى على تفسير الإجزاء بسقـوط[*] القضـاء أمـا إذا فسرناه بسقـوط التعبـد فالإمتثال محصـل للإجزاء بلاخلاف . فلأجل ذلـك حذفت هذه المسـألة من النظم هنا لأنهـا تفريع على ضعيف[٤]، وايضـا فقد صرحت فى المقدمة بالمسـالة وأن صحة العبادة ينشـأ عنهـا الإجزاء وسبق شرح ذلك هناك فراجعه[٥]. والله أعلم .

[الأمر بالأمر بالشىء] :

والأمر بالأمر بشى ليسا[٦]　　　أمرا به فلايرى مقيسا

الشرح :

هذه المسألة وهى الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر للمـأمور الثانى بذلك الشـىء أو لا؟ مفـرعة أيضا على قـاعدة أن الأمـر لطلـب الماهيـة فـإن الآمر بالأمـر إنما طلـب إيجاد الأمـر مـن مأمور لاالفعل مـن مـأمور مأموره ، ومن يجعلـه أمرا له إنما هو عنده بطـريق الإستلزام لأن الآمـر بالأمـر بالشىء لولا أنه طالب لإيجاد المأمور الثانى[٧]له لما أمر بالأمر له .

---

(١) قائله الزركشى .

(٢) فى أ : الحليم ، وفى د : الحكم .

(٣) انظـر : تشنيـف المسامع (٧٤٢/٣) ، البحـر المحيـط (٤٠٧/٢) ، رفـع الحاجب (ج١/ق٢١٩) .

(*) ٢٤٧ج

(٤) فى أ ، د : ضعف .

(٥) راجع ص(٤٤١) .

(٦) فى أ : لشىء لنا .

(٧) فى أ : التالى .

وبالجملة فالجمهور على أنه ليس أمرا به . ونقل العالمى الحنفى عن بعضهم أنه أمر[١]. ونصره العبدرى وابن الحاج فى شرحيهما على "المستصفى" وقالا :

هو أمر حقيقة لغة وشرعا[٢]بدليل قول الأعرابى (آلله أمرك بكذا فقال نعم)[٣]ففهم الأعرابى من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنهم مأمورون به[٤]. انتهى .

وجواب ذلك أن معناه آلله أمرك ان تبلغنا أمره بذلك إذ أوامر الرسول كلها تبليغ لأمر الله .

ونحوه استدلال الخصم أيضا بنحو قوله تعالى {**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**}[٥]فإنه لايفهم منه إلا أمر الله تعالى لأهل نبيه صلى الله(*)(**) عليه وسلم بالصلاة[٦].

وجوابه كما أشار إليه ابن الحاجب فى مختصريه بأن معنى أمره بأمرهم تبليغه أمر الله[٧]لقوله[٨]تعالى {**ياأيها الرسول بلغ**}[٩]فليس ذلك من مسألتنا فى شىء لأنه صلى الله عليه وسلم تبليغه يكون بامر . فله علينا الأمر .

---

(١) كذا نقل الأصفهانى والزركشى .
انظر : الكاشف (رقم ١) (١١٢١/٣) ، البحر المحيط (٤١١/٢) ، التشنيف (٧٤٣/٣).

(٢) فى أ ، ج ، د : أو شرعا ، ولاتوجد العبارة فى (ب) لسقوط صفحتين كما أشير إلى ذلك ، والمثبت من نقل البحر ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٣) سبق تخريجه ص(   ) .

(٤) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٤١١/٢) .

(٥) طه (١٣٢) .

(*) ١٩٨أ

(**) ١٧٨د

(٦) نقل هذا الإستدلال ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٤) .

(٧) انظر : منتهى السؤل (٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) .

(٨) فى ج : كقوله .

(٩) المائدة (٦٧) .

ولهذا من صفاته صلى الله عليه وسلم وأسمائه الآمر الناهى لقوله تعالى {**يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر**}[١][٢]، وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث المطلب بن حنطب[٣](**ماتركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولاتركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه**)[٤]ويسمى أيضا المحلل المحرم لقوله تعالى {**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**}[٥][٦].

وأما غيره فلاإمرة[٧]له على من يأمره فلايكون أمره تبليغا لأمر من أمره أن يأمر .

أما مثال المسألة فأن يقول له مر زيدا يفعل كذا . وقد مثل فيما مثلوا به بما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد طلق ابنه عبد الله امرأته وهى حائض (**مره ليراجعها**)[٨]، وفى رواية (**فليراجعها**

---

(١) الأعراف (١٥٧) .

(٢) انظر الكلام على هذه الصفة فى الرياض الأنيقة فى شرح أسماء خير الخليقة (١١٣) وقد ذكر هذا الوصف الترمذى فى عارضته (٢٨١/١٠) .

(٣) فى أ : حطب ، والصواب المثبت وهو :
المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى ، جده حنطب من مسلمة الفتح أحد الثقات أرسل عن عمر وغيره ، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعنه روى طاووس والأوزاعى ، وثقه أبو زرعة والدارقطنى ، وقال ابن سعد ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيرا ، قال الذهبى كان حيا فى حدود سنة (١٢٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣١٧/٥) ، الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٥٠/٥) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٣٤) .

(٤)

(٥) الأعراف (١٥٧) .

(٦) فهو المتولى عن الله التحريم والتحليل .
انظر : الرياض الأنيقة (٢٣٦) ، تحفة الأحوذى (٢٨١/١٠) .

(٧) فى د : أمر .

(٨) فى صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥/٢) (مره فليراجعها) ، وهذه الرواية ـ بلفظ (مره) ـ لم أقف عليها فى صحيح البخارى . والله أعلم .

حتى تطهر)[١]الحديث .

وفى التمثيل به نظر فإنه صرح فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة وهو قوله ليراجعها بلام الأمر وإنما يكون مثالا لو قال (مره بأن يراجعها) فتعين أن يكون عمر مبلغا ليس إلا فيكون كما لو قال له (قل له افعل كذا) فإن الأول آمر والثانى مبلغ بلاخلاف كما قاله ابن الحاجب فى المنتهى[٢].

قلت ولهذا فى بعض طرق الحديث **(فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها)**[٣].

والعجب ممن يستدل بذلك على أن الأمر بالأمر أمر قال بدليل ماجاء أنه أمره فلولا أن الأمر بالأمر أمر لما قال أمره[٤].

وجوابه أنه أمره بصيغة (ليفعل) بلام الأمر . وكلام سليم فى "التقريب" يدل على اختيار المذهب الضعيف فإنه قال إذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بشىء فإن ذلك الشىء يجب فعله عليهم من حيث المعنى . وهكذا إذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم الواحد من أمته أن يأمر غيره بشىء كان دالا على وجوب الفعل عليه ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه انتهى[٥].

وأخذ بعضهم[٦]من قوله من حيث المعنى أنه لايسمى أمرا وإن قلنا بأنه

---

(١) هذا لفظ مسلم وفى البخارى : (فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر) - بدون (مره) - صحيح البخارى (الطلاق) (١٦٣/٦) ، صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥،١٠٩٧/٢) .

(٢) انظر منتهى السؤل (٩٩) .

(٣) وهى فى الصحيحين ، وقد أطال ابن حجر فى الحديث ورد الاستدلال به بنحو ماذكره المؤلف .
انظر : المصدرين السابقين ، فتح البارى (٣٤٨/٩) .

(٤) نقل هذا الاستدلال الزركشى فى البحر (٤١١/٢) .

(٥) نقله الزركشى عن التقريب بالنص فى البحر المحيط (٤١١/٢) .

(٦) وهو الزركشى .

وجب عليه[١]. وفيه نظر ظاهر[٢].

ومن العجيب أيضا تفريع وجوب المراجعة أو إستحبابها على هذا الخلاف[٣] وأن من قال بالوجوب فمن حيث كون الأمر بالأمر أمرا ومن قال بالإستحباب فلكونه ليس أمرا .

فإن[٤] من يراه أمرا قد يرى بعدم الوجوب لإنصرافه بقرينة كما لو كان أمرا ابتدائيا . لاسيما ونحن بينا أن فيه الأمر صريحا . وإنما مدرك الشافعي وأحمد والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم في القول بالاستحباب خلافا لقول مالك وأصحابه بالوجوب[٥] إنصرافه بقرينة قوله تعالى ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾[٦] فإنما يجامعه التخيير إذا حمل على الندب جمعا بين الدليلين وغير ذلك من الصوارف[٧].

---

(١) ذكر الزركشي أن كلام سليم يقتضي وجوب الفعل على الثاني جزما وإنما الخلاف في تسميته آمرا أو لا؟
وأشار إلى ذلك ابن حجر ثم قال : فرجع الخلاف عنده ـ أي سليم ـ لفظيا .
انظر : البحر المحيط (٤١١/٢) ، تشنيف المسامع (٧٤٣/٣) ، فتح الباري (٣٤٨/٩)

(٢) هو كما قال المؤلف . والله أعلم .

(٣) نقل الزركشي هذا التفريع عن بعض الفقهاء .
انظر البحر المحيط (٤١٢/٥) .

(٤) هذا يعود على قوله ومن العجيب .

(٥) قال مالك : ويجبر عليها .
أما النسبة إلى أبي حنيفة فتحتاج إلى نظر وإنما عزى لمحمد بن الحسن ، والاصح عند الحنفية هو الوجوب وقد أطال ابن الهمام في تقرير ذلك . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (٤/٨) ، منتهى الإرادات (١٢٤/٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٨١/٣) الكافي لابن عبد البر (٥٧٣/٢) ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٥٢/٤) ، فتح الباري (٣٤٩/٩) .

(٦) الطلاق (٢) .

(٧) منها أن ابتداء النكاح لايجب فكذا استدامته ، وقيل : الأمر بالنكاح أمر ندب فأمر الرجعة لايزيد عليه .
انظر : فتح الباري (٣٤٩/٩) ، الدرر اللوامع (٨١/١/٢) .

فإن قلت : فقد اتفق الأصحاب على الإستحباب وهو دليل على أن الأمر بالأمر أمر على ماقررت من كون الأمر للأعم[١].

قلت لما ثبت من وجود الأمر الصريح فى الحديث .

وأيضا فهو فى قوة الامر بالتبليغ لما فهم من تشوف الشرع لذلك الفعل ولهذا فى بعض الطرق أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر له عمر ذلك تغيظ فيه ثم قال له (مره فليراجعها)[٢]فكما انه بلغ[٣]الواقعة أمره أن يبلغ الحكم.

ومما[٤]مثل به المسألة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام فى الصبيان (**مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع**) رواه أبو داود وغيره[٥]. والتمثيل يقتضى أن يكون الصبى مأمورا بأمر الشارع . والإجماع على أنه ليس مخاطبا بخطاب التكليف . وإن جرى خلاف بين أصحابنا الفقهاء فى أن الصبى مأمور بأمر الولى أم بأمر الشارع؟ لكن الأرجح الأول نظرا إلى المرجح[٦]فى مسألتنا وهو أن الأمر بالأمر ليس أمرا بل جعل هذا دليلا عليه لأنه لايتصور أن يخاطب[٧].

والعجب من بعض الفقهاء[٨]أنه يجعل هذا محل الخلاف قال لأنه أمر إستصلاح بخلاف (مره فليراجعها)[٩][١٠].

---

(١) أى أعم من كونه إيجابا أو ندبا وليس مقتصرا على الإيجاب وسبق تقرير المؤلف لذلك ص( ) . قبل قليل

(٢) صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥/٢) ، وقد أورد البخارى هذه الرواية - لكن بدون لفظ الأمر - فى (الأحكام) (١٠٩/٨) باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

(٣) فى د : بلغه .

(٤) فى أ ، د : وفيما .

(٥) انظر : سنن أبى داود (الصلاة) (١٨٧/١) ، المستدرك (١٩٧/١) ، سنن الدارقطنى (الصلاة) (٢٣٠/١) ، مسند أحمد (١٨٧/٢) ، السنن الكبرى (٨٤/٣) .

(٦) فى د : الراجح .

(٧) سبقت المسألة ص(١٨٠/) ، وقد رجح المؤلف هناك مارجحه هنا .

(٨) نقله عنهم الزركشى دون تصريح .

(٩) سبق تخريجه قبل قليل .

(١٠) انظر البحر المحيط (٤١٢/٢) .

ومـن المتـأخرين من جعل الضـابط فى الحالين انه إن قـامت قـرينة على إرادة التبليغ فهو أمر وإلا فلا وهو حسن[١].

قلت : من أمثلته السالمة مما سبق حديث أنه صلى اللـه عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار : (**مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليها**) يعنى المنبر . أخرجه البخارى وغيره[٢].

تنبيه :

ممـا يلتحق بهذه المسألة ويشبهها فى اعتبار استلزام الطلـب فيكون أمرا مواضع :

أحدهـا نحو قوله تعـالى {**خذ مـن أموالهم صـدقة**}[٣]فـإن الأمـر بالأخذ يتوقف على اعطائُم تلك . فهل يكون أمرا لهم[٤]بالإعطاء أو لا؟

فيـه خلاف حكـاه ابن القشيرى فقـال بعـض الفقهـاء : يجب عليهـم[*] الإعطاء من حيث أن الأمر بالأخذ يتوقف عليه فيجب من حيث كونه مقدمة للواجب كالطهارة للصلاة وإن إختلف الفاعل هنا فيكون كالأمر لهم إبتداء.

وقـال القاضى يجب لا بهذا الطـريق بل بالإجماع لأنه إذا وجب عليـه الاخذ فيأمر بالإعطاء وامتثال أمره واجب[٥].

---

(١) كذا حسنه الزركشي ولم يصرح بقائله .
انظر المصدر نفسه .

(٢) انظـر : صحيـح البخارى (الجمعـة) (٢٢٠/١) ، سنن أبى داود (الصلاة) (٣٥١/١) ، ورواه مسلم بلفـظ (انظـرى غلامـك) صحيـح مسلم (المسـاجد) (٣٨٦/١) ، وانظـر الكلام عن اسم المرأة والغلام فى فتح البارى (٣٩٨/٢) .

(٣) التوبة (١٠٣) .

(٤) فى أ : أموالهم .

(*) ٢٤٨ج

(٥) مـاحكاه ابن القشيرى مـن إختلاف الفقهـاء نقلـه الزركشـى فى البحـر (٤١٣/٢) . وانظـر كلام القـاضى فى تلخيـص التقـريب (٤٤٦/١) ، وانظـر : شـرح الكـوكب (٦٨/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٠٣/٢) .

[الموضع] الثانى :

الأمر بإتمام الشيء[1] يتضمن الأمر بالشروع . ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة من القرآن بقوله تعالى **{وأتموا الحج والعمرة لله}**[2][3].

قلت : إن كان الأمر بالإتمام بعد الشروع فلايكون أمرا بالشروع لأنه[4] تحصيل الحاصل .

وإن كان قبل الشروع فهو أمر بالاصل عبر عنه بالإتمام كما فى **{أتموا الصيام إلى الليل}**[5] لامن حيث أن الأمر بالإتمام تضمنه . ولهذا قال بعض أصحابنا إن فى الآية دليلا على أن وجوب الحج كان فى السنة السادسة فى الحديبية لأن الأمر ورد ونزلت آيته حينئذ ولم يكونوا فى حج حتى يؤمروا بالإتمام فتعين إنه يكون أمرا بأصل الحج عبر فيه بالإتمام[6].

وأما العمرة فإن كانت الآية نزلت وقد احرموا بها فلادليل على وجوب العمرة لأن الشروع تحصيل الحاصل والإتمام واجب وإن كان الإبتداء تطوعا لأن هذا حكم الحج والعمرة بإتفاق[7]. وإن لم يكونوا عند نزول الآية محرمين بالعمرة فالأمر لأصل العمرة كما قلناه فى الحج ولكن عبر بالإتمام "فيهما"[8].

---

(١) فى أ ، د : شىء .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) كذا قرر الزركشى المسألة فى البحر (٤١٣/٢) .
قلت : سبق أن بينت الخلاف فى الآية واستدلال الفريقين والذى يجدر ذكره هنا أن الأمر بالإتمام ليس أمرا بالشروع عند الحنفية خلافا للشافعية .
راجع ص(١٥٠٩) .

(٤) فى أ ، د : فإنه .

(٥) البقرة (١٨٧) .

(٦) قال ابن حجر : ويؤيده قراءة (وأقيموا الحج) ، وأفاض فى ذكر الأقوال فى العام الذى فرض فيه الحج ، انظر فتح البارى (٣٧٨/٣) .

(٧) سبق ذلك وتوجيهه فى مسألة لزوم المندوب بالشروع ص(٢٤٢) .

(٨) ساقطة من ج .

[الموضع] الثالث :

الأمر بصفة الشىء هل يقتضى الأمر بالموصوف؟

قال الشيخ أبو اسحق نعم كالأمر بالطمأنينة فى الركوع والسجود يكون أمرا بهما .

قال : وغلطت الحنفية حيث استدلوا على وجوب التلبية فى االإحرام بما روى أن جبريل نزل على النبى صلى اللـــه عليــه وسلم **(فقال مر أصحابك ليرفعوا**(١)**أصواتهم بالتلبية)**(٢)فجعلوا الندب إلى الصفة وهى رفع الصوت بها دليلا على وجوبها(٣)(٤). أى فكيف يكون الامر بالصفة للنـدب وهو يتضمن الأمر بالموصوف إيجابا .

قيل(٥): قد نقل غيره عن الحنفية عكس ذلك فنقـــل بعض الحنابلة(٦)ذلك عن أحمد وأصحابه لأن الأمـر بهـا لما كـان أمـرا بالموصـــوف كـان ظـاهره الوجوب فيهما . فلما دل الدليل على صرف الأمر بالصفـة عن الوجوب إلى النـدب بقـى الأمر الموصوف على وجوبه ، قـال : وقـد تمسـك به أحمد على وجوب الإستنشـــاق بالأمـر بالمبـــالغة ، قـال : وقـالت الحنفيـــة فيمـا حكـاه

---

(١) فى أ ، د : ان يرفعوا ، وهى توافق رواية أخرى .

(٢) هـذا لفـظ ابن مـاجه إلا أن فيـه (فليرفعـوا) ، وبنحـوه رواه أبو داود والترمـذى والحاكم .

انظر : سنن ابن ماجه (المناسك) (٢/٩٧٥) ، سنن أبى داود (المنـاسك) (١/٥٦٤) ، سنن الترمذى (الحج) (٣/١٩٢) ، المستدرك (١/٤٥٠) .

(٣) أى التلبية .

قلـت : هذا النقل عن الحنفية معارض كما سيأتى بعد قليل والـواقع أن فيه تفصيلا ذكـره ابن نجيم فالمشهور عنهم أن الشرط هو الذكر وخصوص التلبيـة سنة ، قال : ومـن قال أنها شرط فمراده ذكـر يقصد به التعظيم لاخصوص التلبيـة . والله أعلم . انظر البحر الرائق (٢/٣٢٢) .

(٤) انتهـى كلام الشيرازى فى شرح اللمع (١/٢٤٧) ، وانظر البحـر المحيط (٢/٤١٥) .

(٥) مراده الزركشى .

(٦) وهو ابن تيمية .

الجرجانى[١]لايبقى فيه دليل على وجوب الأصل . انتهى[٢].

وقد استفيد منه[٣]جواز[٤]دعوى الغلط فى المقالة[٥]من[٦]أى قائل كان لما ظهر من مدرك هذه المقالة[٧].

نعم حرر ابن دقيق العيد فى "شرح الإلمام" المسألة فقال : الأمر بالصفة إن كان المراد به الإيجاد فهو أمر بالموصوف أو إنه إن وقع الموصوف فليكن بهذه الصفة فلايقتضى وجوب الموصوف(*).

قال : وقد يحتمل الحال الأمرين كقوله عليه السلام (**أفشوا السلام بينكم**)[٨]يحتمل أن المراد[٩]إن سلمتم فأفشوا . وتحتمل أوجدوا الإفشاء بإيجاد السلام[١٠].

قلت : وعكس ذلك أن يرد الأمر بصفة مع موصوف ويكون الوجوب فى أمر الصفة لافى الموصوف كما قرر ذلك[١١]أصحابنا فى حديث (**من أسلف**

---

(١) الحنفى وسبقت ترجمته ص(---) .
(٢) انتهى كلام الزركشى .
انظر البحر المحيط (٤١٥/٢) ، وانظر مانقله عن ابن تيمية فى المسودة (٥٩) . ومانقل عن أحمد والجرجانى ذكره القاضى فى العدة (٤١٧/٢) .
(٣) أى ماحكاه الجرجانى .
(٤) فى ج : جواب .
(٥) فى أ : المعاملة .
(٦) فى ج : عن .
(٧) المؤلف يشير إلى مقالة أبى اسحاق الشيرازى وعزوه إلى الحنفية وأنه يجوز إدعاء الغلط فى المقالة مهما كان القائل . والله أعلم .
(*) ١٩٩أ
(٨) صحيح مسلم (الإيمان) (٧٤/١) .
(٩) فى ج : يراد .
(١٠) انتهى كلام ابن دقيق العيد ، وقد نقله الزركشى فى البحر ()(٤١٥/٢) ، وظاهر كلام النووى فى شرحه على مسلم (٢٦/٢) أنه يفيد الإحتمال الثانى . والله أعلم .
(١١) فى أ : نبه فى ذلك .

فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن[١]**معلوم إلى أجل معلوم)**[٢]أن المراد إيجاب كـون الأجل معلوما لاإيجاب الأجل وإلا لكـان السلم لايجوز إلا فى مكيل وموزون لافى مذروع ومعدود[٣]. وقولى (فلايرى مقيسا) أى مساويا للأمر الإبتدائى فإن القياس لغة المساواة والتقدير[٤]. والله أعلم .

[دخول الآمر فى الأمر] :

وآمر بما له تناولا فالأكثرون ليس فيه داخلا

الشرح :

هـذا من مباحث الأمر باعتبـار متعلقه وهو الآمر والمأمـور أنه هـل من قضيـة الأمر تغايرهما حتى لـو كان الأمر بلفظ متناول للآمـر لايكون داخلا لفقد التغاير أو لا؟ حتى لايكون مأمورا بذلك ، فيه مذهبان :

أحدهما : وهو قول الأكثرين أن الآمر لايكون داخلا فى أمـره وهو[*] مارجحه ابن الصباغ من وجهين حكـاهما[٥]. وسبقه إلى ترجيحه الشيـخ أبو حامـد وقال القول بالدخول ظـاهر الفساد[٦]. وبه أيضـا قطع الجرجانى[٧]فى

(١) فى أ : قدر .

(٢) سبق تخريجه ص(١٧٦١) .

(٣) هذا تخريج الشافعية القائلين بجواز السلم الحال قياسا على المؤجل . وقـد رده الحنابلة وسبق ذلك ص(١٧٦١) .

(٤) سبـق أن أهـل اللغة لم يذكروا إلا معنى التقـدير وأن المسـاواة ذكـره الأصـوليون وسبق أيضا توجيه المؤلف لذلك ص(٨٨٩) .

(*) ١٧٩د

(٥) أى وجهين حكاهما عن الشافعية وقد نص فى العدة على عدم الدخول كذا نقل عنه الزركشى فى البحر (٤١٣/٢) .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) المراد الجرجانى الشـافعى أبو العبـاس هذا هو الغالب وسبقـت ترجمته ص(ـــ) .

(كتاب الوصية)[١] قال لأن الظاهر أن المأمور غيره[٢].

بل ظاهر كلام الرافعي جزما والنووي نقلا عن أصحابنا أن المتكلم لايدخل في عموم كلامه ولو كان غير آمر وناه . ففي "الروضة" فيما إذا قال نساء المسلمين طوالق . ففي طلاق زوجته وجهان[٣]. ثم صحح من زوائده أنه لايقع . وعلله بأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لايدخل[٤]. وجزم الرافعي بنحوه أيضا في الكلام على الكنايات . فقال إذا قال نساء العوالم طوالق وأنت يازوجتي لاتطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن . انتهى[٥].

وهو صريح في أن المتكلم لايدخل في عموم كلامه . نعم نقل الإمام في "المحصول" عن الأكثرين عكسه فقال المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواء أكان خبرا أو أمرا أو نهيا كقوله تعالى {وهو بكل شيء عليم} . وقول القائل من أحسن إليك فأكرمه أو لاتهنه[٦] وجرى أيضا

---

(١) ظاهر السياق يفيد أنه (كتاب الوصية) من أحد كتب الجرجاني الفقهية "التحرير" ، "الشافي" . والله أعلم .

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر (٢/٤١٣) .

(٣) صحح الرافعي أنها لاتطلق .
قلت : ونقل المؤلف كلام الرافعي من الروضة إشارة إلى ماهو معلوم أن النووي اختصر فتح العزيز في الروضة مع المحافظة على نصه إلا يسيرا ومازاد عليه بدأه بـ(قلت) ويختمه بـ(والله أعلم) .
انظر : روضة الطالبين (٨/٣٤) ، التمهيد للأسنوي (٣٤٦) .

(٤) انظر نفس المصدرين .

(٥) لم أقف عليه في الروضة والظاهر أن النووي حذف المسألة ، وقد نقله عن الرافعي الأسنوي في التمهيد (٣٤٦) .

(٦) أقول : هذه العبارة بالنص عزاها الأسنوي للرازي وكذا الزركشي في التشنيف بتغيير بسيط والذي في المحصول : أن المخاطب لايخرج عن الخطاب إذا كان خبرا ، أما في الأمر فإنه يخرج بقرينة الأمر ولم ينسبه للأكثرين وهذا مانقله الزركشي في البحر فالنقل عن الرازي فيه نظر . والله أعلم .
انظر : التمهيد للأسنوي (٣٤٦) ، تشنيف المسامع (٣/٨٨٠) ، المحصول (١/٣/١٩٩) ، البحر المحيط (٣/١٩٣) .

ابن الحاجب على الدخول مطلقا فقال فى مسائل العموم المخاطب داخل فى عموم متعلق خطابه عند الأكثر[١] إلى آخر ماسبق من كلام الإمام .

والحق أن الأكثرين فى الأمر والنهى على عدم الدخول كما دكرناه هنا وفى النهى .

واما فى الخبر فالأكثرون على الدخول كما سيأتى فى "باب العموم"[٢].

وفى كلام الصفى الهندى مايشعر بهذا التفصيل تبعا لأبى الحسين خلافا لمن نقل عن الهندى أنه يقول بالدخول مطلقا . وسيأتى ذكر كلامه بعد ذلك[٣].

ووقع فى "جمع الجوامع" إختلاف فى الموضعين فقال هنا أن الآمر يدخل فى عموم متعلق أمره[٤] وفى (باب العموم) أنه لايدخل إلا إذا كان خبرا لاأمرا أى ، ولا نهيا[٥]. ولما استشكل عليه ذلك أجاب فى منع الموانع بما لايخلص عن الإشكال[٦].

---

(١) ... عند الأكثرين أمرا أو نهيا أو خبرا . ا.هـ بالنص من منتهى السؤل (١١٨) .

(٢) وهو ضمن المجلد الثانى ، وراجع الهامشين السابقين .

(٣) سيأتى بعد قليل فى تحرير محل الخلاف .

(٤) إذا تناوله اللفظ .

(٥) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٤٣٩،٣٨٤/١) .

(٦) تبع المؤلف شيخه الذى نقل الجواب ثم قال ولايخفى مافيه من التعسف ، ولم أقف على جواب ابن السبكى فى منع الموانع بعد طول بحث ، ولعله فى الكبير ، وقد نقله الزركشى فقال : إنه إعترف بجودة السؤال ثم الفصل عنه وقال :
الآمر : يطلق على المنشىء والمبلغ .
فالله سبحانه آمر حقيقة أى أنه المنشىء الحاكم .
ويطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه المبلغ .
فالآمر بلفظ يتناوله قد يجىء بلفظ عام وقد يجىء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى إذا تحقق دخول اللفظ فيهما بطريق من الطرق .
قال الزركشى وحاصله : أن موضوع المسألتين مختلف .
فمسألة الأمر والإنشاء من منشىء أو مبلغ .
ومسألة العموم والخطاب أعم من أن يكون إنشاء أو خبرا . ا.هـ
كذا عبارة الزركشى ولايخفى مافيها من غموض . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٧٤٦/٣) ، الدرر اللوامع (٨٢/١/٢) ، حاشية العطار (٤٨٨/١) .

قال شارحه شيخنا بدر الدين الزركشي إنه لو جمع بين كلاميه : بأن المذكور فى (باب الأمر) حيث كان الخطاب متناولا له نحو إن الله يأمرنا بكذا . ونحو قوله تعالى {**يوصيكم الله فى أولادكم**}(١).

والمذكور فى (باب العموم) حيث لم يكن بلفظ يتناوله نحو {**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**}(٢). فلايدخل فيه موسى عليه السلام . بدليل قوله تعالى {**فذبحوها وماكادوا يفعلون**}(٣). وموسى عليه السلام لايظن به ذلك . قال ورأيت هذا التفصيل لأبى الخطاب فى "التمهيد"(٤). وبه يزول الإشكال انتهى(٥).

قلت : وفى ذلك نظر لأن الصيغة إذا لم يمكن أن تكون شاملة للمتكلم فليس محل الخلاف وإن كانت شاملة له فالحكم كما سبق من التفصيل بين(*) الخبر وبين الأمر والنهى(٦).

ويظهر ذلك مما سنذكره فى محل الخلاف(٧)كما ذكره الهندى نقلا عن أبى الحسين . وقال إنه جيد فلاحاجة لنقله عن "التمهيد" ، قولى (بما له تناولا) إشارة إلى تحرير محل الخلاف وهو ان يأمر غيره بلفظ عام متناول للآمر فخرج بذلك : مالو أمر نفسه وحدها فإنه لايقال فى مثل ذلك(٨)(**)

---

(١) النساء (١١) .
(٢) البقرة (٦٧) .
(٣) البقرة (٧١) .
(٤) انظر التمهيد (٢٧١/١) .
(٥) انظر تشنيف المسامع (٣٤٧/٣) .
(*) ٢٤٩ج
(٦) قال العطار بعد نقل كلام الزركشى :
واستشكله تلميذه البرماوى فلهذا سلم الشارح ـ مراده المحلى وهو تلميذ البرماوى تنافيهما واعتذر بأنه صحح فى كل موضع بحسب ماظهر له .
انظر حاشية العطار مع المحلى (٤٨٩/١) .
(٧) سيذكره الآن .
وهذا مما يؤخذ على المؤلف الإحالة مع قرب الموضع . والله أعلم .
(٨) من هنا تبدأ نسخة ب بعد سقط نحو صفحتين .
(**) ٢٢٤ب

أنه بلفظ يتناوله . وذلك كأن يقول لنفسه افعل كذا .

أو يجرد من نفسه مخاطبا ويأمره بشيء وهو فى الحقيقة أمر لنفسه .

أو يأتى بلام الطلب مع فعل المتكرم نحو (قوموا فلأصل لكم)[١] ونحو ذلك فلاخلاف فى جوازه وأن المتكلم هو المراد به . ولكن هل يسمى ذلك حسنا قال الهندى تبعا لأبى الحسين الحق المنع لأن فائدة الأمر الإعلام بالطلب ولافائدة فى إعلام الشخص نفسه .

قال وهل يسمى أمرا إن شرطنا الإستعلاء أى أو العلو[٢] امتنع وإن لم نشرطه[٣] فيحتمل المنع أيضا لأن المغايرة بين الأمر والمأمور معتبرة[٤].

وخرج مالو أمر غيره بلفظ خاص بذلك الغير . فهذا غير متناول للمتكلم فلايدخل فيه قطعا . وسواء فى هذا أمر من قبل نفسه أو إخبار عن أمر غيره نحو ماسبق فى {**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**}[٥].

وخرج مالو بلغ أمر غيره لكن بلفظ عام يتناوله كما لو قال صلى الله عليه وسلم إن الله أمر بكذا أو أمركم[٦] بكذا فإن شرعه عام له ولغيره . إلا أن يدل دليل على خصوصه أو خصوص غيره فإن هذا فى حيز الخبر فيكون داخلا فيه على الخلاف الآتى فى (باب العموم)[٧]. ولهذا قال ابن العارض[٨] المعتزلى بعد حكاية قولين فيه أن الصحيح دخوله[٩].

---

(١) وهو أيضا حديث سبق تخريجه ص(٢٠٠٧) .

(٢) كذا فى نقل البحر وعبارة الهندى العلو والإستعلاء .

(٣) فى ب : يشرطه .

(٤) انظر النهاية (قسم ٨٥٣/١) .

(٥) البقرة (٦٧) .

(٦) فى أ ، د : وأمركم .

(٧) وهو ضمن المجلد الثانى .

(٨) هذا سهو يتكرر من المؤلف والصواب أنه صاحب الواضح المعتزلى كما فى نقل البحر .

(٩) انظر البحر المحيط (٤١٤/٢) .

وفى كلام الهندى نقلا عن أبى الحسين وقال إنه جيد مما يفصل فى هذا القسم أن الإنسان إذا خاطب غيره بالأمر فإن نقل كلام الآمر فى ذلك الغير كقوله تعالى {**يوصيكم الله فى أولادكم**}[١] دخل لأنه خطاب مع المكلفين ـ وهذا على سبيل التمثيل وإلأ فالأنبياء لاتورث[٢]ـ وإن نقل أمر غيره بكلام[٣] نفسه وهو يتناوله دخل أيضا مثل[٤] إن الله يأمرنا بكذا . وإن لم يتناوله[٥] لم يدخل مثل إن الله يأمركم انتهى[٦]، وهو عائد إلى التفصيل بين الأمر فلايدخل والخبر فيدخل فليس للهندى مخالفة .

نعم زعم بعضهم أن الظاهر أن هذا محل وفاق[٧]، وكأنه يقول إن الذى[٨] يلحظ فيه محض التبليغ ينبغى أن يكون شاملا قطعا ولكن الظاهر أنه لافرق كما سيأتى بسطه فى (باب العموم)[٩].

---

(١) النساء (١١) .

(٢) هذا الإستدراك من المؤلف على مثال اورده أبو الحسين وعدل عنه الهندى إلى قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة (١٨٥) .
وهذا الإستدراك يصح فيما إذا كان المراد بالمبلغ هو الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مخصوص كسائر الأنبياء بأنهم لايورثون .
أما إذا فرض أن المبلغ غيره فيستقيم المثال وهو ظاهر عبارة أبى الحسين . والله أعلم .

(٣) فى أ : نقل ذلك بكلفه ، وفى ب : نقل ذلك بكلام .

(٤) فى ا : أيضا بما يشمله مثل ، وفى ب : لما يشمله مثل .

(٥) فى ج : يتناول .

(٦) انظر مانقله المؤلف فى تحرير الخلاف فى المعتمد (١٣٦/١) ، النهاية (قسم١/٨٥٢) ، البحر المحيط (٤١٤/٢) .

(٧) مراده الزركشى الذى تابع الهندى فى قوله : والظاهر أنه لانزاع فى هذه الصورة . ا.هـ والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤١٤/٢) ، النهاية (قسم١/٨٥٣) .

(٨) أى الخبر الذى .

(٩) كرر المؤلف هذه الإحالة أكثر من مرة فى هذه المسألة وباب العموم ضمن المجلد الثانى .

قولى (وآمر) مبتدأ سوغ[١] الإبتداء به مع كونه نكرة إختصاصه بمتعلقه[٢] والخبر جملة قولى (فالأكثرون[٣] ليس فيه داخلا) أى قائلون[٤] ذلك . أو قال الأكثرون ذلك والفاء[٥] لقصد[٦] العموم فى المبتدأ[٧].

تنبيه [النيابة فى المأمور] :

ذكر فى "جمع الجوامع"[٨] مسألة النيابة هل تدخل[٩] فى المأمور به أى حتى يفعله غير المأمور نيابة عن المأمور لأن الغرض حصوله فى الجملة . أو لا؟ لأن الغرض الإبتلاء والإختبار فيفعله بنفسه .

فعلقتها بالأصول وإن كانت من الفروع الفقهية كما هى مبسوطة فى كتب الفقه فى (باب الوكالة) وغيرها أن المخاطب بالأمر هل هو مكلف بمباشرته بنفسه أو لا؟

وتبع[١٠] فى ذلك كثيرا من الأصوليين كالآمدى وغيره[١١]، لكن ذكرها فى الفقه أليق . فلذلك لم أذكرها فى النظم .

وعبارة الآمدى[١٢]: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال

---

(١) فى أ : مسوغ .
(٢) سبق بيان مسوغات الإبتداء بالنكرة ص(....) . شرح ابن عقيل (١/٢١٦)
(٣) فى أ : والأكثرون .
(٤) فى أ : فما يكون .
(٥) فى ب ، د : والباء .
(٦) فى أ : لقصه .
(٧) فى أ : النداء .
(٨) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١/٣٨٥) .
(٩) فى ب : يدخل .
(١٠) أى صاحب جمع الجوامع .
(١١) انظر : الإحكام (١/١٩٦) ، الوصول لابن برهان (١/١٧٣) .
(١٢) الواقع أنها عبارة الأسنوى وتلميذه الزركشى وقد تصرفا فى النقل عن الآمدى . والله أعلم .

البدنية خلافا للمعتزلة[١] تعلقا بأن المطلوب من المأمور قهر النفس وكسرها والنيابة تأبى ذلك[٢].

وأجيب بأن فيها أيضا بذل المؤونة أو حمل المنة[٣].

نعم شرط المسألة أن لايكون ثم مانع ليخرج النيابة فى الصلاة ونحوها[٤]. والمسألة مبسوطة فى الفروع[٥]. والله أعلم .

[هل الأمر بالشىء نهى عن ضده] :

والأمر فى النفس بشىء عينا — نهى عن الضد الوجودى بينا (*)

وجوبا أو ندبا يرى لااللفظى — فليس عين أو ضمين[٦] اللفظ (**)

هذه المسألة أيضا من مباحث مدلول الأمر وهى أن دلالة الأمر على طلب الفعل المأمور به قطعية . لكن هل على طلب ترك الكف عنه أو فعل يحصل به الكف عنه . وهو المراد بقولهم هل هو نهى عن ضده أو لا؟

واعلم أنه قد سبق فى الكلام فى حد الأمر أنه إما أن يراد بالأمر نفس الطلب أو الصيغة الدالة على الطلب[٧] فالكلام فى هذه المسألة بكل من

---

(١) لم أقف على المسألة فى المعتمد والله أعلم .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوى (٦٩) ، تشنيف المسامع (٧٤٨/٣) ، الإحكام للآمدى (١٩٦/١) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوى (٧٠) ، تشنيف المسامع (٧٤٨/٣) .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٨٥/١) .

(٥) انظر : التمهيد للأسنوى (٧٠) ، تخريج الفروع للزنجانى (١٤٠) .

(*) ٢٠٠أ

(٦) فى أ : ضمير .

(**) ٢٢٥ب

(٧) راجع ص( ) .

الإعتبارين[١].

فالأول : وهو الأمر النفساني الذى هو الإقتضاء . والطلب . اختلف المثبتون للكلام النفساني[٢]فى كونه نهيا عن ضد المأمور به أو لا على مذاهب:

أحدها : أن الأمر بالشيء المعين عين النهى عن ضده الوجودى . وهو قول الأشعرى والقاضى ونقله فى "التقريب" عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن وأطنب فى نصرته[٣]. ونقله الغزالى فى "المنخول" عن الأستاذ والكعبى[٤]. ونقله ابن برهان فى "الأوسط" عن العلماء قاطبة[٥]. وقال صاحب "اللباب" من الحنفية إنه قول أبى بكر الجصاص وهو اشبه[٦]. وقال القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" أنه قول المتكلمين الاشعرى وغيره[٧]. وقال الشيخ أبو حامد بنى الأشعرى ذلك على أن الأمر لاصيغة له وإنما هو معنى قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهى من هذا الوجه[٨]. أى فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء[٩].

---

(١) أقول هذين الإعتبارين ذكرهما ابن السبكى قال وهو خلاصة مافى كتب الأصول على أحسن تهذيب وأوضحه ، وتبعه الزركشى وتلميذه المؤلف وهو مبنى على إثبات الكلام النفسى الذى قال به الإشاعرة خلافا لأهل السنة المثبتين لصفة الكلام بالصوت والحرف .
وسبق ذكر الخلاف ص(٢٠٢) .
انظر : الابهاج (١٢٣/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) .

(٢) فى ب ، د : النفس .
والمراد الأشاعرة .

(٣) كذا نقل ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج١/ق٢١٢) ، والزركشى فى البحر (٤١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥١/٣) ، وانظر تلخيص التقريب (٤٠٢/١) .

(٤) انظر : المنخول (١١٤) ، شرح الكوكب (٥٢/٣) .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤١٧/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى بعد أن نقل كلام صاحب اللباب .
انظر : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، أصول الجصاص (١٦٢/١) .

(٧) انظر : تنقيح الفصول (١٣٥) ، البحر المحيط (٤١٧/٢) ، الابهاج (١٢٣/١) .

(٨) انظر قول أبى حامد فى البحر المحيط (٤١٧/٢) ، شرح الكوكب (٥٢/٣) .

(٩) انظر : شرح الكوكب (٥٢/٣) ، البرهان (٢٥٠/١) .

قال الماوردى : الأمر له متعلقان متلازمان إقتضاء إيقاع الفعل . وإقتضاء إجتناب تركه . والترك هو فعل آخر هو ضد المتروك[١].

الثانى : أنه ليس عين النهى ولكن يتضمنه ويستلزمه من طريق المعنى به جزم القاضى أبو الطيب[٢]ونصره الشيخ أبو اسحق فى "التبصرة"[٣]وابن الصباغ فى "العدة"[٤]. ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أكثر أصحابنا وأكثر الفقهاء[٥]. وقال ابن السمعانى هو مذهب عامة الفقهاء[٦]ونقله القاضى عبد الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعى . قال وهو الذى يقتضيه مذهب أصحابنا وإن لم يصرحوا به[٧]وقال إمام الحرمين وابن القشيرى والمازرى أن القاضى أبا بكر مال إليه فى آخر مصنفاته[٨]واختاره الإمام فخر الدين والآمدى وأتباعهما[٩]. وإن جعلوا الخلاف فى الأمر الذى هو

---

(١) نقله الزركشى عن الماوردى ولم أقف عليه فى المسائل الأصولية التى ذكرها فى الحاوى كما هو معتاد نقل الزركشى منها . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤١٧/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى وابن النجار .
انظر : البحر المحيط (٤١٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٣/٣) .

(٣) انظر التبصرة (٨٩) .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) كذا نقل الزركشى فى البحر (٤١٨/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٧٥٢/٣) .

(٦) انظر القواطع (١٨٧/١) .

(٧) بالنص نقله عنه الزركشى فى البحر (٤١٨/٢) .

(٨) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٤١٨/٢) ، وانظر البرهان (٢٥٠/١) ، وانظر : الابهاج (١٢٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٩١/٢) .

(٩) أقول : العزو للرازى وأتباعه صحيح .
والعزو للآمدى بهذا الإطلاق تبع فيه الزركشى والأسنوى ، وإلا فالآمدى له تفصيل سيذكره المؤلف أثناء المسألة .
أما العزو إلى إتباع الآمدى ففيه نظر فقد صرح ابن الحاجب بانه ليس نهيا عن الضد ولايستلزمه . والله أعلم .
انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، التحصيل (٣١٠/١) ، منهاج الوصول (١٠٥/١) ، الإحكام للآمدى (١٩٢/٢) ، منتهى السؤل (٩٥) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) ، نهاية السول (١٠٧/١).

الصيغة[١]لكن قصدهم مدلولها فيؤول إلى ماذكرناه .

الثالث أنه ليس عين النهى عن ضده ولايقتضيه . ونقل عن اختيار الإمام والغزالى والكيا الطبرى[٢]. وحكاه خلق من الأئمة عن المعتزلة[٣]. وليس بجيد فإن المعتزلة لايثبتون الكلام النفسى[٤]بل اللفظ والكلام الآن ليس فيه . وقال إمام الحرمين والكيا إنه الذى استقر عليه رأى القاضى آخرا[٥]وهذا غير ماسبق نقله عنه[٦]. فله أقوال مضطربة . وحكى الآمدى وابن الحاجب عنه النفى مطلقا[٧]. وقول أنه يتضمنه وأنه آخر قوليه[٨][*].

أما الأمر بالإعتبار الثانى وهو صيغة الأمر فلايجرى فيها المذهب الأول وهو كونه عين النهى عن الضد قطعا . إلا أن يراد إتحاد مدلوليهما فيعود إلى الأمر النفسانى وإليه أشار الصفى الهندى إذ قال لايمكن أن يكون صيغة تحرك مثلا هى عين صيغة لاتسكن فإن ذلك معلوم الفساد بل من قال أن الأمر بالشىء نهى عن ضده عنى أن المعنى المعبر عنه بتحرك عين المعنى المعبر عنه بلا تسكن[٩].

---

(١) قال الرازى : الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ولانريد أن صيغة الأمر هى صيغة النهى بل المراد أن الأمر دل على منع النقيض بالإستلزام .
انظر المحصول (٣٣٤/٢/١) .

(٢) نقله الزركشى وابن النجار .
انظر : البرهان (٢٥٢/١) ، المستصفى (٨٢/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) ، شرح الكوكب (٥٣/٣) ، الابهاج (١٢٢/١) .

(٣) حكاه الرازى عن جمهورهم .
انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، منهاج الوصول (١٠٦/١) .

(٤) وكذا أهل السنة لايثبتونه لكن مع الفرق وسبق ذلك ص(٢٠٠) .

(٥) كذا نقل الزركشى فى البحر ولم أقف عليه فى البرهان ولاالتلخيص للإمام ولعله سهو حيث اقتصر فى التشنيف على نقله عن الكيا فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٢/٣) .

(٦) وهو المذهب الثانى .

(٧) هذا وهم فقد نقلا عنه أنه نهى عن ضده . والله أعلم .

(٨) انظر : الإحكام للآمدى (١٩١/٢) ، منتهى السؤل (٩٥) .

(*) ٢٥٠ج

(٩) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٧/٢) .

ويجرى فيه المذهبان الآخران . لكن عند من يرى بأن الأمر له صيغة لاسيما من يقول بأنه لاأمر إلا الصيغ .

فقالت المعتزلة ومنهم عبد الجبار وأبو الحسين بالقول الثانى وهو أن الأمر يتضمن النهى عن الضد(١) قال الإبيارى :

إنهم إنما ذهبوا إليه لإنكارهم كلام النفس والكلام عندهم ليس إلا العبارات ولم يمكنهم أن يقولوا الأمر بالشيء عين النهى عن ضده لإختلاف الألفاظ قطعا فقالوا يقتضيه لأن مريد الشيء كاره لضده فكأنه نهى عنه(٢).

وقال بالقول الثالث فيه وهو أنه لايدل عليه أصلا قدماء مشائخ المعتزلة(٣) وكثير من اصحابنا وهو المختار . وجزم به النووى فى (الروضة) فى (كتاب الطلاق)(٤) لأن القائل أسكن قد يكون غافلا عن ضد السكون وهو الحركة فليس عنيه ولايتضمنه(٥). وهو معنى قولى فى النظم (فليس عين أو ضمين اللفظ) أى لفظ النهى ليس عين لفظ الأمر ولايتضمنه فحذف المضاف إليه من الأول لدلالة الثانى عليه . واللام فى اللفظ للعهد أى لفظ الأمر بالشيء المتكلم عليه .

واختار الآمدى أن يقال إن جوزنا تكليف مالايطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن ضده ولايستلزمه بل يجوز أن يأمر بالفعل وبضده فى الحالة الواحدة.

---

(١) قاله أبو الحسين وعزاه إلى القاضى عبد الجبار ، وعزاه إليهما أيضا الزركشى . انظر : المعتمد (٩٧/١) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٤/٣) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٣٠٨/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٣) كذا عزاه الآمدى والزركشى ، وإنما نقله فى المعتمد عن بعض أصحابه . والله أعلم. انظر : الإحكام للآمدى (١٩١/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٤/٣) ، المعتمد (٩٧/١).

(٤) كذا نقل الزركشى ، وقد صرح النووى بذلك فى مسألة إن خالفت نهى فأنت طالق ، ثم قال : قومى فقعدت ، وقع الطلاق لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . قال : وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشيء نهى عن ضده فيما نختاره . ا.هـ
وسيذكر المؤلف هذا التفريع آخر المسألة .
انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٥) هذا مااحتج به أصحاب هذا القول .
انظر : النهاية (قسم١/٨٤٥) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

وإن منع فالأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده[١]، قال الهندى لأن مالايتم الواجب إلا به واجب[٢].

تنبيهات :

الأول[٣]محل الخلاف فى الامر بمعين الذات والوقت كما قاله الشيخ أبو حامد وابن القشيرى . وكذا قيد به القاضى عبد الوهاب مذهب الشيخ الأشعرى فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فيكون المأمور به أحدها لابعينه . وهو مراد القاضى بتقييده بأن لايكون له بدل وربما جمع بينهما تأكيدا كما عبر به عبد القاهر البغدادى[٤]فقال إنه إنما يكون نهيا عن الضد إذا كان بلا بدل وتخيير[٥]، واراد بالبدل فى المخير لاالمرتب لأن المرتب المطلوب فيه معين[٦].

---

(١) هذا التحقيق فى نقل قول الآمدى ، وسبق إطلاق العزو إليه دون ذكر هذا التفصيل . والله أعلم .
انظر : الإحكام للآمدى (١٩٢/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٢) وملخص قوله إن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن الضد مع مقدمة أخرى وهى مالايتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون ترك الضد واجبا بهذا الإعتبار ، وبه قال ابن السمعانى .
انظر : النهاية (قسم ٨٤٨/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) ، القواطع (١٨٩/١) ، الإحكام للآمدى (١٩٢/٢) .

(٣) هذا التنبيه بكامله أفاده المؤلف من تنبيه شيخه فى البحر وهو فيه بشكل أوسع .

(٤) مراده الأستاذ أبو منصور .

(٥) ذكر الأستاذ فى كتابه أصول الدين (٢١٢) أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ولم يشر إلى هذا الشرط ، وإنما نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٢٤/٢) ، والبخارى فى كشف الأسرار (٣٢٩/٢) .

(٦) اى أنه أراد بالبدل فى الواجب المخير ككفارة اليمين لاالواجب المرتب ككفارة الظهار .
والمعنى أن الأمر لايكون نهيا عن الضد إذا كان أمرا بواجب مخير . والله أعلم .

وخرج بقـولى (معين) الوقت الموسع فإنه يترك فى وقـت ليفعل فى آخر فلايكون الأمر به نهيا عن ضده[١]إلا أن يقال ضده الترك[٢]من أول الوقت إلى آخره فلاحاجة لإستثنـائه . وهـذا معنى قولى فى النظـم (بشىء عينا) فإنه يشمـل المعين فى نفسه وفى وقتـه وقولى بعده (لااللفظـى) أى لاالأمر اللفظى يفيده وهو التعيين . فهو قيد فيهما .

وفى "القـواطع" لابن السمعـانى اشتراط كونه على الفـور فإن ماكان على التراخى لاينهى عن ضده لجواز التأخير[٣]، وكذا ذكره بعض الحنفية كشمس الأئمة وغيره[٤].

وفيـه نظـر لأن ضـده تركه بالكليـة كمـا سبق نظيره فى الموسـع فحقـق ذلك[٥].

[التنبيه] الثانى :

محل الخلاف أيضا فى الضد الوجودى[٦]كما قيدت به فى النظم . وذلك أنه هـو الذى من لوازم نقيـض الشىء المأمور كالأمـر بالحركـة هل هو نهى عن نفس السكون الذى هو ضد لها أم لا.

---

(١) كذا قيده ابن السبكى فى جمع الجوامع وتبعه شارحه الزركشى ونقل الأسنوى هذا القيد عن القاضى عبد الوهاب .
انظـر : جمـع الجوامـع مـع التشنيـف (٧٥٤،٧٥١/٣) ، التمهيـد للأسنـوى (٩٦) .

(٢) فى أ : للترك .

(٣) انظر : القواطع (١٨٩/١) ، البحر المحيط (٤٢٤/٢) .

(٤) عبـارة المؤلـف موهمه تبعا لشيخـه فشمـس الأئمة إنما نقلـه عـن الجصـاص قال وبنى مذهبه على أن الأمر يوجب الإئتمـار على الفـور . امـا شمـس الأئمة فـاختار خلاف ذلك . والله أعلم .
انظـر : البحـر المحيط (٤٢٤/٢) ، أصـول السـرخسى (٩٤/١) ، اصـول الجصـاص (١٦٢/٢) .

(٥) اى أن اشتراط الفـور فى الأمـر حتى يكـون نهيا عن ضـده ضعيـف لأنه وإن كـان الأمـر ليـس على الفور فهو نهـى عن ضده أيضا لأن ضد الأمـر هـو الترك بالكلية لاالترك المتراخى . والله أعلم .

(٦) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، جمع الجوامع مع التشنيـف (٧٥٥،٧٥١/٣) ، البحر المحيط (٤٢٥/٢) .

فـإن لم يكن له إلا ضد واحد فالخلاف فى النهى عنـه كصوم يوم العيد الأمـر بالفطـر فيه نهى عن ضـده وهو الصوم ومثله الأمـر بالإيمان نهـى عن الكفـر . وإن كـان لـه أضداد كـالأمر بالقيـام فإن لـه أضـدادا مـن قيام(*) وقعود(١)وركـوع وسجود ونحوها ففـى النهى عنه إذا قلنـا نهى عن ضده أو مستلزم(٢)هـل المراد جميع أضداده أو واحد منها لابعينـه . فيه خلاف حكاه عبد العزيز من الحنفية(٣).

قلت : والظاهر الثانى .

أمـا النقيض فقيل : نهى عنه بلاخلاف فالأمر بالحركـة نهى عن إنتفائها وبالعكس(٤).

قلـت : إن أريد العـدم المحـض فليس داخلا تحت القـدرة . سـواء فيه المقابلة فى نقيضين أو فى عدم وملكة .

لأنه إن نظـر إليهمـا بشـرط وجود مـوضوع قابل للأمـرين فهمـا العدم والملكة(٥)كالبصر والعمى .

وإن نظر إليهما لابشرط موضوع مستعد لذلك فهما السلب والإيجاب(٦) كالإنسانية وعدم الإنسانية .

وإن أريد فعل وجودى يضاد المأمور به فهو ماسبق فيمـا إذا لم يكن له إلا ضد واحد وهو داخل فى محل الخلاف .

(*) ٢٢٦ب
(١) فى أ : قيود .
(٢) فى أ : يستلزمه ، وفى ب ، د : يستلزم .
(٣) انظر : كشف الأسرار (٢/٣٢٩) ، البحر المحيط (٢/٤١٦) .
(٤) قاله الزركشى فى البحر (٢/٤٢٥) .
(٥) راجع ص(١٠٥) .(٩١٣)
(٦) قال الجرجانى السلب انتزاع النسبة والإيجاب إيقاعها .
انظر التعريفات (١٢١/٤١) .

فينبغى أن يقال ان التحرز بالوجودى عن الفعل الذى هو كف لاالعدم فقد قال الآمدى[١] وغيره الأمر بالشىء[٢] نهى عن تركه بطريق التضمن قطعا[٣].

[التنبيه] الثالث :

قولى (وجوبا أو ندبا) إشارة إلى أن مورد الخلاف مطلق الأمر سواء أكان أمر إيجاب أم أمر ندب . وبه صرح القاضى فى "مختصر التقريب" .(*) وجعل[٤] النهى عن الضد فى الوجوب تحريما وفى الندب تنزيها .

قال : وبعض أهل الحق خصص ذلك بامر الإيجاب لاالندب[٥]. وهو ماحكاه القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" عن الشيخ[٦]، وأنه قال فى بعض كتبه أن الندب حسن وليس مأمورا به ، وعلى هذا القول لاحاجة لإشتراط الوجوب فى الأمر لأنه لايكون إلا للوجوب[٧].

ثم قال عبد الوهاب : والصحيح عندى لافرق بين الوجوب والندب[٨].

---

(١) هذا سهو تكرر كثيرا ولم أقف على العبارة فى كتابى الآمدى الإحكام ومنتهى السؤل والصواب أنه الهندى كما فى البحر . والله أعلم .

(٢) فى أ : بالنهى .

(٣) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) .

(*) ٢٠١أ

(٤) فى أ ، ب ، د : وحمل .

(٥) نقله الزركشى عن مختصر التقريب ومراده التقريب الصغير ولاتوجد مباحث الأمر فى الجزء المطبوع منه ، ولم أقف على هذا النقل فى التلخيص . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٤٢٣/٢) .

(٦) المراد الأشعرى .

(٧) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام القاضى . انظر البحر المحيط (٤٢٤/٢) .

(٨) انظر المصدر نفسه .

[التنبيه] الرابع :

استشكل [١] تصوير المسألة بأن الكلام إن كان فى النفسانى فإنه [بالنسبة] [٢] إلى الله تعالى "فالله تعالى" [٣] بكل شىء عليم وكلامه واحد بالذات فهو أمر ونهى وخبر وإستخبار باعتبار المتعلق . وحينئذ فأمر الله تعالى بالشىء عين نهيه عن ضده [٤]. بل وعين النهى عن شىء آخر لاتعلق له به كالأمر بالصلاة والصوم هو عين النهى عن الزنا والسرقة فكيف يأتى فيه ذلك .

وإن كان الخلاف بالنسبة إلى المخلوق فكيف يكون هو عين النهى عن ضده أو يتضمنه مع إحتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة من قال لاعينه ولايتضمنه كما سبق [٥].

وجوابه : أن الكلام فى التعلق فهل متعلق الأمر بالشىء هو عين متعلق النهى عن ضده أو مستلزم [٦] له كالعلم المتعلق بمتلازمين يمين وشمال وفوق تحت وشبه ذلك . وأما فى اللفظى فهل يدل عليهما معا أو على واحد فقط [٧].

---

(١) نقل الزركشى هذا الإشكال ولم يعين قائله .
(٢) إضافة من البحر وهى ضرورية لإستقامة المعنى .
(٣) العبارة ساقطة من أ .
(٤) قال التبريزى :
جمهور مثبتى كلام النفس مطبقون على أن كلام الله واحد وهو مع وحدته أمر ونهى وخبر وإستخبار .
فهو تعالى أمر بعين ماهو ناه به وبعين ماهو مستخبر به . ا.هـ
تنقيح المحصول (١٨٤/١) ، وانظر : المستصفى (٨١/١) ، النفائس (١٤٩٠/٤،١٤٩٩).
(٥) انظر البحر المحيط (٤٢٠/٢) .
(٦) فى أ : يستلزم .
(٧) انظر هذا الجواب فى البحر (٤٢/٢) .

على أن القرافى والصفى الهندى والتبريزى[1]فى "التنقيح" جزموا بأن الخلاف فى المسألة فى اللسانى فقط . وأنه لايتأتى فى كلام الله تعالى[2]أنه غيره[3]قال الهندى لاعلى رأى من يرى تعدد كلام الله تعالى[4]يريد تنويعه باعتبار المتعلق كما قدمناه . فإن كان مراد من خصص بغير كلام الله تعالى لما فيه من الإتحاد[5]فى ذاته فليس بينهم وبين الناس خلاف .

فإن قيل : على كل حال إنما يتكلم فى اصول الفقه فى الأمر اللفظى[*] فلم تفرض[6]المسألة فى هذا العلم فى النفسانى . ومافائدتها فى هذا الفن .

قلت : لأن اللفظى فرع النفسى لدلالته عليه فإذا وجد أشعر[7]بما يتعلق بالنفسى من كونه عينه أو ضمينه وتأتى حينئذ الفائدة بوجود اللفظى[8].

---

(١) المظفر بن أبى محمد بن اسماعيل أمين الدين التبريزى ولد عام (٥٥٨هـ) تفقه ببغداد على ابن فضلان وأعاد بالنظامية وتخرج به جماعة استوطن مصر وكان من أجل مشايخها ، مفتيا ، فقيها ، أصوليا ، زاهدا ، كثير العبادة ، من مؤلفاته :
"المختصر" وهو ملخص الوجيز أضاف إليه فوائد وغير مالم يرتضيه واستحسنه الرافعى وهو مخطوط ، "سمط الفوائد" فى الفقه ، "التنقيح" ، "بسط الواق" فى الطب ، عاد إلى العراق ثم إلى شيراز وبها توفى عام (٦٢١هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٧٣/٨) ، طبقات ابن شهبة (٩١/٢) ، طبقات الأسنوى (٣١٤/١) ، هدية العارفين (٤٦٣/٦) ، معجم المؤلفين (٢٩٨/١٢) .

(٢) وكذا قال الغزالى أيضا .
انظر : النفائس (١٤٩٩،١٤٩٠/٤) ، النهاية (قسم ٨٤٢/١) ، تنقيح المحصول (١٨٤/١) ، المستصفى (٨١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٣) كذا فى جميع النسخ ولعل هنا سقط والعبارة كما فى النهاية : لايتصور فى كلام الله تعالى على رأى من يرى أنه واحد ...
النهاية (قسم ٨٤٢/١) .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٥) فى أ ، ب : الأمجاد .

(*) ٢٥١ج

(٦) فى أ : نفرض .

(٧) فى أ : استقر .

(٨) قلت : مدعى المؤلف بناء على عقيدته الأشعرية ، وإلا فليس هناك كلام نفسى كما سبق ص(٢٠٤٠) . والله أعلم .

[التنبيه] الخامس :

عكس هذه المسألة وهو أن النهى عن الشيء هل هو أمر بضده يأتى[(١)] الكلام عليه فى موضعه وهو مسائل النهى[(٢)].

وقد خرج على القاعدة فيما يتعلق بالأمر باعتبار الصيغة مسائل :

منها ماقاله العلامة شهاب الدين محمود الزنجانى فى كتابه "تخريج الفروع على الأصول" بعد أن قرر أن مذهب الشافعى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده . وأن النهى ليس أمرا بالضد . خلافا للأصوليين من أصحاب أبى حنيفة[(٣)].

أن التخلى للعبادة افضل من الإشتغال بالنكاح خلافا لهم لأن النكاح يتضمن ترك الزنا والزنا منهى عنه نهى تحريم لكن لما كان هذا يؤدى إلى قولهم بوجوب النكاح التزموه فيما إذا تركه جميع عمره فإنه يعاقب فى[(*)] الآخرة[(٤)]. ولكنه مردود بما محله كتب الفقه .

ومنها ماقاله الزنجانى "أيضا"[(٥)]: إرسال الطلقات الثلاث مباح عندنا خلافا لهم قالوا لأن الأمر بالنكاح نهى عن قطعه بالكلية والثلاث هى قطعة وقطع مصلحته بالكلية بخلاف الطلقة والطلقتين فإنه قطع لكن لابالكلية .

قال : فلئن قلنا النكاح عند تنافر الأخلاق يصير مفسدة فلم يتضمن قطع مصلحة . قالوا النكاح لايصير مفسدة لاباعتبار ذاته ولاماتختص به من

---

(١) فى ب ، د : فيأتى .

(٢) انظر ص(١٤٨٠) .

(٣) العزو إلى الفريقين بهذا الإطلاق فيه نظر يظهر بمراجعة الأقوال السابقة فى المسألة . والله أعلم .

(*) ١٨١د

(٤) انظر تخريج الفروع (٢٥٢) .
وماعزاه إلى الحنفية من أنه أفضل من التخلى للعبادة صحيح أما الوجوب فلا فقد ذكر ابن الهمام تفصيلا قريبا مما ذكره الشافعية وغيرهم . والله أعلم .
انظر : فتح القدير (١٨٤/٣،١٨٧،١٨٩) ، مغنى المحتاج (١٢٥/٣) .

(٥) ساقطة من أ .

الأحكام وإلا لامتنع شرعيته . انتهى[١]

قلت هذا حيث لامعارض أرجح . وإلا فيعمل بالمعارض وقد يكون فى الطلقات "الثلاث"[٢]مصلحة ترجح على عصمة تلك المرأة لامطلقا .

ومنها ماقاله الرافعى فى "الشرح الصغير"[٣]تفريعا على الخلاف فى القاعدة لو قال لها إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال لها قومى فقعدت[٤] وسيأتى فى باب النهى فى مسألة النهى عن الشىء أمر[٥]بأحد أضداده الكلام على ذلك مبسوطا[٦]. والله أعلم .

[تكرر الأمر] :

ثم إذا تباعد الأمران	أو ماتماثلا هما[٧]غيران
فإن تعاقبا مع التماثل	ومانع التكرار غير حاصل
وذلك الثانى بعطف عملا	بالكل أو بدونه فاحتملا

الشرح :

من مباحث الأمر أنه إذا تعدد هل يلزم فيه تغاير المطلوب وتعدده أو لا وقد جعلته خمسة أقسام[٨]:

---

(١) انظر : تخريج الفروع (٢٥٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٨/٣) ، مغنى المحتاج (٣١١/٣) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) كذا اسمه ، وهو شرح لوجيز الغزالى متأخر عن فتح العزيز وأوجز منه وقد وقع الشرحان موقعا عظيما عند العامة والخاصة .
انظر : طبقات ابن شهبة (٧٧/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢) ، ولم أقف عليه فى كشف الظنون ولاالأعلام . والله أعلم .

(٤) نقله عن الشرح الصغير الأسنوى فى نهاية السول (١٠٧/١) ، والتمهيد (٩٧) ، وانظر الابهاج (١٢٧/١) ، وسبق نقل المسألة عن الروضة ومافيها من خلاف ص(١١١٢) هـ(٤)

(٥) فى أ : أو .

(٦) انظر ص(١٤٨٠) .

(٧) فى د : أو ماتلاهما .

(٨) افادها المؤلف من جمع الجوامع مع شرح شيخه .
انظر التشنيف (٧٥٧/٣) .

وذلك أن الأمرين[١]إذا كانا من آمر واحد . فإما أن يكونا فى وقتين غير متعاقبين بل بينهما فصل طويل بسكوت[٢]ونحو سواء أكانا بمأمور واحد أو لا؟

أو يكونا متعاقبين إلا أنهما بمأمورين متغايرين .

أو يكونا متعاقبين إلا أنهما متماثلان ولكن منع مانع من تكرر المطلوب بهما .

أو فى التماثل كذلك ولكن لمن يمنع من التكرار مانع وهو إما بعطف أو بغير عطف[٣].

فالأول : وإليه أشرت بقولى (تباعد الأمران) أى فهما متغايران وتغايرهما قيل بلا شك[٤].

وفيه نظر فإن الخلاف محكى فيه كما سيأتى نقلا عن الصيرفى[٥].

والثانى : وهو ماإذا تعاقبا لكن بمتغاير فهما غيران أيضا كـ{**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**}[٦].

والثالث : أن يتعاقبا ويتماثلا وهناك مانع من التكرار عادى أو غيره فهو متحد قطعا . وهذا القسم خارج من مفهوم القسم الذى يأتى بعده . وهو قولى (ومانع التكرار غير حاصل) أى اما إذا كان مانع التكرار[*] حاصلا فالإتحاد قطعى لأجل المانع[٧]، فمن الموانع[٨]:

---

(١) فى أ : الأدنى .
(٢) فى أ ، د : بسكون .
(٣) وهذا هو القسم الخامس .
(٤) قال الزركشى بلاخلاف ويجب العمل بهما .
انظر تشنيف المسامع (٧٥٧/٣) .
(٥) انظر ص(٢١٢٤) .
(٦) البقرة (٤٣) .
(*) ٢٢٧ب
(٧) هذا حكم القسم الثالث كما سبق قبل قليل .
(٨) انظر هذه الموانع فى : تلخيص التقريب (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، أحكام الفصول (٩٧) ، رفع الحاجب (ج٢٢٦/١) ، تنقيح الفصول (١٣٢) .

أن يستحيل عقلا : تكرره كاقتل زيدا اقتل زيدا .

أو شرعا : كأعتق فلانا اعتق فلانا حيث لايمكن عتقه مرتين بخلاف ذمى التحق بدار الحرب ثم استرق فإنه يمكن تكرر العتق فيه مرارا[١].

ومنها : أن يكون مستغرقا كاجلد الزناة اجلد الزناة أو اجلد الزناة اجلد زيدا الزانى ، وأما ماحكاه القاضى عبد الوهاب من قول بالتغاير كقوله تعالى {**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**}[٢]أى لأن التقدير وحافظوا على الصلاة الوسطى فإنه يجب أن تكون الوسطى غير الصلوات المذكورة[٣]. فذاك خلاف فى أنه دخل أو لا؟ وكلامنا فيما إذا كان داخلا قطعا .

نعم حكى[٤]خلافا فيما إذا كان الثانى أعم كأقتل أهل الأوثان واقتل جميع المشركين .

قال : والصحيح أنه لايقتضى المغايرة بل ذلك للتفخيم والبدأة بما هو الأهم[٥].

ومنها : أن تكون العادة فى مثله المرة نحو اسقنى ماء اسقنى ماء فإن دفع الحاجة فى ذلك غالبا بمرة[٦].

ومنها : تعريف الثانى فإنه يقتضى إرادة الأول لاغيره نحو صل ركعتين صل الركعتين لظهور العهد فيه . ولهذا حمل ابن عباس فى قوله تعالى {**فإن مع العسر يسرا . إن مع العسر يسرا**}[٧]العسر الثانى على الأول حتى قالا لن

---

(١) قلت : لايخفى مافى هذا من التكلف . والله أعلم .
(٢) البقرة (٢٣٨) .
(٣) نقل الزركشى ماحكاه القاضى فى البحر (٣٩٥/٢) ، وانظر تنقيح الفصول (١٣٣).
(٤) أى القاضى عبد الوهاب .
(٥) نقله عنه القرافى والزركشى .
انظر المصدرين السابقين .
(٦) انظر : شرح العضد (٩٤/٢) ، المعتمد (١٦١/١) .
(٧) الشرح (٥، ٦) .

يغلب عسر يسرين[١].

ومنها : أن يكون بين الآمر والمأمور عهد ذهنى فإنه يقتضى الإتحاد .

والرابع : وهو ماإذا تعاقبا وتماثلا ولامانع من التكرار ولكن الثانى معطوف على الأول نحو صل ركعتين وصل ركعتين فهما غيران لإقتضاء العطف المغايرة هذا مع "أن"[٢]التأسيس هو الأصل فرجحت المغايرة من وجهين[٣]. وهذا أرجح القولين فى المسألة[٤]وهو معنى قولى (عمل بالكل) . وقد حكى القولين القاضى عبد الوهاب وقال إن التعدد هو الذى يجىء على أصول أصحابهم[٥]، بل قطع كثير هنا بالتعدد لأن الشىء لايعطف على نفسه قاله الباجى[٦]وصاحب "الواضح"[٧]. وبه جزم ابن الصباغ فى "العدة" إلا أنه قال إن ذلك حيث لم يكن فى المعطوف ألف ولام فإن كان ففيه خلاف :

فقيل : بالإستئناف .

[وقيل بالوقف][٨]لأن العطف يقتضى المغايرة والألف واللام تقتضى[*]

---

(١) الرواية عن عباس ذكرها الفراء ، قال ابن حجر : بإسناد ضعيف ، قال : ورويت مرفوعة وموقوفة . وقال الحاكم : صحت عن عمر وعلى رضى الله عنهما ورويت بإسناد مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : معانى القرآن للفراء (٢٧٥/٣) ، فتح البارى (٧١٢/٨) ، المستدرك (٥٢٨/٢) ، تفسير الطبرى (٢٣٥/١٥) ، المعتمد (١٦١/١) ، البحر المحيط (٣٩٤/٢).

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) وهما : اقتضاء العطف المغايرة ، وكون التأسيس هو الأصل .

(٤) كذا رجح الزركشى بعد أن ذكر التوجيه السابق .
انظر تشنيف المسامع (٧٥٨/٣) .

(٥) انظر مقالة القاضى فى : البحر المحيط (٣٩٥/٢) ، تنقيح الفصول (١٣٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٧) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٩٦) .

(٧) عزاه إليه الزركشى ومراده غالب ابن عقيل ، وإذا أراد المعتزلى قيده . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٩٤/٢) .

(٨) إضافة ضرورية لإستقامة المعنى ويقتضيها اللحاق وهى مثبتة فى نقل البحر عن العدة

(*) ٢٠٢أ

الإتحاد فتساويا ووقف[١].

قيل[٢]: والأرجح التعدد لأن كون العطف يقتضي التغاير وإن كان معارضا بلام التعريف لكن يبقى كون التأسيس هو الأصل مرجحا سالما من المعارضة .

نعم : اعترض بأن هذا أيضا يعارضه براءة الذمة فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين فيبقى سالما من المعارضة وهو يقتضي التأكيد[٣].

وعلى هذا فتدخل هذه الصورة فى مفهوم قولى (ومانع التكرار ليس حاصلا) فإن[٤]مانع التكرار فيها حاصل فاعلمه[٥].

الخامس ماإذا تماثلا وتعاقبا من غير عطف نحو صل ركعتين صل ركعتين[٦]. وقد ورد هذا فى حديث عبد الله بن مغفل فى البخارى بلفظ **(صل قبل المغرب صل قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء)**[٧]ورواه ابن حبان بلفظ **(صل ركعتين صل ركعتين)**[٨].

---

(١) نقله عن العدة الزركشى فى البحر (٣٩٤/٢) ، التشنيف (٧٦٠/٣) .
(٢) هذا قول نقله الزركشى فى الشتنيف (٧٥٩/٣) .
(٣) قاله الزركشى لكن بعبارة أوسع انظر المصدر نفسه .
(٤) فى أ ، ب ، د : بأن .
(٥) فى أ : فاعله .
(٦) تنبيه :
أورد المؤلف هذا المثال فى القسم الثالث بلفظ (صل ركعتين صل الركعتين) ، وفى القسم الرابع : (صل ركعتين وصل ركعتين) وهنا (صل ركعتين صل ركعتين) فلايتوهم تكراره . والله أعلم .
(٧) انظر صحيح البخارى (التهجد) (٥٤/٢) .
(٨) لم أقف عليه بهذا التكرار فى صحيح ابن حبان ، نعم ورد فيه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة فأمره النبى أن يصلى ركعتين ، ثم أمره فى الجمعة الثانية وكذا فى الثالثة لكن هذا يصح أن يمثل به للقسم الأول لاالخامس وفى رواية لأبى داود (صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين) وبها يصح التمثيل . والله أعلم .
سنن أبى داود (الصلاة) (٤١٠/١) ، وانظر : صحيح ابن حبان (الصلاة) (٩٢/٤) ، فتح البارى (٥٩/٣) .

فهـذا فيه ثلاثة مذاهب قال بكـل منها خلائق فلذلـك لم أذكر فى النظم ترجيحا بل قلت (أو بدونه فاحتملا) أى فاحتمل أن يقال بالتعدد وأن يقال بالإتحاد . وهمـا وجهان لأصحـابنا حكاهما الشيخ أبو اسحـق وسليم الـرازى وغيرهما[١].

وقيل : يوقف .

فنقـــل قـــول الإتحاد وهـو كـــونه تأكيـدا لـه عـن أصحــابنا الأستـــاذ أبو[٢]منصـور ونسبه ابن فورك والشيـخ أبو اسحق وابن الصبـاغ للصيرفى[٣] وهـو كذلك . فقد نص عليه فى كتـاب "الدلائل والإعلام" بل زاد على ذلـك فصححه فيما إذا لم يتعاقب الأمران . فمقتضاه أنه من محل الخلاف . وأنه[*] مثـل المتعاقبين . وعبارته : متى خوطبنـا بإيجاب شىء وكـرر لم يتكـرر الفعل بتكرر الأمر كقوله تعـالى {أقيمـوا الصلاة وآتوا الـزكاة}[٤]فى مـواضع كثيرة . والدليل عليه حديث الأقرع بن حابس[٥]فى الحج[٦]. انتهى[٧].

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٩٢/٢) .

(٢) فى أ : أبى .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(*) ٢٥٢ج

(٤) البقرة (٤٣) .

(٥) الأقرع بن حابس التميمى ، ويقال اسمه فراس والأقرع لقـب لقرع كان برأسه ، من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامـه كـان شريفا فى الجاهلية والإسلام ، وفـد مـع بنى تميم ونادوا مـن وراء الحجرات فنزلـت آية الحجرات ، شهـد الفتح وحنين والطائف وشهـد مع ابن الوليد اليمامة والأنبـار ، استعمله ابن عـامر على جيش إلى خرسان فأصيب مع الجيش بالجوزجان فى خلافـة عثمان ، وقيل قتـل فى اليمـروك فى عشرة من بنيه .
انظـر : أسـد الغابة (١٢٨/١) ، الإصـابة (٩١/١) ، الإستيعـاب (١٩٣/١) ، تهـذيب الأسماء (١٢٤/١) .

(٦) وهو حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال (إن الله تعالى كتب عليكم الحج ، فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله فسكت ، فقـال لـو قلت نعم لوجبت ثم إذا لاتسمعـون ولاتطيعون ولكنـه حجـة واحدة) . سنن النسائى (مناسك الحج) (١١١/٥) ، وانظر : سنن أبى داود (المناسك) (٥٣٨/١) مسند احمد (٢٥٥/١) .

(٧) أطال الزركشى فى نقل كلام الصيرفى فانظر البحر (٣٩٢/٢) .

وبه جزم أبو الخطاب الحنبلي في "تمهيده"[١]. ونقل قول التعدد ابن الصباغ عن أكثر أصحابنا وصححه الشيخ أبو اسحق والكيا الهراسي . وقال ابن برهان إنه قول الجمهور[٢]. وحكاه الهروى[٣] عن الأكثرين . ونسبه الأستاذ أبو منصور لأهل الرأى مع أنه قطع بالأول[٤].

وقال الباجي إنه قول جماعة من شيوخهم وإنه ظاهر مذهب مالك ، قال وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي[٥].

وأما قول الوقف وهو أنه لايحمل على التأكيد ولاعلى التكرار إلا بدليل فنسبه الباجي لابن فورك وهو كذلك . ففى كتابه أنه الصحيح[٦]. وحكاه ابن القشيرى وغيره عن الواقفية قال وكلام القاضى متردد فتارة يميل إلى الوقف وهو الصحيح عنه . وتارة يقول بأنه يقتضى إنشاء متجددا . انتهى[٧]. وممن حكى الوقف عن القاضى أبو الحسين البصرى[٨].

قال الشيخ أبو اسحق ويمكن تخريج هذين الوجهين من قول الشافعي في الفروع في أنت طالق ولانية له هل يقتضى التأكيد أو الإستئناف قولان[٩].

---

(١) انظر : التمهيد (٢١٠/١، ٢١١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .
(٢) كذا نقل الزركشي في البحر (٣٩٣/٢) ، وانظر شرح اللمع (٢٠٥/١) ، وقد عزاه ابن برهان في الوصول (١٦١/١) إلى قوم لاالجمهور . والله أعلم .
(٣) كذا في جميع النسخ وهو سهو أو تصحيف والصواب : الهندى كما في البحر (٣٩٣/٢) ، والتشنيف (٧٥٨/٣) ، والنهاية (قسم١/٨٦٠) .
(٤) كذا قال الزركشي في البحر (٣٩٣/٢) .
(٥) أحكام الفصول (٩٤) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .
(٦) كذا قال الزركشي انظر نفس المصدرين .
(٧) نقل الزركشي كلام ابن القشيرى في البحر (٣٩٣/٢) ، وهذا التردد نقله الإمام أيضا عن القاضي في التلخيص (٣١٢/١) .
(٨) كذا قال الزركشي في البحر ولم أقف عليه في المعتمد ، ولعله سهو ومراده أنه قال بالوقف ـ وكذا عزى إليه في التشنيف ـ لأنه حكاه عن القاضي . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٨/٣) ، المعتمد (١٦٢/١) .
(٩) انظر : شرح اللمع (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .

ولم يرجح ابن الحاجب من الأقوال الثلاثة شيئا[١]. وجرى على عدم الترجيح أيضا صاحب "جمع الجوامع"[٢]وإن كان قال فى "شرح المختصر" إن القول بالعمل بهما هو قول الأكثرين منا ومن غيرنا[٣]. قولى (هما غيران) حذفت الفاء فيه للضرورة والأصل فهما غيران على حد :

من يفعل الحسنات الله يشكرها[٤] ... ...

وهو جواب عن الصورتين المذكورتين .

تنبيهات :

الأول : لايخفى أن محل هذه المسألة إذا لم يقل فى الأمر الواحد أنه يقتضى التكرار[٥]بل إما للمرة وإما لاللتكرار ولاللمرة وهو الأرجح كما سبق[٦][*].

ولأن[٧]محلها أيضا ماإذا لم يمتثل الأمر الأول بل جاء الثانى قبل إمتثاله وإلا فهو مغاير قطعا[٨].

---

(١) انظر : منتهى السؤل (٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٩٤/٢) .
(٢) انظر جمع الجوامع مع التشنيف (٧٥٧/٣) .
(٣) انظر رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٦) .
(٤) ... ... والشر بالشر عند الله مثلان
قاله عبد الرحمن بن حسان وقيل حسان وقيل كعب بن مالك ، واستشهد به ابن مالك وغيره على جواز حذف الفاء للضرورة وهناك أقوال فى المسألة . والله أعلم .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٧٦/٤) ، خزانة الأدب (٤٩/٩) ، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٩) ، سر صناعة الإعراب (٢٦٤/١) ، الكتاب لسيبويه (٦٤/٣،٦٥).
(٥) انظر : تلخيص التقريب (٣١٠/١) ، شرح اللمع (٢٠٤/١) .
أما إذا قيل يقتضى التكرار فإنه يكون تأكيدا قطعا قاله الزركشى فى البحر (٣٩٢/٢) .
(٦) راجع ص(٢٠٧١) .
(*) ١٨٢د
(٧) أى ولايخفى أن ...
(٨) ذكر الزركشى أن من شروط محل الخلاف أن يرد التكرار قبل الإمتثال وإلا فهو على الإستئناف ، ونقله عن ابن القشيرى والباجى .
انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، أحكام الفصول (٩٦) .

[التنبيه] الثانى :

نقل ابن القشيرى عن القاضى أن فرض الكلام فى الأمر الصادر من الخلق فلايبعد التفصيل بين المتعاقب وغيره . فأما أوامر الله تعالى فلافرق ولذلك جاز التخصيص(١).

قال ابن القشيرى وفيه نظر فإن المتصل بنا من أوامر الله تعالى هو العبارات الدالة عليه(٢).فأى فرق؟ ولو صح هذا لصح تأخير المستثنى عن المستثنى منه(٣)(*).

[التنبيه] الثالث :

إذا تكرر المأمور به دون صيغته نحو صل ركعتين(٤)ركعتين . قال السبكى فى "شرح المختصر" : فلم أره مصرحا به فى الأصول . والظاهر أنه لافرق فإنه قول الأكثرين فيما لو قال أنت طالق طالق أنه مثل أنت طالق فى التفصيل والحكم خلافا لقول القاضى حسين أنه يقع به طلقة واحدة قطعا(٥).

[التنبيه] الرابع :

مما يتفرع على المسألة فى بعض الأقسام السابقة لو قال الموكل الذى له زوجتان فأكثر لوكيله طلق زوجتى طلق زوجتى ، أو من له عبيد أعتق عبدى أعتق عبدى . هل له تطليق ثنتين وإعتاق عبدين أو لا؟(٦)

---

(١) نقله عن كتاب ابن القشيرى الزركشى فى البحر (٣٩٥/٢) ، وانظر كلام القاضى فى تلخيص التقريب (٣١٤/١) .

(٢) سبق مافى هذا من نظر ص(٢٠٢) .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٩٥/٢) .

(*) ٢٢٨ب

(٤) فى ب : صل ركعتين صل ركعتين ولايستقيم .

(٥) انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٦) ، البحر المحيط (٣٩٥/٢) .

(٦) انظر التمهيد للأسنوى (٢٧٦) .

بل يجرى فى الواحدة إذا كان طلاقها رجعيا فينبغى مراجعة نقل فى ذلك فبعض المتأخرين قال إنه لم يحضره نقل فى ذلك[١]. والتخريج فيه على ماقلناه ظاهر والله أعلم .

[مباحث النهى] :

وصيغة النهى على التحريم حقيقة كآية اليتيم

الشرح :

لما فرغت من مباحث الأمر إنتقلت إلى مباحث النهى ، وقد سبق حده وصيغته[٢].

فمن مسائل النهى أن صيغته ترد لمعان كما فى صيغة الأمر لكن منها ماهو حقيقة . وماهو مجاز فأشرت إلى أن الحقيقة هى دلالتها على التحريم . وذلك مثل قوله تعالى {**ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن**}[٣]وهو معنى قولى (كآية اليتيم) وهذا على أصح المذاهب التى سنذكرها إذا فرغنا من بقية معانى الصيغة وأمثلتها[٤]. والله أعلم .

[معانى صيغ النهى] :

ولكراهة مجازا فى ولا تيمموا الخبيث ذاك مثلا[٥]
كذاك للإرشاد فى لاتسألوا وللدعاء لاتزغ فيقبل
ومثله أيضا بيان العاقبة لاتحسبن للشهيد واجبه

---

(١) مراده الأسنوى . انظر المصدر نفسه .
(٢) راجع ص(٢٠٠٨) .
(٣) الأنعام (١٥٢) ، الإسراء (٣٤) .
(٤) انظر ص(٢١٣٧) .
(٥) فى أ ، ج : نقلا ، وهامش ج : مثلا .

والإحتقار نحو لاتعتذروا **ولاتمدن لتقليل أروا**
قلت ومما أهملوه التسوية **وآية[١]الأمر المثال فاسويه**

الشرح :

أى وترد صيغة النهى مجازا لهذه المعانى :

أحدها : الكراهية . وهو الثانى من معانى صيغة النهى مطلقا . وربما عبر عنه بنهى التنزيه . وبكراهة التنزيه[٢]. مثاله قوله تعالى {**ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون**}[٣]قال الصيرفى لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم[٤]لاأنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت . وسبب النزول أنهم كانوا يعلقون الإقناء فى المسجد للصدقة فربما علقوا الحشف قال فهو المراد هنا بالخبيث[٥]لاالحرام الذى فى نحو قوله تعالى {**ويحرم عليهم الخبائث**}[٦][٧].

وربما مثلت الكراهة بقوله تعالى {**ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**}[٨] وبقوله تعالى {**ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**}[٩]أى على عقدة

---

(١) سياتى فى الشرح أنها (فى آية) ولعلها الأصوب .

(٢) فما نهى عنه تنزيها هو المكروه وهذا أحد إطلاقاته الأربعة التى سبق أن ذكرها المؤلف .
انظر : البحر المحيط ٢٩٦/١٠) ، راجع ص(٣٠٧) .

(٣) البقرة (٢٦٧) .
وبها مثل الزركشى فى البحر (٤٢٨/٢) ، والمحلى على جمع الجوامع (٣٩٢/١) .

(٤) وذلك فى صدر الآية {... أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض...} الآية .

(٥) وعبارة الصيرفى (والمراد بالخبيث هنا الأردأ) .
قلت وهذا هو الراجح فى تفسير الآية وهناك من يقول ان المراد الحرام والله أعلم انظر تفسير الرازى (٦٦/٧) .

(٦) الأعراف (١٥٧)

(٧) انظر كلام الصيرفى بتمامه فى البحر (٤٢٨/٢) .

(٨) الأنعام (١٢١) .
وقد مثل بها الزركشى فى البحر (٤٢٨/٢) .

(٩) البقرة (٢٣٥) .
وبها مثل الهندى فى النهاية (قسم ٩٩٨/١) وانظر المصدر السابق .

النكاح[١] وبقوله[٢] صلى الله عليه وسلم (**لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**)[٣] وذلك كثير .

الثالث الإرشاد كقوله تعالى [**ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**][٤] والمراد الدلالة على أن الأحوط ترك ذلك كذا مثل به إمام الحرمين[٥]. قيل : وفيه نظر بل هو للتحريم[٦].

قلت : الذى يظهر قول الإمام فإن الأشياء التى يسأل عنها السائل لايعرف حين السؤال هل يؤدى[٧] إلى محذور أو لا؟ ولاتحريم إلا بالتحقق[٨][٩].

ومنهم من يمثله بقوله صلى الله عليه وسلم (**لاتعمروا ولاترقبوا**)[١٠] قال

---

(١) انظر : الجامع للقرطبى (١٩٢/٣) ، نفس المصدرين .
(٢) فى أ ، ج ، د : ولقوله .
(٣) هذا لفظ مسلم فى صحيحه (الطهارة) (٢٢٥/١) ، وبنحوه فى صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) .
وهذا الحديث مثل به الأسنوى وابن السبكى .
انظر : نهاية السول (٥٣/٢) ، الابهاج (٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٧٨/٣) .
(٤) المائدة (١٠١) .
(٥) انظر : البرهان (٣١٧/١) ، النهاية (قسم١/٩٩٩) ، نهاية السول (٥٣/٢) ، الابهاج (٦٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٩٢/١) .
(٦) كذا اعترض الزركشى فى التشنيف (٧٦٤/٣) ، لكنه سبق أن مثل بالآية فى البحر (٤٢٩/٢) . والله أعلم .
(٧) فى ب : تؤدى ، وهى توافق شرح الكوكب وهى تعود على الأشياء ، والمثبت يعود على السؤال وهو أقرب . والله أعلم .
(٨) فى ب : بالتحقيق والمثبت يوافق شرح الكوكب .
(٩) كذا قرره أيضا ابن النجار تبعا للمؤلف وهو وجيه . والله أعلم .
انظر شرح الكوكب (٨١/٣) .
(١٠) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقى ، ورواه النسائى وأبو داود بالتقديم والتأخير .
قال ابن حجر :
العمرى : مأخوذ من العمر لأنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، يعطى الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك .
وقيل لها رقبى : لأن كلاهما يرقب موت الآخر لترجع إليه . =

الرافعى فى (باب الهبة) هذا إرشاد ومعناه لاتعمروا طمعا فى أن يعود إليكم فإن سبيله سبيل الميراث[١]فما يقولونه[٢]لغو .

وبالجملة فهذه الأمثلة ونحوها النهى فيها لمعنى دنيوى فكان إرشادا ولاإمتناع أن يكون أيضا[٣]أمرا شرعيا كما نص عليه الشافعى فى نظيره من الأمر وقد سبق ذكره[٤]. ولهذا وقع التردد فى النهى عن الماء المشمس هل[*] هو دينى أو إرشادى كما بين ذلك فى الفقه[٥].

الرابع الدعاء نحو **{لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}**[٦]، **{لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}**[٧]وقولى (فيقبل) إستئناف على وجه التفاؤل بقبول هذا الدعاء .

الخامس : بيان العاقبة كقوله تعالى **{ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا}**[٨]الآية فى الشهداء فلذلك قلت (للشهيد واجبة) أى نازلة[٩]فى[**]

= السنن الكبرى (١٧٥/٦) ، سنن النسائى (العمرى) (٢٧٣/٦) ، سنن أبى داود (البيوع) (٣١٧/٢) ، وانظر فتح البارى (الهبة) (٢٣٨/٥) ، النووى على مسلم (٧٠/١١) .

(١) نقل الزركشى كلام الرافعى فى البحر (٤٢٩/٢) ، ولم أقف عليه فى الروضة فلعل النووى حذفه . والله أعلم .

(٢) فى ج : تقولونه .

(٣) فى ا : متضمنا أمرا .

(٤) راجع ص(١٧٠) .

(*) ٢٠٣أ

(٥) انظر تشنيف المسامع (٧٦٤/٣) .

قلت : سبق أن أطلق المؤلف عليه الكراهية فراجع ص(٧١٨) .

(٦) آل عمران (٨) .

(٧) البقرة (٢٨٦) .

(٨) آل عمران (١٦٩) .

(٩) قلت : الوجوب : يأتى بمعنى السقوط والثبوت واللزوم والنفوذ والمغيب ولم أقف على معنى النزول ، وكأن المؤلف استوحاه من المغيب والسقوط فإن فيهما معنى النزول . والله أعلم .

انظر : تاج العروس (وجب) (٥٠١/١) ، لسان العرب (وجب) (٧٩٤/١) .

(**) ٢٥٣ج

الشهيد مبينة لعاقبته . ومثله[1] قوله تعالى ﴿**ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون**﴾[2].

السادس : الإحتقار نحو ﴿**لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾[3][4] الآية والمراد تحقير شأن المخاطب بهذا النهى .

السابع : التقليل كقوله تعالى ﴿**ولاتمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجا منهم**﴾[5] أى أن ذلك قليل لايلتفت إليه . وهذا غير التحقير السابق فإن ذلك لتحقير المخاطب وهذا التحقير شيء فى المخاطب به . فمن يمثل بهذه الآية للتحقير فليس بجيد وكذا من يجعلهما واحدا ويمثل بها لهما كما فعل الاردبيلى[6] فى شرح منهاج البيضاوى[7][8]. ووافقه شيخنا بدر الدين

---

(١) فى ب : ومنه .

(٢) ابراهيم (٤٢) .

(٣) التوبة (٦٦) .

(٤) نقله المؤلف - كما سيأتى ص(٨) - عن بعض الأصوليين لكن لم أقف عليه بعد البحث . والله أعلم .

(٥) الحجر (٨٨) .

(٦) فرج بن محمد الاردبيلى نسبة إلى اردبيل من قرى تبريز ، تخرج بالجاربردى ثم قدم دمشق ولازم الأصفهانى شارح المنهاج ، كان فاضلا ، مشتغلا بالعلم ، ذا همة عالية فى الطلب ، درس بالظاهرية والناصرية ، من مؤلفاته :
"شرح المنهاج" للنووى فى مجلدات ، "شرح المنهاج" للبيضاوى .
مات شهيدا بالطاعون عام (٧٤٩هـ) ودفن بدمشق .
انظر : طبقات الأسنوى (١٧٥/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٨٠/١٠) ، الدرر الكامنة (٣١٢/٣) ، معجم المؤلفين (٥٨/٨) .

(٧) واسمه حقائق الأصول فى شرح منهاج الوصول ، قال الأسنوى وهو شرح جيد وقد ذكره خليفة باسم "نهاية السول" وهو وهم . فهذا شرح الأسنوى . والله أعلم.
انظر : إيضاح المكنون (٤٠٨/٣) ، معجم المؤلفين (٥٨/٨) ، طبقات الأسنوى (١٧٥/١) ، كشف الظنون (١٨٧٩/٢) .

(٨) انظر حاشية العطار (٤٩٨/١) .
أقول : أورد المؤلف هنا اعتراضين على بعض الأصوليين :
الاول : تمثيلهم للتحقير بقوله تعالى ﴿لاتمدن عينيك﴾ الآية .
الثانى : جعلهم التحقير والتقليل قسما واحدا . =

الزركشى فى شرح "جمع الجوامع" وشرحهما فيه على أنهما واحد[١].

نعم التمثيل به هو مافى "البرهان" لإمام الحرمين . ولكن فيه نظر فإن النهى فى الآية للتحريم[٢]. فإن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم

= واعتراضه غير وارد عليهم من وجهين :

الأول : أن مرادهم بالتحقير كما يظهر هو تحقير المنهى عنه لاتحقير المخاطب ومن هنا أطلق عليه إمام الحرمين التقليل أى التقليل من شأن المنهى عنه .

فمثالهم سديد وجعلهما قسما واحدا لاغبار عليه .

الثانى : الذى ذكره الأصوليون لفظ (التحقير) .

أما (الإحتقار) فقد ذكره المؤلف وفسره بإحتقار المخاطب ومثله بقوله تعالى {لاتعتذروا قد كفرتم} الآية ، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الأصول كالبرهان (٣١٧/١) ، والمستصفى (٤١٨/١) ، والإحكام للآمدى ()(٢٠٨/٢) ، والنهاية (قسم٩٩٩/١) ، والابهاج (٦٦/٢) ، ونهاية السول (٥٣/٢) ، والبحر المحيط (٤٢٨/٢) ، وشرح الكوكب (٨٠/٣) - ولاأدرى من أين أخذه المؤلف - . فالظاهر أنهم لم يتعرضوا لهذا القسم ، وكان الإعتراض يرد عليهم لو أنهم جعلوا الإحتقار والتحقير قسما واحدا .

نعم القرافى فى النفائس (١٦٦١/٤) ، والزركشى فى التشنيف (٧٦٥/٣) نقلا عن الإمام قوله التقليل والإحتقار لكن الذى فى البرهان التحقير والتقليل ، ولعل هذا سبب اعتراض المؤلف .

وعلى كل يمكن االإستفادة من تفرقة المؤلف وكلام الأصوليين فنقول :

الإحتقار : مثل {لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فالمراد تحقير المخاطب فإن الآية نزلت فى المنافقين فى غزوة تبوك .

التحقير والتقليل : مثل {لاتمدن عينيك إلى مامتعنا به ازواجا منهم} أى ذلك حقير قليل لايلتفت إليه . والله تعالى أعلم .

(١) هذه الدعوى محل نظر فعبارة الزركشى صريحة فى أنه نقل ذلك عن البرهان . والله أعلم .

انظر : البرهان (٣١٧/١) ، تشنيف المسامع (٧٦٥/٣) .

(٢) كذا اعترض الزركشى وهذا يؤكد عدم صحة اعتراض المؤلف على شيخه . والله أعلم .

انظر نفس المصدرين .

تحريمه عليه(١). ويستدل أصحابنا له بذلك(٢).

إلا أن يجاب بأنه لم يخرج عن كونه فيه تقليل او تحقير من حيث هو وهو حينئذ عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره وإن كان بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم حراما . فقد اشتمل النهى على التحريم باعتباره وعلى التقليل أو التحقير من حيث هو عام له ولغيره فليتأمل(٣).

---

(١) أى محرم عليه مد العين رغبة فى زينة الحياة الدنيا .

(٢) أى استدلوا بهذه الآية على أن تحريم مد العين من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .
انظر نهاية المحتاج (٧٨/٦) ، وسبق ذكر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص(١٧٧) ؛ (١٧ ٧)

(٣) ماقاله المؤلف جيد يظهر بعد تفسير الآية :
فيقال إن سبب نزولها مجىء قوافل لليهود محملة بالطيبات فقال المسلمون : لو كانت لنا لأنفقناها فى سبيل الله فنزل {ولقد آتيناك سبعا من المثانى} الآية .
ومعنى أزواجا منهم أى أصنافا من الكفار ، وقيل : أمثالا فالأغنياء بعضهم أمثال بعض فى الغنى فهم أزواج .
فمعنى الآية : أنه سبحانه لما امتن على رسوله بالسبع المثانى والقرآن العظيم نهاه عن الرغبة فى الدنيا فحظر عليه أن يمد عينيه إليها رغبة فيها .
قال الرازى : وفى مد العين أقوال :
الأول : كأنه قيل له : أوتيت القرآن فلاتشغل خاطرك بالإلتفات إلى الدنيا ومنه حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن .
الثانى : أى لاتتمن مافضلنا به أحد من متاع الدنيا .
الثالث : لاتحسد أحدا وهو بعيد .
وجعل التحريم خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم هو مذهب الشافعية كما ذكر المؤلف .
وقال القرطبى إن الآية لاتقتضى الزجر عن التشوف إلى متاع الدنيا وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم (حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء) الحديث .
وكان عليه الصلاة والسلام يتشاغل بالنساء ويحافظ على الطيب ولم يكن فى دين محمد الرهبانية ، وإنما حنيفية سمحة يأخذ من الآدمية بشهواتها ويرجع إلى الله بقلب سليم . والله اعلم .
انظر : تفسير الرازى (٢١٤/١٩) ، الجامع للقرطبى (٥٦/١٠) ، تفسير ابن كثير (٥٥٨/٢) .

الثـامن : التسوية . ولم أر مـن ذكره[١] وهـو اولى بالذكر من كثير ممـا ذكروه ويمثل له بقوله تعـالى ﴿**اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم**﴾[٢] لأن المراد التسوية فى الأمرين . وهو معنى قولى (فى آية[٣] الأمر المثال فاسويه) أى فى هذه الآية التى يمثل بها لأمر التسوية المثال لنهى التسوية والمراد صيغة الأمر وصيغـة النهـى ، وإلا فمع التسـوية لاأمـر ولانهـى حقيقـة وأصـل قـولى (فـاسويه) فـاسوه أى اسوه معـه . فإثبات الياء فيه كـإثبات الألـف فى قول الشاعر[٤]:

... ... ولاترضاها ولاتملق[٥]

وحركت للضرورة وفتحت لأنه أخف .

تنبيهان :

الأول : هذا ماذكرته فى النظم من المعانى . ومما لم أذكره فيه .

منها[٦]: ورودهـا للأدب : كقـولـه تعالى ﴿**ولاتنسـوا الفضـل بينكـم**﴾[٧][٨].

ولكـن هذا راجع للكراهة إذ المراد لاتتعاطوا أسبـاب النسيان فإن نفس النسيان لايدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه[٩].

---

(١) ذكره العلائى فى تحقيق المراد (١٥٦) .

(٢) الطور (١٦) .

(٣) سبق فى النظم (وآية) .

(٤) سبق مافى هذا من نظر والأصح قول الراجز .
راجع ص(١٩٠٠) .

(٥) إذا العجوز غضبت فطلق ... ...
قائله العجاج بن رؤبة .
انظـر : شرح التسهيل لابن مـالك (٥٦/١) ، الخصائص (٣٠٧/١) ، شـرح المفصـل لابن يعيش (١٠٦/١٠) ، معجم شواهد العربية (٥٠٨) .

(٦) فى أ ، ب ، د : فمنها .

(٧) البقرة (٢٣٧) .

(٨) انظر البحر المحيط (٤٢٨/٢) .

(٩) كذا بالنص قرره ابن النجار تبعا للمؤلف .
انظر شرح الكوكب (٨١/٣) .

ومنها : التحذير كقوله تعالى {**ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون**}[(١)][(٢)].
ولكن هذا أيضا راجع للتحريم إذ المراد ولاتتركوا الإسلام بل أديموه إلى الموت حتى لاتموتوا إلا وأنتم مسلمون .[(*)]
ومنها : اليأس كقوله تعالى {**لاتعتذروا**}[(٣)].
وقد يقال أنه راجع للإحتقار[(٤)]فلهذا مثل بعضهم له بذلك كما سبق[(٥)].
ومنها إيقاع الأمن كقوله تعالى {**لاتخف إنك من الآمنين**}[(٦)][(٧)].
ولكن هذا راجع إلى الخبر كأنه قيل أنت لاتخاف[(٨)]. وسيأتى الكلام على ورودها للخير .

---

(١) آل عمران (١٠٢) .
(٢) البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، شرح الكوكب (٨٢/٣) .
(*) ٢٢٩ب
(٣) التوبة (٦٦) ، التحريم (٧) .
(٤) فى ب : إلى الإحتقار .
(٥) هذا سهو فمثال الإحتقار {لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} التوبة (٦٦) ومامثل به الأصوليون للياس {لاتعتذروا اليوم} التحريم (٧) .
وسبب السهو أن الزركشى أطلق الآية هنا فى البحر والتشنيف وتبعه المؤلف وتوهم أنهما آية واحدة وليس كذلك .
قلت : والآية الأولى نزلت فى المناقفين الذين استهزؤا بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى طريقهم إلى غزوة تبوك وقد عفى عن طائفة منهم فلايمثل بها لليأس .
أما الآية الثانية فلليأس لأن المخاطب بها الكفار .
ثم وجدت شيخ الإسلام الأنصارى قال مانصه :
والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم فى الآية الثانية قرينة اليأس وتركه فى الأولى قرينة الإحتقار . اهـ والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم١/٩٩٩) ، نهاية السول (٥٣/٢) ، الابهاج (٦٦/٢) ، البرهان (٣١٧/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٦٥/٣) ، تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢) ، غاية الوصول (٦٧) .
(٦) القصص (٣١) .
(٧) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) .
(٨) انظر شرح الكوكب (٨٢/٣) .

ومنها : الإلتماس نحو قول المساوى للمساوى لاتفعل كذا[١]. وقد سبق نظيره فى الأمر وأنه منع بمنزلة التحريم[٢]. ولكنه "لا"[٣]أثر له لأن المتكلم به ليس ممن يمنع ولايوجب[٤].

ومنها : الخبر ومثله الصيرفى[٥]بقوله تعالى [**لاتنفذون إلا بسلطان**][٦]وهو عجيب فإنه لو كان نهيا لحذفت النون فهو خبر لفظا ومعنى بعجزهم[٧]عن ذلك[٨].

أما ورود الخبر بمعنى النهى فكثير كقوله تعالى [**لاريب فيه**][٩]اى لاترتابوا على أحد التآويل[١٠]. وذكرت أقسام أخر[١١]فيها نظر أضربت عنها فى هذا الشرح أيضا .

[التنبيه] الثانى :

كون صيغةالنهى حقيقة فى التحريم مجازا فى غيره هو أصح المذاهب[*] كما فى نظيره فى الأمر أن صيغته للوجوب حقيقة وماسواه مجاز فإذا تجرد

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) .
(٢) لعله سهو إذ لم يشر المؤلف لهذا هناك . والله أعلم .
(٣) ساقطة من د .
(٤) قلت : هناك نقل المؤلف أن هذا مما يقل جدواه فى دلائل الأحكام قال : وفيه نظر راجع ص(٣٧ب) .
(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٢٩/٢) .
(٦) الرحمن (٣٣) .
(٧) فى ب : لعجزهم .
(٨) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، وانظر الأقوال فى الآية فى تفسير الرازى (١١٤/٢٩).
(٩) البقرة (٢) .
(١٠) انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، الجامع للقرطبى (١٥٩/١) .
(١١) كالتهديد والإباحة والتعبد .
انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٦٦/٣) ، شرح الكوكب (٨١/٣) .
(*) ١٨٣د

النهى عن القرائن حمل على التحريم . وهذا ماتظاهرت عليه نصوص الشافعى وأصحابه . ففى "الرسالة" فى (باب العلل فى الأحاديث) مانصه (ومانهى عنه[١]فهو على التحريم حتى تأتى[٢]دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم) انتهى[٣].

وفى "الأم" فى (كتاب صفة الأمر والنهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (أن كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتى دلالة أنه بمعنى غير التحريم)[٤] انتهى .

ونص عليه أيضا فى "أحكام القرآن"[٥]. ولهذا قال الشيخ أبو حامد قطع الشافعى قوله بأن النهى للتحريم قولا واحدا حتى يرد مايصرفه وله فى الأمر قولان[٦].

ثانى المذاهب : أنه حقيقة فى الكراهة[٧]. وربما عبر عنه بأنه للتنزيه ونظيره فى الأمر أن يكون للندب .

ثالثها : أنه مشترك بين التحريم والتنزيه .

ورابعها : الوقف ، وعزى للأشاعرة[٨].

---

(١) فى الرسالة إضافة (رسول الله) وأشار المحقق إلى أنها ساقطة من بعض النسخ . والله أعلم .

(٢) فى ب : يأتى ، وهى توافق نسخة أخرى من الرسالة .

(٣) الرسالة (٢١٧) ، وذكر نحوه فى صفة نهى الله ورسوله (٣٤٣) ، وانظر : نهاية السول (٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢،٤٢٦) .

(٤) انظر : الأم (٢٦٥/٧) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) .

(٥) قاله الزركشى فى البحر (٤٢٧/٢) ، ولم أقف عليه فى أحكام القرآن بعد البحث فى كثير من المظان . والله أعلم .

(٦) نقله عن أبى حامد الزركشى فى البحر (٤٢٧/٢) .

(٧) قال الزركشى حكاه بعض أصحابنا وجها ، وعزاه أبو الخطاب إلى قوم . انظر : البحر المحيط (٤٢٧/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٦٢/١) .

(٨) كذا قال الزركشى ، قلت : عزاه إليهم الكلوذانى . انظر نفس المصدرين .

وماذكر من بقية المذاهب فى الأمر لايجرى هنا وإن أمكن جريان بعض ذلك لكن لم ينقل . ولهذا عين ابن الحاجب هذه الأربعة[١] وظاهر[٢] ذلك أنه لعدم جريان غيرها .

نعم إذا قلنا حقيقة فى التحريم فهل هو بالشرع أو اللغة أو المعنى؟ فيه الخلاف السابق فى الأمر[٣].

وحكى القرافى هنا قولا بالإباحة[٤]. وأنكره بعضهم عليه[٥]. وإنما قال الغزالى فى "المنخول" أن من حمل الأمر على الإباحة ورفع الحرج حمل هذا على رفع الحرج فى ترك الفعل[٦].

وقال أبو زيد فى "التقويم" لم أقف على الخلاف فى حكم النهى كما فى الأمر . فيحتمل أنه على الإختلاف فيه[٧].

---

(١) فقال : والخلاف فى ظهور الحظر لاالكراهة وبالعكس أو مشتركه أو موقوفه . مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، وانظر منتهى السؤل (١٠٠) .

(٢) فى ب ، د : فظاهر .

(٣) راجع ص(٤٠٠) ، وانظر : تشنيف المسامع (٧٦٧/٣) ، الابهاج (٦٦/٢) .

(٤) قلت : حكاه بناء على قول الرازى : وفيه المذاهب التى ذكرناها فى ان الأمر للوجوب .
قال القرافى : المذاهب المذكورة هناك سبعة ثم عد منها الإباحة .
قلت : وهو سهو فلم يذكر الرازى الإباحة . والله أعلم .
انظر : نفائس الأصول (١٦٦٠/٤) ، تنقيح الفصول (١٦٨) ، المحصول مع النفائس (١١٨٩/٣) .

(٥) لم يصرح الزركشى بهذا البعض ، والظاهر أنه يقصد الأصفهانى الذى ذكر قول الرازى : (المذاهب فى النهى هى المذاهب فى الأمر) ، ثم عددها ولم يذكر الإباحة ثم قال وأما نقل بقية المذاهب المنقولة فليس يوافق فى تحققه نقلا .
قلت : وسبق أن الأصفهانى إعتمد فى شرحه للمحصول على النفائس . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، الكاشف رقم (١) (١٢٢٦/٣) ، راجع ص( ) .
ترجمة الأصفهانى

(٦) كذا قال الزركشى .
انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، المنخول (١٢٦) .

(٧) نقله عن التقويم الزركشى فى البحر (٤٢٩/٢) .

وقـال البزدوى أن المعتزلة قالوا بالندب فى الأمر ، وقـالوا بالتحريم فى النهـى لأن الأمـر يقتضى حسـن المأمور به والواجب والمنـدوب داخلان فى اقتضـاء الحسـن . بخلاف النهـى فـإنه يقتضى قبح المنهـى عنـه والإنتهـاء عن القبيح واجب[١]. والله أعلم .

[النهى بعد الوجوب] :

فإن تكن[٢]بعد الوجوب وردت تبقى على التحريم فيما قد ثبت

الشرح :

اعلم أنه قد سبق فى الأمر مسـائل يقع[٣]النظر فى كون النهى مثلـه فيها أولا تعرضت فى النظم لطائفة منها :

فمنهـا هذه المسألة وهى أن صيغـة النهى إذا وردت فى شـىء قـد كان واجبا إلى حين ورودها هل يكون سبق الوجوب قرينة تبين أن النهى خرج عن حقيقته وهو التحريم أو لا؟

وهـى مبنية على مسألة الأمر بعد الحظر . إن قلنـا يستمر على الوجوب فهنا يستمر على التحريم من باب أولى وإن قلنا هو هناك قرينة فهنا طريقان:

أحدهما : القطع بعدم كون الوجوب السابق قرينـة صارفة عن التحريم وبهـا قـال الأستاذ أبو اسحـق والغـزالى فى "المنخول" وحكيـا الإجمـاع على ذلك[٤].

---

(١) نقله الزركشى فى البحر (٤٣٠/٢) عن البزدوى ولم أقف عليه فى اصوله فلعل المراد أبو اليسر ، ومانقل عن المعتزلة سبق ص(٢٠٤٠) . والله أعلم .

(٢) فى أ ، ب ، د : يكن .

(٣) فى د : يقطع .

(٤) أقـول : ذكـر الـزركشى وابن تيميـة أن إمـام الحرمين نقــل عـن الأستـاذ حكـاية الإجمـاع على ذلك ، وفيه نظر . فـإن الذى نقله الإمام عن الأستـاذ حكاية الإتفاق وكذا نقل ابن السبكى والزركشى فى التشنيف ، وسيأتى فى كلام المؤلـف بعد قليل وبين حكاية الإجماع والإتفاق فرق . والله أعلم .
أما الغزالى فإنما نقل إجماع القائلين بأن النهى للتحريم مطلقا .
انظر : البحر المحيط (٤٣٢،٣٨٣/٢) ، المسودة (١٧) ، البرهان (٢٦٥/١) ، الابهاج (٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٢/٣) ، المنخول (١٣٠) .

والثاني : طرد مايمكن طرده من خلاف الأمر كالقول بأنه للإباحة[١].

ومنهم من قال هنا إنه للكراهة وهو مذكور في "مسودة" بني[٢]تيمية عن حكاية القاضي أبي يعلى منهم[٣].

وفيها : قول آخر أنه هنا رفع الوجوب فيكون نسخا ويعود الأمر إلى ماكان قبله[٤].

قلت : لكنه لايخرج عما سبق فإن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج . أو الإباحة أو الإستحباب؟ فيه خلاف سبق[٥]وسيأتي[*] في (باب النسخ) أيضا[٦]. وقد حكى ابن فورك الطريقين القطع وإجراء[٧] الخلاف . وقال الأشبه التسوية[٨]. ومنع إمام الحرمين الإتفاق[٩]وطرد الوقف هنا بناء على اعتقاده أن لافرق بينهما[١٠].

لكن قد فرق غيره[١١]بوجهين :

أحدهما : أن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك . وهو على وفق الأصل لأن الأصل عدم الفعل . وحمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل وهو على خلاف الأصل .

---

(١) حكى هذين الطريقين ابن فورك ونقلهما الزركشي في البحر (٤٣٢/٢) .

(٢) في ب ، د : ابن .

(٣) انظر : المسودة (١٧) ، تشنيف المسامع (٧٣٢/٣) ، وماعزى إلى القاضي لم أقف عليه في العدة . والله أعلم .

(٤) قال الزركشي وهذا المذهب يؤخذ من نقل صاحب المسودة .
انظر : تشنيف المسامع (٧٣٣/٣) ، المسودة (١٩) .

(٥) راجع ص(   ) .

(*) ٢٥٤ج

(٦) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٧) في أ ، د : وأجراه .

(٨) سبق بيان الطريقين قبل قليل .

(٩) في ب : من الإتفاق .
وقد منعه بعد أن حكاه عن الأستاذ كما سبق قبل قليل .

(١٠) انظر : البرهان (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٣٢،٣٨٢/٢) .

(١١) وهو تلميذه ابن القشيري .

ثانيهما : أن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بدرء المفاسد أشد من جلب المصالح[١].

وفرق ثالث : وهو أن الإباحة أحد محامل افعل بخلاف لاتفعل[٢].

وأورد ابن الحاجب الخلاف على وجه ليس بجيد يحتاج لتأويل إن أمكن[٣](*).

تنبيه :

هل يجرى هنا فى ورود النهى بعد الإستئذان وشبهه ماسبق فى ورود الأمر بعده؟

ورد فيه مواضع متباينة بدليل من خارج أو بحسب مايدل السياق عليه.

فمما هو على التحريم :

حديث المقداد[٤]**(ارأيت إن لاذمنى بشجرة بعد أن قالها أى كلمة الإيمان أفأقاتله قال له النبى صلى الله عليه وسلم لا)**[٥]أى لاتقاتله[٦].

---

(١) انظر كلام ابن القشيرى فى البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، والابهاج (٤٦/٢) .

(٢) قاله الزركشى فى البحر (٤٣٢/٢) ، وهناك فروق أخرى فى الابهاج (٤٦/٢) ، وشرح الكوكب (٦٦/٣) .

(٣) قال ابن الحاجب فى المختصر :
وفى تقدم الوجوب قرينة ، نقل الأستاذ الإجماع وتوقف الإمام .
وقال ابن السبكى أن هذه العبارة قلقة وذكر لها تأويلات كلها لايستقيم ثم قال وكان الأولى أن يقول : فى كون تقدم الوجوب ليس قرينة ناقلة للحظر .
مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، منتهى السؤل (١٠٠) ، رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٨) .
وانظر : حاشية التفتازانى (٩٥/٢) ، بيان المختصر (٨٧/٢) .

(*) ٢٠٤أ

(٤) وهو المقداد بن عمرو ويقال ابن الأسود كما سبق فى ترجمته ص( ).

(٥) نص الحديث كما فى صحيح مسلم (الإيمان) (٩٥/١) :
(أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتله) .

(٦) تبع الكمال المؤلف فى هذا المثال . انظر الدرر اللوامع (٥٥/١/٢) .

وحديث **(أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا)**[١][٢].

وحديث بيع الرطب بالتمر بعد قوله **(أينقص الرطب إذا جف فقيل نعم قال لا)**[٣].

ومما ليس للتحريم :

حديث **(أنصلى فى مبارك الإبل قال لاأنصلى فى مرابض[٤]الغنم قال نعم)**[٥]فإن النهى هنا للكراهة[٦].

وحديث سعد بن أبى وقاص **(أفأتصدق[٧]بثلثى مالى قال لا)**[٨]الحديث .

---

(١) بهذا اللفظ رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠٠/٧) ، ورواه ابن ماجه فى (الأدب) (١٢٢٠/٢) لكن بدون (إذا إلتقينا) . والحديث بمعناه فى سنن الترمذى (الإستئذان) (٧٠/٥) ، مسند أحمد (١٩٨/٣) .

(٢) قال الكمال : وقد وهم البرماوى فعد النهى هنا للتحريم تبعا لشيخه الزركشى . وله تعليق على هامش نسخة (ب) مانصه : وهو خلاف مافى الأذكار من أنه للكراهة .

قلت : والصواب ماذكره المؤلف ولم أقف فى الأذكار على مادعاه وإنما تعرض النووى للمعانقة وأنها مكروهة لغير القادم من السفر .

فيحتمل أنه سبق إلى ذهن الكمال أن مراد البرماوى المعانقة . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٥٨/١/٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، الابهاج (٤٦/٢،٤٧) الأذكار للنووى (٣٣٣) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (البيوع) (٥٢٨/٣) ، سنن أبى داود (البيوع) (٢٧١/٢) ، سنن النسائى (البيوع) (٢٦٩/٧) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٢٦١/٢) .

(٤) الربض للغنم كالبروك للإبل ، والمرابض : كالمبارك والمعاطن .
انظر لسان العرب (ربض) (١٤٩/٧،١٥٧) .

(٥) انظر صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٥/١) .

(٦) قال النووى : وسببها مايخاف من نفارها وتشويشها على المصلى . والله أعلم .
انظر : النووى على مسلم (٤٩/٣) ، الدرر اللوامع (٥٦/١/٢) .

(٧) فى أ : أتصدق .

(٨) الحديث متفق عليه .
صحيح البخارى مع الفتح (الجنائز) (١٦٤/٣) ، صحيح مسلم (الوصية) (١٢٥٠/٣).

نعم صرح القاضى الحسين بأن الوصية بما زاد على الثلث حرام[١]. وعبارة الرافعى لاينبغى ان يوصى بأكثر من الثلث[٢]. فظاهره أنه نهى إرشاد بدليل (**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة**)[٣]. وأيضا فإن الورثة قد تجيز الوصية فتحصل الوصية بالزائد على الثلث[٤]. والله أعلم. (*)

[النهى يقتضى الدوام] :

والنهى يقتضى الدوام مالم يكن له المرة قيدا زاحم

الشرح :

من المسائل التى يخالف النهى فيها الأمر أن النهى يقتضى الدوام مطلقا بخلاف الأمر على ماسبق من القول الراجح فيه[٥]. وقطع كثير فى النهى بذلك كالصيرفى وأبى اسحق الشيرازى . بل نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وابن برهان وأبو زيد فى "التقويم"[٦].

والفرق بينه وبين الأمر أن له حدا ينتهى إليه فيقع الإمتثال فيه بالمرة وأما الإنتهاء عن المنهى عنه فلايتحقق إلا بإستيفائه فى العمر فلايتصور فيه تكرار بل إستمرار به يتحقق الكف[٧].

---

(١) هذا سهو على الأرجح فإنما نقله الزركشي عن الرويانى صاحب البحر وهو تابع للماوردى فى الحاوى .
وليس للموصى الزيادة على الثلث ، قال : وهو ممنوع منها فى قليل المال وكثيره.
انظر : البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، الحاوى (١٩٤/٨) .

(٢) وعبارته فى روضة الطالبين (١٠٨/٦) .

(٣) متفق عليه بلفظه كما سبق قبل قليل .

(٤) انظر : الحاوى (١٩٥/٨) ، روضة الطالبين (١٠٨/٦) .

(*) ٢٣٠ب

(٥) وهو أنه لايقتضى التكرار . راجع ص(٥٠٩) .

(٦) كذا نقله الزركشي عمن سبق فى البحر (٤٣٠/٢) ، وانظر : شرح اللمع (٢٩٨/١) تشنيف المسامع (٧٦٢/٣) ، الابهاج (٦٧/٢) .

(٧) كذا قرر الزركشي فى البحر (٤٣١/٢) ، ولابن السبكى تفصيل فى الابهاج (٦٧/٢).

نعم نقل القاضى عبد الوهاب قولا أنه كالأمر فى اقتضاء المرة[١] وأن القاضى أبا بكر وغيره أجروه مجرى الأمر فى عدم الإستيعاب[٢].

وممن نقل ذلك عن القاضى أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى[٣]، وإن كان المازرى نقل عنه خلاف ذلك . قيل : وهو الصواب[٤]، وفى "أدب الجدل" للسهيلى أن القول بإقتضائه الإجتناب فى الزمن الأول وحده مما لاتجوز حكايته لضعفه وسقوطه[٥]. وممن نقل الخلاف أيضا الآمدى وابن الحاجب[٦] واختار الإمام فى "المحصول" أنه لايقتضى التكرار مطلقا[٧]. فتحصلنا على ثلاثة مذاهب ثالثها يقتضيه مرة عقب تعلق النهى[٨].

---

(١) نقله المازرى عن القاضى عبد الوهاب ، كذا أورد الزركشى النقل فى البحر (٤٣١/٢) ، والتشنيف (٧٦٣/٣) .

(٢) هذا ماقاله المازرى ونقله الزركشى فانظر نفس المصدرين .

(٣) كذا نقل الزركشى فى البحر (٤٣١/٢) . قلت : ونقله عن القاضى أيضا أبو يعلى فى العدة (٤٢٨/٢) .

(٤) كذا قال الزركشى ويظهر من كلامه أن المازرى نقل عن القاضى قولين : الأول عدم الإستيعاب والثانى الإستيعاب كالجمهور ، وصوب الزركشى النقل الثانى وفيه نظر فعبارة التلخيص : ولست أسلم أن النهى يستغرق الأوقات بوجوب الكف . ونقل القرافى عن القاضى عدم الإستيعاب قال فلم يختص الإمام - أى الرازى بما اختاره من عدم التكرار لكن مذهب الجمهور على خلافه .
انظر : البحر المحيط (٤٣١/٢) ، تلخيص التقريب (٣٠٢/١) ، نفائس الأصول (١٦٧٠/٤) .

(٥) نقله عن السهيلى الزركشى فى البحر (٤٣١/٢) .

(٦) لكن صرحا بأنه شذوذ .
انظر : الإحكام للآمدى (٢١٥/٢) ، منتهى السؤل (١٠١) .

(٧) وتبعه البيضاوى وسبق قبل قليل نقله عن القاضى .
انظر : المحصول (٤٧٠/٢/١) ، منهاج الوصول (٥٠/٢) .

(٨) وهو الذى حكاه القاضى عبد الوهاب قبل قليل .

تنبيهات :

الأول : هـذا فى النهـى المطلـق أما المقيد بشرط أو صفـة ففيـه الخلاف السابق فى الأمر بإقتضائه للتكـرار[١]، وأولى بعـدم اقتضائه للتكرار . ولهـذا فرق الكيا بين النهى المقيـد بشـرط أو صفة فلايقتضـى التكـرار وبين النهـى المطلق فيقتضيه[٢]. ولهذا حكاه "صاحب الواضح" عن أبى عبـد الله البصرى تسـوية بينه وبين الأمر فى حال التعلق بخلاف الأمر قـال كما إذا قال لعبده اسقنى[٣]الماء إذا دخل زيد الـدار فيكتفى بمرة ولايجب أن يسقيـه كلما دخل زيد الدار[٤].

[التنبيه] الثانى : [إفادة النهى الفور] :

يؤخذ مـن كـون النهى للدوام أنه للفـور لأنه مـن لازمـه . فلـذلك لم أذكـره فى النظم . ولهذا قـالوا لايتصور مجىء الخلاف فى كـون الأمـر للفور هنا[٥]، وقـال أبو حامد أنه يقتضى الفور على المذهـب بلاخلاف[٦]. وحكى

---

(١) راجع ص(٦٦٠) .
(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٣٢/٢) .
(٣) فى ب ، د : لاتسقنى .
(٤) نقله الزركشى عن صاحب الواضح ومراده غالبا المعتزلى .
هـذا وفى نقل المؤلف خلط ولايستقيم بهـذا النحو وملخـص مانقل عن البصرى انه فرق بين النهى المطلق والمعلق بشرط .
فجعـل النهى المطلق على التأبيـد والمعلق بشرط لايقتضى التكـرار ومثله بما إذا قال لاتسقنى الماء إذا دخل زيد ، فإذا دخل مرة واحدة كفى ولايجب أن يمنـع من سقيه كل مرة يدخل فيها زيد الدار .
قلت : وهو ظاهر كلام أبى الحسين فى المعتمد حيث ذكر فى المعتمـد أن مطلق الأمر لايقتضـى التأبيد ومطلق النهى يقتضى ذلك ، وأشار فى مـوضع آخر أنه لايجب أن يفيد النهى المعلق بالشرط التكرار . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٣٢/٢) ، المعتمد (١٦٩/١) .
(٥) انظر البحر المحيط (٤٣٣/٢) .
(٦) انظر نفس المصدر .

ابن عقيل الحنبلي عن القاضي أبي بكر أنه لايقتضيه[١].

وقال ابن فورك : يجيء الخلاف في النهي إن قلنا الأمر يقتضي التكرار بظاهره .

وإن قلنا لايقتضيه الأمر إلا بدليل فكالأمر في الخلاف في الفور[٢].

وقال الإمام الرازي إن قلنا في الأمر[٣]يقتضي التكرار فهو للفور أولا فلا[٤]. ونازعه النقشواني والأصفهاني في بناء عدم وجوب الفور على عدم إقتضاء التكرار لجواز أن لايقتضي التكرار ويقتضي الفور[٥].

[التنبيه] الثالث : [الدوام في النهي بالإستلزام] :

قد علم أن إقتضاء النهي الدوام ليس بالوضع بل بالضرورة في اجتناب المنهي "عنه"[٦]. فلذلك لم أقل في النظم أنه يدل على الدوام بل يقتضيه أي بطريق اللزوم لإمتثال النهي[٧].

---

(١) كذا نقل الزركشي والأصفهاني .
والذي قاله الإمام في التلخيص : لم أر له - أي القاضي - في مسألة الفور نصا والأولى اجراؤه على المعهود وهو أنه يتضمن الكف على الفور .
انظر : البحر المحيط (٤٣٣/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٢٢٩/٣) ، التلخيص (٣٣٣/١) .

(٢) انظر قول ابن فورك في البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٣) هذا سبق قلم والصواب (النهي) كما في المحصول ونقل البحر .

(٤) انظر : المحصول (٤٧٥/٢/١) ، البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٥) انظر : تلخيص المحصول (٤٥٤/١) ، الكاشف (رقم١) (١٢٣٦/٣) ، البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(٧) كذا قرره ابن السبكي فقال :
ونحن نوافق القائلين بأنه للتكرار في المعنى دون العبارة فنقول :
لاتضرب منع من إدخال الضرب في الوجود ولايحصل إلا بالإمتناع عن إدخال كل الأفراد ، ولايتحقق الإمتثال إلا بالإمتناع فكان التكرار من لوازم اللفظ لامن مدلول اللفظ .
انظر الابهاج (٦٧/٢) .

وقولى (مالم يكن له المرة قيدا زاحم) معناه أنه إنما يقتضى الدوام إذا لم يكن قيد بمرة واحدة . كما لو قيل : لاتفعل هذا مرة فقط فإنه حينئذ يتقيد بالمرة قطعا ولايجرى فيه خلاف ومعنى (زاحم) عارض مع إطلاق النهى والله أعلم .

[النهى عن الشىء أمر بضده] :

والنهى عن شىء يكون أمرا　　　بأحد الأضداد ليس يعرى

الشرح :

هذه المسألة مما يتساوى فيه الامر والنهى على المختار . فكما ان الأمر النفسى بشىء معين نهى[١]عن ضده الوجودى كما سبق[٢]يكون النهى النفسانى عن شىء معين أمرا بأحد أضداده الوجودية لأن الإمتثال لايتحقق إلا بذلك . ولم نعد هنا القيود المذكورة هناك إختصارا فينبغى أن تستحضر[٣].

فإذا لم يكن للمنهى عنه إلا ضد واحد فهو مأمور به قطعا كالنهى عن الكفر فإنه أمر بالإيمان والنهى عن الصوم أمر بالإفطار ونحو ذلك .

وإن كان له أضداد فلايكون مأمورا بالكل قطعا[٤]. وهل يكون مأمورا بأحدها . فيه طريقان مشهوران[٥]:

أحدهما : أنه مأمور به قطعا ولايجرى فيه الخلاف السابق فى الأمر .(*) وهى طريقة القاضى فى "التقريب" لان دلالة النهى على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه لأن مطلوب النهى فعل الضد[٦]وهو ترك المنهى

---

(١) فى أ : كلى .
(٢) راجع ص(٢١٠٨) .
(٣) راجع ص(٢١١٣) .
(٤) انظر البحر المحيط (٤٢١/٢) .
(٥) انظر تشنيف المسامع (٧٥٥/٣) .
(*) ١٨٤د
(٦) فى أ : للضد ، والمثبت يوافق التشنيف .

ولابد من حضوره فى ذهنه فإحضار الضد فى[١]جانب النهى أولى منه فى جانب الأمر ولأن النهى يستدعى درء مفسدة والامر جلب مصلحة وإعتناء الشرع بدرء المفاسد اكثر من إعتنائه بالآخر[٢][٣].

الطريقة الثانية : إجراء الخلاف الذى فى الأمر وإن كان نهيا عن جميع الأضداد عند القائل به كما سبق[٤]. وهو ماقاله إمام الحرمين فى[*] "البرهان"[٥]والقاضى عبد الوهاب فى "الملخص" وابن السمعانى فى "القواطع" وسليم فى "التقريب" إلا أنه قال يكون متضمنا للأمر بأحد أضداده[٦].

وكذا حكى ابن برهان فى "الأوسط" عن العلماء قاطبة أن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده[٧]. ونقله "صاحب اللباب" عن الشافعى وعن عامة أصحابهم الحنفية . ومقابله قول أبى عبد الله الجرجانى[٨]أنه لايقتضى أمرا بها[٩].

---

(١) فى أ : من ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٢) فى ب ، د : إغتنام الأجر والمثبت يوافق التشنيف .

(٣) كذا قرر الزركشى طريقة القاضى فى التشنيف (٧٥٥/٣) ، وانظر البحر المحيط (٤٢١/٢) .

(٤) راجع ص(٢١١٤) .

(*) ٢٥٥ج

(٥) وعبارته :
الذى ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداد المنهى عنه ، والأمر بالشىء نهى عن جميع أضداد المأمور به .
البرهان (٢٥٠/١) ، البحر المحيط (٤٢١/٢) ، الابهاج (١٢٣/١) .

(٦) نقله الزركشى عنهم فى البحر (٤٢١/٢) ، وانظر القواطع (٢٠٩/١) .

(٧) ونقله فى الوصول عن كثير من العلماء .
انظر : البحر المحيط (٤٢٢/٢) ، الوصول لابن برهان (١٦٤/١) .

(٨) سبقت ترجمته ص(____) .

(٩) انتهى ماقاله صاحب اللباب وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٢٢/٢) ، وانظر قول الجرجانى فى المسودة (٨١) ، والعدة لأبى يعلى (٤٣١/٢) ، وبه قال الجصاص فى أصوله (١٦٢/٢) ، وانظر قول الحنفية فى أصول السرخسى (٩٦/١) .

ومن تردد قوله فى أن الأمر عين النهى عن الضد او يتضمنه كالقاضى كما سبق[١]. طريقته هنا كذلك . وكذا قال ابن الحاجب بعد نقل القولين عنه فى الأمر : (وقال القاضى : والنهى كذلك فيهما)[٢]أى فى الرايين المنقولين عنه فى الأمر .

إلا أن كلامه يتضمن حكاية طريقة ثالثة أن النهى ليس أمرا بضد قطعا[٣]وأن الخلاف إنما هو فى الأمر هل هو نهى عن ضده أو لا . وذلك ظاهر من قوله (ثم اقتصر قوم وقال القاضى النهى كذلك فيهما)[٤]أى فى انه عينه أو يتضمنه . أى اقتصر قوم على أن الأمر نهى عن ضده ولم يقولوا به فى النهى فلايكون أمرا بأحد أضداده ثم قال فى اثناء الإستدلال تعبيرا عن هؤلاء (الفار من الطرد)[٥]إلى آخره .

لكن قال السبكى فى "منع الموانع" : "إنه لم يجد له"[٦]فى هذه الطريقة مستندا من معقول ولامنقول .

قال : ولارأيتها فيما رأيت من كتب الأصول ولاأدرى من أين أخذها[٧].

قال : ولعله أخذها[٨]من قول بعض الأصوليين فى الإستدلال على أن الأمر ليس نهيا عن ضده كما أن النهى ليس أمرا بضده فكأنه مقاس عليه(*) للقطع فيه بذلك . لكن ليس فيه[٩]صراحة لإحتمال أن يراد ذكر المسألتين معا وإختيار النفى فيهما لالكون إحداهما أصلا للأخرى . ولاعلقة له(**)

---

(١) راجع ص(٢١١٠) .
(٢) مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) بالنص .
(٣) كذا قال الزركشى فى التشنيف .
(٤) مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) بالنص .
(٥) مختصر ابن الحاجب (٨٩/٢) بالنص .
(٦) ساقطة من أ .
(٧) فى أ : أخذهما .
(٨) فى أ : أخذهما .
(*) ٢٠٥أ
(٩) فى ج : له .
(**) ٢٣١ب

أيضا بما سيأتى من الفرعين فى[1] الفقه الآتى بيانهما لما سنقرره من أن الفارق بينهما إنما إدعى مساعدة العرف له فيه لالهذا المعنى .

قال : ولهذا حذفتها فى "جمع الجوامع"[2].

تنبيهات :

الأول : قيل[3] التحقيق فى هاتين المسألتين فى الأمر والنهى ماأشار إليه أبو نصر القشيرى أن معنا مقامين :

كون الامر نهيا عن الضد وعكسه .

وكون المأمور منهيا عن الضد وعكسه . وكذا الآمر والناهى .

فأما الثانى : فنقل القاضى فيه الإجماع . وأنه لاشك فيه قال ابن القشيرى وأنا لاشك أنه ممنوع ـ أى لأن مايقال فى الأمر والنهى يقال مثله فى المأمور والآمر والمنهى والناهى .

وأما الأول فلاسبيل إلى القول به مع تجويز عدم خطوره بالبال . وعلى تقدير خطوره فيه فليس الضد مقصودا بالذات بل لضرورة تحقق المأمور به[4].

ولكن هذا مردود بما سبق[5].

---

(١) فى أ ، ج ، د : من .

(٢) أقول لم أقف عليه فى منع الموانع ولافيما إطلعت عليه من كتب السبكى كشرح المختصر والمنهاج والنظائر وإن كان لايتوقع وجوده فيها لأن منع الموانع من آخر ماصنفه .
وسبق أننا لم نقف على كثير من النقول فى منع الموانع المحقق وهذا يؤكد أن له كتابان بهذا الإسم ولذلك كان الزركشى أحيانا يحيل إلى منع الموانع وأخرى إلى منع الموانع الكبير وقد أشار الزركشى إلى مقالة ابن السبكى فى تشنيف المسامع (٧٥٦/٣) .

(٣) قائله الزركشى .

(٤) انتهى كلام الزركشى ومانقله عن ابن القشيرى فى البحر (٤٢٢/٢) .

(٥) أى بما سبق من الخلاف فى المسألة . والله أعلم .

[التنبيه] الثانى :

ظاهر كلام الأصوليين أن هاتين المسألتين ليستا مقصورتين[(١)] على صيغتى الأمر والنهى . بل كيف قدر أمر ونهى ولو فى ضمن خبر أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو قياس أو غير ذلك مما بيناه فى أقسام الحكم فى المقدمة فى تفسير الإقتضاء[(٢)].

بل وغالب مسائل هذا الفصل فى الأعم من الأمر والنهى بصيغتهما أو بغيرها . وقد سبق طرف من ذلك فى الخلاف فى صيغة الأمر هل هى حقيقة فى الوجوب فقط أو لا؟[(٣)] ولهذا يذكر كثير من الأصوليين المسألة فى تقسيمات الحكم كما ذكرها هناك الإمام وأتباعه كالبيضاوى معبرا بأن وجوب الشىء يستلزم حرمة نقيضه[(٤)].

[التنبيه] الثالث :

وقع فى كلام أصحابنا فى الفقه مسألتان قد يتفرعان على هذه القاعدة . ووقع فيهما[(٥)] إضطراب شديد نذكرهما باختصار وهما[(٦)]:

---

(١) فى ب ، د : بمقصورتين .

(٢) سبق أن أشار المؤلف إلى ذلك فى تنبيه ص(١٨ ٢) .

(٣) حيث قال : وغالبها فى (افعل) لأنها الأكثر فى الإستعمال فلهذا يقتصرون فى الأمثلة عليها . راجع ص(٢١٣) .

(٤) أقول : لعل المؤلف رأى عبارة البيضاوى وترتيبه فظن أنه تابع الإمام كما هو معتاد ، وليس كذلك .
فالإمام ذكر المسألة فى باب الأوامر والنواهى وعبر عن المسألة بقوله : الأمر بالشىء نهى عن ضده وكذا صاحب التحصيل ، وخالف البيضاوى فذكرها فى تقسيمات الحكم ولعل الأسنوى ارتضى هذا الصنيع فتابعه فى التمهيد . والله أعلم.
انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، التحصيل (٣١٠/١) ، منهاج الوصول (١٠٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٩٤) .

(٥) فى أ : فيها .

(٦) الظاهر أن المؤلف نقل هذين الفرعين من منع الموانع حيث أشار إليهما ابن السبكى فى كلامه كما سبق . وهما أيضا فى التمهيد للأسنوى .

إذا قال لامرأته إن خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لها لاتكلمى زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهيه لاأمره[١].

ولو قال إن خالفت نهي فأنت طالق ثم قال لها قومى فقعدت الأظهر عند الإمام وغيره أنه لايقع[٢]لكن كلام الروضة يقتضى عكسه[٣]. وعليه جرى البارزى فى "التمييز"[٤].

وهو مشكل لأنه إن عمل بالقاعدة ، فالمرجح فيها إستواؤهما[٥]خلافا للطريقتين الأخريين[٦]كما سبق[٧]. وإن إقتضى كلام الرافعى فى "الشرح الصغير" تفرعهما على القاعدة[٨].

---

(١) قال النووى تبعا للغزالى : وفى المسألة نظر بسبب العرف .
انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، الوجيز (٧٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٩٧) .

(٢) بناء على منع أن الأمر بالشىء نهى عن ضده فليس فى اللغة أن من قال قم إنه نهى .
انظر : التمهيد للأسنوى (٩٨) ، نهاية السول (١٠٧/١) ، الابهاج (١٢٥/١) .

(٣) بناء على أن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، لكن نبه النووى تبعا للغزالى أنه قول فاسد والراجح خلافه ومن هنا لايرد الإشكال الذى سيورده المؤلف الآن . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، الوجيز (٧٠/٢) .

(٤) لم أقف على هذا النقل فيما لدى من مصادر ولعله فى منع الموانع حيث يظهر أن المؤلف أفاد هذا التفريع منه ، وقد سبق التعريف بالبارزى وكتابه ص( ) .

(٥) أى استواء المسألتين فى الحكم .

(٦) فى أ ، ب ، د : الأخرتين .

(٧) سبق ذكرهما ص(١٤٨٠) .

(٨) وكذا فرعها ابن السبكى .
وماقاله الرافعى فى الشرح الصغير نقله الأسنوى ، قال ولم يذكر فى الشرح الكبير شيئا ثم اعترض على النووى إيرادها فى الروضة دون الإشارة إلى أنها من زياداته .
قلت : لعل نسخة الشرح الكبير التى اطلع عليها الأسنوى بها سقط وهذا أولى من قوله أن الرافعى لم يذكر المسألة وأن النووى أضافها دون الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١٢٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٩٧-٩٨) ، نهاية السول (١٠٧/١) .

وإن لم يعمل بالقاعدة بل عمل بالعرف كما أشار إليه الغزالى فى "الوسيط" فى الفرع الأول[١] من كون أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر[٢] أى حتى تطلق وإن كان ذلك خلاف قول الجمهور . ومنعوا العرف فيه إما لإضطرابه وإما لكون العرف لايعد الامر نهيا ولاالنهى أمرا[٣].

وأما من جهة اللغة فقد سبق أن لفظ الأمر ليس عين النهى قطعا ولايتضمنه على الأصح[٤] فأشكل الفرق بين الفرعين[٥]. ولبسط القول فيهما موضع أليق من هذا . والله أعلم .

---

(١) اى المسألة الأولى .

(٢) ماطبع من الوسيط جزء يسير ليس فيه الطلاق وعبارته فى الوجيز : وهذا ينازع فيه العرف .
انظر : الوجيز (٢/٧٠) ، روضة الطالبين (٨/١٨٨) .

(٣) قال الغزالى : ومهما كان للفظه مفهوم فى العرف ووضع اللسان فعلى أيهما يحمل فيه تردد .
والتحقيق أن ذلك لايضبط بل تارة يرجح العرف وتارة اللغة ويختلف ذلك بإختلاف درجات العرف وظهور اللفظ . الوجيز (٢/٦٩) .

(٤) راجع ص (١١٠٠) .

(٥) أقول ماأورده المؤلف من إشكال فى الفرعين ظاهر ، فقد ترجح فى الأصول أن الأمر بالشىء نهى عن ضده بالتضمن والعكس والتفريع عليهم فى مسألة الطلاق مشكل ولهذا اضطربت فيه الأقوال .
وعندى أن الطلاق لايقع فى المسألتين وإن خالف ذلك ماترجح فى القاعدة الأصولية .
لأن الخلاف فى كون الأمر بالشىء نهى عن ضده والعكس أورث شكا يقع الطلاق أو لا؟ ومن المقطوع به أن الطلاق لايقع بالشك لأن النكاح متيقن فلايزول بالشك كما قرره الفقهاء وفرعوا عليه الكثير من المسائل وبهذا يرتفع الإشكال فى مسألة الطلاق ، ويفرع ماسواه على ماترجح فى القاعدة الأصولية . والله أعلم .

[دخول الناهى فى خطابه] :

ومن نهى بما له تناولا فإنه كالأمر ليس شاملا

الشرح :

هـذه المسألة موافقة لنظيرها فى الأمر وهى أن المتكلم بالنهـى الشامل له هل يكون داخلا فيه أو لا الصحيح المنع كما سبق نظيره فى الأمر وبينا ذلك مبسوطا فلينظر من هناك[١]. والله أعلم .

ومطلق النهى ولـو تنزيها فيمـا سـوى عبـادة أو فيـهـا
لداخـل أو لازم مفيـد[٢] شـرعـا فسـاده وذا التقييـد
يخرج ماليس بـلازم بـدا من خارج كالبيع فى وقت الندا
وكطلاق حائـض وكالـذى صلى بمغصوب ومثـل فاحتـذى
والشك فى اللازم كاليقين الحـق ذاك الشيـخ عـز الـديـن

الشرح :

مـن مباحث النهى أنه هل يقتضى الفساد فى المنهى عنـه إذا فعل أو لا وفيه هذا التفصيل المذكور على المختار من الأقوال وهو أن النهى :

[لـه أقسام : الأول] : إماأن يكون لعين ذلك الشـىء كالنهى عن الزنا حفظـا للأنسـاب . والنهى عـن اللـواط لانه فى غير محل النسـل الـذى شرع الوطء لأجله .

[الثـانى] : وإمـا أن يكون لخلـل فى جزء الماهية كـالنهى عـن بيع حبل الحبلة[٣]لجهالة المبيع أو[٤]أجل الثمن على التفسيرين المشهورين فيه[٥].

---

(١) راجع ص(١٠٠٢) .
(٢) فى ب : يفيد .
(٣) وتفسيره كما جاء فى الحديث : أنه بيع فى الجاهلية حيث تبـاع الجزور إلى أن تنتج الناقة . ثم تنتج التى فى بطنها .
انظـر : صحيح البخارى (البيـوع) (٣/٢٤) ، صحيح مسلم (البيـوع) (٣/١١٥٣) .
(٤) فى أ : إذ .
(٥) انظر فتح البارى (٤/٣٥٨) .

وكلا هذين القسمين أردت بقولى (لداخل) .

[الثالث] : وإما أن يكون النهى لأمر خارج عن ماهية المنهى عنه لكنه لازم له كبيوع الربا(١).

فهذه الثلاثة النهى فيها يدل على فسادها إذا فعلت إذ لو لم يقتض(٢) الفساد لفاتت حكمة النهى عنه . وأيضا فلم تزل العلماء تستدل(٣)على الفساد بالنهى فى الربويات ، والأنكحة وغيرها شائعا ذائعا من غير نكير فكان إجماعا سكوتيا وسواء ذلك فى العبادات والإيقاعات كإيقاع الطلاق(*) والعتق ونحو ذلك والمعاملات ونحوها(٤).

[دلالة النهى على الفساد شرعا] :

نعم هل يدل على فساد ذلك من جهة الشرع أو وضع اللغة لأن صيغته تدل على عدم المشروعية قولان حكاهما القاضى فى "التقريب"(٥)وكذا ابن السمعانى ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثا : أنه يقتضيه من حيث المعنى لامن حيث اللفظ(٦)، لان النهى يدل على قبح المنهى عنه وهو مضاد(٧)

---

(١) ويطلق عليه النهى لوصف ملازم .

(٢) فى ب ، د : تقتضى .

(٣) فى أ : يستدل .

(*) ٢٥٦ج

(٤) انظر شرح الكوكب (٨٥/١) .

وقد خالف القاضى فى اقتضاء النهى الفساد واطال فى الرد على هذه الإستدلالات كما سيأتى أثناء بيان الأقوال .

انظر تلخيص التقريب (٤٧٨/١) .

(٥) كذا نقل الزركشى فى التشنيف (٧٦٩/٣) ، ولم أقف عليه فى التلخيص . والله أعلم .

(٦) انظر القواطع (٢١١/١) .

(٧) فى أ : يضاد ، والمثبت يوافق التشنيف .

للمشروعية[١]. قال وهو أولى[٢].

وعلى المختار وهو الأول جريت فى النظم فقلت شرعا كما جرى عليه ابن الحاجب وغيره[٣]إذ ليس فى اللغة مايدل على سلب أحكام المنهى عنه وإنما يستفاد ذلك من الشرع . وأما كونه قبيحا فإنا لم نعلم قبحه إلا بالشرع .

وقولى (وذا التقييد) إلى آخره إشارة إلى المقابل للأقسام الثلاثة السابقة وهى أن يكون النهى عنه لالذاته ولاجزء داخل فيه ولالأمر ملازم له بل لأمر خارج غير لازم وإنما هو مجاور له فقط غير متصل به فلايقتضى[*] الفساد لا فى عبادة ولا فى إيقاع ولا فى غيرهما ، ولهذا مثلت بثلاثة أمثلة :

الأول : من المعاملات وهو البيع فى وقت النداء للجمعة لقوله تعالى {**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**}[٤]لأنه أمر فى معنى النهى[٥]. وسبق أن المراد هنا ماهو أعم من النهى بصيغته وغير صيغته[٦]فالنهى فيه راجع إلى تفويت الجمعة وليس لعين البيع ولالجزئه ولاللازم له . ومثله النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادى[٧]، خلافا لمن زعم أن النهى لخارج لازم . حتى أنه إستشكله[٨]على القاعدة[٩]،

---

(١) كذا علله الزركشى بالنص فى التشنيف (٣/٧٦٩) .

(٢) كذا نقل الزركشى عن ابن السمعانى وفيه نظر فعبارته : ويمكن أن يقال يقتضى الفساد من حيث المعنى لااللفظ . اهـ وليس فيه التصريح بالأولوية . والله أعلم . انظر : القواطع (١/٢١١) ، تشنيف المسامع (٣/٧٧٠) ، النهاية (قسم ١/١٠٠٧) .

(٣) انظر : منتهى السؤل (١٠٠) ، شرح الكوكب (٣/٨٤) ، الابهاج (٢/٦٩) ، نهاية السول (٢/٥٤) ، البحر المحيط (٢/٤٤٩) .

(*) ١٨٥د

(٤) الجمعة (٩) .

(٥) وهو كلمة (ذر) .

(٦) راجع ص(١٥٠٢) .

(٧) ورد فى الحديث المتفق عليه .
انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٣/٢٧) ، صحيح مسلم (البيوع) (٣/١١٥٧) ، وانظر شرح الحديث فى فتح البارى (٤/٣٧١) .

(٨) الضمير يعود على بيع الحاضر لباد .

(٩) زعم ذلك الزركشى فى التشنيف (٣/٧٧٤،٧٧٥) .

ولاإشكال لأن النهى فيه إنما هو للتضييق على أهل البلد ببيعه قليلا قليلا ونحو ذلك[١].

والمثال الثانى من الإيقاعات : طلاق الحائض فإنه لتطويل العدة[*] فلذلك لو كانت حاملا وقلنا إن الحامل تحيض وكانت تلك الأدوار لاتنقضى بها عدة المطلق فإنه لايكون الطلاق بدعيا[٢].

ومثله إعتاق الراهن العبد المرهون إذا كان موسرا فإنه ينفذ[٣]وإن كان منهيا عنه لأنه لتعلق حق المرتهن .

والمثال الثالث من العبادات الصلاة فى الدار المغصوبة . ونحوه الوضوء من إناء الذهب والفضة والإستنجاء بهما[٤]. وأمثال ذلك . وهو معنى قولى (ومثل فاحتذى) أى وبمثل ذلك احتذ أى اطلب حذو ذلك هذا قول الأكثرين فى القسمين[٥]. ووراء ذلك خلاف نذكره مبسوطا فى المنهى عنه لعينه أو لجزئه . وحاصل مافيه مذاهب : [*]

أحدها : المختار كما سبق أن النهى يدل على الفساد مطلقا سواء أكان المنهى عنه عبادة أو معاملة . وهو رأى الجمهور من أصحاب الشافعى

---

(١) انظر فتح البارى (٣٧٠/٤) .

(*) ٢٣٢ب

(٢) قال الرملى :
لايحرم الطلاق فى حيض حامل تعتد بوضعه .
ثم قال بعد ذلك :
أما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالأقراء كما ذكراه فى العدة فلايحرم طلاقها إذ لاتطويل حينئذ .
نهاية المحتاج (٥،٣/٧) .

(٣) وقيل ينفذ أيضا وإن كان معسرا .
انظر نهاية المحتاج (٢٦٠/٤) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٧٧٤/٣) .

(٥) وهما الأول والثانى من الأقسام الثلاثة التى سبق ذكرها أول الشرح راجع ص(١٥٥،)
وسيفصل المؤلف الأقوال الآن .

(*) ٢٠٦أ

ومالك وأبى حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين كما نقله القاضى[١] فى "مختصر التقريب"[٢]، وابن فورك[٣] والأستاذ أبو منصور[٤].

وقال الشيخ أبو حامد أنه مذهبنا الذى نص عليه الشافعى وأكد القول فيه فى (باب البحيرة والسائبة) أن النهى إذا ورد مجردا اقتضى فساد الفعل المنهى عنه[٥]. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأهل الظاهر وكافة أهل العلم انتهى[٦].

وكلامه فى مواضع من "الرسالة" يدل[٧] عليه ومن تأمل استدلاله بالآيات والأحاديث علم ذلك[٨] كاحتجاجه فى النهى عن الصلاة فى الأوقات الخمسة[٩] على فسادها وكقوله وكل موضع خلا عن الولى والشهود والرضى

---

(١) نقله عن جميع من سبق .

(٢) كذا نقل ابن السبكى والزركشى ومرادهم غالبا التقريب الصغير والجزء المطبوع منه لم يصل إلى المسألة ، ولم أقف على هذا النقل فى تلخيص التقريب . والله أعلم.
انظر : الابهاج (٢/٦٨) ، البحر المحيط (٢/٤٤٢) ، وانظر أقوال المذاهب فى : البرهان (١/٢٩٣) ، تنقيح الفصول (١٧٣) ، أصول السرخسى (١/٨٠) ، أصول الجصاص (٢/١٦٩) ، أما الظاهرية فعزاه إليهم بأسرهم الهندى فى النهاية (قسم ١/١٠٠٧) ، وانظر الأحكام لابن حزم (١/٣٠٧) .

(٣) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢/٤٤٢) ، وانظر الابهاج (٢/٦٧) .

(٤) نقله فى أصول الدين (٢١٦) عن جمهور الفقهاء وانظر البحر المحيط (٢/٤٤٢) .

(٥) لم أقف عليه صراحة فى الأم فى هذا الباب وإن كانت أقواله تشير إلى ذلك . والله أعلم .
انظر الأم (٦/١٨٤) .

(٦) انتهى كلام الشيخ أبى حامد ، وقد نقله الزركشى فى البحر (٢/٤٤٢) .

(٧) فى أ : تدل .

(٨) كذا قال الزركشى .

(٩) قال النووى :
أحدها : عند طلوع الشمس إلى إرتفاعها قدر رمح .
والثانى : استواء الشمس ـ أى الزوال ـ .
والثالث : عند الإصفرار حتى يتم الغروب .
والرابع : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
والخامس : بعد العصر حتى تغرب الشمس .
قال وماذكرنا هو المعروف لأكثر الأصحاب .
انظر روضة الطالبين (١/١٩٢) .

من المنكوحة الثيب كان فاسدا لأنه أخل بشيء مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . وكما ذكره من نحو ذلك أى أمثال ذلك فى بيع الغرر[١].

وقال ابن السمعانى أنه الظاهر من مذهب الشافعى وإن عليه أكثر الأصحاب[٢]. وقال أبو زيد الدبوسى من الحنفية أنه قول علمائهم لأن القبيح لعينه لايشرع لعينه . وقال سواء قبح لعينه وضعا أو شرعا كالنهى عن بيع الملاقيح[٣]والصلاة بغير طهارة[٤].

الثانى لايدل على الفساد أصلا ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهى . وهو قول الأشعرى والقاضيين أبى بكر وعبد الجبار . وزاد ابن برهان نقله عن أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم . واختاره من أصحابنا القفال الشاشى وأبو جعفر السمنانى والغزالى وحكاه [القاضى][٥]عن جمهور المتكلمين والكيا الطبرى عن أكثر الأصوليين وصاحب "المحصول" عن أكثر الفقهاء والآمدى عن المحققين . قال الشيخ أبو اسحق وللشافعى كلام يدل عليه .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢/٤٤٢) ، نهاية السول (٢/٥٥) ، وانظر هذه المواضع من الرسالة ( ) .٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٥) .

(٢) انظر : القواطع (١/٢١٠) ، البحر المحيط (٢/٤٤٢) .

(٣) قلت فى الموطأ (نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . والمضامين : بيع مافى بطون إناث الإبل والملاقيح بيع مافى ظهور الجمال) . اهـ وفسره الغزالى بالعكس وافقه ابن السبكى والأسنوى فى تفسير الملاقيح بأنها بيع مافى بطون الأمهات قالا : فالنهى راجع إلى نفس المبيع الذى هو ركن العقد وهو داخل فى الماهية . اهـ والله أعلم .
قلت : وهذا التفسير لعله سهو منهم وإلا فالمقدم التفسير الوارد فى الحديث . والله أعلم .
الموطأ (البيوع) (٢/٦٥٤) ، وانظر : الوجيز (١/١٣٨) ، الابهاج (٢/٦٨) ، نهاية السول (٢/٥٤) .

(٤) نقل الزركشى مقالة الدبوسى فى البحر (٢/٤٤٣) .

(٥) إضافة ضرورية لإستقامة النقل وهى مثبتة من البحر .

ولهذا قال المازرى أصحاب الشافعى يحكون عنه القولين[١].

ونص الغزالى على أن الإعتماد على فساده إنما هو على فوات شرط ويعرف الشرط بدليل يدل عليه وعلى إرتباط الصحة به[٢].

وحكى جماعة آخرهم الصفى الهندى إطلاق حكايته عن الحنفية[٣]. والصواب أن خلافهم إنما هو فى المنهى عنه لغيرة كما سيأتى[٤]. أما المنهى عنه لعينه فلايختلفون فى فساده . وبه صرح أبو زيد الدبوسى فى "تقويم الأدلة" كما سبق آنفا نقله عنه[٥]وكذا قال شمس الأئمة السرخسى فى "أصوله" وقرره عنهم ابن السمعانى وهو أثبت لأنه كان أولا حنفيا[٦].

الثالث أنه يدل على الفساد فى العبادات دون العقود وبه قال أبو الحسين[٧]وحكاه ابن الصباغ عن متأخرى أصحابنا[٨]. وحكاه الهندى عن اختيار الغزالى والإمام الرازى[٩]لكن آخر كلامه فى "المستصفى" يقتضى قولا

---

(١) جميع ماسبق فى القول الثانى نقله المؤلف بالنص من البحر (٤٤٣/٢) ، وانظر : تلخيص التقريب (٤٧٨/١) ، المعتمد (١٧١/١) ، التبصرة (١٠٠) ، المستصفى (٥٢/٢) ، الابهاج (٦٨/١) ، المحصول (٤٨٦/٢/١) ، الإحكام للآمدى (٢٠٩/٢) شرح اللمع (٣٠٢/١) .

(٢) انظر : المستصفى (٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٤٣/٢) .

(٣) انظر النهاية (قسم ١٠٠٨/١) .

(٤) انظر ص(٢١٦٣) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) انتهى ماقاله الزركشى فى البحر (٤٤٣/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٧٧٨/٣) ، النهاية (قسم ١٠٠٨/١) ، أصول السرخسى (٧٩/١) ، القواطع (٢١٢/١) .

(٧) انظر المعتمد (١٧١/١) .

(٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٤٤/٢) .

(٩) وحكاه عنهما أيضا ابن السبكى ، والعزو إلى الغزالى فيه نظر يأتى الآن . انظر : المحصول ()٤٨٦/٢/١) ، النهاية (قسم ١٠٠٩/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٧٦٩/٣) .

آخر[١] يأتي ذكره[٢] وكذا ذكر[٣] في كتبه الفقهية مايقتضى خلاف ذلك . فنصه في "الوسيط" عندنا مطلق النهي عن العقد يدل على فساده فإن العقد الصحيح هو المشروع والمنهي عنه لعينه غير مشروع بخلاف مانهي عنه لمجاوره كالبيع في وقت النداء[٤].

ثم قسم المناهي في البيع إلى مالايدل على الفساد كالنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي . وإلى مايدل على الفساد إما لخلل في ركنه أو شرطه وإما لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد فحمل على الفساد كبيع حبل الحبلة والحصاة وبيوع[٥] الغرر . انتهى[٦].

---

(١) كذا استدرك الزركشي في البحر .
قلت : لعلهم عزوه إلى الغزالي بناء على قوله : (إذا إخترتم أن النهي لايدل على الصحة ولاالفساد في المعاملات فما قولكم في العبادات ، قلت : النهي يضاد كون المنهي عنه طاعة وعليه لايكون صوم يوم النحر منعقدا) .
لكن رد الزركشي هذا العزو في التشنيف قال وفيه نظر وعزى إليه أنه لايقتضى الفساد مطلقا .
قلت : هذا ماصرح به أول المسألة حيث قال : (والمختار أن النهي لايقتضى الفساد) وقال في آخرها : فإن قيل : حمل بعض المناهي على الفساد دون البعض . قلنا : النهي لايدل على الفساد .
قال : فكل نهي يتضمن إرتكابه الإخلال بالشرط دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لامن حيث النهي . ا.هـ
وبهذا يظهر رجحان ماقاله الزركشي في التشنيف . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٧٦٩/٣،٧٧٢،٧٧٠) ، المستصفى (٣٠/٢،٢٥) .

(٢) انظر ص(١٧٥ج) .

(٣) في ب ، د : وإنما ذكره .

(٤) نقله الزركشي عن الوسيط .
انظر البحر المحيط (٤٤٤/٢) .

(٥) في ب ، د : بيع ، وهي توافق الوجيز والمثبت يوافق البحر .

(٦) هذا التقسيم موجود أيضا في الوجيز (١٣٨/١،١٣٩) ، وانظر البحر المحيط (٤٤٤/٢).

[القسم الثالث] :

وأما المنهى عنه لخارج لكنه وصف لازم فكالذى قبله على الأصح فى إقتضاء الفساد . وذلك كالربا فإنه لوصف الزيادة المقارن للعقد اللازم له وكصوم يوم النحر وأيام التشريق لكونها أيام ضيافة الله . وهذامعنى لارم لها(١).

ومقابل الأصح قول ثان أنه لايقتضى الفساد مطلقا وعزاه ابن(*) الحاجب للأكثرين(٢).

وقول ثالث عن الحنفية أنه يدل على فساد الوصف لاالموصوف المنهى عنه لكونه مشروعا بدون الوصف . وبنوا على ذلك مالو باع درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة أنه يصح العقد(٣).

قلت : ومن هنا يعلم أن ماينقل عنهم فى الفرق بين الفاسد والباطل أن الباطل مالام يشرع بأصله ولاوصفه . والفاسد ماشرع بأصله دون وصفه . أن مرادهم أن الباطل هو المنهى عنه لعينه أو لجزئه والفاسد المنهى عنه لوصف لازم لكن يكون الفساد راجعا للوصف لاللموصوف خلافا لما يتبادر للفهم من الحكم على الأصل بالفساد(٤).

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٧٧١/٣) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، الابهاج (٦٩/٢) ، نهاية السول (٥٤/٢) .

(*) ٢٥٧ج

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٩٨/١) ، منتهى السؤل (١٠١) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى وهو كما قال ، قالوا فإن أمضيا العقد أثما ويملكان ملكا خبيثا . انظر : تشنيف المسامع (٧٧٩/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٩/١) ، التلويح (٢١٦/١) ، تيسير التحرير (٣٨٠/١) .

(٤) ماقاله المؤلف سديد وتحقيق جيد وهو المحفوظ عن الحنفية ويرحم الله الجميع . انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

ومن هنا يعلم أيضا وجه ماقاله الهندى وابن فورك إن محل الخلاف إنما هو فى الفساد بمعنى البطلان لاعلى معنى تفــرقتهم بين الفســـاد والبطلان(١).

فائدة :

رد الشافعى رضى الله عنه هـذا القول(٢)بأن النهى عن الشيء لـوصفه يضاد وجوب أصله(٣). فقال ابن الحاجب أراد انه يضاده ظاهرا(٤)لاقطعا وإلا لورد عليه نحو الصلاة فى أعطان(٥)الإبل والأماكن المكروهة إذ لو كان يضاد وجوب الأصل لم تصح الصلاة. وليس كذلك فإذا كان المراد يضادها(٦)ظاهرا

---

(١) نقله عنهما الزركشي وذكره الهندى فى تنبيه آخر المسألة .
والمراد : أن المقصود بالفساد فى مسألة هل يقتضى النهى الفساد هو الفساد المرادف للبطلان لاالفساد بإصطلاح الحنفية . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥١/٢) ، النهاية (قسم ١٠٣٧/١) .

(٢) وهو أن النهى يفيد فساد الوصف لاالموصوف .

(٣) كذا عزى إليه الزركشي وابن الحاجب ولم أقف عليه فى الرسالة صريحا وإنما قال :
ولايكـون مـانهى عنـه رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم محلا مـاكان أصلـه محرمـا وبنحوه قال فى الأم .
هذا وللزنجانى هنا كلام جيد يحسن ذكره حيث قال :
وهـو على التحقيق نزاع لفظى فنحن نساعدهم على الإنقسام المعنـوى وإن نازعناهم فى العبارة . فقد نص الشافعى على جنس هذا التصرف فإنه قال فى غير موضع : إن كان النهى لأمر يرجع إلى عين المنهـى عنه دل على فساده ، وإن كـان لأمـر راجع إلى غيره لايدل على فساده .
فالتفرقة بين القسمين متفق عليها ، وإنما رجع النزاع إلى فسـاد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل فى سائر أحكامه وآثاره أم لا؟
ألحق الشافعى فساد الوصف بالأصل وفرق أبو حنيفة بينهما . والله أعلم .
انظـر : البحـر المحيط (٤٤٠/٢) ، منتهـى السـؤل (١٠١) ، الـرسالة (٣٤٨) ، الأم (٦٩/٥) ، تخريج الفروع (١٦٨-١٧٠).

(٤) وإلا ورد عليـه نهـى الكـراهـة ، كـذا عبـارة ابن الحاجب ، ومــابعده مـن تقـرير الزركشي . انظر مختصر ابن الحاجب (٩٨/٢) .

(٥) فى د : معاطن .

(٦) فى أ : تضادها ، والمثبت يوافق البحر وسبق فى عبارة الشافعى (يضاد) .

خرجت هذه الصورة لأنها تضاد ظاهرا لدليل راجح[١].

نعم قيده[٢] البيضاوى فى توضيحه[٣] بالتحريم فقال قال الشافعى : حرمة الشىء لوصفه تضاد وجوب أصله . وهو تقييد حسن مخرج لما سبق من الصلاة فى الأماكن المكروهة . حتى لايحتاج أن يقال يضاده[٤] ظاهرا لاقطعا[٥].

لكن مقتضاه أن النهى يدل[٦] على الفساد هنا إذا كان نهى تحريم لاتنزيه حتى يكون النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة صحيحا وزعم الصفى الهندى أنه لاخلاف فيه[٧].

قال على مايشعر به كلامهم وصرح به بعض المصنفين[٨].

وهو عجيب فإن الأظهر أنه لافرق بين التحريم والتنزيه فى ذلك .[*] وهو معنى قولى فى النظم (ولو تنزيها) لأن المكروه مطلوب الترك . والصحيح مطلوب الفعل شرعا فيتنافيان فيعلم أن طلب تركه يقتضى عدم انعقاده . وقد سبق بيان ذلك فى أول الكتاب فى الكلام فى الأحكام فى مسألة أن الأمر لايتناول المكروه[٩] وان الصحيح عند اصحابنا فساد الصلاة فى الأوقات المكروهة وإن قلنا النهى للتنزيه[١٠].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

(٢) الضمير يعود على كلام الشافعى .

(٣) أى فى توضيح كلام ابن الحاجب كذا يظهر ولعله ذكر ذلك فى مرصاد الأفهام وهو شرح على مختصر ابن الحاجب .

(٤) فى ج : تضاده .

(٥) كذا استحسن الزركشى كلام البيضاوى بعد أن نقله فى البحر (٤٤٠/٢) .

(٦) فى أ ، ج : لايدل ، ولايستقيم بها المعنى .

(٧) أى أن نهى التنزيه لايقتضى الفساد بلاخلاف .

(٨) انتهى كلام الهندى ولم يبين هذا البعض . والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم ١٠١٠/١) ، البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، تشنيف المسامع (٧٧٣/٣) .

(*) ٢٣٣ب

(٩) راجع ص(٣٧٤) .

(١٠) هذا ليس على إطلاقه وإنما المقصود النوافل التى ليس لها سبب وسبق ذلك ص(٣٧٩) .

فإن قلت فيلزم على هذا فساد الصلاة فى الأماكن المكروهة وليس كذلك.

قلت : إنما قلنا بالصحة فيها لأن النهى فيها ليس لوصف لازم بل لأمر خارج غير لازم كالصلاة فى المغصوب والبيع فى وقت النداء فصار هذا كالوضوء بالماء المشمس(١)وهو صحيح بلاخلاف(٢).

فإن قلت فما الفرق بين الزمان والمكان(٣)؟

قلت : الفعل فى الزمان يذهب جزءا منه فكان النهى منصرفا لإذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم إذ لايتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان . وأما المكان فلايذهب جزء منه ولايتأثر بالفعل فالنهى فيه لأمر خارجى مجاور لالازم ، فحقق ذلك فإنه نفيس(٤).

واعلم(٥)أن حقيقة هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية ينبنى(٦)على أصل آخر وهو أن الشارع إذا أمر بشىء مطلقا ثم نهى عنه فى بعض أحواله هل يصير فقد تلك الحالة شرطا فى المأمور به حتى لو فعل بدونه لاينعقد كما فى سائر الشروط أو لا؟(*)

فعندنا : نعم .(**)

وعندهم خلافه . وذلك كصوم يوم النحر والتشريق الصوم مأمور به فى الأصل ومنهى عن إيقاعه فى النحر والتشريق ونحوه طواف الحائض الطواف مأمور به ومنهى عن إيقاعه فى حالة الحيض . فإذا فعل المأمور به

---

(١) سبق ذلك ص(٣٨٠) .

(٢) ماسبق فى الجواب على الهندى وتقريره أفاده المؤلف من شيخه الزركشى فى التشنيف (٧٧٤/٢) ، وانظر استدراكه أيضا فى البحر (٤٥٠/٢، ٤٥١) .

(٣) أى الفرق بين النهى عن الصلاة فى الزمان والنهى عن الصلاة فى المكان .

(٤) قلت : وهو كما قال وإن ضعف الرازى الأخير بأن الصلاة ماهية فى حيز مغصوب فهو حصول محرم وسبق نص كلامه ص (٣٧٩)

(٥) هذا التحقيق قاله الزركشى لكن بصورة أوضح .

(٦) فى أ : تنبنى .

(*) ١٨٦د

(**) ٢٠٧أ

فى تلك الحالة كان صحيحا من حيث الأصل فاسدا من حيث الوصف[١].

وقالوا أن النهى يدل على الصحة حينئذ كما نقل عن أبى حنيفة ومحمد ابن الحسن احتجاجا بأنه لو كان غير صحيح لم يحتج للنهى عنه بل يكون النهى لغوا إذ لايقال للأعمى لاتبصر ، فيصح عندهم لذلك صوم العيد والتشريق والصلاة فى الأوقات المكروهة . هكذا احتج به أبو زيد الدبوسى[٢]وغيره[٣].

قالوا[٤]ولايخلص من ذلك أن يجعل النهى منصرفا إلى إيجاد صورته لأن الحقيقة الشرعية إنما تكون بالصورة والمعنى بها يكون صحيحا فلولا أنه صحيح لما نهى عنه[٥].

والجواب أن فساده إنما عرف بالنهى عنه وإنما يكون النهى لغوا لو كان فساده قد عرف بغير النهى . وإدعاء أن النهى لايكون للصورة فقط ممنوع لأنه يكون تلاعبا فنهى عنه لذلك . ويدل عليه مافى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش[٦]وقد قالت إنى امرأة أستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة (**فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة**)[٧]الحديث

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٤١،٤٤٠/٢) ، وانظر كلام الحنفية فى أصول السرخسى (٨٨،٨٢/١) .

(٢) نقله عنه ابن السمعانى فى القواطع (٢١٧/١) ، والزركشى فى البحر (٤٤٩/٢) ، وانظر الابهاج (٦٩/٢) .

(٣) كالسرخسى فى أصوله (٨٥/١) ، والجصاص فى أصوله (١٧٧/٢) ، والتلويح (٢١٦/١) . وقد أطال ابن السمعانى فى بيان مذهبهم فقد كان حنفيا . فانظر القواطع (٢١٨/١) .

(٤) فى ج : وقالوا .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب القرشية التى سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإستحاضة روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها فى الإستحاضة . انظر : الإصابة (٧٩/١٣) ، الإستيعاب (١٠٩/١٣) ، أسد الغابة (٢١٨/٧) ، التجريد (٢٩٤/٢) .

(٧) سبق تخريجه ص(١٥٦٣) .

ولو[١] كان المنهى عنه صحيحا لصحت صلاة الحائض إذ النهى إنما هو للصلاة الشرعية لااللغوية[٢].

وذهب قوم إلى أنه لايدل على الصحة وادعى القاضى فيه الإتفاق[٣]. وكأن الحنفية لما قالوا فاسد من حيث الوصف يصدق[٤] موافقتهم على الفساد فى الجملة .

نعم فرعوا على ذلك أنه لو نذر صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ويجب عليه إيقاعه فى غير يوم النحر فإن اوقعه فيه كان ذلك محرما ويقع عن نذره[٥].

وكذا قالوا فى طواف الحائض أنه يجزئها عن طواف الفرض حتى يحصل التحلل به[٦].

وإذا باع درهما بدرهمين يبطل العقد فى الدرهم الزائد ويصح فى القدر المساوى[٧]. كل ذلك تحقيق لقولهم إنه صحيح بأصله فاسد بالوصف .

وبالغوا فى التخريج على هذه القاعدة فقالوا الزنا يثبت المصاهرة حتى تحرم أم المزنى بها وبنتها على الزانى . وإن الكفار إذا استولوا على أموال

---

(١) فى أ : وإن .

(٢) انظر جواب الحنفية على ذلك فى التلويح (٢١٦/١) .
قلت : وهذه الصورة إستثناها الحنفية ضمن صور أخرى فلاترد عليهم ، ومن هنا ذكر الزركشى أنهم قالوا بالصحة لكن خالفوا فى صور وقالوا بعدمها كصلاة الحائض ، وقد أطال ابن السمعانى فى الرد عليهم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٧٩/٣) ، الإحكام للآمدى (٢١٤/٢) ، القواطع (٢٢٠/١) ، وانظر أصول السرخسى (٨٣/١) .

(٣) كذا نقل الزركشى فى التشنيف (٧٧٠/٣) .

(٤) فى أ : لاصدق .

(٥) انظر : أصول السرخسى (٨٨/١) ، البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤٤١/٢) ، وراجع ص(   ) .

(٧) انظر : التلويح (٢١٦/١) ، تيسير التحرير (٣٨٠/١، ٣٨١) ، البحر المحيط (٤٤١/٢) وراجع ص(٦٦٣) .

المسلمين ملكوها[١].

لكن الصواب[٢] أن هذا ليس من هذه القاعدة لأن الزنا والاستيلاء من الأفعال الحسية . ولاخلاف عندهم فى أن النهى عن الأفعال الحسية لإنتفاء الشرعية . ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنا والغصب[٣] ولهم فى ذلك مأخذان[٤]:

---

(١) كذا قال الزركشي والظاهر من عبارته أنه وقف على من عزى ذلك إلى الحنفية بدليل قوله بعده والحق ...الخ . وفى هذا التخريج نظر يأتى الآن .
انظر : البحر المحيط (٤٤١/٢) ، أصول السرخسى (٩٢/١) .

(٢) عبارة الزركشي : والحق ...

(٣) ماقاله الزركشي سديد وهو الحق كما قال .
فالحنفية وإن قالوا بحرمة المصاهرة لكن ليس بالزنا وكذلك تملك الكفار ليس بالإستيلاء بل نص السرخسي على خلافه فقال :
فالمسائل تخرج على هذا الأصل - أى النهى عن الحسيات يفيد القبح لعينه - :
منها : االزنا لايوجب حرمة المصاهرة لأنه قبيح لعينه غير مشروع أصلا فلايصلح ان يكون سببا لهذه الكرامة .
ومنها : إستيلاء الكفار على أموال المسلمين ليس موجبا للملك شرعا لأنه عدوان ولايكون مشروعا .
ثم بعد صفحات أشار إلى أن الأصل فى قولهم بحرمة المصاهرة هو أن الولد مخلوق من الماءين وهو محترم مخلوق بخلقه تعالى على أى وجه اجتمعا فلاتتمكن فيه صفة القبح وتثبت الحرمة بطريق الكرامة ثم تتعدى إلى أطرافه وأسباب خلقه فيقام السبب وهو الوطء مقام نفس الولد فى إثبات الحرمة .
وأصل قولهم أن إستيلاء الكفار موجب للملك لأن صفة القبح والحرمة لهذا الفعل بواسطة العصمة فى المحل وهى ثابتة فى حقنا لاحقهم .
انظر : البحر المحيط (٤٤١/٢) ، أصول السرخسى (٨٣/١،٩٢) ، تيسير التحرير (٣٨٤/١) .

(٤) هذا ماقاله الزركشي ومراده مأخذهم فى التفرقة بين الباطل والفاسد وماترتب عليه من صحة صوم يوم النحر وطواف الحائض وبيع الدرهم بدرهمين كما سبق . والله أعلم .

أحدهما : أن المنهى عنه فى يوم النحر مثلا إيقاع الصوم لاالصوم الواقع[١]والمفهومان متغايران إذ لايلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع كما لايلزم من تحريم الكون فى الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لتغاير المفهومين .

قلت : قد سبق ان فعل الشىء وإيقاعه والفعل الواقع معناهما[٢](*) واحد وأيضا سبق الفرق بين النهى عن الفعل فى الزمان وفى المكان[٣].

المأخذ الثانى : أن النهى يستلزم تصور حقيقة المنهى عنه شرعا وذلك يقتضى الصحة والمنهى عنه قبيح لذاته وذلك قائم بالوصف لابالفعل[٤].

قلت : لكن لانسلم أن القبح فى المنهى استفيد من غير النهى فلايعرف قبح المنهى عنه إلا بالنهى وقد مضى تقريره[٥].

وبالجملة فعند الشافعى أن المعصية والصحة متنافيان[٦]فى زمان واحد من حيثية واحدة[٧].

---

(١) وعبارة السرخسى فى أصوله (٨٨/١) :
يكون الصوم حرام الأداء ويبقى أصل الصوم مشروعا فى الوقت ، قال : ولو صام خرج عن موجب نذره لأنه التزم المشروع .

(٢) فى ب ، ج : معناها .
ولعل المؤلف يقصد قوله السابق : إن طلب تركه يقتضى عدم إنعقاده .
راجع ص(١٦٥) .

(*) ٢٥٨ج

(٣) راجع ص(١٦٦) .

(٤) فيجب العمل بمقتضى الأصلين ، انتهى كلام الزركشى فى مأخذ قول الحنفية وهو جيد ولاإلتفات إلى إعتراضات المؤلف . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤٤١/٢) ، وانظر المأخذ الاول فى تيسير التحرير (٣٧٨/١) ، والمأخذ الثانى فى التلويح (٢١٦/١) .

(٥) مضى فى مسألة الإعتبار الذى ينبنى عليه حسن الفعل وقبحه . راجع ص(٦٢ ٣) .

(٦) فى ب : متنافيتان ، والمثبت يوافق البحر .

(٧) كذا نقل الزركشى عن الشافعى وتمام عبارته فى البحر (٤٤١/٢) ، وانظر مختصر المزنى (٣٨٠/٣) .

وبحث بعض المحققين[١]في القول بأن النهى يقتضى الصحة بأنه إن أريد الصحة العقلية على "معنى"[٢]إمكان كونه صحيحا فلاخلاف فى ذلك او العرفية على معنى أنه يصدق على صومه عرفا إسم ذلك فكذلك . وأدلتهم إنما تدل على الصحة بهذين المعنيين . أما الشرعية على معنى ترتب الآثار عليه شرعا فهم لايقولون به ولادلتهم تقتضيه فيرجع الخلاف لفظيا[٣].

قلت : قد سبق للخلاف فوائد فى النذر ونحوه[٤].

[القسم الرابع] :

وأما المنهى عنه لأمر خارج غير لازم فلايقتضى الفساد عند الشافعى والجمهور سواء أكان فى العبادات أو فى العقود[٥]. قال الآمدى لاخلاف أنه لايقتضى الفساد إلا مانقل عن مالك وأحمد . انتهى[٦]وهو المشهور عند الحنابلة وداود وعزى إلى أبى هاشم وغيره[٧]. ولهذا أبطل أحمد الصلاة فى الدار المغصوبة كما سبق بيانه فى الأحكام[٨].

---

(١) وقال الزركشى قيل ولم يصرح بالقائل . والذى يظهر أنه القرافى .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، نفائس الأصول (١٧١٣/٤) ، تنقيح الفصول (١٧٥) .

(٤) راجع ص(٢١٦٩) .

(٥) كذا نص الزركشى فى البحر (٤٣٩/٢) ، وحكاه ابن برهان عن الشافعى فى الوصول (١٨٧/١) ، وكلامه فى الرسالة (٣٠٧) يدل عليه .

(٦) انظر : الأحكام (٢٠٩/٢) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، نفائس الأصول (١٦٩٤/٤) ، تنقيح الفصول (١٧٤،١٧٦) .

(٧) كذا نص الزركشى وابن النجار وماعزى لأبى هاشم والظاهرية مستفاد من قولهم : إن الصلاة فى الأرض المغصوبة غير مجزئة .
انظر : البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٩٣/٣) ، المعتمد (١٨١/١) ، الأحكام لابن حزم (٣٠٧/٣) .

(٨) راجع ص(٣٨٩) .

نعم قيل[١]إطلاق النقل عن أحمد ليس بجيد فإنه إنما قال ذلك فى بعض العبادات وبعض العقود خاصة كالبيع فى وقت النداء والصلاة فى المغصوب . وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق فى الحيض وفى طهر جامعها فيه وإرسال الثلاث ونحو ذلك[٢](*).

نعم إذا قلنا فى هذا النوع إنه يقتضى الفساد كما يقول أحمد وغيره فقام دليل فى موضع على أنه لايقتضى الفساد هل يكون اللفظ باقيا على حقيقته لأنه لم يخرج عن جميع موجبه . فيصير كالعام الذى خرج بعضه فإنه يبقى حقيقة فيما يبقى على المرجح كما سيأتى[٣]. أو يبقى مجازا لخروجه عما يقتضيه فى الأصل فيه خلاف حكاه ابن عقيل فى كتاب "الواضح"[٤]. وهو مبنى[٥]على أن لفظ النهى يدل على الفساد "بصيغته"[٦]. أما إذا قلنا يدل عليه شرعا أو معنى[٧]فليس فيه إخراج بعض مدلول اللفظ[٨]ولعل هذه المسألة هى فائدة الخلاف فى كونه لغة أو[٩]شرعا أو معنى[١٠].

وقد حكى فى الخلاف[١١]أقوال سوى ماسبق كما زعمه بعض المصنفين :

---

(١) قائله الزركشى .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٣/٧٧٦) .

(*) ٢٣٤ب

(٣) يأتى ضمن المجلد الثانى .

(٤) واختار الأول كذا نقل عنه ابن تيمية فى المسودة (٨٤) ، والزركشى فى البحر (٢/٤٥٤) ، والتشنيف (٣/٧٧٧) .

(٥) أى القول الأول .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(٧) كذا عبر الزركشى ، وعبر فى المسودة بـ(عقلا) .

(٨) كذا قال ابن تيمية فى المسودة (٨٤) ، وتبعه الزركشى فى البحر (٢/٤٥٥) ، والتشنيف (٣/٧٧٧) .

(٩) فى أ : أم .

(١٠) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٣/٧٧٧) ، وسبق الخلاف ص(١٥٦) .

(١١) أى الخلاف فى مسألة إقتضاء النهى الفساد .

منها : ماحكاه الشيخ أبو اسحق فى "شرح اللمع" أن النهى إن كان مختصا بالمنهى عنه كالصلاة فى الثوب النجس دل على فساده وإلا فلا كالصلاة فى الدار المغصوبة والثوب الحرير والبيع وقت النداء(١).

قلت لكنه لايخرج عما سبق فإن الثوب النجس إنما كان مختصا لأن شرط الصلاة طهارة الثوب فالنهى عنه لعدم شرطه بخلاف مالايختص(٢)لأنه(٣) لأمر خارجى .

ومنها القول بأن النهى عن العبادة يقتضى الفساد مطلقا والتفصيل بين ماهو لعينه أو لخارج لازم أو مجاور لها "إنما"(٤)هو(٥)فى غير العبادات نقله ابن برهان فى "الوجيز" عن الشافعى(٦). واختاره الإمام الرازى فى "المعالم"(٧)

---

(١) انظر : شرح اللمع (٣٠٣/١) ، الابهاج (٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٤٤/٢) .
(٢) فى ج : يخص .
(٣) فى أ : لكنه .
(٤) ساقطة من أ ، ب ، وفى د : لما .
(٥) فى ب : وهو .
(٦) كذا قال الزركشى تبعا لشيخه الأسنوى وعندى فيه نظر ، فالذى نقله ابن برهان عن الشافعى : إن كان النهى عن شىء لمعنى فى عينه دل على فساده وإن كان لمعنى فى غيره كالنهى عن البيع وقت النداء لم يدل على فساده . وهذا هو القول الأول. كذا نقل ابن برهان فى الوصول والذى ترجح عندى أن كتاب الوجيز هو الوصول وإن كان المحقق غاير بينهما فإنى وجدت جميع النقول المعزوة إلى الوجيز فى الوصول ، وهذا أول نقل مخالف فإما أن يكون دليلا على المغايرة أو أنه سهو من الأسنوى ولعل الثانى أقرب لما فى عزوه إلى الآمدى أيضا من نظر وسيأتى بعد قليل . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٥٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) الوصول لابن برهان (١٨٧/١) .
(٧) اختاره أثناء الإستدلال ، كذا قال الزركشى تبعا للأسنوى وهو صحيح فقد اختار أن النهى فى العبادات يفيد الفساد قال : والنهى فى المعاملات لايفيد نفى الملك فى جميع الصور بل تارة وتارة ، والضابط أن المنهى عنه إما لكونه تمام الماهية أو جزءا منها أو خارجا لازما أو خارجا مقارنا ، ثم بين أحكام هذه الأقسام .
المعالم (٧٨) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخير .

وجرى عليه البيضاوى[١] وظاهر نقل الآمدى أنه قول أصحاب الشافعى واختاره[٢].

قيل[٣]: ونص عليه الشافعى فى "الرسالة" والبويطى[٤] وهو ظاهر عبارة ابن السبكى فى "جمع الجوامع" على ماقرره شيخنا الزركشى فى شرحه[٥].

وعندى أنه يمكن حمل كلامه على أن التفصيل يعود إلى الجميع بدليل آخر كلامه[٦] بل والمنقول عن نص "الرسالة" والبويطى يمكن حمله على ذلك بل ماسبق فى المذهب المختار من النصوص وكلام الأصحاب يقتضى ذلك[٧].

ومنها : ماحكاه القرافى عن المالكية أنه يقتضى شبه الفساد[٨] ولكن

---

(١) عزاه إليه الزركشى وابن السبكى .
انظر : البحر المحيط (٢/٤٤٥) ، المنهاج مع الابهاج (٢/٦٧،٦٨) .

(٢) قال الأسنوى نقله الآمدى بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعى واختاره فتأمله وتبعه تلميذه الزركشى ، ولم أقف عليه فى الإحكام ولامختصره ولعله تكلف هذا المعنى . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢/٥٥) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٢/٤٤٥) الإحكام ومنتهى السؤل للآمدى (٢/٢٠٩) ، (٢/١٦) .

(٣) لم يصرح الزركشى بالقائل ومراده الأسنوى .

(٤) انظر : نهاية السول (١/٥٥) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٢/٤٤٥) وانظر الرسالة (٣٤٨،٣٤٩) .

(٥) تشنيف المسامع (٣/٧٧١) .

(٦) وعبارته :
ومطلق نهى التحريم للفساد فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها إن رجع لداخل أو لازم فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر . اهـ باختصار .
فقوله : (كالوضوء بمغصوب) يرجح ماقاله المؤلف من أن التفصيل يعود على الجميع أى العبادات والمعاملات . والله أعلم .
انظر جمع الجوامع مع المحلى (١/٣٩٣-٣٩٥) .

(٧) ماقاله المؤلف سديد فليس هناك نص قاطع للشافعى وإلا لما حصل خلاف فى العزو إليه .

(٨) كذا عبر الزركشى وفى النفائس : (شبه الصحة) ولافرق قال القرافى : قاعدتهم فى الأصول أن النهى يدل على الفساد غير أنهم راعوا الخلاف فيها فى الفروع فقالوا شبهة الملك ولم يمحضوا الفساد ولاالصحة جمعا بين المذاهب .
انظر : البحر المحيط (٢/٤٤٥) ، نفائس الأصول (٤/١٦٩٤) ، تنقيح الفصول (١٧٤) .

ظاهره يقتضى تخصيصه بالعقود[١].

قلت : الظاهر أن مراد قائله بشبه الفساد نفس الفساد وإنما عبر بذلك تفرقة بينه وبين مانهى عنه من الفاسد الذى قد علم فساده بغير النهى .

ومنها : أن مايخل بركن أو شرط يقتضى الفساد دون مالايخل بواحد[*] منهما ذكره ابن برهان[٢]وابن السمعانى[٣]. وهو ظاهر كلام الغزالى فى "المستصفى" آخرا . قالوا فيكون معنى كلامه أن النهى لم يقتض فساده إنما فساده علم بأمر آخر[٤].

قلت يمكن إدعاء أنه عين قول الجمهور من حيث أنه رجع النهى عنه لأمر داخل او لازم . ولكن كونه داخلا او لازما استفيد من غير النهى .

ومنها ماذكره المازرى فى "شرح البرهان" عن شيخه . والظاهر أنه أبو الحسن اللخمى[٥]التفصيل بين ماالنهى عنه لحق الخلق فلايقتضى الفساد أو لحق الله تعالى[٦]فيقتضيه قال ولهذا لم يبطل الشارع بيع المصراة بل أثبت للمشترى الخيار[٧]. قيل : وهو قول غريب[٨].

---

(١) قاله الزركشى فى البحر (٢/٤٤٥) .

(*) ٢٠٨أ

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢/٤٤٥) .

(٣) انظر : القواطع (١/٢١٣) ، تشنيف المسامع (٣/٧٧) ، المصدر نفسه .

(٤) راجع تحقيق ذلك فى ص(٦٦٢) هامش (١) .

(٥) كذا قال الزركشى ولعله رجح ذلك لأن المازرى صرح به فى مسألة وجوب العزم فى الواجب الموسع . وسبق ذلك مع الترجمة ص(٥٣٢) .

(٦) قال القرافى :
قاعدة : الحقوق ثلاثة :
حق لله ، حق للعبد ، حق اختلف فى الغالب فيهما .
قال ونعنى بحق الله : أمره ونهيه .
وحق العبد : مصالحه ، والذى يحق له إسقاطه .
انظر الذخيرة (٦/٩٣) .

(٧) سبق الحديث ومعناه ص(٩٩٣) .

(٨) غريب جدا ، كذا قال الزركشى بعد نقله عن شرح البرهان وأطال فى رده وقد حكى أبو الحسين هذا القول لكن عبر بشرط شرعى بدل حق الله .
قال : وهذا باطل .
انظر : البحر المحيط (٢/٤٤٦) ، المعتمد (١/١٨١) .

قلت هو فى الحقيقة راجع إلى ماسبق من الفرق بين اللازم والمجاور فإن مراده بحق الخلق نحو الصلاة فى المغصوب بخلاف الصلاة بالنجاسة .

على أن ماذكره من التعبير بذلك ينتقض طردا وعكسا . فإن البيع بالشرط الفاسد والأجل المجهول فاسد[١] مع انه لحق الآدمى ونحوه على مذهبهم البيع على بيع أخيه[٢]. والبيع فى وقت النداء[٣] لحق الله عز وجل وهو صحيح نعم هو عندهم فاسد كما سبق[٤].

تنبيهان :

الأول قولى (ومطلق النهى) أى الذى ليس مقيدا بما يشعر بالفساد أو بالصحة .

فالأول : نحو لاتصل بغير طهارة ونحوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم **(لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تنكح نفسها)** رواه ابن ماجه والدارقطنى بطرق[٥]. فآخر[٦] الحديث "يدل"[٧] على اقتضاء

---

(١) انظر الرسالة مع شرحيها للبرنسى والتنوخى (١١٣/٢) .

(٢) للمالكية تفصيل وهو أن النهى للمشترى ، أى لايزيد على أخيه ليشترى السلعة وقيل النهى أيضا للبائع أى لايرخص على أخيه ليشترى منه .
وهذا النهى عندما يركن البائعان ويتقاربا .
ولهم فى هذا البيع ثلاثة أقوال الأول : يفسخ ، الثانى : لا ، الثالث : يفسخ مالم يفت . قالوا : ويؤدب فاعل ذلك . قال التنوخى : وهو كالنص فى أن النهى محمول على التحريم .
انظر المصدر نفسه (١٤٥/٢) .

(٣) فهو فاسد يفسخ مالم يفت .
انظر الكافى (٧٢٢/٢) .

(٤) سبق فى قول القرافى ص(٢١٧٥) .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٦/١) ، سنن الدارقطنى (النكاح) (٢٢٧/٣) ، السنن الكبرى (١١٠/٧) .

(٦) فى ب : فأحسن .

(٧) ساقطة من ب ، د .

ذلك الفساد[1].

ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب وقال فيه (**فإن جاء**[*] **وطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا**) . رواه ابو داود بإسناد صحيح[2]. ونهيه عن الإستنجاء بالعظم والروث وقال (**إنهما لايطهران**) . رواه الدارقطنى وصححه[3]ففى ذلك كله أنه يقتضى الفساد قطعا . خلافا لما أفهم كلام بعضهم كابن برهان من إجراء الخلاف فيه أيضا[4].

والثانى كحديث (**لاتصروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين**)[5]الحديث ونحو ذلك مما فيه النهى وإثبات الخيار . ومثله أيضا النهى عن طلاق الحائض والأمر فيه بالمراجعة[6].

وقولى (والشك فى اللازم كاليقين) أى أن المشكوك فى كونه لازما[7] بماذا يلتحق؟ وهى مسألة نفيسة تعرض لها الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى "قواعده" فقال : كل تصرف منهى عنه لأمر يجاوره[8]أو يقاربه[9]مع توفر شروطه وأركانه فهو صحيح .

---

(١) كذا قال الزركشى وأضاف فلايتوجه فيه خلاف البتة .
انظر البحر المحيط (٤٥٣/٢) .

(*) ١٨٧د

(٢) انظر : سنن أبى داود (البيوع) (٣٠١/١) ، مسند أحمد (٢٨٩/١) ، وقد ورد النهى أيضا عن ثمن الكلب فى صحيح البخارى مع الفتح (البيوع) (٤٢٦/٤) ، وصحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٨/٣) .

(٣) سنن الدارقطنى (الطهارة) (٥٦/١) ، والنهى عن الإستنجاء بهما وارد فى صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٣/١) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٥٢/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٩٩٣) .

(٦) سبق تخريجه ص(١٠٩٥) .

(٧) فى ب : لأنه .

(٨) فى أ : مجاورة .

(٩) فى أ ، د : يقارنه ، وهى توافق نقل التشنيف والمثبت يوافق نقل البحر .

وكل تصرف نهى[١]عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملا للفظ النهى[٢]على الحقيقة انتهى[٣].

وقد استفيد من كلام ابن عبد السلام أن المراد بالخارج غير اللازم الذى لايتعلق بإخلال ركن أو شرط فالأول هو مرادهم بالجزء الداخل .[*] والثانى هو مرادهم باللازم الخارج للزوم الشرط للماهية . فنشأ من ذلك الخلاف فى الأمثلة .

[التنبيه] الثانى :

قال ابن السمعانى فى "الإصطلام" فى مسألة صوم يوم العيد أنهم لم يتعرضوا لحقيقة الفرق بين المنهى عنه لعينه أو لغيره[٤]. ويمكن أن يقال النهى[٥]لعينه هو ماطلب فيه إيجاد ضد المنهى عنه كالنهى عن صوم يوم العيد . ومالیس كذلك فالنهى فيه لغيره كالنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة ليس المطلوب ترك الصلاة . وكذا البيع فى وقت النداء إذ[٦]لو اشتغل بغير البيع كان كذلك . والنهى عن صوم يوم العيد ونكاح المحارم ونحوه[٧]كما صرح به القاضى الحسين فى (باب النذر) من "تعليقته"[٨].

---

(١) فى أ : منهى ، وهى توافق نقل البحر والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٢) فى أ ، د : المنهى .

(٣) كذا نقله الزركشى بهذه العبارة فى البحر (٢/٤٤٨) ، والتشنيف (٣/٧٧٢) ، ومعناها فى القواعد (٢/٢١) .

(*) ٢٥٩ج

(٤) قلت : هذا قول الزركشى ومابعده لابن السمعانى .

(٥) فى ب ، ج : المنهى ، والمثبت يوافق الإصطلام ونقل البحر .

(٦) فى ب : أو .

(٧) تصرف المؤلف فى عبارة ابن السمعانى فانظر : الإصطلام (٢/٢١٧) ، البحر المحيط (٢/٤٥٣) .

(٨) أى صرح بهذا الفرق الذى ذكره ابن السمعانى ، كذا نقل الزركشى فى البحر (٢/٤٥٣) .

على أن ابن السمعانى قد ضايق فى بعض كتبه "الخلافية" فى الفرق . وقال ان النهى لايكون لعين المنهى عنه أبدا إنما هو دائما لغيره إذ[١]الأحكام ليست بأوصاف ذاتية للأفعال بل متعلقة بها[٢].

وفيما قاله أولا[٣]نظر لما قررناه أول المسألة من[٤]الفرق بين الأمرين .

وكذا فيما ضايق به على الفرق بينهما نظر فإن الأحكام وإن لم تكن وصفا بل متعلقة لكن التعلق مرة يقع بواسطة ومرة بلاواسطة . فحصل الفرق . والله أعلم .

[نفى القبول هل يقتضى الفساد]؟

والنفى فى قبول أو إجزاء	**هل هو للصحة ذو اقتضاء[*]**
أو للفساد رجحوا كليهما	**بما أتى من شاهد عليهما**

الشرح :

لما بينت[٥]أن النهى يقتضى الفساد فيما سبق من الأنواع[٦]ذكرت ماهو فى معنى النهى هل يقتضيه أيضا أو لا . وذلك فيما إذا نفى الشارع القبول عن فعل فى حالة من أحواله كقوله تعالى ﴿**فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض**

---

(١) فى ب : أو .
(٢) كذا نقل الزركشى عن ابن السمعانى ، انظر المصدر السابق .
(٣) وهو أنهم لم يتعرضوا لحقيقة الخلاف ...الخ .
قلت : سبق التنبيه أن هذا من كلام الزركشى فالإعتراض وارد عليه ، والفرق الذى ذكره ابن السمعانى جيد ويمكن ضمه إلى الفروق التى ذكرت . والله أعلم .
(٤) فى ب : أن .
(*) ٢٣٥ب
(٥) فى أ : لما ثبت .
(٦) فى ب : الأشراع .

ذهبا ولو افتدى به}[1](ان[2] تقبل منهم نفقاتهم) ، وكقوله عليه الصلاة والسلام (**لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)[3]، (**لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)[4]، (**لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول**)[5]، ونحو ذلك . ووجه مشابهته للنهى أنه فى معنى لايصل أحدكم إلا بطهارة ولاتصل حائض إلا بخمار . وهكذا فى الكل فيقتضى الفساد كالنهى على ماسبق . ويكون معنى نفى القبول نفى الصحة . ولذلك أدخل ذلك فى "جمع الجوامع" فى نفس[6] المنهى عنه لوصفه حيث قال : (عن أبى حنيفة أن المنهى عنه لوصفه يفيد الصحة . وقيل : إن نفى عنه القبول)[7] إلى آخره إذ التقدير وقيل فى المنهى "عنه"[8] أن نفى عنه القبول فإنه أيضا يفيد الصحة على قول[9] والحاصل أن مانفى عنه القبول هل يكون فاسدا أو لا قولان :

---

(١) آل عمران (٩١) .
أى لايقبل من الكافر أى خير ولو أنفق ملء الأرض ذهبا .
تفسير ابن كثير (٣٨١/١) .

(٢) وردت فى جميع الانسخ (لن) والصواب المثبت .
فإما أن يكون ذلك سهو من المولف ولايستقيم التمثيل بالآية .
أو مراده الآية {ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) .
وأن المنع من القبول مثل نفى القبول فى الحكم .
ويحتمل أيضا أن المراد الآية التى قبلها {قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم}
التوبة (٥٣) . والله أعلم .

(٣) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٣/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٤/١) .

(٤) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، ورواه أحمد والحاكم بلفظ (لاتقبل صلاة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
سنن ابن ماجه (الطهارة) (٢١٥/١) ، مسند أحمد (١٥٠/٦) ، المستدرك (٢٥١/١) .

(٥) سبق تخريجه ص(١٥٦٩) .

(٦) فى ب : ونفس .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٩٧/١-٣٩٨) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) بناء على تغاير الصحة والقبول .
انظر تشنيف المسامع (٧٨٠/٣) .

أحدهما : أن القبول والصحة متلازمان فإذا نفى أحدهما إنتفى الآخر.

والثانى : لا ، لأن القبول أخص من الصحة إذ كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **(من أتى عرافا لم تقبل له صلاة)**(١)، **(إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه)**(٢) **(من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا)**(٣)وشبه ذلك . فيكون القبول هو الثواب ونحوه . وقد يصح الفعل ولاثواب فيه كما هو الصحيح عندنا فى الصلاة فى المغصوب فلايلزم حينئذ من نفى القبول نفى الصحة(٤).

وهذان القولان متكافئان لارجحان لأحدهما على الآخر لأن نفى القبول ورد فى الشرع تارة بمعنى نفى الصحة كما فى حديث **(لاتقبل [صلاة](٥)بغير طهور)** ونحو ذلك مما يستدل به أصحابنا وغيرهم على إشتراط الطهارة أو ستر العورة(٦).

وتارة ينفى القبول مع وجود الصحة كما فى الأحاديث السابقة فى الآبق وشارب الخمر ومن أتى العراف(٧).

وحكى الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى "شرح العمدة" القولين . وأشعر كلامه بعدم ترجيح أحدهما على الآخر حيث حكى فى تفسير القبول قولين :

أحدهما : ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فيقال قبل عذره إذا رتب على عذره الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة بالجناية ،

---

(١) انظر : صحيح مسلم (السلام) (١٧٥١/٤) ، الجامع الصغير (٥٤٩/٢) .
(٢) انظر : صحيح مسلم (الإيمان) (٨٣/١) ، سنن النسائى (تحريم الدم) (١٠٢/٧) .
(٣) رواه ابن حبان ، وأخرجه الحاكم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى المعجم الكبير .
انظر : صحيح ابن حبان (الأشربة) (٣٧١/٧) ، المستدرك (١٤٦/٤) ، الجامع الصغير (٦١٢/٢) .
(٤) تشنيف المسامع (٧٨١،٧٨٠/٣) .
(٥) مثبته من الحديث وقد أثبتها المؤلف قبل قليل وسبق تخريج الحديث ص(١٥٦٢) .
(٦) انظر تشنيف المسامع (٧٨١/٣) .
(٧) انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠/١) .

وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .

والثاني : أن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها . وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولاينعكس انتهى[١].

نعم ابن عقيل من الحنابلة حكى القولين في كتابه في الأصول ، ورجح أن الصحيح لايكون إلا مقبولا ولايكون مردودا إلا وهو باطل[٢].

لكن ترجيحه ذلك[٣] ليس بالواضح مع كثرة مجيء الأمرين في الشرع كما اشرنا إليه ولذلك جريت في النظم على عدم الترجيح ، فقلت : (رجحوا كليهما ، بما[٤] أتى من شاهد عليهما) .

[نفي الإجزاء هل يقتضي الفساد]؟

وقولي (أو إجزاء) اشرت به إلى أن نفي الإجزاء كنفي القبول فيما ذكر كقوله صلى الله عليه وسلم (**لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن**) رواه الدارقطني[٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم (**أربع لاتجزىء في الضحايا**)[٦] ونحو ذلك .

نعم اختلف في كيفية الخلاف فيه على طريقين :

أصحهما القطع بأنه كنفي القبول .

والثاني : أن فيه الخلاف السابق في نفي القبول . وأولى بإقتضائه الفساد لأن[٧] الصحة قد توجد حيث لاقبول بخلاف الإجزاء مع الصحة[٨].

---

(١) لهذا النص نقل الزركشي في التشنيف (٧٨١/٣) ، والعبارة في الأحكام (٢١/١) بتصرف .

(٢) نقله عنه الزركشي في التشنيف (٧٨١/٣) .

(٣) في أ : بذلك .

(٤) في أ : لما .

(٥) سبق تخريجه ص(٤٤٥) .

(٦) سبق تخريجه ص(٤٤١) .

(٧) في ب : بأن .

(٨) كذا بالنص تقريبا نقل الزركشي الطريقتين في التشنيف (٧٨٢/٣) ، والمحلى على جمع الجوامع (٣٩٨/١) .

قلت : وقد سبق الكلام فى خطاب الوضع معنى الإجزاء والفرق بينه وبين الصحة بما يخدش ماذكر هنا[١] فراجعه[٢] والله تعالى أعلم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تم الجزء الأول بعون الله وتوفيقه فى ليلة سفر صباحها عن سابع عشر شهر المحرم الحرام من شهور سنة ست وعشرين وثمانمائة بمنزلى بالصالحية من الشام المحروسة أحسن الله عاقبتها .

ويتلوه الجزء الثانى . الفصل الثانى فى العام والخاص .

وحسبنا الله ونعم الوكيل

---

(١) مراده ماذكر من فروق بين الصحة والإجزاء يخدش ماقرر هنا . والله أعلم .

(٢) انظر ص (٤٤١) .

فى ج : انتهى انتساخه عشية يوم الخميس لسبع بقين من جمادى الأولى من شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة برباط السدرة الملاصق للمسجد الحرام بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وعزا .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

قلت : تم الفراغ من تحقيقه وتبييضه فى عصر يوم الثلاثاء الموافق للسابع من شهر ذى القعدة الحرام لعام ستة عشر وأربعمائة وألف بمنزلى بالقمرية فى الطائف حماه الله ، وقد استغرق ذلك نحو سبع سنين ، وكان الفراغ من مراجعته وطبعه فى يوم الخميس ١٤١٧/٥/٦هـ ، وكان الفراغ من مقابلة المطبوع مع المبيضة فى يوم الجمعة ١٤١٧/٦/٦هـ . أسأل الله العلى القدير ، ان ينفع به وبأصله إلى يوم الدين ، وأن يغفر لنا ولجميع المسلمين ، ولمن قرأه والسامعين ، وأن يتولانا برحمته أجمعين ، وان يصلى على الهادى البشير ، النبى الأمى الأمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عن أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قال حدثنى أحمد بن اشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .